

الْبَيْعَاتُ لِلْمَشَيْخَةِ

لِلشَّيْخِ التَّيْمِيِّ، مُؤَدَّيْنِ جَمَالِ الدِّينِ وَنَجِيِّ الْعَارِفِينَ

انتشارات چاپخانه علمیه - قم

7-0111

31



IR-AR-86-930327

v.1,

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DOE JUN 15 1990

الروضه البهيه
في شرح
اللحمه الدقيقه

مَشْرُوحَات

جَامِعَةُ النَّجَفِ الدِّينِيَّةِ

٩

الْمِشْقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي العَامِلِي
(الشَّهِيدُ الأوَّلُ)
قُدَّسَتْ رُوحُهُ

٧٨٦ ٧٣٤

الجزء الأول

انتشارات و چاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۲۳۹۰۶

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً
باشراف من :

السيد محمد كلالتر

عميد جامعة النجف الدينية

Z. Shahīd al-Thānī

الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سِرِّهِ

الْبَيْعَةُ لِلْمَشِيقَةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنِ الدِّينِ الْجَبْعِيِّ الْعَامِلِيِّ

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

قُدْرَتُهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچاپخانه علميه - قم

تلفن : ٤٩٠٦٢

2264

. 1122

. 558

1975

جزء 1

الطبعة الثانية

١٣٩٥

الأهـداء

إن كان للناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ للشريعة بألطفك الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجيين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول وللشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت .
عبدك الراجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، محمد وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وبعد :

فقد كان يرادني باستمرار منذ أمدٍ طويل ، أن الكتب الدراسية
في أوساطنا العلمية بحاجة مُلِحَّة إلى تجديدٍ في التنسيق ، وعنايةٍ في الطباعة ،
واهتمام في الإخراج .

ولأنَّ قُدْرَ لبعض هذه الكتب وغيرها من أمهات كتب الفقه
والحديث والأصول والرجال أن تطبع ، فَمَّا يبعث الأسف في النفوس ،
أَنَّها طبعت طبعات تجارية ، دون اهتمام كافٍ في التعليق ، ومن غير عناية
لأنقة في الإخراج .

مع أنَّنا نرى في الآونة الأخيرة كثيراً من الجامعات العلمية ، قامت
بتجديد طبعات الكتب الدراسية التي يتناولها طلابها بالدرس ، فأعانتهم على
الإقبال على مطالعتها بلا مللٍ ولا سأم ، لما أضفت عليها من أذاقة الإخراج
وبقية الجوانب الفنية الأخرى .

فكان يحزُّ في نفسي أكثر من ذي قبل - غبطة لا حسداً - أن كتبنا
الدراسية لم يُقدَّر لها مثل هذا الإهتمام ، ومثل تلك العناية من قبَل ذوي
الإختصاص في هذا المضمار .

ومن بين هذه الكتب ، بل وأكثرها أهميَّة في نفسي من أيّ كتاب

آخر كتاب :

(الروضة للبهية في شرح اللمعة للدمشقية)

ففي ذلك الكتاب الجليل يأتي الباحث بمصدر خصبٍ من مصادر الفقه الإسلامي ، بتعبير وافٍ ، وأدب رفيع .
فقد جمع الشهيدان « عليهما رحمة الله ورضوانه » في هذا الكتاب الضخم عمقَ الفكرة إلى جزالة البحث ، ودقّةَ النظر إلى سلامة النوق ، وغزارةَ المادة إلى اعتدال الأسلوب ، وإحكامَ الوضع إلى جمال التعبير .
ولذلك كلّه اهتم به رُواد العلم أساتذةً وطلاباً ، تعليقاً عليه ودراسة له ، حتى تجاوزت شروحه العشرات .

أجل ... لقد اهتمّ به طلاب المعرفة منذ شروقه ، وتزايد اهتمامهم حتى الوقت الحاضر ، وسيبقى هذا الإكبار له متزايداً مادام في الوجود من يُدرك الحقيقة ، ويُميّز بين الشمس وسائر الكواكب .

• • •

نعم سيزل مناراً يُبهتدي به حتى ظهور (من تحيي البلاد بمحيّاه) ،
عجلّ الله تعالى فرجه الشريف ، وملأ به الأرض قسطاً وعدلاً .
ومنذ عهد غير قريب - عند ما كنت أدّرس هذا الكتاب العظيم في حلقات طلابيّة متناوبة - كنت ألمس ضرورة القيام بمهمّة طبع هذا الكتاب وإخراجه بشكل يلائم مستواه الرفيع ، ويليق بمكانته العلمية السامية ، بعد تحقيقه ، والتعليق عليه بما يُوضح ما يشكّل فهمه على دارسيه ، وتفسير مشكلاته ، وحلّ مُعضلاته ، من تحقيق معانيه ، وتوضيح ألفاظه ، وإعلال كلماته الغامضة ، وإعراب جملة المعقدة ، كما سيرى ذلك القارئ الكريم .
ففي هذا الكتاب الجليل - رغم جلاله شأنه ، وعلوّ قدره - بعضُ العبارات المغلقة التي لا يتسنى فهمها بسهولة لكثير من الطلاب في مراحلهم

الدراسية الأولى ، دون بسط في الشرح ، ومهارة في التوضيح .
لذا كنت ولا أزال عند ما أُمرُّ - خلال ساعات التدريس - بهذا
النوع من العبارات الغامضة ، يَحْزُنُ في نفسي ما يلاقيه بعضُ الطلبة من جَرَاء
ذلك الغموض .

* * *

وَمِمَّا يزيد الأسف : أن الطالب لا يجد ما يلجأ إليه في تذليل هذه
المصاعب يَبْسُرُ ، سوى ما يتلقاه من أستاذه ، فيضطرّ إلى تسجيله ليرجع
إليه عند الحاجة .

ولإن وُجِدَت بعضُ التعاليق الموضحة لما أُبهِم من عباراته ، فهي
تستنزف من مُطالعها الكثير من وقته ، حيث إنها مبعثرة هنا وهناك على جوانب
الصحيفة ، ولربّما وجد بعضها في صحيفة أخرى دون ترقيم يرشد إلى ربط
الهامش بالعبارة التي يحوم المُطالع حول حلّها ، بل إن الكثير من التعاليق
غيرُ متصلة ، فأولها في مكان ، وآخرها في آخر . أو أنّها أصعب فهماً
على الطالب من نفس العبارة ، أو يحتاج فهمها إلى وقت أكثر مما يحتاجه
الأصل ، أو أنّها تُغمِضُ النَّظْرَ عن توضيح المقصود وتذهب إلى الإطناب
في ذكر الأقوال في المسألة مع عدم توضيحها لأصل المسألة ، وأمثال هذا
وذاك مما لا يناسب المقام استيعابه ، فترك التعرض له أجدد .

كل هذا وذاك مما يلجئ المطالع إلى استيعاب جميع هوامش تلك
الصحيفة من أجل العثور على بُغيته ، إلاّ إذا شاءت الصدفة أن يقع بصره
لأول نظرة ، أو في وسط الطريق على ضالته المنشودة ، وما أقلّ هذه
المصادفة ، وما أشدّ تعب من هكذا دأبه .

* * *

أضف إلى ذلك كلّهُ ، نوعية حروف الهوامش من حيث صغر حجمها

مما يضطر البعض الى استعمال المكثبات ، ولربما بعد أن يقوم بكل ذلك لا يعثر على مراده فيرجع « بُحْنِي حنين » .

وأقدم بين يديك الآن نموذجاً من عبارات هذا الكتاب لترى معي ضرورة القيام بالتعليق عليها بالأسلوب المناسب لمستوى طلابه ، ولتصدق مما حدثتك به سابقاً ، اوليَطمئن قلبك إن كنت مصداقاً :

قال الشارح « عليه رحمة الله ورضوانه » - مبيّناً لقول المصنّف « قدس سرّه » : (والشاك في الحدث متطهرٌ وفيها محدث) - : « إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر » .

وهي كما ترى عبارة يُتعبُ تفهيمها وتفهمها .

وسترى في ج ١ ص ٨١ هامش ٤ كيف أوضحناها - بحمد الله ومنه - بأسلوب يتجاوب وحاجة الطالب .

وكذلك ما يقوله الشارح - قدس سره - في بحث تعدد الجناز على التعاقب أثناء الصلاة على أولها :

« نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية » ج ١ ص ١٤٥ هامش رقم ١ ، فإن تصوير هذا الفرض بمكان من الصعوبة على الطالب ، مع التشويش الكثير في تعاليق المحشّين على هذه العبارة .

وعلى غرار هاتين ، ما تجده في قوله - رحمه الله - :

« ولا فرق في المال الخوف ذهابه ، والواجب بذله ... » الى قوله : « لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لنحقت الثواب فيهما مع بذلها اختياراً ، طلباً للعبادة لو أبيع ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني » ج ١ ص ١٥٢ هامش رقم ٢ .

وقوله رحمه الله : « إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً ، وما بعد

ذكره مجملًا من التفصيل حكم آخر لليومية » ج ١ ص ١٧٢ هامش ٤ .

وقوله - رحمه الله - : « ولو جاهلاً بحكمه الشرعي ، او الوضعي ، لا بأصله ، او ناسياً له ، او لأصله » ج ١ ص ٢١٠ هامش ٢-٣-٤-٥-٦ .
وقوله - رحمه الله - : « والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها ، كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم . وتقدم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً » ص ٣٢٦ هامش رقم ٥ .
وقوله - رحمه الله - : « ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية ، بين كونه من عدوٍّ ولصٍّ وسبع ، لامنٍ وحلٍّ وغرقٍ بالنسبة الى الكمية ، وأما الكيفية فجاززة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً » ص ٣٦٨ هامش رقم ٣ .
كما أن بعض عباراته موجزة جداً ، محتاجة إلى زيادة البسط والتوضيح ، ولقد أوضحناها بالمقدار اللازم ، والكيفية المناسبة .
وذلك مثل قوله - قدس سره - : « وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرّد عن الخوف ، والنصّ محكّم فيهما » ص ٣٦٢ هامش رقم ٥ .
وقوله - رحمه الله - : « أو يمضي عليه أربعون متردداً ، أو جازماً بالسفر من دونه » ج ١ ص ٣٧٣ هامش رقم ٥ .
وقوله - رحمه الله عليه - : « لو اعتبرت المطابقة محضاً ، لم يسلم احتياط ذكر فاعله الإحتياج اليه » ج ١ ص ٣٣٣ هامش رقم ٦ .
وقوله - رحمه الله - : « ولا ترتيب بينها ، لأنها فيه عضوٌ واحدٌ ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غسله ، فانه فيها وبينها » ، ج ١ ص ٩٤ هامش رقم ١ .
وكثيراً ما توجد أمثال هذه الموجزات في فضيلة صلاة المرأة في بيتها وفي فضيلة الصلاة جماعة مع العالم وغيره ، وكذلك في كتاب المتاجر ، كالمسألة الرابعة من مسائل بيع الحيوان وهي صبغة الفهم جدا ، وكذلك

في أبواب النكاح والرضاع ، ومسألة خيار العيب ذات الشجون التي تأخذ من الوقت الشيء الكثير حتى يخرج الدارس منها بسلام ، ومسألة توزيع الإرث وتقسيمه ، وغير هذا مما هو معروف لدى من عرف هذا الكتاب :

• • •

وقد وفقنا - بحمد الله تعالى - لإزاحة كل هذه العقبات من طريق طالب العلم ، ولم ندع له ما يصعب عليه فهمه إلا وأوضحناه ، حتى شرح غريب الكلمات ، وبيان أصل اشتقاقها ، كالميضة ، والمهاياة ، والإعتياض والتقص ، وغيرها مما يقف عندها من كان من أهل اللغة فضلاً عن غيرهم . وكذلك تصدينا لإعراب بعض الجمل التي يختل المعنى بدونه . كما عمدنا الى تخطيط أشكال تقريبية تعين على تطبيق العبارة على الخارج المحسوس في أبواب متفرقة ، كالقبلة ، والوقت ، والقضاء من كتاب الصلاة وكذلك فيما يتعلق ببعض أبواب الصوم ، والحج ، والإرث ، وغيرها .

• • •

ومما شحذ هممتي ، وزاد في شوقي وتحمُّسي لطبع هذا الكتاب الجليل ، - بالإضافة لما تقدم من أسباب - تعريف الفقه الجعفري إلى ذوي المذاهب الإسلامية الأخرى ، حيث إن كتبنا الفقهية - مع شديد الأسف - لم تُنشر ذلك الانتشار المناسب لأهميتها العلمية ، بل ولا تصلح لأن تُنشر وهي على شكلها الحالي ، من رداءة الطبع ، وكثرة الأخطاء الإملائية والطبعية ، وغير ذلك مما يُشوه محتوياتها القيمة .

لذلك نجد أكثر أصحاب المذاهب ، ومنهم الكثير من علمائهم - كما لمست ذلك بنفسي - لم يَطلَعوا على محتويات الفقه الجعفري ، بل ويجهل الكثير من متفهميهم حقيقة وجود هذا المذهب .

ولإن عرفوا منه شيئاً فبصورة مشوهة ، رغم ما يمتاز به هذا المذهب من خصوبة المادة ، وعمق الفكرة ، وأصالة المباني ، بصورة تتجلى بوضوح

ناصر لكلِّ باحثٍ منصفٍ ، أطلع بنفسه على مصادر التشريع عندهم . !
فلهذا سوف أقوم انشاء الله تعالى بتوزيع قسطٍ وافرٍ من نسخ كتاب
« الروضة البهية » على كثير من أصحاب المذاهب الأخرى خدمة للدين ، وإعلاء
لكلمة الحق ، حيث أعتقد أن خير كتاب يمثل الفقه الجعفري ، من حيث
الشمول والإيجاز هو هذا الكتاب الجليل المقدم له .

نعم . . . كل ذا وذاك ، عوامل دعنتي بإلحاح متواصل الى طبع هذا
الكتاب الشريف ، بالشكل الذي رسمته مُخَيَّلَتِي منذ حين بعيد .

• • •

بيد أن تأسيس (جامعة النجف الدينية) لم يكن بالأمر الهين لمن
أراد إتقانه ، ووضع مناهجها الدراسية الملائمة للوقت لم يكن بأسهل من
تأسيسها لمن أراد إحكامها .

لذا فقد استوعب هذا وذاك « جُلِّ » أو قاتي ، واستهلكا أكثر طاقاتي ،
حتى لم أعد أملك المجال الكافي الصالح للقيام بمهمة طبع هذا الكتاب العظيم
بالصورة المرضية ، والشكل المرسوم .

أمّا الآن - والله الحمد والشكر على نعمه - وبعد أن منَّ عليَّ المولى
الجليل بلطفه الجزيل ، وذللَّ لي كلَّ صعوبة في طريق الجهاد الإسلامي ،
والمشروع الحيوي ، فأعانني على إتمام التشييد الفخم - بنابة .

(جامعة النجف الدينية) - ووضع النظام الأساسي لها ، وتطبيقه
بشكل برهن على إتقانه ، وصلاحه للاستمرار وتحويل منتسبيه إلى ما لا يقاس
عليه حالهم السابق ... بعد كل هذا ، لم يبق لي عذر عن تحقيق تلك الأمنية
الغالية .

(طبع هذا الكتاب الجليل) .

ولإن كانت إدارة شؤون (جامعة النجف الدينية) والعمل من أجل
توسعة ميادينها الحيوية ، والقيام بتدريس بعض الحصص فيها يتطلَّب منِّي

ما يتطلبه أي مشروع ضخم ، فلا ينبغي ذلك من القيام بتعهد مسؤولية التعليق على هذا الكتاب وطبعه ، بعد أن كانت هذه المهمة وأمثالها من جملة الأهداف التي أُسِّست من أجلها :

(جامعة النجف الدينية)

وبعد الإتكال على الله العليّ القدير شمرت عن ساعد الجدِّ لأقوم بالتنفيذ ، فاخترت من بين إخواني المساهمين في بعض جوانب شؤون (الجامعة) وهم جماعة من خيرة العلماء الأماجد ، وممن أثق بفضلهم ودينهم وجدارتهم الكاملة لمثل هذا العمل ، حيث أحاطوا بما يتطلبه هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ودرّسوا هذا الكتاب الجليل وأدرّكوا جيداً وبوضوح ما يحتاجه الأستاذ خلال تدريسه ، من مصادرٍ نخصُّ البحث ، من كتب لغةٍ ، وحديثٍ ورجال ، وغيرها مما لا بد منه لتحضير الدرس .

كما وقفوا معي على مقدار ما يحتاجه الطالب من شرح وتوضيح ، ونوعية ذلك حسباً يلائم مستواه ويتمشئ مع لياقته .

فكان من هؤلاء العلماء الأجلاء الذين تجاوبوا مع فكري ، وشاركوا في مهمتي بالشكل الذي أريده :

سماحة سيدنا السيد محمد صادق الصدر وسماحة شيخنا الشيخ غلام رضا الباقرى الاصفهاني .

فهذان العلمان الجليلان اللذان تتمثل بهما الإنسانية بأعلى مراتبها قد بذلا من جهدهما أكثره في هذا المضمار ، وضحياً بوقتها العزيز في خدمة هذا المشروع الديني العظيم ، فاذا أقول في حقها وكل ما أقوله قليل ، فعلى الله العزيز اجرهما .

ومن الإخوان الذين استجابوا وشاركوا أيضاً :
سماحة شيخنا الشيخ ميرزا أحمد الدشتستاني .
وفضيلة الشيخ محمد هادي معرفة ، وفضيلة الشيخ احمد البهادلي ، كما
ساهمنا في استخراج الأحاديث فضيلة الشيخ علي الروحاني .
حفظهم الله جميعاً وايدهم وسدد خطاهم ووقفهم لمثل هذه المشاريع
الخيرية .

* * *

كما وأوعزت الى فضيلة الأخ في الله الشيخ محمد مهدي الآصفي لأن
يكتب في بعض جوانب حياة العلمين الجليلين ، المصنف والشارح (الشهيد
الأول والشهيد الثاني) قدس الله روحيهما الطاهرتين وأفاض عليهما من رحمته
شآبيهما .

ففي حياتيهما تنجلت الإنسانية الكاملة ، والحياة النابضة بالفكر والثقافة
والجهاد الاسلامي النبيل .

فهدت له السبيل ، ورسمت له الخطوط ليتفضل ببحث موجز عن
تاريخ الحركة العلمية ، متضمناً تعريف الفقه الجعفري ، وبيان جذوره الأصيلة
وتاريخ تطوره منذ بزوغه حتى عصرنا الحاضر ، وكيفية انتقال مركزه من
(المدينة المنورة) على مشرفها آلاف التحية والسلام ، الى (الري) ، ومنها الى
(قم) ، ثم الى (بغداد) ، وبعدها الى (النجف الاشرف) ، ثم الى (الحلة) ، ثم الى
(النجف الأشرف) ثانية ، كما هي الآن ، تضم الحوزة العلمية للشيعة ولا تزال
عامرة انشاء الله تعالى حتى ظهور الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وملاً
الدنيا بهجة نوره .

فتفضل بهذه الخدمة الإنسانية ، مجيئاً لطلبي بقلب طاهر ، وأتى بمقدمة
ممتعة حاوية لجميع ما رغبت فيه اليه . فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

وهكذا تضافرت جهود هؤلاء الإخوان الأعراء ، فأزروني خير مؤازرة في إنجاز هذا العمل ، وشاطروني في سهراتي الطويلة ، التي قمت فيها في استخراج هذه التعاليق بما فيها من تعيين مواضع الحاجة ، ومقدار ما يلزم بيانه فلم يفتني شيء فيما أعلم .

فأكرر شكري لهم مقدراً مساعيهم الجليلة ، وابتهل الى العلي القدير أن يتفضل على الجميع بما هو اهله انه قريب مجيب .

ولا يفوتني بهذه المناسبة ، تقديم شكري الجزيل الى فضيلة الأخ المكرم النبيل الشيخ شريف نجل المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء طاب ثراه ، حيث وافانا بنسخ مخطوطة من هذا الكتاب ، تمتاز بقدم تاريخ خطها ، من مكتبة والده الشيخ المرحوم قدس سره .

كما أشكر فضيلة السيد محمد علي نجل المرحوم آية الله أستاذنا السيد يحيى المدرسي اليزدي الطباطبائي طاب ثراه ، على تزويدنا بنسخة خطية نفيسة من نفس اللمعة أفادتنا كثيراً .

وكيف كان فقد بدأنا بالعمل في جمادي الثانية سنة ١٣٨٥ ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدة نسخ مطبوعة وخطية ، حذراً من الوقوع في الخطأ الواقع في كثير منها . كما هو المشاهد في كثير من تلك النسخ ، وقد أشرنا لبعض الاختلافات الواقعة فيها كي يبتى للغير رأيه .

* * *

كما التزمنا بإرجاع الأخبار الى مصادرها بترقيم دقيق ليتسنى لمن أراد مراجعتها العثور عليها بسرعة وسهولة .

وكذلك فصلنا الأقوال التي يرمز اليها الشارح « قدس سره » وأرجعناها الى مصادرها من كتب الفقه والأصول وغيرها .
وهكذا استمر العمل فكانت به الكفاية للأستاذ والطلاب .

فكانت ارادة الله جل اسمه وعظم شأنه ، أن يَمُنَّ علينا بلطفه العميم
وفضله الجسيم ، ففتجسم تلك الأمنية ويبرز الجزء الأول من كتاب .
(الروضة البهية) في الوجود ، وكلنا أمل بالله القدير أن يوفقنا عاجلاً
لطبع الباقي من الأجزاء التي تمت مسوداتها انشاء الله .
فحمدآله على ما هيأ لنا كلما نريد ، وذلكل أمام طريقنا كل الصعاب
ووفر علينا كل جوانب العمل وما يتوقف عليه المقصود ، حتى شاء تعالى ان
ينجز عملنا بأحسن الوجوه ، ويكون هذا أثراً فقهياً خالداً .
فنسألك اللهم وندعوك ، أن تتقبله منا بأحسن قبولك ، ونجعله خالصاً
لوجهك ، عارياً عن كل ما يبعدنا من ساحة لطفك . كما نسألك أن تأخذ
بأيدينا لما فيه رضاك ، وتوفقنا لخدمة دينك الخفيف ، إنك أنت العزيز الوهاب :
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .
حُرِّرت في (النجف الأشرف) في (جامعة النجف الدينية) في اليوم
الثاني من جمادى الثانية سنة ١٣٨٦ .

السيد محمد كلانتر

تقدیر

بقلم
محمد مهدی الآصفی

تاريخ الفقه الشيعي

مما يؤسف له أن (الفقه الشيعي) لم يُؤرَّخ من قِبَل الباحثين إلى حد اليوم بصورة منهجية كاملة ، ومن تحدَّث عن تاريخ تكامل (الفقه الشيعي) وتطور الكتابة الفقهية لم يتجاوز ترجمة الفقهاء وتصنيف طبقات المحدثين ، ولم يظهر لحد الآن تصنيف لعصور الفقه الشيعي ومراكز تطوُّر الدراسات الفقهية لدى (الشيعة) ، وظهور المدارس الفقهية الشيعية على امتداد خط (التاريخ الإسلامي) ، وبيان ملامح هذه المدارس ، وما تمتاز به كل مدرسة على سابقتها ، مما يجعلها مدارس متعاقبة ومتوالية في التكامل والنمو .

ولم يبحث أحدٌ من الدارسين كيف (تطور الفقه الشيعي) من مستوى المجموعات الحديثية والأصول الأربعة إلى مستوى (الحدائق الناضرة) و (جواهر الكلام) .

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى كثير من العناية ، والدرس ، قد تتوفر عليها بصورة سريعة في هذه الدراسة لعلنا نتوفق أن نفتح الطريق لمن يأتي من بعد من الباحثين والدارسين ليدرسوا الموضوع بشيء أكثر من الدقة والعناية والإحاطة .

ولتطور (المدرسة الفقهية) عند الشيعة تاريخ طويل ، كما يكون ذلك لأية ظاهرة اجتماعية أخرى ، وكما يكون ذلك لأي كائن حي .

ولدراسة تاريخ (تطور الدراسة الفقهية لدى الشيعة) ، يجب أن

نضم حلقات هذا التطور بعضها إلى بعض ، وربط الظاهرة الفقهية بالظواهر المحيطية الأخرى التي تتصل بها والتي تتفاعل معها على امتداد التاريخ .
فلا يُمكن من وجهة منهجية فصل الدراسة الفقهية عن العوامل المحيطية والزمنية على صعيد البحث التاريخي .

فلا تنمو الدراسة الفقهية كظاهرة مفصولة عن الحياة الاجتماعية والمحيط والعوامل المحيطية ، ولا يمكن عزل الفقه عن المؤثرات التي تتدخل في تكوين (التاريخ البشري) . وإنما يجب ربط هذه الظاهرة بغيرها من الظواهر والعوامل المحيطية والزمنية ليتاح لنا أن نتعرف على عوامل النمو والرشد فيها ، وتأثرها بها .

و (العوامل) التي يجب أن نلاحظ في (تطوير المدرسة الفقهية) والتي تتدخل في تكوين الدراسة الفقهية والبحث الفقهي ثلاثة :
١ - (الزمان) :

ولا نعني بالزمان ما يُعنى به عادةً من مرور الدقائق والساعات ، فذاك شيء لا يهمنا ، وإنما نعني به العملَ الناجزَ إلى حد زمني خاص فلاشك أن مستوى (الدراسة الفقهية) الناجزة عصر (الشهيد) يختلف عنه في عصر (شيخ الطائفة الطوسي) ، وذلك يعني أن شيخَ الطائفة الطوسي شرع العمل من مستوى أهبط من المستوى الذي شرعه الشهيد ، وإن الشهيد ابتداءً العمل ابتداءً من المستوى الذي انتهى إليه الشيخ الطوسي والمحققون من بعده ، وهذا العامل إذن له أهميته في دراسة (تطور البحث الفقهي) .

٢ (المحيط) :

ولاشك في تأثر البحث الفقهي بـ (المراكز الثقافية) التي كان ينتقل إليها ، فكل واحدٍ من المراكز الفقهية التي ينقل فيها ويحوّل إليها

(الفقه الشيعي) كان له طابع الثقافة الخاص ، وكان له تأثير بالغ في تكوين (الدراسة الفقهية) وتطورها .
فحينما انتقلت الدراسة الفقهية الشيعية من المدينة إلى (الكوفة) أصبحت (الكوفة) مركز الإشعاع في (البحث الفقهي الشيعي) ، تأثر البحث الفقهي كثيراً بهذا المحيط الجديد المزدهم بـ (فقهاء الشيعة) ، كما تأثر (الفقه الشيعي) بدون ريب حينما انتقل من (قم) إلى (بغداد) وكون هذا الإطار الحضاري والفكري الجديد الذي كانت تزدهم جوانبه بمختلف المدارس الثقافية والعلماء والفقهاء ، من مختلف المذاهب الإسلامية .

٣ - (شخصية الفقهاء) :

وهذا عامل ثالث في تطوير (الفقه) لا نستطيع أن نغضبي عنه مهما كان موقف علماء الاجتماع منها ، فلمؤهلات الفقيه الفكرية وبعده نظره وعمق تفكيره ، واصابة آرائه وطموحه الفكري للتجديد أثر كبير في تطوير الفقه ، فما جدّد (شيخ الطائفة) مثلاً في البحث الفقهي لا يرتبط كلياً بتأثير المحيط والعصر ، وإنما كان يرتبط أيضاً بمؤهلات (الشيخ الطوسي) الشخصية وقابلياته ونبوغه الذاتي .
ولا يستطيع الباحث - مهما حاول - أن يعزل هذا العامل عن تطور الدراسة الفقهية .

وعلى ضوء هذه (العوامل الثلاثة) سنحاول أن نقوم بدراسة سريعة لتاريخ (الفقه الشيعي) وتطور البحث الفقهي عند الشيعة وتعاقب المدارس الفقهية ، مع الإشارة إلى الملامح الكلية لكل من هذه المدارس .
ولكن نسير في هذه الدراسة التاريخية على ضوء مما قدمنا بغض الطرف عن التقسيمات التي يأخذ بها (مؤرخو الفقه والحديث الشيعي) على غير

هذا المنهج ، ونصنف (عصور الفقه الشيعي) حسب العوامل الثلاثة ضمن المدارس التالية على امتداد العصور المتعاقبة .

وحيثما نضيف المدرسة الفقهية الى قطر خاص كالكوكة أو بغداد أو المدينة لا نعني أن المدارس تمركزت كلياً في هذه الأقطار ، وأن رواد هذه المدرسة لم يتجاوزوا هذه النواحي قط ، ولم يؤثروا في تكوين المدرسة من أقطار اخرى .

ولما نعني أن المدرسة بلغت نضجها الخاص وكمالها المرحلي في هذا القطر بالخصوص ، وكان لها الأثر الكبير في تكوينها ولورتها ، وإن دخلت أقطار اخرى في البين وتركت أثراً في تكامل المدرسه .

وأهم (مدارس الفقه الشيعي) حسب توالي عصور (الفقه الشيعي)

هي :

١ - (مدرسة المدينة المنورة) :

واستمرت إلى أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)

٢ - (مدرسة الكوفة) :

ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)

واستمرت إلى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى) .

٣ - (مدرسة قم والري) :

ظهرت في الربع الأول من القرن الرابع واستمرت إلى النصف الأول

من القرن الخامس (أيام المرتضى والطوسي) .

٤ - (مدرسة بغداد) :

وظهرت من النصف الأول للقرن الخامس إلى احتلال بغداد (١) .

٥ - (مدرسة الحلة) وظهرت من احتلال بغداد ، واستمرت إلى

(١) أي احتلال بغداد وسقوطها على يد السفاك هولاءكو التتار .

حياة الشهيد الثاني :

العصر الأول :

(والعصر الاول) هو (عصر الصحابة والتابعين) لهم بإحسان ، ظهرت من حين ظهور المجتمع الإسلامى في المدينة المنورة ، واستمرت الى حياة الإمام الصادق عليه السلام .

والمدينة المنورة كانت هي المنطلق الأول للرسالة الإسلامية ، فلاغرو إذا كانت (المدرسة الأولى للفقهاء الإسلامى) .

وكانت المدينة المنورة الوطن الأول (لفقهاء الشيعة) من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فكان من فقهاء الصحابة بعد الامام (امير المؤمنين والزهاء والحسين) عليهم الصلاة والسلام وهم الذين تولى رسول الله صلى الله عليه وآله تربيتهم وتعليمهم . . .

ابن عباس حبر الأمة وفقهها ، وسلمان الفارسي ، وابو ذر الغفاري ، وابو رافع ابراهيم مولى رسول الله .

قال النجاشي : « أسلم ابو رافع قديماً بمكة وهاجر الى المدينة ، وشهد مع النبي مشاهدته ، ولزم امير المؤمنين من بعده ، وكان من خيار الشيعة ، ولأبي رافع (كتاب السنن والأحكام والقضاء) (١) .

وكان من التابعين جمع كثير من شيعة امير المؤمنين عليه السلام حفظوا (السنه النبوية) وتداولوها فيما بينهم ونقلوها الى الأجيال التي تليهم بأمانة ، حتى قال (الذهبي) في ميزان الإعتدال : « فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدَّ

(١) اعيان الشيعة ج ١ القسم الثاني : ص ٣٤ - ٣٥ .

حديث هؤلاء - اي الشيعة - لذهبت بحملة الآثار النبوية « (١) .
ولعوامل لا نعرفها منع (عمر بن الخطاب) من تدوين السنة النبوية
فبقيت السنة النبوية في صدور الصحابة والتابعين يتناقلونها حتى خلافة عمر
ابن عبد العزيز حيث امر بتدوينه محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري)
بذلك ، فلم يتفق لمحدثي غير الشيعة من الصحابة والتابعين تدوين السنة النبوية
قبل هذا الوقت . . .

ولكن (فقهاء الشيعة) - فيما يحدثنا التاريخ - دونوا عدة مدونات
حديثية مهمة ، فكان (امير المؤمنين) عليه السلام أول من صنف في
الفقه ودون الحديث النبوي ولم يوافق (عمر بن الخطاب) على رأيه .
قال السيوطي : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير
في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم واباحتها طائفة وفعلوها ، منهم علي
وابنه (الحسن) » (٢) .

فكتب (الجامعة) وهي من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام ، كان يبلغ سبعين ذراعاً ، وقد تواتر نقله في
أحاديث الأئمة من اهل البيت عليهم السلام (٣) .

وكان لسلمان مدونة في الحديث كما يقول ابن شهر اشوب .
وعلي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله كان مز
(فقهاء الشيعة) وخواص امير المؤمنين . قال النجاشي : « هو تابعي من
خيار الشيعة ، كانت له صحبة من امير المؤمنين ، وكان كاتباً له ، وحفظ
كثيراً ، وجمع كتاباً في فنون الفقه كالوضوء والصلاة وسائر الأبواب

(١) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥ .

(٢) اعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) راجع تفصيل ذلك في اعيان الشيعة ج ١ ص ٢٩٠ .

وكانوا يعظمون هذا الكتاب « (١) .

ومنهم سعيد بن المسيب أحد الفقهاء الستة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر .
قال أبو أيوب : « ما رأيت أفضل منه » .

وفي كتاب الكافي عن يحيى بن جرير قال : قال أبو عبد الله الصادق
عليه السلام : « كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد
الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام » (٢) .

ومهما يكن من أمر فقد كان (فقهاء الشيعة) وعلى رأسهم أئمة
المسلمين من (أهل البيت) صلوات الله عليهم بقودون (الحركة الفكرية)
في (العالم الإسلامي) ، وتنطلق هذه الحركة من المدينة المنورة بشكل خاص
وبلغ هذا الإزدهار الفكري غايته عهد الإمام الصادق عليه السلام
« ازدهرت المدينة المنورة في عصر الإمام وزخرت بطلاب العلوم ووفود
الأقطار الإسلامية ، وانتظمت فيها حلقات الدرس ، وكان بيته كجامعة
إسلامية يزدهم فيه رجال العلم وحلة الحديث من مختلف الطبقات ينتهلون
موارد علمه » .

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام : « ونقل الناس
عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر صيته في جميع البلدان ، وروى
عنه الأئمة الأكابر كيجي بن سعيد وابن جريح ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة
وشعبة وأيوب السخيتاني » (٣) .

إذن كانت المدينة المنورة عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام (مدرسة
للفقه الشيعي) ومركزاً كبيراً من مراكز الإشعاع العقلي في العالم الإسلامي

(١) رجال النجاشي ص : ٥ .

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ٢٩٩ .

(٣) الصواعق المحرقة ١٩٩ .

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نحصي عدد الفقهاء من الشيعة في هذه الفترة ، وما تركوا من آثار ، ويكفي الباحث أن يرجع الى كتب اعيان الشيعة ورجال النجاشي والكشي وتأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ليعرف مدى الأثر الذي تركه (فقهاء الشيعة) في هذه الفترة التي تكاد تبلغ قرناً ونصف قرن من تاريخ الإسلام في الدراسة الفقهية والمحافظة على السنة النبوية والشئ الذي نحب أن نشير اليه : أن ملامح المدرسة الفقهية في هذه الفترة في المدينة المنورة كانت أولية الى حد ما ، ولم تبلور المسائل الخلافية في الفقه بين (الشيعة) و (السنة) كما تبلورت بعد في الكوفة على يد تلامذة الإمام الصادق عليه السلام واستمرت الى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فالإختلاف في القياس والاستحسان والرأي والاجتهاد ومسائل الصلاة والوضوء والحج الخلافية لم تظهر واضحة في هذه الفترة وفي هذه المدرسة بالذات ، وان كانت المدينة منطلق (الفقه الشيعي) والمركز الأول للبحث الفقهي عند الشيعة ، وعنها انتقلت المدرسة الى الكوفة وتبلورت المفاهيم واتضحت نقاط الالتقاء والاختلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية . ومدونات الحديث كانت مقتصرة على عدد معدود من المدونات المعروفة التي تم تدوينها في المدينة المنورة والتي ضاع اكثرها . ولم تكن هذه المدونات فيما عدى (مدونة امير المؤمنين عليه السلام) دورات كاملة للحديث النبوي ، وإنما كانت تجمع لقطات من السنة النبوية والأحكام النقهيية . ولم تكن هناك كتب فقهية تعني بالفتاوى خارج نطاق المدونات الحديثية .

كما تبلور بعد لدى فقهاء الشيعة صياغة المقاييس الخاصة للاجتهاد والفتيا بصورة كاملة ، والمقاييس الخاصة لمعالجة الأخبار المتعارضة ، فلم

يكثُر الحديث بعد عن (أهل البيت عليهم السلام) ولم يُدسّس في حديثهم بعد الشيء الكثير من الحديث المدسوس ، ولم يشق على الفقهاء الرجوع الى الأئمة عليهم السلام للسؤال فيما يعرضهم من حاجة أو ما يعرض الناس ، فلم تظهر حاجة ملحة الى اتخاذ مقاييس للرأي والاجتهاد ومقاييس لمعالجة الأحاديث المتعارضة ومعرفة السقيم منها عن الصحيح ، ولم يراجعوا الأئمة في شيء من ذلك ، ولذلك كان (البحث الفقهي) في هذا الدور يقطع مراحل حياته الأولى .

- وبما تقدم يمكننا أن نحدّد ملامح هذا العصر في الخطوط الثلاثة التالية
- ١ - قلة المدونات الحديثية واضطرابها في الجمع والتبويب فيما عدى (مدونة امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .
 - ٢ - عدم تبلور المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية الاسلامية بصورة واضحة .
 - ٣ - عدم اتخاذ مقاييس للإجتهد والفتيا فيما لا نص في مورده ومعالجة الأحاديث الفقهية المتعارضة .

العصر الثاني :

وفي أخريات حياة (الإمام الصادق عليه السلام) انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من (المدينة) الى (الكوفة) ، وبذلك بدأت حياة فقهية جديدة في الكوفة .

وكانت الكوفة حين ذاك مركزاً صناعياً وفكرياً كبيراً يقصده البعثات العلمية والتجارية ، وقد ذكر البلاذري أن أربعة الآف من رعايا الفرس

وفدوا الى الكوفة (١) .

وقد أثر وفود العناصر المختلفة الى الكوفة طلباً للعلم او التجارة في التلاحق العقلي والذهني في هذه المدرسة ، كما كان لها الأثر البالغ في تطوير الدراسات العقلية فيها .

وقد هاجر اليها فوق ذلك وفود من الصحابة والتابعين والفقهاء وأعيان المسلمين من مختلف الأمصار ، وبذلك كانت الكوفة حين انتقل اليها الامام الصادق عليه السلام وانتقلت اليها (مدرسة الفقه الشيعي) من اكبر العواصم الاسلامية .

وقد عدَّ البراقبي في تاريخ الكوفة ١٤٨ صحابياً من الذين هاجروا الى الكوفة واستقروا فيها ، ما عدى التابعين والفقهاء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة والذين كان يبلغ عددهم الآلاف ، وما عدى الأسر العلمية التي كانت تسكن هذا القطر (١) .

وقد أورد ابن سعد في الطبقات ترجمة لـ (٨٥٠) تابعياً ممن سكن

الكوفة (٢) .

في مثل هذا الوقت انتقل (الإمام الصادق) عليه السلام الى الكوفة أيام (ابي العباس السفاح) ، واستمر بقاء الامام الصادق عليه السلام في الكوفة مدة سنتين .

وقد اشتغل الامام الصادق عليه السلام هذه الفترة بالخصوص في نشر (المذهب الشيعي) لعدم وجود معارضة سياسية قوية في البين ، فقد سقطت في هذه الفترة (الحكومة الأموية) وظهرت (الحكومة العباسية) وبين هذا السقوط وهذا الظهور اغتتم الإمام الصادق عليه السلام الفرصة

(١) راجع تاريخ الكوفة ٣٨٢ - ٣٩٥ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٦

للدعوة الى المذهب ونشر أصول هذه المدرسة ، فازدلفت إليه الشيعة من كل فجّ زرافاتٍ ووحداناً تتقي منه العلم وترتوي من منهله العذب وتروي عنه الأحاديث في مختلف العالوم ، وكان منزله عليه السلام في بني عبد القيس (من الكوفة) (١) .

قال محمد بن معروف الهلالي : « مضيت إلى الحيرة إلى (جعفر بن محمد) عليه السلام ، فما كان لي فيه حيلة من كثرة الناس ، فلما كان اليوم الرابع رأني فأدنانني وتفرق الناس عنه ومضى يريد قبر أمير المؤمنين عليه السلام فبتعته وكنت أسمع كلامه وأنا معه امشى » .

وقال الحسن بن علي بن زياد الوشاء لابن عيسى القمي : « اني ادركت في هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - تسعائة شيخٍ كلٌّ يقول : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام » (٢) .

وكان من بين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من فقهاء الكوفة : أبان بن تغلب بن رباح الكوفي نزيل كندة ، روى عنه عليه السلام (٣٠٠٠٠) حديثاً ، ومنهم محمد بن مسلم الكوفي روى عن الباقرين (٤٠٠٠٠) حديثاً . وقد صنّف الحافظ ابو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي المتوفى سنة ٣٣٣ كتاباً في أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الامام الصادق عليه السلام فذكر ترجمة (٤٠٠٠) رجل (٣) .

كل ذلك بالإضافة الى البيوتات العلمية الكوفية التي عرفت بانتسابها الى الإمام الصادق عليه السلام واشتهرت بالفقه والحديث ، كبيت آل أعين ، وبيت آل حيان التغلبي ، وبيت بني عطية ، وبيت بني دراج

(١) تاريخ الكوفة للبراقى : ٤٠٨ .

(٢) رجال النجاشي ترجمة (الوشاء) ص ٣١ .

(٣) تاريخ الكوفة للبراقى : ٤٠٨ .

وغيرهم من البيوتات العلمية الكوفية التي عُرفت بالتشيع واشتهرت بالفقه والحديث (١) .

وقد أدى كلُّ هذا الإلتقاء بشخصية الامام الصادق عليه السلام في الكوفة والإحتفاء به الى ان يأخذ الجهاز العباسي الحاكم حذره منه . وقد خاف المنصور الدوانقي أن يفتتن به الناس (على حد تعبيره) لما رأى من اقبال الفقهاء والناس عامة عليه واحتفائهم به واكرامهم له ، فطلبه الى (بغداد) في قصة طويلة لاهمنا نقلها .

ومها يكن من أمر فقد ازدهرت (مدرسة الكوفة) على يد الإمام الصادق عليه السلام وتلاميذه ، وبتأثير من الحركة العلمية القوية التي اوجدها الامام الصادق عليه السلام في هذا الوسط الفكري .

ولم تبق الكوفة الى حين (الغيبة الكبرى) مقاماً للأئمة عليهم السلام ، ولم يتمركز فقهاء الشيعة كلهم بعد ذلك في الكوفة ، ولم تستر طول هذه المدة المدرسة التي انشأها الامام الصادق في الكوفة ، الا أن الكوفة كانت هي منطلق (الحركة العقلية) في (العصر الثاني) من عصور تأريخ (الفقه الشيعي) ومبعث هذه الحركة ومركز الاشعاع ، وظلت مع ذلك بعدُ من أهم مراكز (الفقه الشيعي) ، وظلت (البعثات الفقهية الشيعية) تقصد هذه المدينة بالذات ، وتتعاقب فيها (فقهاء الشيعة) مركز الصدارة في التدريس والفتيا والبحث الفقهي .

ورغم العقبات الكبرى التي اصطدم بها (أئمة الشيعة) من أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة ورواة الحديث من ضغط الجهاز الحاكم حتى كان بعضهم يُعرض إذا رأى الإمام في الطريق لثلاث يُتهم بالتشيع ، وبعضهم يلتقي بالامام ليلاً خوفاً من عيون الرقابة المسلطة على بيوت

(١) تاريخ الكوفة للبراقى ٣٩٦ - ٤٠٧ .

أئمة أهل البيت عليهم السلام .

رغم ذلك كله ورغم المعارضات والتهم والإفترادات والتهمير الذي كان يقوم به الجهاز تقدمت الدراسة الفقهية الشيعية وتدوين الحديث شوطاً كبيراً في هذه الفترة ، وتركت لنا هذا التراث التشريعي الضخم الذي تمتلئ به المكاتب ، وتحتفل به الدورات الضخمة : كدورات (بحار الأنوار) ، و (الجواهر) و (الحدائق) ، و (الوسائل) الكبيرة .

وصنف قديماً الشيعة الإثني عشرية المعاصرون للأئمة في الاحاديث المروية من طرق أهل البيت ما يزيد على (ستة آلاف وستائة كتاب) مذكورة في كتب الرجال ، على ما ضبطه الشيخ محمد بن الحسن ابن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل (١) .

ومن بين هذا العدد من الكتب الذي يُعتبر وحده مكتبة ضخمة في الحديث والفقه والتفسير من آفاق (الفكر الاسلامي) امتازت اربعمائة كتاب اشتهرت بعد ذلك بـ (الاصول الأربعمائة) .

وقد بقي شيء كثير من هذه الأصول الأربعمائة ، فكان شيء كثير منها محفوظاً عند الحر العاملي وبعضها عند العلامة المجلسي وبعضها عند العلامة النوري ، وفقد مع ذلك كثير منها (٢) .

ومها يكن من أمر فقد توسعت في هذه الفترة رواية الحديث وتدوينه ، وازدهرت بما لا مثيل له في أيّ عصر آخر وفي أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية عامة ، فلهشام الكلبي اكثر من مائتي كتاب ، ولابن شاذان مائة وثمانون كتاباً ، ولابن دؤل مائة كتاب ، ولابن ابي عمير أربعة وتسعين كتاباً (٣)

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٢٣ .

(٢) اعيان الشيعة ج ١ - القسم ٢ - ص ٣٧ .

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ١ - ص ١٧ .

وقد ترجم الشيخ آغا بزرك في الذريعة لمائتي رجل من مصنفي تلامذة الإمام الصادق عليه السلام عدا غيرهم من المؤلفين من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام وذكر لهم كتب الأصول ٧٣٩ كتاباً (١) .

فقد روى (أبان بن تغلب) - كما يقول الشيخ في الفهرست - ثلاثين ألف حديث عن الامام الصادق ، وروى (آل أعين) وحدهم أضعاف هذا المقدار ، و (يونس بن عبد الرحمن) و (البزنطي) ومئات من أمثالهم كانوا من كبار المؤلفين والمكثرين في التأليف والتدوين ، وقد جمع كل واحد منهم عشرات المدونات في الحديث والتفسير والفقهاء .

ولم تزدهر (المدرسة الحديثية) في مذهب من المذاهب الإسلامية كما ازدهرت عند (الشيعة) ، حتى رأينا أن الذهبي يقول في ميزان الإعتدال : « لو أردنا ان نسقط رجال الشيعة من اسناد الروايات لم تسلم لنا من السنة الا القليل النادر » .

ولا نطيل في تفصيل شرح هذه الحركة الفكرية التي انطلقت من بيت النبوة ، ورعاها فقهاء الشيعة ومحدثوها بعناية فائقة واهتمام كبير .

ملاحح المدرسة :

ولنتقل إلى تخطيط ملاحح هذه المدرسة وجدنا فيما تقدم من حديث عن العصر الأول من عصور (الفقه الشيعي) .

ان تدوين الحديث لم يكن امراً شائعاً بين المحدثين الشيعة ، فلم تصلنا من (ابن عباس) مثلاً رغم كثرة رواياته مدونة في الحديث الا ما جمعه الفيروز آبادي من رواياته في التفسير والتأويل .

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٦ - ص ٣٠١ - ٣٧٤ .

وظاهرة التدوين ظهرت من أيام (الامام الباقر) عليه السلام ،
ونمت أيام (الامام الصادق) عليه السلام ، ولاسيما فقد أخذ الامام
الصادق عليه السلام - لما رأى من ضياع الأحاديث والسنن - يحث الرواة والعلماء
على تدوين السنة وكتابتها .

قال عاصم : « سمعت أبا بصير يقول : قال ابو عبد الله الصادق
عليه السلام : « اكتبوا فانكم لا تحفظون الا بالكتابة » (١) .

وعن ابي بصير قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقال
« ما يمنعكم من الكتاب ؟ ! إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، إنه خرج من
عندي رهطٌ من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها » .

وعن ابي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اكتبوا
فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا » .

وكذلك نجد أن الامام الصادق عليه السلام كان يدفع أصحابه وتلامذته
إلى التدوين وكتابة الحديث خوفاً عليه من الضياع والاضطراب ، وهذه
ظاهرة أولى على ملامح هذا العصر .

والظاهرة الثانية من ملامح هذا العصر : أن حاجات المسلمين توسعت
في هذا الوقت وازدحم الناس على أبواب الفقهاء يطلبون منهم الرأي فيما
تجدد عليهم من وجوه الحاجات الجديدة ، ولم يكن ما بيد (فقهاء السنة)
ومحدثيها من الحديث يكفي لسد هذه الحاجة ، ولم يجدوا في الكتاب الكريم
جواباً على ذلك ، ولم يكن الجهاز القائم بالحكم يسمح لهم بمراجعة (أئمة
أهل البيت) الذين اعتبرهم صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله عِدلاً
للكتاب في حديث الثقلين المعروف .

فاضطروا إلى اتخاذ القياس والاستحسان ، والأخذ بالظن والرأي .

(١) الوسائل كتاب الشهادات الباب الثامن .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « بعد ان لحق الرسول صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى ، وحدث من الوقائع والأحداث ما لم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحكامه كان لابداً من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك هذان الأصلان (الاجماع) و (القياس) » (١) .

والقياس والإستحسان - مهما قيل فيهما - مُعَرَّضان للانحراف والزلل ، فوقف الامام الصادق عليه السلام حين رأى شيوع الأخذ بالقياس والرأي موقف المعارض منهما ، ودعى أصحابه إلى عدم الأخذ بهما ، وعارض المذاهب الفقهية التي كانت تأخذ بالقياس أشد المعارضة .

قال ابن تغلب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل . قلت : قطع لإصبعين . قال : عشرون . قلت : قطع ثلاثاً . قال : ثلاثون . قلت : قطع أربعاً . قال : عشرون . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون فيها ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون فيها عشرون ؟ إن هذا كلام كان يبلغنا ونحن في العراق فنبأ ممن قاله ونقول : ان الذي جاء به شيطان . فقال عليه السلام : « مهلاً يا أبان ، لعلك أخذتني بالقياس ، و (السنة إذا قيست بحق الدين) ، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف » (٢)

وهذه ظاهرة ثانية على ملامح هذا العصر . والظاهرة الثالثة في هذه المدرسة هو حدوث الاختلاف بين نقل الرواة ، فقد شاع نقل الحديث عن (أئمة

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي : ١٧ .

(٢) راجع قوانين الاصول وكتاب من لا يحضره الفقيه باب الجراحات

أهل البيت) عليهم السلام في هذه الفترة ، وكثر الدسُّ وظهر الاختلاف في متون الروايات ، فكان يبلغ البعض من الشيعة حديثان مختلفان في مسألة واحدة ، فكان الرواة يطلبون من (أئمة أهل البيت) عليهم السلام ان يدلّوهم على مقياس لاختيار الحديث الصحيح بين الأحاديث المتضاربة التي تردهم في مسألة واحدة .

وقد ورد عنهم عليهم السلام أحاديث في معالجة الأخبار المتعارضة ، تسمى (الأخبار العلاجية) في الأصول .

قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يازرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر . فقلت : ياسيدي لأنها معاً مشهوران مأثوران عنكم . فقال : خذ بما يقول أعدلها عندك وأوثقها في نفسك . فقلت : انها معاً عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : أنظر ما وافق منها العامة فآركه وخذ بما خالف فإن الحق فيما خالفهم (١) قلت : ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع ؟ قال : إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك وارك الآخر . قلت : إنها معاً موافقان

(١) يقصد من العامة علماء البلاط والفقهاء الذين كانوا يحفون بلاط الخلفاء الأمويين والعباسيين ويرتقون عن هذا الطريق ، فقد كان الخلفاء يصطنعون هؤلاء العلماء في تدعيم حكهم وتبرير أفعالهم ، ويطلبون إليهم كلما أحسوا بحاجة أو أقدموا على أمر يثير مشاعر الجماهير ان يجدوا ويخلقوا لهم مبرراً في الفقه ، ويرغمون الناس على الاعتراف بهم في الفتيا والقضاء .

وقد كان أثر هذه الفئة من مرتزقة الفقهاء كبيراً في ضياع وارتباك معالم الفقه الاسلامي ، ولذلك نجد (أئمة أهل البيت) عليهم السلام يحدرون شيعتهم عن مسابرة هؤلاء والاعتزاز بمكانتهم .

للاحتياط او مخالفان له فكيف أصنع ؟ فقال : اذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر (١) .

والأخبار العلاجية كثيرة لا نريد أن نحصيها هنا ، ويكفي أن نقول : إن ظهور الأخبار العلاجية في هذه الفترة تنزّل على توسع (مدرسة اهل البيت) عليهم السلام في الفقه ، وكثرة النقل ، وشياع الحديث عنهم ، وانتشار فقه أهل البيت في الأقطار .

فقد فرضت مدرسة أهل البيت عليهم السلام وجودها على المسلمين في كثير من أقطار العراق وخراسان والري والحجاز واليمن بشكل ملحوظ مما أدى إلى كثرة النقل والحديث عنهم وتداول فقههم عليهم السلام .

وهذه هي الظروف الطبيعية لظهور الدسّ والاختلاق والتزييف في الحديث ، وهذه ظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر .

وفي هذه الفترة اتسعت شقة الخلاف بين (المذاهب الفقهية الاسلامية) وفي كثير من المسائل الخلافية .

وكان موقف (أئمة اهل البيت) ... مما يثار من الخلافات .. موقفاً حازماً حكيماً ، فقد كانوا يعلمون أن الغرض من إثارة الخلاف تعكير الجو الفكري في (الوطن الاسلامي) لبتاح للجهاز أن يصيد في الماء العكر ، فكان كثيراً ما يتغاضى أئمة اهل البيت عليهم السلام عن وجود خلاف أو انشقاق في المسألة الفقهية ويجارون الفقه ، فإذا خلوا إلى اصحابهم ذكروا لهم الوجه الحق وامروهم بالكتمان والسر ما وسعهم ذلك ، وحتى أن يقضي الله بما هو قاض وينتقد الأمة من هؤلاء الغاصبين المهترجين . وهذا هو ما يعنى (بالتقية) في (الفقه الاسلامي) .

وظاهرة أخرى في هذا الدور من ملامح المدرسة : تعيين موازين

(١) فرائد الاصول باب التعادل والترجيح .

ومقاييس خاصة للإجتهد والإستنباط من قبل (أئمة أهل البيت) عليهم السلام فقد كان الرواة ينتقلون إلى مناطق بعيدة ، وتمسُّ بهم حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية ، ولا يجدون وسيلةً لسؤال عن الإمام عليه السلام ولا يجدون نصاً في المورد . فوضع لهم (أئمة أهل البيت عليهم السلام) قواعد خاصة للإستنباط والإجتهد يستعرضها بتفصيل : كالاستصحاب ، والبراءة ، والإحتياط ، والتخيير ، وغيرها من القواعد الفقهية ، كقاعدة الطهارة ، والبد ، والإباحة ، والحلية ، وما شاكل ذلك مما يعين الفقيه على الإجتهد والإستنباط .

وقد أسهب الفقهاء والأصوليون في شرح هذه القواعد والأصول بصورة وافية في كتب الفقه والأصول .

ورغم ما تقدم فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذي نتعارف عليه اليوم وانما كان الناس يطلبون إلى الإمام أن يعين لهم مرجعاً فيما يعرضهم من المسائل الشرعية ، فيعين لهم بعض أصحابه ممن يطمئن لآلئهم وممن سمع إلى حديثه ووعاه ، ولم تمسَّ الحاجة إلى الإجتهد لمعاصرة الإمام وإمكان الاتصال به ولو على رأس كل سنة في موسم الحج ،

فلم يتجاوز أصحاب الأئمة - عدا موارد قليلة وناذرة - من نقل الحديث ، والمجاميع الحديثية في غالب الأحوال لم تكن تجمع أبواب الفقه عامة ، أو تجمع كلما صح عن الإمام في هذا الباب أو في هذه المسألة . وربما يجوز لنا أن نقول : إن شيئاً من المجاميع الحديثية التي دُونت في هذا العصر لم يكن على هذا الغرار من استيعاب أبواب الفقه ، وما صح عن الإمام في كل باب ، فكانت الكتب والمدونات والأصول أشبه بمجموعات شخصية يجمع فيها كل راوٍ ما سمعه عن مشائخه أو ما سمعه عن الإمام مباشرة بصورة مبعثرة أو منظمة غير مستوعبة .

وقد يلتقي الباحثُ بكتاب أو كتابين يخرج عن هذا الإطار، إلا أن الطابع العام للتدوين في هذا العصر كان الصورة التي قدمناها للقارئ، وهذه هي أهم ملامح هذا العصر .
وإذا صحَّ أن المدرسة انتقلت من الكوفة إلى المدينة أو إلى بغداد أو إلى طوس في هذه الفترة فقد كان لفترة قصيرة وبصورة غير كاملة، وبقيت الكوفة محتفظة بمكانتها حيناً طويلاً من هذا العصر .

العصر الثالث

مدرسة قم والري :

يبتدئ هذا العصر من الغيبة الكبرى والربع الأول من القرن الرابع إلى النصف الأول من القرن الخامس .

في هذه الفترة انتقلت حركة التدريس والكتابة والبحث إلى مدينتي (قم) و (والري) ، وظهر في هذه الفترة شيوخ كبار من (أساتذة الفقه الشيعي) في مدينتي (قم) و (الري) كان لهم أكبر الأثر في تطوير (الفقه الشيعي) ، فقد كانت (قم) منذ أيام الأئمة عليهم السلام بلدة شيعية ومدينة كبيرة من أمهات المدن الشيعية ، وكانت حصناً من (حصون الشيعة) وعشاً لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو وضع عناية خاصة من أهل البيت عليهم السلام « ان البلايا مدفوعة عن (قم) وأهلها » . و « سيأتي زمان تكون بلدة (قم) وأهلها حجة على الخلائق ، وذلك في زمان غيبة قائمنا إلى ظهوره (عج) ، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها » (١) .
روي عن امير المؤمنين عليه السلام : « سلام الله على أهل قم ، ورحمة الله على أهل قم ، سقى الله بلادهم الغيث وتنزل عليهم البركات

(١) سفينة البحار ٢ : ٤٤٥ :

فيبدل سيئاتهم حسنات ، هم أهل ركوع وخشوع وسجود وقيام وصيام ، هم الفقهاء العلماء ، هم أهل الدين والولاية والعبادة وحسن العبادة » (١) . وكانت (الري) في هذا التاريخ بلدة عامرة بالمدارس والمكاتب وحافلة بالعلماء والفقهاء والمحدثين (٢) .

وقد كان أحد أسباب انتقال (مدرسة أهل البيت) من العراق الى إيران هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه (فقهاء الشيعة) وعلماؤهم من العباسيين ، فقد كانوا يطاردون من يظهر باسم الشيعة بمختلف ألوان الأذى والنهمة . فالتجأ فقهاء الشيعة وعلماؤها الى (قم) و (الري) ، ووجدوا في هاتين البلديتين ركناً آمناً يطمئنون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم .

ويظهر أن قم أو ان عصر الغيبة وعهد نيابة النواب الأربعة كانت حافلة بعلماء (الشيعة) وفقهائها ، ومركزاً فقهياً كبيراً من (مراكز البحث الفقهي) :

فعن الشيخ في كتاب الغيبة : « أنفذ الشيخ حسين بن روح - رضي الله تعالى عنه - كتاب التأديب الى (قم) ، وكتب الى جماعة الفقهاء بها وقال لهم : أنظروا ما في هذا الكتاب ، وانظروا فيه شيء يخالفكم » (٣) . وهذه الرواية التاريخية تدلُّ على أن (قم) كانت في عهد حسين بن روح مركزاً فقهياً لها وزنها ، حافلة بالفقهاء بحيث يراجعها الشيخ حسين ابن روح نائب الإمام الخاص ويعرض عليهم رسالة التأديب لينظروا فيها . وكانت (قم) و (الري) تحت حكومة سلاطين آل بويه ، وعرف

(١) مجالس المؤمنين : ٨٤ .

(٢) مجالس المؤمنين : ٩٢ - ٩٣ .

(٣) الكنى والالقباب ٣ : ٧٦ .

آل بويه في التاريخ بنزعتهم الشيعية وولائهم .
ويكفي للدلالة على ضخامة (مدرسة قم) في هذا العصر أن نذكر
ما نقله العلامة الحلي رحمه الله في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) حيث
قال : « إن في زمان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩
كان في قم من المحدثين مائتا ألف رجل » (١) .

ووصفها الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ - وهي
من الفترة التي نتحدث عنها - في كتاب خاص ننقل عناوين أبواب منه
ليلمس القارئ سعة هذه المدرسة وضخامتها في القرن الرابع ، وهو العصر
الذي نتحدث عنه . قال : الباب السادس عشر في ذكر أسماء بعض علماء
قم وشيء من تراجمهم وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصاً (ممن يترجم هو
دون الذين لا يترجمهم) وعدد العامة ١٤ شخصاً مع ذكر مصنفات كل
واحد منهم ومروياته وما يتعلق بذلك (٢) .

وهذه الكلمات تدلُّ على أن (مدرسة قم) كانت في هذه الفترة
من اوسع المدارس الشيعية في الفقه والحديث وأضخمها ، وكانت تضم
مئات المدارس والمساجد والمكاتب وندوات البحث والمناقشة ومجالس الدرس
والمذاكرة .

دولة آل بويه :

وربما نستطيع أن نعدَّ سبب ذلك في بعض الحدود (حكومة آل
بويه) على هذه المنطقة : منطقة قم والري في هذه الفترة .
فقد عرف (آل بويه) في التاريخ بنزعتهم الشيعية وولائهم لأهل

(١) مقدمة السيد حسن الخراسان على من لا يحضره الفقيه ص (د) .

(٢) المصدر السابق .

البيت عليهم السلام ، مما بعث فقهاء الشيعة وعلماءها أن يقصدوا هذه المنطقة ويجتمعوا فيها .

ومهما يكن من أمر فقد حفلت قم والري في هذه الفترة (القرن الرابع الهجري) بشيوخ كبار في الفقه والحديث : أمثال الشيخ الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، وابن بابويه والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ وابن قولويه أستاذ الشيخ المفيد المتوفى سنة ٣٦٩ ، وابن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ بالري ، والشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ والمدفون بالري ، وغيرهم من كبار مشايخ الشيعة في الفقه والحديث .

ونشطت في هذه الفترة حركة التأليف والبحث الفقهي وتدوين المجاميع الحديثية الموسعة (كالكافي) و (من لا يخضره الفقيه) وغيرهما من المجاميع الحديثية والكتب الفقهية .

النشاط الفكري في هذه المدرسة :

وقد بلغ النشاطُ الفكري في التأليف والبحث الفقهي وتدوين الأحاديث وجمعها وتنسيقها غايته في هذه الفترة ، فقد خلفت لنا هذه الفترة ثروة فكرية ضخمة من أهم ما أنتجته (مدارس الفقه والحديث الشيعي) في تاريخها .

ولكي يلمس القارئ حدود هذه المدرسة وضخامتها نشير إلى أسماء بعض الفقهاء والمحدثين اللامعين من هذه المدرسة ، من الذين عاشوا خلال هذه الفترة ، ثم يعن النظر بعد ذلك في كتب التراجم والرجال والتاريخ من أراد أن يستقصي البحث عن ذلك :

١ - علي بن إبراهيم :

وعلي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني في الحديث ، كان ثقةً في الحديث

ثبتاً معتمداً صحيح المذهب ، سمع فأكثر وصنف كتاباً ، له قرب الأسناد ،
وكتاب الشرائع ، وكتاب الخيض (١) .

٢ - الكليني :

كان الكليني معاصراً لعلي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق
وتوفيا في سنة واحدة ، وهي المعروفة عند الفقهاء بسنة (موت الفقهاء) واكبر
أثر تركه محمد بن يعقوب الكليني من بعده هو موسوعته الحديثية الكبرى
(الكافي) في الأصول والفروع ، وكان تأليف الكافي أولى محاولة من
نوعه لجمع الحديث وتبويبه وتنظيم أبواب الفقه والأصول .

يقول هو رحمه الله : في مطلع كتابه « كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام » (٢) .
فكانت هذه المحاولة لتهيئة المراجعة للفقهاء وجمع وتنظيم أبواب الفقه
والأصول ، وقد جمع رحمه الله في موسوعته هذه ما صحّ لديه من أحاديث
الصادقين عليهم السلام .

ولذلك كله كان هذا الكتاب فتحاً كبيراً في عالم تدوين الحديث
وموضع عنابة فائقة من قبل الفقهاء من بعده . يقول عنه الشيخ المفيد :
« من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة » (٣) . ويقول عنه الشهيد كافي
إجازته لابن الخازن : « كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل
مثله » (٤) .

(١) الرجال للنجاشي : ١٩٧ .

(٢) أصول الكافي : ٨/١ .

(٣) تصحيح الاعتقاد : ٢٧ .

(٤) بحار الانوار ج ٢٥ : ٦٧ .

٣ - ابن قولويه :

ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (٢٨٥ - ٣٦٨ هـ) . كان من تلامذة الكليني والراوين عنه (١) واستاذ أبي عبد الله المفيد (٢)
قال عنه النجاشي : « كان من ثقات أصحابنا وأجلاتهم في الحديث والفقہ ، وكل ما يوصف (٣) به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » (٤) عدّها منها جملةً كبيرة .

٤ - آل ابن بابويه :

من بيوتات الفقہ والحديث في (قم) وموضع عناية خاصة من الحجة القائم (عج) ونوابه ومن (فقهاء الشيعة) ومحدثهم ، فكان والد الشيخ الصدوق (علي بن بابويه القمي) من رؤساء المذهب وفقهائهم الكبار يقول عنه العلامة في الخلاصة : « شيخ القميين في عصره وفقههم ونفتهم » (٥) .

وذكر ابن النديم في الفهرست أن الصدوق ذكر مائتي كتاب لوالده علي بن الحسين (٦) .

وهذا رقم كبير يشير إلى وجود حركة فكرية قوية ، ونشاط ملموس في هذه الفترة في التأليف والتدوين في (مدرسة قم) (والري) ، وكان

(١) راجع مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ على الكافي : ٢٤ .

(٢) الكنى واللقاب ج ١ : ٣٧٩ .

(٣) المراد ان كلما يوصف به الناس المبرزون من علم وفضل وتقى وشجاعة

فهو فوقهم جميعاً في هذه الخلال ،

(٤) الرجال للنجاشي : ٩٥ :

(٥) نامه دانشوران ١ : ٢ .

(٦) فهرست ابن النديم : ٢٩١ .

ولداه (أبو جعفر محمد المشتهر بالصدوق) و (أبو عبد الله حسين) أخو الصدوق ، من كبار فقهاء الشيعة ومحدثيهم . قال عنها الشيخ في الغيبة : « فقيهان ماهران يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم » .

وقد وجد هذان الأخوان من عناية آل بويه وبصورة خاصة ركن الدين والوزير الصاحب بن عباد - ما كان يبعثها على التأليف والكتابة والبحث الفقهي ، فقد كتب أبو عبد الله الحسين للصاحب بن عباد كثيراً من مؤلفاته ، ودون الصدوق له مجموعته الحديثية الكبيرة (عيون أخبار الرضا) .

وكان للصدوق - كما يذكر العلامة - نحو من ثلاثمائة مؤلف (١) ذكر اسم كثير منها في كتابه الكبير .

ولو ضمَّ هذا العدد الضخم إلى مؤلفات والده في الفقه والحديث لدلَّ على وجود نشاط فكري وفقهي كبير في هذه المدرسة ، وفي هذا البيت بالخصوص بيت (ابن بابويه) .

وكتاب (من لا يحضره الفقيه) هي الموسوعة الحديثية الجامعة الثانية التي ألفت في الفقه في هذه الفترة بمدرسة قم والري .

وقد حاول الصدوق في موسوعته هذه أن يجمع أبعاد الفقه وينظمه في كتاب ، ويجمع ما صحَّ لديه من أحاديث فيه ويجعله في متناول الفقيه أو في متناول من لا يحضره الفقيه من العامة حينما تعرضه مسألة من المسائل قبال كتاب من لا يحضره الطبيب، محمد بن زكريا (٢) .

وأحصي أحاديث الكتاب ، فكانت خمسة الآف وتسعمائة وثلاث وستون حديثاً .

(١) الكافي واللقاب ج ١ : ٢١٢ .

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ : ٣ .

ومهما يكن من أمر فقد كان الكتاب فتحاً ثانياً في تدوين الحديث وجمعه بعد تأليف الكافي ، ولازبد أن نستقصي أسماء فقهاء ومحدثي هذه المدرسة ، فان ذلك يؤدي بنا الى أن نخرج عن حدود الدراسة التي نحاول أن نقوم بها . ويكفي القارئ أن يراجع كتاب (مجالس المؤمنين) للقاضي نور الله التستري ، ليلمس سعة هذه المدرسة وضخامتها ، وما أنشأت هذه المدرسة من كبار الفقهاء والمحدثين ، وما خلفته من موسوعات فقهية وحديثية وراث فكرية ضخمة .

ملامح المدرسة :

وبعد أن لمس القارئ في حدود ما تقدم حديث حدود هذه المدرسة وضخامتها وسعتها وجوانب منها وبعض فقهاء البارزين وبعض التراث الفقهي والحديثي الذي خلفته لنا هذه الفترة ، ننقل به الى استخلاص ملامح هذه المدرسة ودراسة الميزات التي تميز هذه المدرسة عن المدارس السابقة عليها ، وما قدمته هذه المدرسة من أثر في تطوير البحث الفقهي : وأولى هذه الملامح وأهمها التوسعة في تدوين الحديث وجمعه ، فقد كان تدوين الحديث قبل هذه الفترة - كما أشرنا إليه في الحديث عن العصر الثاني - لا يتجاوز عن التدوين الشخصي لما سمعه الراوي من الامام مباشرة أو بصورة غير مباشرة ... مبعثرة حيناً ومنتظمة في بعض الأحيان . ولم يتفق لأحد من المحدثين والفقهاء في العصر الثاني أن يجمع ماصح في الأحكام من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام وينظم ذلك ، كما لوحظ في المجموعتين الحديثيتين اللتين خلفتهما هذه المدرسة ، وهما (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) .

وهذه الخطوة - خطوة جمع الأحاديث وتنظيمها - تعدّ من حسنات هذه المدرسة ، فقد كثرت حاجة الفقهاء إلى مراجعة الروايات والأحاديث حين الحاجة ، وكانت الأحاديث منتشرة بصورة غير منظمة من حيث التبويب والجمع في الآف الكتب والأصول والرسائل التي خلفها (أصحاب الأئمة) و (محدثو الشيعة) . ولم يكن من اليسير بالطبع الإلمام بما ورد من أحاديث في مسألة لكل أحد .

فكانت محاولة الجمع والتبويب في هذه الفترة لسدّ هذه الحاجة ، وظهر في هذه الفترة لون جديد من الكتابة الفقهية ، وهي الرسائل الجوابية ، فقد كانت (الشيعة) تسأل الفقهاء من أطراف العالم الإسلامي ما يعرضها من المسائل بشكل استفسار ، فكان الفقهاء يجيبون على هذه الأسئلة . . . وقد يطول الجواب ويستعرض الحبيب الأحاديث الواردة في الباب ، فيكون من ذلك رسالة جوابية صغيرة في مسألة فقهية .

وفي (فهارس كتب الشيعة) كالذريعة ورجال النجاشي وغيرهما يجد الباحث الآف الرسائل الفقهية من هذا القبيل .

وقد كان شيوع هذا اللون من الكتب الفقهية في تطوير البحث الفقهي في هذه الفترة ، فكان الفقيه يدرّس المسألة وقد يلقيها على طلابه في مجلس الدرس ويستعرض ما ورد فيها من أحاديث ، فكانت نقطة بداية للرأي والنظر إن صح هذا الاعتبار .

ومع ذلك فقد كان البحث الفقهي في هذه الفترة يقضي مراحل نموه الأولية .

ولم يقدر له بعد أن يبلغ حد المراهقة ، فكانت الرسائل الفقهية في هذه المدرسة لا تتجاوز عرض الأحاديث من غير تعرض للمناقشة والاحتجاج ونقد الآراء وبحثها ، وتفريع فروع جديدة عليها .

ولم يتجاوز البحث الفقهي في الغالب عن حدود الفروع الفقهية المذكورة في حديث أهل البيت عليهم السلام ، ولم يفرغ الفقهاء بصورة كاملة لتفريع فروع جديدة للمناقشة والرأي . وكانت الفتاوى في الغالب نصوص الأحاديث مع إسقاط الاسناد وبعض الألفاظ في بعض الحالات . ومن لاحظ ما كتبه علي بن بابويه القمي والد الصدوق (وكانت له رسالة إلى ولده يذكر فيها فتاواه) ، وما كتبه الصدوق كالمقنع والهداية وما كتبه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الفقيه الرازي المتوفى سنة ٣٨١ وجعفر بن محمد بن قواويه وغيرهم من هذه الطبقة يطمئن إلى أن النهج العام في (البحث الفقهي) في هذه الفترة ، لم يتجاوز حدود عرض ما صحَّ من الروايات والأحاديث ، رغم توسع المدرسة في هذه الفترة ، وتلك هو أهم ملامح (مدرسة قم والري) في هذه الفترة .

العصر الرابع :

مدرسة بغداد :

في القرن الخامس الهجري انتقلت المدرسة من قم والري إلى (بغداد) حاضرة العالم الإسلامي عامة .

وكان لهذا الانتقال أسباب عديدة منها :

١ - ضعف جهاز الحكم العباسي ، حيث ضعفت سيطرتهم في هذه الفترة ودبَّ الإنحلال في كيان الجهاز ، فلم يجد الجهاز القوة الكافية للملاحقة الشيعة والضغط عليهم ، كما كان المنصور والرشيد والمتوكل والمعتمد وأضرابهم من الخلفاء العباسيين ، فوجد (فقهاء الشيعة) مجالاً للظهور ونشر (الفقه الشيعي) ، وممارسة البحث الفقهي بصورة علنية .

٢ - ظهور شخصيات فقهية من بيوتات كبيرة ، كالشيخ المفيد والسيد المرتضى ، فقد كان هؤلاء يستغلون مكانة بيوتهم الاجتماعية ومكاناتهم السياسية في نشر (الفقه الشيعي) وتطوير (دراسة الفقه) .

٣ - توسع المدرسة وتضخمها ، مما أدى إلى احتلال (بغداد حاضرة العالم الاسلامي) في ذلك الوقت ، وقد كانت هذه البيئة الجديدة صالحة لتقبل هذه المدرسة وتطويرها وخدمتها .

فهى مركز ثقافي كبير من مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي يقطنها الآلاف من الفقهاء والمحدثين ، وتنشر في آلاف المدارس والمكاتب والمساجد التي كان يحتشد فيها جماهير الطلاب والمدرسين والعلماء كل يوم للدرس والمطالعة والبحث والمناقشة ، فكان لانتقال المدرسة إلى هذا الجو الفكري على يد علماء كبار أمثال (المفيد) (المرتضى) و (الطوسي) أثر كبير في الحركة الفكرية القائمة في حينه ، فقد تكاملت (مدرسة الفقه الشيعي) في قم والري وتأصلت ، وظهرت ملامح الاستقلال عليها وتبلورت أصولها وقواعدها في (بغداد) .

ورغم كثرة مدارس البحث الفقهي في بغداد في ذلك الحين ، فقد كانت (مدرسة أهل البيت) أوسعها وأضخمها وأعماقها جذوراً وأصولاً وأكثرها تأصلاً واستعداداً ، وأقومها في الاستدلال والاحتجاج . وكل ذلك كان يبعث طلاب الفقه على الالتفاف حول هذه المدرسة أكثر من غيرها .

فقد كان يحضر درس (الشيخ الطوسي) حوالي ثلاثمائة مجتهد من الشيعة . ومن العامة ما لا يحصى (١) .

ومن المستحسن بنا - ونحن بصدد دراسة (الفقه الشيعي) في هذا

(١) راجع مقدمة الشيخ آغا بزرك الطهراني عل. التبيان ص (د) .

العصر - أن نمرّ سريعاً على تراجم ألمع فقهاء هذه الدورة :

١ - (المفيد) :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد البغدادي ، ولد في عكبرا وانتقل منها في أيام صباه إلى بغداد بصحبة والده ، ونشأ في بغداد وتفرغ منذ نعومة أظفاره لطلب العلم ، فعرف - وهو بعد صغير يرتاد حلقات الدراسة - بالفضل والنبوغ .

ومما يذكر من نبوغه أنه حضر في مفتح حياته الدراسية في بغداد عند (الشيخ أبي ياسر) بباب خراسان من مشايخ السنة ، فأفحم الشيخ في الدرس ، فأرجعه الشيخ أبو ياسر إلى الشيخ الرماني ، وهو كان في يومه من كبار علماء السنة في بغداد ، وجلس التلميذ الصغير في زاوية من المجلس يستمع إلى درس الشيخ ، وحين ختم الشيخ الرماني درسه سأله رجل من البصرة عن حديثي الغدير والغار ، فقال الرماني له : « حديث الغدير رواية وحديث الغار دراية ، ولا تقدم الرواية على الدراية » فسكت السائل ولم يجر جواباً . فتقدم التلميذ الناشيء وهو في آخر المجلس إلى الشيخ واخترق إليه الصفوف وقال له : ماذا تقول في الذي يخرج على إمام زمانه فقال له الشيخ : كافر ، ثم استدرك فقال : فاسق . فقال المفيد : فإذا تقول في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟ قال له الشيخ : لاشك في إمامته . فقال : فإذا تقول في خروج طلحة وزبير عليه ؟ فقال له الرماني - وهو مأخوذ بنباهة هذا الطالب الناشيء الذي لم يلتق به من قبل في مجلس الدرس - : إنها تابا بعد ذلك . فقال المفيد - وقد تمكن من أستاذه - : إن توبتها رواية وحربها للامام دراية ، ولا نرفع اليد بالرواية عن الدراية . فتضايق الشيخ الرماني أمام تلاميذه وافحم ، ولم يجر جواباً امام التلميذ الناشيء ، فاستبقاه في المجلس وسأله عن شيوخه ودروسه وكتب

رقعة الى استاذة ابي ياسر يعرفه بقيمة تلميذه الناشئ ولقبه بـ (المفيد)
وُعرف من ذلك الوقت بالمفيد (١) .

ومهما يكن من أمر ، فقد ظهر (الشيخ المفيد) في مدة قليلة على
أقرانه ، وحفه شيوخه وأساتذته - كالشيخ الصدوق وغيره - بعنايتهم ،
لما لمسوا فيه من مؤهلات وقابليات تندر وجودها في غيره .

واستقل (الشيخ المفيد) بالتدريس في بغداد وهو بعد لم يتجاوز
سني الشباب ، وتفرغ للفقهِ والكلام ، وكان يحضر مجلس درسه آلاف
الطلاب من الشيعة والسنة ، وبرز من تلاميذه رجال كبار : أمثال السيد
المرتضى ، والشيخ الطوسي تابعوا أستاذهم المفيد في توسعة المدرسة وتطويرها
وإدخال تغييرات جديدة عليها .

وقد قدر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكرياً لهذا العصر من عصور الفقه
الإسلامي ، وان يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على (الفقه) ويطور
من مناهجه وقواعده .

ومن بعده كانت تلاميذه وتلاميذ تلاميذه يعترفون له بهذا الحق .
يقول العلامة الحلي في شأنه : « من أجل مشائخ الشيعة ورئيسهم
وأستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف
في الفقه والكلام والرواية » (٢) .

وقد أحصى له السيد الأمين قريباً من مائتي كتاب ورسالة في الفقه
والكلام والحديث .

ومن استعراض (حياة المفيد) يستظهر الباحث أن الشيخ المفيد
استطاع أن يغيّر الجو الفكري في بغداد (حاضرة العالم الاسلامي)

(١) راجع مجالس المؤمنين ج ١ : ٤٦٤ .

(٢) اعيان الشيعة ج : ٤٦ : ٢٠ .

يومذاك ، وأن يكهرب ندوات الفقه والكلام ، ويجذب الى نفسه طلاب العلم حتى كاد أن يغطي المدارس الفقهية والكلامية الأخرى والفقهاء والمتكلمين من اتباع سائر المذاهب .

وقد كان الفقهاء والمتكلمون يقصدونه من أقطار بعيدة ، وكان بيته ندوة عامرة بحديث الفقه والكلام والنقاش والأخذ والرد .

ويبدو أن ذلك كله جعل ظله ثقيلاً على المذاهب الكلامية والفقهية الأخرى ، وعلى جهاز الحكم الذي كان يدعو إلى مقاطعة (مدرسة اهل البيت) بصورة خاصة .

ويلمح الباحث هذا الشعور من عبارة الخطيب الجافية في تعريف الشيخ . قال الخطيب في تاريخ بغداد : « محمد بن محمد بن النعمان ابو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الرافضة والتعلم على مذاهبهم ، صنف كتباً كثيرة في ضلالتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء والمجتهدين ، وكان احد أئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه » (١) .

وقال عنه الياضي في مرآة الجنان : « عالم الشيعة وإمام الرافضة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، المعروف بالمفيد وبن المعلم أيضاً ، البارع في الكلام والجدل والفقه ، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة ، ومقدماتاً في الدولة البويهية ، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس ، وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد ، وكان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر ، عاش ستاً وسبعين سنة ، وله اكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهور ، وشيعته ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة وأراح

الله منه (١) .

ومهما كانت عبارات الإطراء والجرح ، فقد أتيح للشيخ المفيد أن يكون مجدداً في الفقه والكلام في هذه الدورة ، وان يصبغ مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والإحترام ، وان يفرض وجودها على (أجواء بغداد) الفكرية ، وهي يومذاك من أهم مراكز الحركة العقلية في العالم الإسلامي وان يكون رائداً للمدرسة ومربياً لأسانذتها وعلمائها .

٢ - (المرتضى) :

تلمذ (المرتضى) علم الهدى وأخوه (الرضي) على الشيخ المفيد ، وعنى بهما الشيخ عناية فائقة ، وتفرغ المرتضى في الفقه بجانب تخصصه في الأدب ، حتى كان عز الدين أحمد بن مقبل يقول : « لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً » (٢) .
وإلى جانب مؤهلات المرتضى الفكرية وجهده الكبير في طلب العلم وعناية الشيخ المفيد أستاذه به ، كانت مكانة اسرته الإجتماعية تفرض شخصيته في الآداب الإجتماعية والثقافية ببغداد .

ولم يتوف أستاذه الأكبر (المفيد) حتى خلفه وتولى بنفسه مهمة التدريس وزعامة الطائفة ، واحتشد حوله الطلاب .

وكان يجري عليهم حقوقاً تختلف حسب مكانة الطالب منه ومؤهلاته .
وحاول السيد المرتضى أن يتابع خطوات أستاذه المفيد في (تطوير مناهج الفقه) ودراسة الأصول ، فأوتي حظاً وافراً في هذا المجال ، وتابع خطوات المفيد وطوراً كثيراً من مناهج الفقه ، وكتب الأصول ودرسها .
وربما يصح اعتباره من أسبق من ارتاد هذا الحقل من حقول الفكر

(١) مجالس المؤمنين ج ١ : ٤٦٦ .

(٢) اعيان الشيعة ج ٤١ : ١٩٠ .

الإسلامي ، وفتح كثيراً من مسائل الأصول ، وبنى الفروع على الأصول .
وكتابه (الذريعة) خير شاهد على ما نقول ، فمن يقرأ الذريعة يجد
فيه الملامح الأولية لنشوء الأصول .

وقد عدّ له السيد الأمين قدس سره في الاعيان ما يقرب من تسعين مجلد من
مؤلفاته مما عثر على اسمه .

ومما يدلّ على جلاله مكانة السيد العلمية ما حكاه القاضي التنوخي
صاحب السيد ، فقال : « إن مولد السيد سنة ٣٥٥ ، وخلف بعد وفاته
ثمانين ألف مجلد من مقروآته ومصنفاته ومخطوطاته » (١) .

٣ - (الشيخ الطوسي) :

« ولد شيخ الطائفة في (طوس) في شهر رمضان سنة ٣٨٥ بعد
أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق ، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة
٤٠٨ وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وكانت زعامة المذهب الجعفري
بومذاك لشيخ الأمة وعلم الشيعة (محمد بن محمد بن النعمان) الشهير بالشيخ المفيد ،
فلازمه ملازمة الظل ، وعكف على الاستفادة منه ، وأدرك شيخه الحسين
ابن عبيد الله (ابن الغضائري) المتوفى سنة ٤١١ ، وشارك النجاشي في جملة
من مشائخه .

وبقي على اتصاله بشيخه حتى اختار الله لأستاذه دار بقائه في سنة ٤١٣
فانتقلت زعامة الدين ورياسة المذهب إلى علامة تلاميذه علم الهدى (السيد
المرتضى) ، فأنحاز شيخ الطائفة إليه ولازم الحضور تحت منبره ، وعنى
به المرتضى ، وبالغ في توجيهه وتلقيه ، واهتم له أكثر من سائر تلاميذه ،
وعين له كل شهر اثني عشر ديناراً ، وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين

(١) المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته على التبيين

سنة حتى توفي السيد المعظم سنة ٤٣٦ ، فاستقل شيخ الطائفة بالإمامة ، وظهر على منصة الزعامة ، وأصبح علماً للشيعة ، ومنثراً للشيعة وكانت داره في الكرخ مأوى الأمة ومقصد الوفاة يأتيونها لحل المشاكل وإيضاح المسائل ، وقد تقاطر اليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره ، وقصدوه من كل بلد ومكان ، وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة ما لا يحصى كثرة (١) .

وقد نشأ الشيخ الطوسي على يد علماء كبار وشيوخ أجلاء في الفقه ، فحضر درس (ابن الغضائري) ، ولازم (الشيخ المفيد) خمس سنوات ، ولازم (المرتضى) ثلاث وعشرين سنة .

وكان للمفيد والمرتضى أثر كبير في تكوين ذهنية الشيخ الطوسي وثقافته .

وكان في هذه الفترة يعيش تجربة تطوير البحث الفقهي والأصولي في ظل أستاذه الكبيرين ، وكانت فترة مخاض تمحضت عنها المدرسة الفقهية الجديدة .

وفرة المخاض عادة تقترن دائماً بكثير من الإضطراب والقلق الفكري وعدم الاستقرار . وقد عاش الشيخ مخاض هذه المدرسة في حياة أستاذه الكبيرين ، وعانى ما تتطلب هذه الفترة من جهد وتعب .

واستمر بعد استاذه في تطوير المدرسة بعد أن بلغت في حياة (المرتضى) دور المراهقة ، وتسلم الشيخ المدرسة عن أستاذه المرتضى في هذا الدور . ولا يختلف هذا الدور فيما يصيب القائمين بها من تعب وجهد واضطراب فكري دهم وعدم استقرار عن دور المخاض .

(١) المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته على التبيان ص ١

وكذلك كانت حياة (الشيخ الطوسي) في مرحلتي التلمذه والتدريس سلسلة طويلة من المحاولات التجديدية لتطوير الفقه وصياغته من جديد ، وتجديد أصول الصناعة والصياغة والاستدلال فيه .

ولاقى الشيخ الطوسي في سبيل ذلك كثيراً من التعب والجهد ، وأعانه على ذلك صبره على العمل ومواصلته للتأليف والتدريس والتفكير ومؤهلاته الفكرية الخاصة ، ونبوغه الذهني ، وعناية استاذيه به ، وتوفر الكتب لديه وقد أنعم الله على شيخنا الطوسي بهذه النعم كلها ، فقد كانت في متناول الشيخ مكتبتان كبيرتان يستعين بهما الشيخ في التأليف والمطالعة والإمام بأهمات الكتب الفقهية :

« احدهما » - (مكتبة الشيعة) التي انشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة البويهية ، جمع فيها ما تفرّق من كتب فارس والهند ، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم ، وأهدى اليها العلماء كتبهم ، فكانت من أغنى مكاتب بغداد ، وقد امر باحراقها (طغرل بيك) فيما أحرق من مؤسسات الشيعة وبيوتهم ومدارسهم في الكرخ .

« ثابتهما » - (مكتبة أستاذه السيد المرتضى) التي كانت تحتوي على ثمانين ألف كتاب ، والتي لازمها ثمانين وعشرين سنة : كل هذه العوامل وعوامل أخرى أدّت الى نشوء الشيخ الطوسي وتكوين ذهنه وثقافته الواسعة :

وقد انتقل (الشيخ الطوسي) الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ هـ ، حينما كبس على داره وأخذ ما وجد من دفتاره وكرسيه كان يجلس عليه للكلام كما يقول ابن الجوزي .

وظلّ بالنجف يمارس مهمته في (زعامة الشيعة) والتدريس والتأليف وتطوير مناهج الدراسة الفقهية اثني عشر سنة ، حتى أن آثره الله لدار

لقائه في محرم سنة ٤٦٠ عن خمس وسبعين سنة .
ومهما كان من أمر فقد أتيح للشيخ الطوسي أن يبلغ بالمدرسة التي
فتح أبوابها أستاذه (المفيد) و (المرتضى) إلى القمة ، ويفرض وجودها
على الأجواء الثقافية في بغداد وفي العراق عامة .

حتى ان الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله جعل له كرسي الإفادة
والبحث ، ونصبه لهذا المكان الرفيع ، وكان لكرسي الإفادة والكلام مقام
كبير يومذاك (بغداد) .

وهذا يعني أن الشيخ فرض وجود المدرسة ، رغم ميول الجهاز
المعادية ، ورغم معارضات المذاهب الكلامية والفقهية الأخرى على اجواء
العراق الثقافية .

وقدّر له لأول مرة أن يفتح باب الاجتهاد المطلق والنظر والرأي
على مصراعيه واسعاً ، وان ينظم مناهج الاستنباط والاجتهاد ، وبأصل
الأصول ، ويضع مناهج البحث للأصول ويفرّع المسائل ، ويضع أصول
الدراسة المقارنة والخلافية في الفقه ، وعشرات من أمثالها مما أسدى (الشيخ
الطوسي) الى المدرسة الفقهية من الخدمات .

وقد ذكر العلامة الجليل الشيخ آغا بزرك اسم (سبع وأربعين مؤلفاً)
للشيخ مما وصل إليه من أسماء مؤلفاته .

ملاحم المدرسة :

ومما تقدم تبين للباحث أن (مدرسة بغداد) كانت فتحاً جديداً في
عالم البحث الفقهي بصورة عامة ، فقد كان البحث الفقهي - كما استعرضنا
ملاحمه بإجمال - في مدارس (المدينة) و (الكوفة) و (قم) لا يخرج عن حدود
استعراض السنة ونقل الحديث ، ولم يبلغ رغم تطور المدرسة في عهدها الثلاثة

مرحلة الرأي والاجتهاد .

ولم نلمس في هذه العهود الثلاثة ملامح عن الصياغة الفقهية والصناعة فيما بين أبيدنا من آثار عصور الفقه الثلاثة الأولى بشكل ملموس واضح الملامح .

ولأول مرة يلمس الباحث آثار الصناعة والصياغة الفنية والاجتهاد والرأي والتفريع في كتابات هذا العصر ، ولا سيما في كتب (المرتضى) الاصولية وكتب (الشيخ) الفقهية والأصولية .

ولو حاول الباحث أن يدمج العصور الأولى بعضها في بعض ويعتبر هذه الفترة فاتحة عصر ثان ومدرسة جديدة في الفقه لم يتعد كثيراً عن الصواب .

ومها يكن من أمر فلنحاول أن ندرس ملامح هذه المدرسة مرة اخرى ليتاح لنا ان نقيس بدقة أبعاد هذه المدرسة ، ونضع لها حدوداً تفصلها عن المدارس السابقة عليها واللاحقة لها :

١ - وأولى هذه الملامح : أن (الفقه) خرج في هذا الدور من الإقتصار على استعراض نصوص الكتاب ، وما صح من السنة إلى معالجة النصوص واستخدام الأصول والقواعد ، فقد كانت مهمة البحث الفقهي في الأدوار السابقة عرض النصوص وفهمها وتدوقها .

ولأمر ما يطلق على هذا العلم اسم (الفقه) ، فالفقه هو الفهم ، ومهمة الفقيه قبل هذه المرحلة ما كانت تتجاوز في الأعم الأغلب فهم النصوص الصحيحة وتدوقها .

وفي هذه المرحلة انقلب عملية (الإستنباط) إلى صناعة علمية لها اصولها وقواعدها ، وانفصل البحث (الاصولي) عن البحث الفقهي ، وافرد بداسات ومطالعات خاصة ، وقام البحث الفقهي على نتائج هذه

الدراسات والمطالعات .

ولأول مرة في (تاريخ الفقه الجعفري) يلمح الباحث ملامح الصناعة في كتابات (الشيخ الطوسي) الفقهية ، وطبيعي أن الصناعة الفقهية في هذه الفترة كانت تطوى مراحلها البدائية ، ولكنه مع ذلك كان بداية لعهد جديد وخاتمة لعهد مضى .

ولأول مرة في هذا الدور قام (السيد المرتضى) بمحاولة دراسة المسائل الأصولية مفصلة عن الفقه بصورة موضوعية وتنقيح المسائل الأصولية في كتب ودراسات مستقلة . إلا أنها كانت مع ذلك بدائية ولم تتجاوز في غالب الأحوال مباحث الألفاظ من الأوامر والنواهي ، ودلالات هيئات الألفاظ وموادها :

٢ - وظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر هو تفريع المسائل الفقهية واستحداث فروع جديدة لم تتعرض لها نصوص الروايات ، وكان البحث الفقهي - فيما سبق هذا الدور - لا يتجاوز حدود بيان الحكم الشرعي باستعراض الروايات الواردة في الباب .

ولم نعهد من أحد من الفقهاء المتقدمين على هذا العصر محاولة معالجة فروع جديدة لم تتعرض لها الروايات .

والسر واضح ، فلم يقدر للفقه الجعفري أن يدخل قبل هذا العصر دور المعالجة والصناعة وتفريع فرع على فرع آخر ، أو حكم شرعي ، أو قاعدة شرعية تحتاج الى شيء أكثر من استعراض خصوص الأحكام والقواعد ، فلا يتم ذلك عادة من غير المعالجة والصناعة . وهذا لم يتوفر للبحث الفقهي قبل هذا العهد .

وربما يصح أن نقول : إن الشيخ الطوسي كان أول من قام بهذه التجربة في كتابه المبسوط ، فقد ذكر في أول الكتاب أن الذي دعاه الى تصنيفه

أن (الإمامية) لم يكونوا يفرِّعون الفروع إلى زمانه ، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المتقدمين من المحدثين ، وكان ذلك من دوافع الطعن على (الفقه الجعفري) ، فقام بهذه المحاولة لسد هذا الفراغ في البحث الفقهي .

٣- والظاهرة الثالثة من ملامح هذا العصر : هو ظهور (الفقه المقارن) أو (الخلافي) . فحينما تمركزت المدرسة الشيعية في الفقه في بغداد ، وفرضت وجودها على الأجواء العلمية في حاضرة العالم الإسلامي ، أثار ذلك أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى ، وأعلنوا المعارضة بوجه المدرسة بصورة صريحة . وأثاروا المسائل الخلافية بصورة حادة ، وأدّى ذلك إلى اصطدام فقهاء الشيعة بفقهاء المذاهب الأخرى في الندوات والمجالس العامة في المسائل الفقهية الخلافية ومهما يكن من أمر ومهما كانت الدوافع السياسية التي كانت تثير هذه المسائل ، فقد أدّى ذلك إلى خصوبة البحث الفقهي ، فالخلاف والإنشاق دائماً يؤدي إلى الخصوبة لا العقم ، ويدلّ على خصوبة الذهنية لا عقمها .

وكان من آثار ظهور الخلاف بين (الفقه الإمامي) والمذاهب الفقهية الأخرى واتساع رقعة الخلاف بينها : أن تفرغ (فقهاء الشيعة) لبحث المسائل الخلافية بصورة موضوعية وبشكل مسهب .
وظهر هذا النوع من البحث الفقهي لأول مرة في هذا العصر على يد (المفيد) و (لمرضى) و (الطوسي) .

وتوسع الشيخ الطوسي بشكل خاص لدراسة هذا الجانب من البحث الفقهي في كتابه الكبير (الخلاف) بشكل موسع ، تناول فيه المسائل الفقهية بين الشيعة والسنة في مختلف أبواب الفقه ، وتعرض في كل مسألة لما يسند الجانبين من الأدلة وناقش آراء المذاهب الأخرى في كثير من المسائل .

والكتاب - رغم قدمه - قيمٌ لا يستغني عنه باحث فقيه .
وكان من هذا القبيل استعراض المسائل التي تنفرد فيها الشيعة برأي
والإستدلال له وانتصاره .

وفي هذا الفن من فنون الفقه كتب السيد المرتضى كتاب (الإنتصار)
ويقال له : (انفرادات الإمامية) صنفه للوزير عميد الدين في بيان الفروع
التي شنع على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الإجماع ، ومن هذا القبيل ايضاً
كتاب (الإعلام فيما انفقت الإمامية عليه من الأحكام مما اتفقت العامة
على خلافهم فيه) للمفيد ، ألفه بطلب تلميذه المرتضى .

٤ - وظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر ظهور (الإجماعات)
والاستدلال بها ، ولا يعنيها هنا أن نتحدث عن (حجية الإجماع) وما
قيل او يقال فيه ، فذلك كانه خارج عن مهمتنا في هذا البحث .

وما يهمنا أن نشير اليه : ان توسع البحث الفقهي وتكامله دفع
الفقهاء إلى استكشاف أدلة جديدة للاستنباط ، فيما اذا لم يجدوا في المورد
نصاً ، او لم يقتنعوا بسلامة النص من حيث السند او الدلالة .

فوجدوا في اجماع فقهاء المذاهب عامة ، او فقهاء الطائفة في عصر
واحد دليلاً على وجود نص شرعي يجوز الإعتماد عليه ، اذ لا يمكن أن
يُجمع فقهاء المذهب على حكم من دون وجود نص على ذلك أو دليل على
سلامة الحكم ، اذ لا يمكن ان يخطأ فقهاء الأمة جميعاً دون أن يحصل منهم
من ينشق عليهم ويصيب الواقع .

وظهر الاحتجاج بالاجماع بصورة واضحة في هذا العصر وعند الشيخ
الطوسي بصورة خاصة .

ومؤلفات الفقهاء المتقدمين على هذا العصر - وان كانت لا تخلو عن
التمسك بالاجماع - إلا أن هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصورة

خاصة ، وفي آثار هذه المدرسة بصورة عامة أكثر من أي وقت سابق .
ولا يخلو هذه الظاهرة على أي حال من دلالة على توسع البحث
الفقهي وتكامله ، والحاجة الى أدلة جديدة يسندها الكتاب والسنة والعقل .
ويتضح مما تقدم أن البحث الفقهي خطى خطوة كبيرة في هذه
المرحلة من حياته ، وأشرف على أعتاب مرحلة جديدة بعد أن خآف
وراءه مرحلة طويلة ، ودخل دور المراهقة حاملاً تجارب ثلاثة قرون حافلة
بالجهود المثمرة والتجارب الحسنة .

وبلغت التجربة الجديدة قمتها في حياة (الشيخ الطوسي) حيث قام
بمحاولات تجديدية جريئة في تطوير عملية الاستنباط على الصعيد الفقهي
والأصولي .

ولكي يلمس القارئ التراث الضخم الذي خآفه الشيخ ، والتجربة
الجريئة التي خآضها في تطوير منهج البحث الفقهي ، ننقل الى القارئ
النص التالي من مقدمة كتابه (المبسوط) :
قال في مقدمة الكتاب :

« إني لا أزال اسمع معاصر مخالفتنا من المتفهمة والمتسبين إلى علم
الفروع يستخفون بفقهاء أصحابنا (الإمامية) وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة
المسائل ، ويقولون انهم أهل حشو ومناقضة ، وان من ينفي القياس والاجتهاد
لا طريق له الى كثرة المسائل ولا التفريع ولا الأصول ، لأن جل ذلك
وجهوره مأخوذ من هذين الطريقتين .

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا
وفقهاء لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص
عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه
 وآله إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً :

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا أنه مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا ، لاعلى وجه (القياس) بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المسير إليها : من البناء على الأصل ، وبراءة الذمة ، وغير ذلك .

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثرت عددها عند الفقهاء بتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها ، حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دقاً لضرب من الصناعة وان كانت المسألة معلومة واضحة .

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تنوق نفسي إليه ، فيقطعني عن ذلك القواطع ، وتشغلي الشواغل وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لم يعجبوا منه وقصر فهمهم عنها ، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواها أصحابنا في مصنفاتهم وأصلوها من المسائل وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت بين النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلمة التي بينها هناك ، ولم تعرض للتفرع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بآخره مختصراً جعل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار ، وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب (النهاية) ويجتمع معه ، فيكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه . ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن

الفرع إمتاً يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب ، واقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه أصولنا ، بعد أن أذكر أصول جميع المسائل » (١) .

وهذا الحديث يشعرنا بضخامة العمل الذي قام به الشيخ في مجال البحث الفقهي والأصولي ، فقد كان المتقدمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة في نصوص الأحاديث ، ويعرضون عن تفریع فروع جديدة على هذه الفروع ، واستنتاج أحكام جديدة لم يتعرض لها النص بدلالة المطابقة .

وكان فقهاء المذاهب الأخرى يجدون في هذا الإعراض والإقتصار مجالاً للمؤاخذة والتنقيص ، ويعتبرون ذلك من آثار الإعراض عن الأخذ بالقياس والرأي ، فحاول الشيخ أن يثبت تفاهة هذا الرأي ، ويعلن خصوبة البحث الفقهي عند (الشيعة) ، وعدم عجزه عن تناول فروع ومسائل جديدة مستحدثة ، وان مدارك (الفقه الإمامي) لا تقصر عن استيعاب فرع من الفروع مهما كان ، ولا يجد الباحث الفقيه فرعاً لا يجد له في (أصول الفقه الإمامي واحكامه) علاجاً .

ووجد ثانياً جمود الفقهاء المتقدمين على ألفاظ ومباني وأصول خاصة ، حتى أن أحدهم يستوحش لو بُدِّل لفظ مكان لفظ آخر ، فحاول أن يقضي على هذا الجمود ويعيد صياغة الفقه والاستنباط من جديد بما يراه

(١) كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : المقدمة .

من موازين وأصول وقواعد تلائم مصادر التشريع .
ووجد ثالثاً أن الفروع الفقهية مبعثرة خلال الكتب الفقهية بصورة
مشوشة ، لا يجمعها جامع ولا يضم بعضها إلى بعض بتبويب خاص ، فحاول
أن يجمع بين النظائر وينظمها في أبواب خاصة ، ويضم المسائل بعضها إلى
بعض وينسّقها .

ووجد رابعاً أن نصوص الحديث تعرض للإحتجاج بها على الحكم
عرضاً من غير أن يعالج ، والحكم الشرعي يؤخذ من مدلول النص أخذاً
مباشراً من دون أن يتوسط بين العرض والعتاء صناعة ومعالجة ، وكان
من أثر ذلك أن الفقه ظل مقتصرأ على استعراض فروع فقهية محدودة
تحددها مداليل النصوص المطابقة .

وحاول الشيخ لتلافي هذا النقص أن يبني الفروع على الأصول وان
يصبغ عملية الاستنباط في قالب الصناعة والفن ، وان يؤسس الأصول
ويستخرج القواعد التي يبني عليها الفقيه في الاستنباط ، حتى يوسع من
أبعاد البحث الفقهي ويمسح عنها سمات العجز والقصر عن تناول المسائل
الجديدة والفروع المستحدثة . ويظهر للباحثين ان هذا العجز لم يكن لقصور
في أداة الاستنباط عند (الشيعة) وإنما كان لبساطة المحاولات والتجارب
التي قام بها السلف في الاستنباط ، وبداية شكل عملية الاجتهاد لديهم
لطبيعة المرحلة التي كان يمرُّ بها الفقه في تلك العصور .

العصر الخامس :

مدرسة الحلة :

برزت (مدرسة الحلة الفقهية) بعد احتلال (بغداد) على يد هولاء
التتار ، فقد كانت (مدرسة بغداد) قبل الاحتلال حافلة بالفقهاء والباحثين

وحلقات الدراسة الواسعة ، وكان النشاط الفكري فيما قبل الاحتلال على قدمٍ وساق .

وحينما احتُلت بغداد من قبل المغول أوفد أهل الحلة وفداً إلى قيادة الجيش المغولي يلتمسون الأمان لبلدهم ، فاستجاب لهم (هولاكو) وآمنهم على بلدهم بعد أن اختبر صدقهم .

وبذلك ظلت (الحلة) مأمونة من النكبة التي حلت بسائر البلاد في محنة الاحتلال المغولي ، واخذت تستقطب الشاردين من (بغداد) من الطلاب والأساتذة والفقهاء .

واجتمع في الحلة عدد كبير من الطلاب والعلماء ، وانتقل معهم النشاط العلمي من (بغداد) الى (الحلة) . واحتفلت هذه البلدة - وهي يومئذ من الحواضر الإسلامية الكبرى - بما كانت تحتفل به بغداد من وجوه النشاط الفكري : ندوات البحث والجدل ، وحلقات الدراسة ، والمكاتب والمدارس ، وغيرها .

واستقرت المدرسة في الحلة ، وظهر في هذا الدور في الحلة فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأصول الإمامية وتجديد صياغة عملية الاجتهاد ، وتنظيم ابواب الفقه كـ (المحقق الحلي) و(العلامة الحلي) و (ولده فخر المحققين) و(ابن نما) و(ابن أبي الفوارس) و (الشهيد الأول) و (ابن طاوس) و (ابن ورام) وغيرهم من فطاحل الأعلام ورجال الفكر .

ولكي نلمس أثر هذا العصر وفقهائه في تطوير مناهج البحث الفقهي نستعرض بإيجاز تراجم بعض رجال هذه المدرسة :

١ - (المحقق الحلي) :

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلي رائد (مدرسة الحلة

الفقهية) ومن كبار فقهاء الشيعة .

قال عنه تلميذه ابن داود : « الإمام العلامة واحد عصره ، كان
ألسن أهل زمانه ، وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً » (١) .
« كان مجلسه يزدحم بالعلماء والفضلاء ممن كانوا يقصدونه للاستفادة
من حديثه والاستزادة من علمه » (٢) .

وحضر (المحقق الطوسي) يوماً مجلس درسه من بغداد ، فأراد
(المحقق الحلي) أن يقف عن التدريس احتراماً لورود (المحقق الطوسي)
فالتمس منه الطوسي أن يستمر في درسه . .

وكان بحث المحقق في القبلة ، فجرى الحديث عن مسألة استحباب
التياسر في قبلة أهل العراق ، فاعترض الطوسي على المحقق بأن الاستحباب
لا معنى له ، إذ التياسر إن كان من القبلة فحرام وإن كان إلى القبلة
فواجب .

فأجاب المحقق : من القبلة إلى القبلة . فسكت المحقق الطوسي .
فلما رجع إلى بغداد كتب له المحقق الحلي رسالة لطيفة في تحقيب المآلة
استحسنها المحقق الطوسي .

وقد أورد الرسالة الشيخ (أحمد بن فهد) في (المهذب) بتامها .
وقد قُدِّرَ للمحقق الحلي أن يجدد كثيراً في مناهج البحث الفقهي
والأصولي ، وإن يكون رائد هذه المدرسة ، ويكني في فضله على المدرسة
الفقهية أنه ربيّ تلميذاً بمستوى (العلامة الحلي) ، وأنه خلف كتباً قيمة
في الفقه لا يزال الفقهاء يتناولونها ويتعاطونها باعزاز كـ (شرائع الإسلام)
في مجلدين ، وكتاب (النافع) ، وكتاب (المعتبر) في شرح المختصر ،

(١) الكنى واللقاب ج ٣ : ١٣٤ .

(٢) مجالس المؤمنين ج ١ : ٥٧٠ مترجم عن الفارسية .

وكتاب (نكت النهاية) ، وكتاب (المعارج) في أصول الفقه وغيرها .
توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وكان سبب وفاته أنه سقط من أعلى درج في
داره فخرّ ميتاً لوقته ، ففتّج الناس لموته واجتمع لتشيعة خلق كثير ،
ودفن في الحلة ، وقبره هناك يزار ويتبرك به ، واخيراً مُعمرٌ وجدد بناؤه
على يد أهل الخير من أهالي الحلة .

٢ - (العلامة الحلي) :

جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، ولد في الحلة
سنة ٦٤٨ هـ ونشأ فيها ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ .

تلمذ في الفقه على خاله (المحقق الحلي) وفي الفلسفة والرياضيات على
(المحقق الطوسي) ، فنشأ كما أراد أستاذه ، وظهر على آرا به وزملائه
وُعرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة ، وانتقلت الزعامة في
التدريس والفتيا اليه بعد وفاة أستاذه (المحقق الحلي) .

وقد قُدّر للعلامة الحلي بفضل ما أوتي من نبوغ وبفضل استاذه
الكبير المحقق الحلي وجهوده الخاصة ، أن يساهم مساهمة فعالة في تطوير
مناهج الفقه والأصول ، وان يوسع دراسة الفقه :

وتعتبر موسوعة (العلامة الحلي) الفقهية الجليلة (التذكرة) اول
موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطور (الفقه الشيعي) من حيث السعة
والمقارنة والشمول وتطور مناهج البحث ، وطبع اخيراً بأحسن أسلوب مع
التصحيح والتعليق عليها :

وبلغت (مدرسة الحلة) في حياة العلامة بفضل جهوده القمّة ، كما
قُدّر له لأول مرة أن يتفرغ لدراسة المسائل الخلافية بين (فقهاء الشيعة)
بصورة مستقلة في كتابه الكبير (المختلف) .

٣ - (فخر المحققين) :

أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، من وجوه الطائفة وأعيانها ، تلمذ على أبيه (العلامة الحلي) ، ونشأ برعايته وعنايته ، وقرأ عليه مختلف العلوم النقلية والعقلية ، وبرز في ذلك كله .
أكمل بعض تأليف والده العلامة (كالألفين) وغيره ، وشرح البعض الآخر كـ (القواعد) .

قال فيه الشيخ الحر العاملي - قدس سره - : « كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً » .

قام بتربية تلامذة كبار في الفقه كان منهم الشهيد الأول رحمه الله .
٤ - (الشهيد الأول) :

أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي الجزيني ، ولد سنة ٧٣٤ واستشهد سنة ٧٨٦ بدمشق .
ولد في جزين من بلدان جبل عامل ، وهاجر إلى الحلة لطلب العلم .
تلمذ على فخر المحققين بالحلة ولازمه ، وتلمذ على آخرين من تلاميذ العلامة الحلي في الفقه والفلسفة .

زار كثيراً من حواضر العالم الإسلامي في وقته ، كـ (مكة المكرمة) و (المدينة المنورة) و (بغداد) و (مصر) و (دمشق) و (بيت المقدس) و (مقام الخليل إبراهيم) ، واجتمع فيها بمشائخ العامة ، وتاحت له هذه الأسفار نوعاً من التلاقح الفكري بين مناهج البحث الفقهي والأصولي عند (الشيعة) و (السنة) .

وقرأ كثيراً من كتب السنة في الفقه والحديث ، وروى عنهم ، حتى قال في إجازته لابن الخازن : « إني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم » .

وهذا النص يدلّ على أن الشهيد الأول جمع بين ثقافتَي الشيعة والسنة في الفقه والحديث ، ولاقح بين المنهجين في حدود ما تسمح به طبيعة المنهجين .

خلف كتباً كثيرة تمتاز بروعة البيان ، ودقة الملاحظة ، وعمق الفكرة وسعة الأفق ، منها (الذكرى) و (الدروس الشرعية في فقه الإمامية) و (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد) وكتاب (البيان) و (الباقيات الصالحات) و (اللمعة الدمشقية) و (الألفية) و (النلفية) و (الأربعون حديثاً) وكتاب (المزار) و (خلاصة الإعتبار في الفقه والإعتبار) و (القواعد) وغير ذلك .

كانت وفاته بدمشق ، حيث قتل فيها بالسيف ثم صلب ثم رجم ، ثم أحرق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنة أليمةٍ تعرض عنها هنا .

ملامح المدرسة :

ومما تقدم نستطيع أن نقبّل الملامح الأولية للمدرسة ، فقد كانت (مدرسة الحلة) استمراراً لمدرسة بغداد ، ولم يقدر للمدرسة رغم ضخامة العمل الذي قامت بأعبائه في مجال تطوير مناهج الدراسة الفقهية ان تهز مرة أخرى مناهج الإستنباط كما فعل (الشيخ الطوسي) من قبل . ومن ينظر في تراث هذا العصر الفقهي يلحظ بوضوح جهود الشيخ الفقهية من خلاله .

ولكن ذلك لا يعني - على أي حال - إنكار المكاسب التي حققتها هذه المدرسة في (تطوير البحث الفقهي) بعد (مدرسة بغداد) . ويمكننا أن نلخص أهم الملامح التي تميز هذه المدرسة عن مدرسة

بغداد فيما يلي :

١ - (تنظيم أبواب الفقه) :

قُدِّرَ للشيخ الطوسي - كما وجدناه يتحدث بذلك في مفتاح كتابه الكبير (المبسوط) - أن يجمع شقات الأشباه والنظائر في الفقه ، ويؤبِّ كل ذلك في ابواب خاصة بعدما أكثر الفروع واستحدث فروعاً جديدة إلا ان الباحث يلحظ في كتب الشيخ - مع توفر الشيخ على تنظيم الفقه وتبويبه وجمع النظائر والأشباه من فروعهِ - شيئاً من التشويش في تبويب ابواب الفقه وكتبه .

وهذا التشويش لا يختص بكتب الشيخ وحده ، وإنما يظهر على كتب المتقدمين عامة .

وفي هذه المدرسة لأول مرة نلتقي بكتاب (الشرائع) للمحقق الحلي رحمه الله بتنظيم رائع لأبواب الفقه ، استمر عليه فقهاء الشيعة بعد ذلك إلى العصر الحاضر ، فقد قسم المحقق الحلي كتابه (شرائع الإسلام) إلى اقسام اربعة : الأول العبادات ، الثاني العقود ، الثالث الايقاعات ، الرابع الأحكام .

وينطلق إلى هذا التقسيم الرباعي بالشكل الثاني : الحكم الشرعي إما ان يتقوم بقصد القرية أم لا ، والأول العبادات ، والثاني إما ان يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد أو لا يحتاج إلى اللفظ فالأول العقود ، والثاني الايقاعات ، والثالث الأحكام . وبذلك تندرج ابواب الفقه في اقسام أربعة كما تقدم ، وهذا تقسيم رائع يجمع مختلف أبواب الفقه ، وهي من حصيلة هذه المدرسة وتمت على يد المحقق الحلي بالذات .

٢ - وظهرت في هذه الدورة الكتابة الفقهية الموسوعية : فألف (العلامة الحلي) موسوعته القيِّمة (تذكرة الفقهاء) في الفقه المقارن ،

وهو عمل فقهي جليل لم يؤلف مثله بعده في الفقه المقارن في السعة والاستيعاب .

ومن يطلع على كتاب (التذكرة) يلمس فيه بوضوح ضخامة العمل الفقهي التي قدمها العلامة الحلي « ره » للفقه الإسلامي بصورة عامة وبمختلف مذاهبه . فقد حاول العلامة في كتابه هذا أن يجمع آراء مختلف المذاهب الإسلامية ، ويناقش ذلك كله بموضوعية وهدوء يعزُّ مثله في الدراسات المقارنة الأخرى .

٣ - وكثر الاختلاف في هذا العصر بين فقهاء الإمامية أنفسهم نتيجة لابتعادهم عن عصر الإمام واختلافهم في سلامة الروايات من حيث السند والدلالة ، وكان لابد للفقهاء - نتيجة لتشعب الآراء والمذاهب في استنباط الأحكام وتدقيق المسائل - أن يلمَّ بمختلف وجوه الرأي في المسألة ، حتى يستطيع أن يحكم في المسألة برأيه .

وهذه الحاجة دعت العلماء في هذا العصر الى أن يجمعوا المسائل المختلف فيها بين علماء الشيعة واستعراض وجوه الإختلاف عندهم ، كي يتاح للفقهاء أولاً أن يحيط علماء بوجوه الإختلاف في المسألة ، ويعرف المسألة المتفق عليها بين علماء الإمامية ثانياً .

وأول من كتب في هذا الموضوع شيخ الطائفة (الشيخ الطوسي) ألف كتاب (الخلاف) وهو موسوعة كبيرة تحتوي على فقه المذاهب الخمسة . ثم اقتدى به العلامة الحلي ، حيث جمع المسائل المختلف فيها بين علماء الطائفة في كتابه الكبير الضخم (المختلف) ولا تزال هذه الكتب موضع دراسة ومراجعة الفقهاء والدارسين .

ومهما يكن من أمر فقد كانت (مدرسة الحلة) امتداداً لمدرسة بغداد وتطوراً لمنهجها واساليبها ، فبالرغم من الفتح الفقهي الكبير الذي

قُدِّرَ لمدرسة بغداد على يد (الشيخ الطوسي) كانت المدرسة بداية لفتح جديد ومرحلة جديدة الاستنباط لم تخل من بدائية .
فقدِّرَ لمدرسة الحلة - نتيجة لممارسة هذا اللون الجديد من التفكير والاستنباط - أن تسمح عنها مظاهر البدائية ، وان تسوّى من مسالكها ، وان توسع الطريق للسالكين وتمهدا لهم .
ولئن كان (الشيخ الطوسي) بلغ قمة الفكر الفقهي لمدرسة بغداد ، فقد بلغ (العلامة الحلي) قمة الفكر الفقهي لمدرسة الحلة .
ولو لاجهود علماء هذا العصر لظلت (مدرسة بغداد) على المستوى التي خلفها الشيخ من ورائه ، ولما قطعت هذه المراحل الطويلة التي قطعها فيما بعد على أيدي علماء كبار ، أمثال (المحقق) و (العلامة) و (الشهيد) وغيرهم .

حياة الشهيد الأول

تمهيد :

حياة الشهيد الأول الفقيه الأعظم (محمد بن مكي) العاملي الجزيني متشعبة الأطراف ، بعيدة الغور ، لا يكفي لدراستها واستعراضها هذا العرض السريع واللمسات الخفيفة ، التي لا تمسّ من حياة الرجال غير ظواهر سطحية من حياتهم ، يعرضها التاريخ بتفصيل أو يلّمح إليها بإجمال فقد جدّد الفقيهُ الأعظمُ الشهيدُ الأولُ مدرسةً في الفقه ، لها أبعادها وحدودها وسماتها الخاصة ، التي تميزها عن المدارس الفقهية السابقة عليها . وخاض غمار السياسة ، واشتبك مع الاتجاهات السياسية المعارضة في وقته . فأبّده ناس من المؤمنين ، وعارضه آخرون من المخالفين ، وحاربتهم فئة ، واعترضت سبيله طائفة أخرى ، واستدعاه حاكم خراسان ، واعتقله حاكم دمشق ، وقتله في النهاية في حديث مشجعي .

فقد كان له أثر كبير إذن على الحياة الثقافية والفكرية ، وعلى الحياة السياسية في وقته .

ويزيد في أهمية ذلك كله أنه كان يمثل في الجانبين معاً الجانب الفكري والجانب السياسي اتجاهاً فكرياً خاصاً . كان يلقي المعارضة كل المعارضة من قبل الواجهات السياسية والفكرية في وقته ، باعتباره مذهباً فكرياً وسياسياً خطراً على الكيان الاجتماعي القائم في وقته وعلى الجهاز الحاكم بصورة خاصة .

فكان دائماً في مجالسه ومحافله واتصالاته وما يجري بينه وبين الآخرين من حديث محفوظاً برقابة قاسية من قبل السلطة ، كما كان هو - قدس الله نفسه - على حذر دائم وحيطه مستمرة من أن تأخذ عليه السلطة فلتة سياسة تمنحج بها عليه في اثبات المعارضة للجهاز الحاكم .

ومن ذلك تعرف الصعوبات التي واجهها (الشهيد الأول) في تثبيت ودعم (الكيان المذهبي) الذي كان يؤمن به فكرياً وسياسياً ، وما كان يلقي من عنت وأذى وجهه متواصل مرير في سبيل ذلك ، إلى ان امتحن في ذات نفسه فقتل شهيداً ، وصلب بعد القتل ، وأحرق بعد الصلب .
فحياة الشهيد الأول إذن أعمق من هذه السطحية والظواهر التي يتناول مترجموه حياته بها . ولا يتيسر للباحث ان يدرس شخصية الفقيه المترجم له وأثره في الحركة الفكرية والسياسية المعارضة من دون أن يدرس عصر الشهيد الأول وبيئته والبلاد التي كان ينتقل فيها ، طالباً للعلم ، وحاملاً له ، وباحثاً عن الحق ، وداعياً إليه ، ومستوى الثقافة والفكر في عصر الشهيد الأول ، ولدى شيوخ الشهيد الذي كان يتصل بهم ، بدء حياته الدراسية . ويأخذ عنهم العلم .

ومن دون ذلك لا يتيسر للباحث ان يلمس بوضوح أبعاد الأثر الذي تركه الفقيه الأعظم (الشهيد الأول) من الدراسات الفقهية ، كما لا يستغني الباحث ان يدرس الإنجازات السياسية في عصره وحدودها ومعارضاتها ليستطيع أن يدرس موقف الفقيه الأعظم (الشهيد الأول) من هذه الحركات والأثر الذي تركه من تكوين الواجهة المعارضة للسلطة ، والجهد الذي تحمله في سبيل ذلك .

إذن فحديثنا عن حياة (الشهيد الأول) ينقسم إلى جانبين : ندرس في الجانب الأول شخصية الشهيد الفكرية وأثره في تطور الفقه الإسلامي ،

وفى الجانب الثاني نبحث عن حياة الشهيد السياسية وموقفه من الحركات المعارضة ، وأثره فى تكوين الكيان السياسي الذي كان يدعو اليه كفقيه شيعي كبير .

أما الحديث عن ولادة الفقيه الشهيد ونسبه وأولاده وحياته الخاصة مما لا يتصل بهذين الجانبين فنتركه إلى كتب التاريخ والتراجم والرسائل المستقلة التي تناولت حياة الشهيد الأول .

١ - نشأته الفكرية

موطنه :

للبيئة التي يفتح عليها الانسان عينيه ، وينشأ فيها ، ويتلقى فيها مبادئ الثقافة والتفكير أثر كبير في صياغة الشخصية وتكوينها ، ومهما كانت قابلية الشخص ومؤهلاته فلا بد أن يتأثر بالبيئة التي ينشأ فيها ، ويندهج بها فكراً وعاطفياً .

ولذلك فلا يمكن للباحث أن يفصل الشخصية التي يريد أن يدرسها عن البيئة التي نشأ فيها ، والمؤثرات البيئية التي تدخلت في تكوينها وصياغتها وقد فتح فقيهنا المترجم له ناظريه لأول مرة على (جزين) (١) من (جبل عامل) (٢) . في بيت من بيوت العلم والدين (٣) في هذا القطر

(١) جزين : قرية من جبل عامل ، تقع في الجنوب من جبل لبنان .

(٢) جبل عامل : جزء من بلاد سوريا الكبرى يقع في جنوب لبنان ، ويسمى بالعاملة كذلك نسبة إلى عاملة بن سبأ الذي رحل من اليمن وسكن جبلاً من لبنان ، فأطلق عليها اسم العاملة فيما بعد .

(٣) كان جد الشهيد الأول الشيخ (احمد بن طي) الجزيني ووالده الشيخ

(مكّي بن محمد) الجزيني من علماء وأعيان هذه المنطقة .

وتلقى فيها مبادئ العلوم العربية والفقہ .

وقد كان لبيثة جبل عامل وجزين بنحو خاص أثر في تكوين شخصية الشهيد الأول : فقد كان (جبل عامل) منذ ولادة فقيهما المترجم له إلى الوقت الحاضر مركزاً من مراكز الإشعاع في مجال الفكر الإسلامي ، ولا سيما في الدراسات الفقهية والأدبية .

ورغم أن المنطقة صغيرة في حد ذاتها ، فقد قدّمت للعالم الإسلامي - على مدى تاريخها المشرق - رجالاً من ذوي الكفاءة والثقافة الراقية في مجالات الفكر الإسلامي .

ويكفي أن يتصفح الإنسان كتاب (أمل الآمل) وما ألحق به من مستدركات وتكملات ليلمس أهمية هذا القطر من الناحية الفكرية والفقهية بصورة خاصة .

ومجتمع عاملة بشكل عام مجتمع فكري ، يطبع حياتها طابع الحياة الجامعية : فهناك في عاملة تكثُر الندوات العلمية ، والحلقات الدراسية، ومجالس البحث والمناقشة . وحتى في المجالس العامة يطغى حديث العلم والأدب على أيّ لون آخر من ألوان الحديث . وتكثر المساجلة بينهم وتعاطى الشعر المرتجل الذي يخلو من أي تكلف وصنعة .

وقد تكون الصورة التقريبية التي يعطيها الشيخ (الحر العاملي) في كتابه (أمل الآمل) لموقعية هذا القطر من الناحية الثقافية أقرب من غيرها في إعطاء فكرة مجملّة عن هذا القطر .

يقول الشيخ الحر العاملي رحمه الله : « إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو أُلحمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار ، مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة » .

في مثل هذه البيئة نشأ الشهيد الأول ، وفتح عينيه على الحياة ،

فخالط العلماء وارتاد المجالس والندوات العلمية التي كانت تُعقد في أطراف هذا القطر ، واشترك في حلقات الدراسة التي كانت تُعقد في المساجد والمدارس والبيوت ، وتُعاطى فيها طرفاً من العلم ، وساهم فيما كان يدور بين الأساتذة والطلاب أو بين الطلاب أنفسهم من خلاف وشجار يحد حيناً ويلين آخر وكون لنفسه بمرور الزمن آراءً خاصة في مسائل الفقه والأدب ، وأعانه على ذلك ثقافته الشخصية ومؤهلته الفكرية وقرينته الوقاه .

ولا نعلم شيئاً صحيحاً عن بداية أمر هذا القطر وظهور الحركة الفكرية الشيعية فيها إلا أننا نعلم أن الصحابي الجليل (أبا ذر) رضي الله عنه لما نُفيَ الى الشام في عهد الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) نزل هذا القطر ، واتخذ لنفسه فيه مقامين في قريتي الصرند على ساحل البحر الأبيض ومخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل عامل على رابية تُنطل على الأردن ولا يزال هناك مسجداً في هاتين القريتين تعرفان باسمه .

وفي غالب الظن أن التشيع انبثق من هذين المقامين ومن أيام نزول (ابي ذر) بجبل عامل بالذات (١) .

فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الأولى من دراسته يشار إليه بالفضل والعلم ، وينبأ له بمستقبل رفيع في مجالات الثقافة والفكر .

وفي البيت كان يجد من والده الشيخ (مكّي جمال الدين) دافعاً قوياً لممارسة الدراسة ، وباعثاً على التفكير والدرس ، كما كان يجد من المجالس التي كانت تُعقد في بيوتهم بين حين وآخر ويحضرها نفر من العلماء المرموقين في المنطقة مجالاً خصباً للتفكير والمناقشة وإبداء الرأي .

كذلك نشأ شيخنا الفقيه المُرجم له في بيئته (عاملة) ، يجلس الى حلقاتها ، ويرتاد مجالسها ، ويشترك فيما يجري فيها من نقاش وجدل ويستمتع

(١) لاحظ تاريخ جبل عامل . محمد جابر آل صفا / ٢٣٣ .

الى العلماء من مدرسيه .
وبهذا الشكل استطاع - وهو يقطع المرحلة الأولى من نشأته الفكرية -
أن برز بشكل ملحوظ في مجال العلم والأدب بين أقرانه وأتباعه .

رحلاته وشيوخه :

لم يقتصر الشهيد الأول على الثقافة التي تلقاها في مسقط رأسه (جزين)
وأما تجاوزها إلى أقطار بعيدة وقريبة أخرى من (مراكز الفكر الإسلامي)
في ذلك العهد .

وأهم هذه الأقطار التي شدَّ إليها الشهيد الرحال لتلقي العلم أو الاستفادة
هي (الحلة) و (كربلاء) و (بغداد) و (مكة المكرمة) و (المدينة
المنورة) و (الشام) و (القدس) .

وكانت هذه الأقطار في القرن الثامن الهجري من أهم مراكز الثقافة
الإسلامية ، ولا سيما الحلة ، فقد كانت يومذاك مركزاً فكرياً كبيراً من
مراكز الثقافة الإسلامية الشيعية ، ومنطلقاً للحركة العقلية في أوساط العالم
الإسلامي .

وقد تكرر سفر الشهيد الأول الى (الحلة) وتلقى العلم فيها على يد
شيوخ كبار واماتذة مرموقين من أمثال (فخر المحققين) ابن العلامة
الحلي وغيرهم ،

وإذا كانت الحلة وكربلاء المقدسة وبغداد تعتبر ذلك اليوم مراكز
للفقه الشيعي والدراسات الشيعية فقد تكررت زيارات الشهيد للحرمين
الشريفيين ، حيث كان طابع الفكر فيها جميعاً طابعاً سنياً .

واتيح (للشهيد الأول) عن طريق هذه الأسفار أن يندمج في أُطر
ثقافية مختلفة ، ويعيش وجوهاً مختلفة من الفكر ، ويتفاعل مع الاتجاهات

الفكرية المتضاربة .

فكان على صلة وثيقة بالإتجاهات الفكرية السنية وعلى معرفة تامة بآرائها وأفكارها ، كما كان على صلة وثيقة ومعرفة تامة بمشخة الرواية والفقهاء والكلام من أعلام السنة ، مما يدل على أنه في أسفاره كان يخالط كثيراً من (اقطاب المذاهب الاسلامية) الأخرى ، ولم يكن ممن ينطوى فكراً على نفسه .

وبدلّ على ذلك قوله في إجازته لابن الخازن : « وأما مصنّفات العامة ومروياتهم فإنني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام ببغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام ابراهيم الخليل ، فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري ، وكذا صحيح مسلم ، ومسند أبي داود ، وجامع الترمذي ، ومسند احمد ، وموطأ مالك ، ومسند الدار قطني ، ومسند ابن ماجه ، والمستدرک على الصحيحين للحاكم ابن عبد الله النيسابوري الى غير ذلك » .

وهذا النصّ يعيننا كثيراً على معرفة شخصية الشهيد العلمية ، فقد يظهر أنه سافر الى كثير من (مراكز الفكر الاسلامي السني) كبغداد ومصر والقدس والحرمين وغيرها ، ولم يمنعه اختلافه الفكري مع المدرسة السنية أن يحشر نفسه فيهم ويتلقى منهم ويلقى اليهم ويتفاعل معهم . ولم تكن رحلاته المتكررة والطويلة الى هذه الأقطار لغرض السياحة أو التجارة أو الترويح عن النفس ، وإنما كان لغرض فكري خالص . فكان كثير التردد على مجالس السنة وحلقاتهم ، وكثير المطالعة لكتبهم ، ووثيق الإتصال بشيوخهم .

ويشعرنا النص ثانياً أنه تلقى من (مشائخ السنة) أمهات الكتب الحديثية والفقهاء التي يتعاطاها أئمة السنة من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها ،

وهذا يدل على أن (الشهيد الأول) رحمه الله كان يملك عقلية ناضجة متفتحة لا تنطوي على إطار فكري خاص ، ولا يقتصر على لون من التفكير ، مما يندر وجود مثله عند عامة العلماء والمفكرين .
ونحن نستطيع أن نعتبر هذه الظاهرة - ظاهرة رحلات الشيخ واتصاله بعلماء السنة مفيداً ومستفيداً - مفتاحاً لدراسة شخصية الإمام الشهيد الأول .

شيوخه وأساتذته :

يستطيع الباحث أن يلمس شخصية (الشهيد الأول) الفكري من استعراض شيوخ الفكر والعلم الذين اتصل بهم وأخذ عنهم وحضر مجالسهم منذ نعومة أظفاره الى أن انتقل الى جزين وأسس فيها مدرسته الشهيرة التي تعتبر الأولى من نوعها في هذه المنطقة .

ولم يقتصر اتصال الشهيد بشيوخ الفكر في عصره على شخص خاص أو على قطر خاص ، أو على نمط خاص من التفكير .

فسوف نجد أن (الشهيد الأول) اتصل بألوان مختلفة من الفكر وارتاد مختلف مراكز الحركة العقلية في (الوطن الاسلامي) في وقته ، واتصل بمختلف العلماء والمفكرين .

وعن طريق هذا التفاعل الفكري والتلاقح قدر شيخنا الشهيد أن يكون لنفسه شخصية ثقافية مرموقة .

شيوخه في جزين :

في (جزين) مسقط رأس الشهيد ، تلقى شيخنا الشهيد مبادئ العلم والتفكير ، وأنس بحديث العلم والعلماء ولازم مجالسهم ، واعتنى بكل ما يتصل بشؤون الفكر والأدب ، فدرس على والده الشيخ (جمال الدين

مكي) بن الشيخ محمد شمس الدين ، وتلقى عنه مبادئ العربية والفقه :
وكان والد الشهيد تلامذ على الشيخ (طوقان العاملي) ، وورث عنه ،
وكان يُعرف بالفضل والعلم في المنطقة .
وتلامذ الشهيد كذلك في جزين على الشيخ (اسد الدين الصائغ)
الجزيني أبو زوجته وعم أبيه ، وكان هذا عالماً كبيراً يتقن ثلاثة عشر
علماً من العلوم الرياضية (١) .
وفي غالب الظن أنه تلقى من استاذه الصائغ مبادئ في الرياضيات
والعلوم العقلية ، كما تلقى من أبيه مبادئ في العربية والفقه .

شيوخه في الحلة :

هاجر الشهيد الأول الى (الحلة) من (جزين) بجبل عامل ، وهو
بعدُ لم يتجاوز السابع عشرة من عمره ، فقد أجازته (فخر المحققين) بداره
بالحلة أن يروي عنه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٧٥١ هـ ، وإذا علمنا أن ولادة
الشهيد كانت في سنة ٧٣٤ هـ ، علمنا أن بداية اتصال الشهيد به كانت
قبل أن يبلغ السابع عشرة من عمره .
و (الحلة) كانت يومها مركزاً كبيراً من مراكز الحركة العقلية
في الأوساط الإسلامية الشيعية ، تؤمها البعثات العلمية من مختلف أجزاء
(الوطن الاسلامي) ولا سيما (البلدان الشيعية) .
وكانت تحفل في وقته برجال كبار من علماء الشيعة أمثال (العلامة
الحلي) وولده (فخر المحققين) و (ابن نما) و (ابن أبي الفوارس) وغيرهم
من تعرف قسماً منهم في مشيخة الشهيد فيما يأتي من حديث .
وتوسعت (الحلة) وزادت أهميتها واتجهت الأنظار إليها أكثر من

(١) اعيان الشيعة ج١ : ١٢٩ .

ذي قبل بعدما أصيبت (بغداد) بنكبة (المغول) وشرّ دوا أهلها وامعنوا في التدمير والحراب (١) ، فهجر العلماء من بغداد الى الحلة وانتقلوا اليها وألقوا فيها رحالهم ، فكثرت فيها المدارس والمكاتب وحفلت العلماء وأصبحت مركزاً مرموقاً من مراكز الحركة العقلية في الأوساط الإسلامية .

ولولا وجود (الحلة) بجوار (بغداد) وانتقال بقايا الحركة العقلية من بغداد الى الحلة وعناية (المحقق الطوسي) وتلميذه (العلامة الحلي) وولده (فخر المحققين) بشؤون الفكر الإسلامي والمحافظة على ما تبقى من الثقافة الإسلامية ورجال الفكر الاسلامي . . . لما بقي لنا شيء من هذا التراث الفكري الضخم الذي نتداوله اليوم فيما بين أيدينا من كتب الفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية والادبية .

١ - فخر المحققين :

وفي هذه الفترة من ازدهار الحركة العقلية والنشاط الثقافي بالحلة انتقل الشيخ الشهيد ، وهو بعدُ شاب لم يتجاوز دور المراهقة الى هذه المدينة ، واتصل بالعلامة فخر المحققين (٢) ابن العلامة الحلي ، وحضر

(١) قال مؤلف تاريخ العراق بين احتلالين : « واثناء حصار بغداد كان قد أتى نفر من العلويين وأعظم أهل الحلة وعلمائها ، فالتمسوا أماناً من هولاكو فأرسل اليهم (بوكله) وأمير نجلى النخجواني ، وأرسل في أثرهم بوقاتي مور وخواخ أوجاي خاتون ليتمحنوا إخلاص أهل الحلة والكوفة ، فاستقبلوهم وجوشهم استقبالا باهراً ونصبوا جسراً على الفرات لعبورهم وفرحوا بوصولهم واطهروا مزيد السرور ، رأى بوقاتي مور إخلاصهم وثباتهم فرحل » . تاريخ العراق بين احتلالين ١ / ٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) فخر المحققين أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة وأعيانها ، رزق حظاً وافراً من العلوم العقلية والنقلية ، ونشأ على يد أبيه العلامة الحلي ، وقرأ عليه مختلف العلوم العقلية والنقلية ، وبلغ مرتبة الاجتهاد أو =

دروسه وأبحاثه ، ودرس عليه كتاب (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) وغيره .

ولس فخر المحققين في تلميذه الشاب بين مئات الطلاب الذين كانوا يحضرون دروسه نبوغاً وألمعية لا تتوفر في غيره ، فأدناه من نفسه وقرّبه من مجلسه ، وصحبه في مجالسه ودروسه ، وحفّه برعايته وعنايته ، وأخذ يُثني عليه كلما جرى ذكره في مجلس ، أو كلما رأى فرصة مناسبة بشكل لا يعهد من أستاذ كبير كفخر المحققين بالنسبة الى تلميذ شاب في هذا الدور من العمر .

= ما يقرب منه وهو لم يتجاوز بعد العاشرة من عمره ، اكمل بعض كتب والده العلامة الخلي كالألفين وغيره ، وشرح البعض الآخر كالقواعد .

وقد اثني عليه علماء الطائفة ثناءً بالغاً مما يدل على علو مقامه وسمو مكانته قال عنه الشيخ الحر العاملي: « كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً » .

وقال عنه مؤلف روضات الجنات : « زين المجتهدين شيخنا الغالب ابو طالب محمد بن العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الخلي الملقب عند والده بفخر الدين وفي سائر مراصيده وهو وارده بفخر المحققين ، ورأس المدققين وحسب الدلالة على مكانته في العلوم الحقّة ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحمّدة شدة عنايته والده المسلم عند جميع علماء الإسلام وقيامه به مع أنه ابوه بحق احترامه وثنائه به ودعائه له في كثير من مؤلفاته ومصنفاته والنهاس الدعاء منه » .

وقال فيه المحقق القمي : « وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، جليل القدر عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، جيد التصانيف حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه اشهر من أن يذكر ، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف » .

ولد ليلة ٢٠ ج ١ سنة ٦٨٢ هـ وتوفي ليلة ٢٥ ج ٢ سنة ٧٧١ .

ففي الإجازة التي كتبها له بخطه على ظهر كتاب القواعد عند قراءته عليه : « قرأ عليّ مولانا الامام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم ، مولانا شمس الحق والدين ، (محمد بن مكى بن محمد بن حامد) أدام الله أيامه ، من هذا الكتاب مشكلاته ، وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها » (١) .

وقال عنه كذلك فيما يروى عنه : « لقد استفدت من تلميذي محمد ابن مكى اكثر مما استفاد مني » (٢) .

وليس (فخر المحققين) ممن يلقي الكلام على عواهنه ولا يحسب حساباً لما يقول ، ولما يقال عنه بعد ، فقد لمح في تلميذه من النبوغ والألمعية ما دعاه إلى كل هذا الثناء والاحتراف .

وقد عرف التلميذ الشاب مكانته من قلب أستاذه الكبير وإبثاره له بكل شيء ، وحفاوته البالغة به ، ففلازمه في دروسه وأبحاثه ومجالسه وهو بعدُ شاب ، لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ودرس عليه أبواباً كثيرة .

يقول مؤلف الروضات : « وقد كان معظم اشتغاله في العلوم عند فخر المحققين ابن العلامة » (٣) .

ومن ذلك يعلم أن التلميذ الشاب لم يفارق أستاذه الكبير حتى لمس فيه أستاذه النضج الفكري الكافي ، وحتى لمح في نظراته وآرائه ملامح الاستقلال بالرأي والاجتهاد .

وقد استجاز استاذه الكبير في رواية الحديث وكتب المتقدمين فأجازه

(١) روضات الجنات : ٥٩٠ .

(٢) حياة الامام الشهيد الاول : ٣٨ .

(٣) روضات الجنات : ٥٩٠ .

أكثر من مرة : أجازته مرة بدارته بالحلة سنة ٧٥١ ، وفي هذا التاريخ كان عمر الشهيد ١٧ سنة فقط ، وأجازته مرة أخرى بدارته بالحلة سنة ٧٥٨ وأجازته مرة ثالثة بالمكان المتقدم .

وكان التلميذ الشاب يقدر بدوره أستاذه الكبير ويحمله كلما اتته مناسبة للتقدير والتجليل ، ينوه بشأنه وجلالة مكانته وحقه عليه .

فقال في إجازته للشيخ شمس الدين (ابن نجدة) الذي تلمذ عليه في كثير من العاوم : « وأما مصنفات الإمام ابن المطهر رضي الله عنه فإني أروبها عن غيره من أصحابنا : منهم الشيخ الإمام سلطان العلماء ، ومنتهى الفضلاء والنبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والدين أبو طالب محمد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر ، مدّ الله في عمره ، وجعل بينه وبين الحوادث سداً » (١) .

وهنا يللمس القارىء روعة الوفاء بين الأستاذ والتلميذ ، وتقدير الأستاذ لتلميذه الشاب وحفاوته به ، وهو لم يتجاوز بعد سني المراهقة ، ووفاء التلميذ لأستاذه وتجليه له واحترامه إياه ، وقد انتقل من دور التلمذة الى دور المرجعية والتأليف والتدريس .

وفي غالب الظن أن الشهيد بقي على صلة روحية مع استاذه حتى حينما انتقل الى (جزين) وأسس مدرسته الكبيرة ، وكان بينها ما يشبه المراسلة والمكاتبة .

(ابن معية) :

من علماء الحلة الكبار « ومن أعظم تلامذة العلامة الحلي ، وأفخم

مشائخ شيخنا الشهيد .

قال عنه تلميذه النسابة السيد أحمد بن علي الحسيني في كتابه (عمدة الطالب) : « شيخني المولى السيد العالم الفاضل الفقيه الحاسب النسابة المصنف ، إليه انتهى علم النسب في زمانه وله الأسناد العالية والسماعات الشريفة أدركته قدس الله روحه شيخا ، وخدمته قريباً من اثنتي عشرة سنة قرأت عليه ما امكن حديثاً ونسباً وفقهاً وحساباً وأدباً وتاريخاً وشعراً إلى غير ذلك ، من تصانيفه كتاب " في معرفة الرجال خرج في مجلدين ضخمين ، وكتاب نهاية الطالب في نسب آل أبي طالب في اثني عشر مجلد ضخماً قرأت عليه أكثره ، وكتاب الثمرة الظاهرة من الشجرة الطاهرة أربع مجلدات في انساب الطالبين مشجراً ، ومنها كتاب القلك المشحون في أنساب القبائل والبطون ، ومنها كتاب أخبار الأمم خرج منه احد وعشرون مجلداً وكان يقدر اتمامه في مائة مجلد كل مجلد أربعائة ورقة ، ومنها كتاب سبائك الذهب في شبك النسب ، ومنها كتاب الحدود الزبذية وتذييل الأعقاب ، وكشف الإلباس في نسب بني عباس ، ومنها رسالة الابتهاج في علم الحساب ، وكتاب منهاج العمال في ضبط الأعمال ، الى غير ذلك من كتب الفقه والحساب والعروض . ومن اشعاره « ملكت زمام الفضل حتى أطاعني » (١) ونقلنا النص بكامله حتى نستطيع أن نعرف بوضوح مكانة هذه الشخصية العلمية في الحلة وأثرها في تكوين الجانب الفكري .

ومما تقدم يظهر أنه كان إنساناً موسوعياً ، تلقى العلم عن العلامة وولده فخر الدين وغيرهما ، وتوسع هو بعد ذلك واشتغل بالتدريس والكتابة والتقى به الشهيد في الحلة فوجده عالماً موسوعياً خبيراً واسع المعرفة فاغتنم مجالسه واستفاد منه واستجازاه .

(١) روضات الجنات : ٥٨٥ .

ولا نجد هنا نصاً تاريخياً يدلّ على شكل الصلة القائمة بين (الشهيد) و(ابن معية) ، هل كانت صلت التلمذة والتدريس ، أم شكل آخر من الصلة ؟ إلاّ أن الباحث يستبعد أن تفوت الشهيد في المراحل الأولية من حياته الدراسية في الحلة الاستفادة من شخصية علمية موسوعية كابن معية وما نعرف من تعطّش الشهيد الى العلم وتهالكه عليه يكفي للدلالة على وجود صلة بين الشهيد وابن معية تشبه صلة التلمذة والتدريس .
ويشعر بذلك الوصف الذي وصفه به الشهيد ، حيث قال عنه في بعض إجازاته : « أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر » .
ومها يكن من أمر فقد استجاز هذا السيد مراراً فأجازه - كما يقول الشهيد في مجموعته - واجاز ولديه (ابا طالب محمد) و(ابا القاسم علي) في سنة ٧٧٦ قبل موته .

(حميد الدين) و (ضياء الدين) :

من شيوخ الشهيد الأول ، ومن فقهاء الحلة وعلماؤها الكبار ، وهما السيد عبد المطلب بن السيد مجيد الدين بن الفوارس والسيد ضياء الدين عبد الله بن السيد مجيد الدين بن الفوارس أخو السيد عميد الدين ، ينتهي نسبها الى الإمام زين العابدين عليه السلام ، وهما ابنا اخت العلامة الحلي، رحمه الله .

اثني العلماء على الأخوين جميعاً ، يقول المحدث القمي عن السيد عميد الدين : « كان سيداً جليل القدر ، رفيع المنزلة ، عظيم الشأن ، كريم الأخلاق ، زكي الأعراق ، عمدة السادة الأشراف بالعراق ، عالماً فاضلاً كاملاً فقيهاً محدثاً مدرساً بتحقيق وتدقيق ، فصيحاً بليغاً أديباً مهذباً - كذا

قال السيد الضامن « (١) .

وقال مؤلف الروضات عن أخيه : « إنه كان من أجل فقهاء الأصحاب » (٢) .

ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر شرحاً وافياً عن حياة الأخوين الجليلين ، إلا أن الذي يستطيع أن يستخرجه الباحث ، بشيء من التحليل والدقة خلال كتب التراجم أن الأخوين عميد الدين وضياء الدين درسوا الفقه والفلسفة على خالهما العلامة الحلي ونشأ على يديه ، وذلك لصلة الأخوين بالعلامة النسبية أولاً ، واتصالها الوثيق به وتناولها كتب العلامة خالهما بالشرح والتوضيح كالقواعد وتهذيب الأصول ونهج المسترشدين وغير ذلك بانفراد او باجتماع الأخوين معاً ، فقد شرح عميد الدين قواعد العلامة شرحاً وافياً سماه بـ (كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد) ذكر فيه جملة محاوراته مع خاله المبرور وأورد نبذة من مذاكراته معه في مجلس الدرس وله أيضاً شرح كتاب (انوار الملكوت) للعلامة في شرح كتاب الياقوت في اصول الكلام لابن نوبخت ، يجرى مجرى المحاكات بين المصنف والشارح (٣) وله أيضاً كتاب (تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين) وشرح على مبادئ الاصول لخاله العلامة (٤) .

ولأخيه ضياء الدين كذلك شرح على كتاب تهذيب خاله العلامة (٥) . وما ذكره في (كنز الفوائد) من محاوراته مع خاله ومذاكراته معه

(١) الكنى والالقباب ٢ : ٤٤٦ .

(٢) روضات الجنات : ٣٦٨ .

(٣) روضات الجنات : ٣٦٨ .

(٤) راجع المصدر السابق .

(٥) روضات الجنات - ٣٦٨ و ٥٩٠ .

في مجلس الدرس دليل آخر على أنه تلمذ عند (العلامة الحلي) واخذ عنه الفقه .

ومن شرحه لكتاب (انوار الملوكوت) لخاله العلامة في أصول الكلام ومحكمة ابن نوبخت من قبل خاله العلامة يستطيع الباحث أن يستظهر أن (عميد الدين) بشكل خاص لم يقتصر في التلمذة على خاله العلامة على الفقه فقط ، وإنما حضر عليه في الفاسفة والكلام أيضاً .

وقد استجازهما الشهيد فأجازاه - كما في الروضات - وحضر عليهما ودرس عندهما الفقه والكلام ، أو على أقل تقدير درسهما على عميد الدين . قال مؤلف الروضات في ترجمة الشهيد : « ومن جملة أساتيد الكبارين أيضاً المحيذين له في الاجتهاد والرواية ، هما الأخوان المعظمان المسلمان المقدمان السيد عميد الدين عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبد الله الحليان الحسينيان (١) وقد اتنى الشهيد على (عميد الدين) بصورة خاصة في إجازته لابن نجدة حيث قال : « المولى السيد الإمام المرتضى علم الهدى ، شيخ أهل البيت في زمانه ، عميد الحق والدين ، أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه » .

وقد كتب الشهيد في مقام الجمع بين شرحي استاذيه عميد الدين وضياء الدين لتهديب خالهما العلامة . . . كتابه المعروف بـ (الجمع بين الشرحين) .

شيوخه بالشام :

وفي الشام سنة ٧٧٦ اجتمع الشهيد الأول لأول مرة بالحكيم المتأله الفقيه المحقق (قطب الدين الرازي) البويهى تلميذ العلامة الحلي ، ومؤلف (شرح المطالع) و (شرح القواعد) و (المحاكيتين) .

(١) روضات الجنات - ٥٩٠ .

و (حاشيتي الكشاف) وغيرها من كتب الحكمة والتفسير والفقہ .
وقد استأنس الشهيد بالشيخ (قطب الدين) ، وأعجب به ، وحضر
مجالسه واستفاد منه كثيراً من العلوم العقلية ، وتوسع على يديه في دراسة
الحكمة الإلهية والفلسفة .

يقول الشهيد عن اجتماعه به واستفادته عنه وإعجابه به : « انفق
اجتماعي به في دمشق أخريات شعبان سنة ٧٧٦ ، فاذا هو بحر لا ينزف ،
وأجازني جميع ما يجوز عنه روايته » (١) .

وقال عنه في إجازته لابن الخازن . « ومنهم الامام العلامة ، سلطان
العلماء ، وملك الفضلاء ، الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي
البويهبي ، فلني حضرت في خدمته - قدس الله سره - بدمشق عام ثمانية وستين
وسبعمائة ، واستفدت من أنفاسه واجاز لي جميع مصنفاته في المعقول والمنقول
أن أروبها عنه وجميع مروياته ، وكان تلميذاً خاصاً للشيخ الإمام جمال
الدين » .

وقد تلمذ الشيخ قطب الدين على (العلامة الحلي) واستنسخ كتاب
(قواعد الاحكام) للعلامة بخطه ، وقرأه عنده وأجازه العلامة فيظهر كتابه
بخطه ، وعبر عنه : الفقيه العالم الفاضل المحقق المدقق زبدة العلماء والأفاضل
قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي ، وارخ الإجازة بثالث شعبان
سنة ٧١٣ (٢) .

ونكتفي بما تقدم من ذكر أساتذة الشهيد رحمه الله ، على أنه رحمه
الله درس على غيرهم من الشيوخ من الشيعة والسنة كالسيد جلال الدين
(عبد الحميد بن فخر الموسوي) كما في المستدرک ، والسيد (علاء الدين

(١) الكنى والالقب ٣ - ٦١ .

(٢) كما ينقل عن كتاب محبوب القلوب .

علي بن زهرة الحلبي (كما في الروضات من الشيعة ، والشيخ (ابراهيم بن عمر) الملقب ببرهان الدين الجعبري شيخ مشيخة مقام الخليل بفلسطين ، قرأ عليه الألفية والشاطبية بمقام الخليل كما في إجازات البحار والشيخ (ابراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة) الملقب ببرهان الدين ، قرأ عليه الشاطبية كما صرح به الشهيد في إجازته لابن الخازن (١)

• • •

لم نكن عابثين حين استعرضنا بشيء من التفصيل دراسته في (الحلة) على (فخر المحققين) ابن العلامة والأخوين (عميد الدين وضياء الدين) و(ابن معية) وعلى (قطب الدين الرازي) في الشام ، فشيء يسير من التأمل يظهر للباحث أن أهم اساتذة الشهيد في الحلة وأكثرهم تأثيراً في تكوين ذهنيته الخاصة من أعلام الحلة لا يتجاوز هؤلاء الأربعة ، وفي الشام لم يدرس الشهيد في حدود ما نعلم على أحد غير قطب الدين ، فهؤلاء الخمسة كان لهم الأثر البالغ في تكوين ذهنية الشهيد ، وسوف يكون منطلقنا الى دراسة ثقافة الشهيد الفقهية والكلامية واستعراض ملامح مدرسته في الفقه ومنهجه في الاجتهاد هو الأثر الذي تركه الشيوخ الخمسة في نفس الشهيد .

فليس من شك أن (الشهيد) قد تأثر فكراً بهؤلاء ، وجرى على مذهبهم ، بعد ما أحدث بالطبع بعض التجديدات على مذهبهم في الفقه والكلام .

ولو عدنا الى الشيوخ الخمسة واستعرضنا مذاهبهم في الفقه والكلام التقينا بظاهرة واحدة في حياتهم الفكرية ينطلقون عنها ويلتقون فيها جميعاً ، ونقطة الإنطلاق هذه في حياتهم الفكرية نفيدينا كثيراً في اكتشاف الملامح

الأولى لمدرسة (الشهيد) في الفقه والكلام .

فلو رجعنا خطوة واحدة في حياة هؤلاء الفكرية الى الوراء نجد أنهم - كما استعرضنا ذلك في حياتهم - قد تاملوا جميعاً على آية الله (العلامة الحلي) ، وكانوا من أخص تلامذته وأبرز من حضر عليه في الفقه والكلام ولا شك أنهم أحدثوا بعض التغيير في المدرسة وفي المذهب الذي كان يتبعه (العلامة) في الفقه والكلام .

إلا أن أصول المدرسة هي لم تتغير ونقلها تلامذته جميعاً إلى تلميذهم الشهيد ، وتأثر بها الشهيد تأثراً بالغاً يبدو في كتاباته ومنهجه ، كما سنرى فيما بعد .

فقد كان (العلامة الحلي) ذا عقلية ضخمة تمتاز بمؤهلات فكرية كثيرة يندر أن تحصل لأحد من العلماء ، وبنسبة ضخامة عقلية يكون تأثيره عميقاً في فنوس التلاميذ .

فقد بقي تلاميذ (الشيخ الطوسي) وتلاميذ تلاميذه يتناقلون (مدرسة الشيخ الطوسي) في الفقه والحديث والتفسير قرناً متطاوفاً ، حتى كثرت فيها التجديد والتغيير ، وظهرت مدارس أخرى فيها ، وتلاميذ (العلامة) لم يقلوا عن تلاميذ (الشيخ الطوسي) تأثراً بمدرسة أستاذهم العلامة ، فظلوا يتناقلون المدرسة بأصولها رغم ظهور تغييرات فيها قرناً من زمان ، فمدرسة الشهيد إذن في الفقه والكلام تعود في أصولها وجذورها إلى مدرسة العلامة الحلي .

ويعني ذلك أن الشهيد لم يحدث تغييراً في المدرسة ، فقد أتيح للشهيد - بفضل نبوغه الخاص ومؤهلاته الفكرية - أن يضيف إلى المنهج أشياء ويطور المدرسة ويحدد المفاهيم بما لم يقدر من قبل لاساتذته وشيوخه .

إذن فأصول المدرسة تعود إلى (العلامة الحلي) في المجالين الفقه والكلام

وقد درس الشهيد كما اسلفنا الفقه على فخر المحققين ابن العلامة الحلي والأخوين عميد الدين وضياء الدين ، وهما من أخص تلاميذ العلامة ، ودرس الكلام على قطب الدين الرازي بالشام وهو من تلاميذ العلامة في الفلسفة فجمع ثقافة العلامة الحلي في المنقول والمعقول ، وأصبح بالحق وارثاً له وإن كان لم يقدر له أن يقرأ عليه شيئاً أو يراه على أقل تقدير .

ونعود إلى الوراء خطوة أخرى لنفحص جذور هذه المدرسة بدقة أكثر ، فقد قرأ (العلامة الحلي) الفقه على خاله (المحقق الحلي) رحمه الله ، ودرس الفلسفة والكلام على (المحقق الطوسي) ، وجمع بين ثقافتي المحققين الحلي والطوسي في الفقه والكلام ، وهما أكبر شخصين علميين في تاريخ الفكر الإسلامي على الإطلاق في حقل الفقه والفلسفة .

واتيح للعلامة الحلي أن يجمع ثقافتيهما وهو الشاب الطموح النابغ الذي كان يلمس فيه أستاذه ملامح النبوغ واضحة .

كما 'قدر' لتلميذه الشهيد أن يجمع ثقافتي أستاذه في الفلسفة والكلام .
وهكذا 'قدر' لهذا التلميذ أن يكون نسخة ثانية لأستاذه في ثقافته

الواسعة وذهنيته الحسنة .

وهنا تنقطع جذور المسألة ولا نجد في مدرستي (المحقق الحلي) و (المحقق الطوسي) تأثراً بالغاً بالمدارس السابقة عليهما في الفقه والكلام فمن هذه النقطة بالذات تبدأ الدراسة واكتشاف شخصية الشهيد بصورة منهجية .

كلمات العلماء فيه :

وبإمكان القارئ أن يلمس مكانة الشهيد العلمية في نفوس الفقهاء

من أسانده وتلاميذه والمتأخرين عنه مما ذكروا في شأنه في الإجازات
والتراجم عند التعرض لذكر الشهيد ،

وأهم ما يلفت نظرنا مما قيل في مدح الشهيد ما كتبه استاذ
(فخر المحققين) في حق الشهيد ، قال : « الإمام الأعظم ، أفضل علماء
العالم ، وسيد فضلاء بني آدم ، مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي
ابن حامد أدام الله أيامه » (١) .

وإن كان هذا التعبير متعارفاً من الطلاب بالنسبة إلى شيوخهم ،
فمن الغريب أن يمدح استاذ تلميذه بمثل ذلك ، ولئن كان هذا المدح بمثل
هذا التعبير من فخر المحققين يدلّ على شيء فإنما يدلّ على سموّ مكانة
التلميذ الذي استأثر بقلب أستاذه وعقله معاً ، وبعنه على أن يعترف بأن
ما استفاده تلميذه الشاب منه لم يزد على ما استفاده هو من تلميذه .

ويقول عنه الشيخ محمد بن يوسف الكرمانى القرشي الشافعي في
إجازته للشهيد : « المولى الأعظم الأعلّم ، إمام الأئمة ، صاحب الفضلين
مجمع المناقب والكمالات الفاخرة ، جامع علوم الدنيا والآخرة » (٢) .

ويقول الشهيد الثاني فيه : « شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق
الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة ، الامام السعيد أبي
عبد الله الشهيد محمد بن مكّي أعلى الله درجته كما شرفّ خاتمته » (٣) .
وقال عنه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي « الإمام
شيخ الإسلام ، فقيه أهل البيت في زمانه ، ملك العلماء ، علم الفقهاء ،

(١) إجازات البحار .

(٢) إجازات البحار .

(٣) مقدمة الروضة البهية .

قدوة المحققين والمدققين ، أفضل المتقدمين والمتأخرين » (١) .
وقال شيخنا الحر العاملي في كتابه (امل الآمل) : « كان عالماً
ماهرأ فقيهاً محدثاً محققاً متبحراً كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات
زاهداً عابداً شاعراً أديباً منشئاً ، فريد دهره ، عديم النظر في زمانه » (٢)
وقال عنه العلامة النوري في مستدرك الوسائل « تاج الشريعة وفخر
الشيعة ، شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي
أفقه الفقهاء عند جماعة من الأساتيد ، جامع فنون الفضائل ، وحاوي
صنوف المعالي ، وصاحب النفس الزكية القوية » (٣) .

آثار الشهيد :

خلف لنا الشهيد الأول رحمه الله بعده مؤلفات قيمة أحصاها بعض
الباحثين الى اثنين وثلاثين كتاباً ، رغم كثرة مشاغله وضخامة المشاريع التي
كان يقوم بها ، من نشر التشيع في سوريا ولبنان ، وتعريف (الشيعة) إلى
أقطاب المذاهب الإسلامية الأخرى عن طريق إجراء اتصالات فكرية معهم
في مراكز الثقافة الإسلامية في وقته ، وتأسيس معهد للفقّه في (عاملة) ،
وتربية تلامذته وطلابه ، وغير ذلك من ألوان النشاط الفكري والاجتماعي
الذي كان يقوم به (الشهيد) في حياته .
وما بين أيدينا من آثار الشهيد يكشف عن عقليته الضخمة وذهنيته
الواعية ، وذوقه السليم ، وفكره المجدد .
ولئن عرف (الشهيد) بالفقّه والأصول بين الفقهاء فقد كان واسع

(١) إجازات البحار .

(٢) أمل الآمل .

(٣) مستدرك الوسائل .

المعرفة بحقول العلم الأخرى ، ولا سيما ما يتصل بالعلوم العقلية كالفلسفة والرياضيات . وقد علمنا أنه تلقى الفلسفة بواسطة من حكيم الاسلام (المحقق نصير الدين الطوسي) رحمه الله ونبغ فيها ، وتلقى الفقه عن فخر المحققين عن العلامة الحلي عن المحقق الحلي واستفاد من تجارب أعمامه فقهاء (مدرسة الحلة) ، وبلغ أعلى مستويات المدرسة على يد أستاذه (فخر المحققين) وهو بعد لم يتجاوز سني الشباب ، فلم يجمد على المستوى نفسه وإنما سعى لتطوير البحث الفقهي ورفع مستواه عن المستوى الذي بلغه المحقق والعلامة .

وتميزه عن سلفه دقة نظره في المسائل الفقهية واستيعابه الكامل لمختلف المسائل .
وحين تجتمع دقة النظر الى استيعاب الفكرة ، والتعمق إلى التوسيع في الدراسة والبحث ينشأ لون جديد من البحث ومستوى آخر من الدراسة يختلف عن الألوان السابقة والمستويات المتقدمة في جميع الأبعاد .

وهذا ما نعنيه من التجديد في الدراسة والبحث ، فلا يمكن إيجاد هزة فكرية في بحث علمي ما لم يشمل التجديد والتطور أبعاد البحث جميعاً ، وتوفر للشهيد رحمه الله فوق ذلك نبوغ شخصي ينبع من نفسه ، وإسائذة محققين كبار بالواسطة ، وأتيح له كذلك أن يتصل بكبار علماء السنة ومحققهم ، وأن يلقي بين ثقافته الخاصة التي تلقاها في الحلة وبين الثقافة السنية .

ولئن كان الشهيد لم يمزج الفقه الشيعي بالفقه السني - فيما وجدنا له من آثار - لكن هذا التلاقح أفاده كثيراً في توسيع فكره وتمكينه من التجديد والتطوير .

ومهما يكن من أمر فقد قدر للشهيد الأول رحمه الله أن يطور من مناهج البحث الفقهي ، ويزيد فيها ويوسع من أطارها ، وينقح من مبانيها

ويزيدها جلالاً وروعة ، وينظم أبوابها ومسائلها ، ويحيط بأحكامها وفروعها ، ويصوغها صياغة جديدة ، وان يرفع بكتبه الى مستوى المرجعية في التأليف والبحث والدراسة .
وفيما يلي نستعرض بعض آثار الشهيد رحمه الله :

آثاره الفقهية :

١ - (اللمعة الدمشقية)

رسالة فقهية جليلة ، جمع فيها (الشهيد) أبواب الفقه ، ونحصر فيها أحكامه ومسائله .

وكتبها الشهيد جواباً لرسالة حاكم خراسان (علي بن مؤيد) التي كان يطلب إليه فيها أن يقدم عليهم بخراسان ليكون مرجعاً للشيعة هناك ، ولما كانت الأجواء السياسية لا تسمح له بمغادرته (دمشق) اعتذر له عن مجيئه وعوضه عن قدومه برسالة فقهية يجمع فيها أبواب الفقه باختصار ، ليكون مرجعاً للشيعة هناك فيما يعرض لهم من المسائل الفقهية .

وقد ألف الشهيد الرسالة مدة سبعة أيام ، ولم يحضره من المراجع الفقهية غير (المختصر النافع) للمحقق المحلي رحمه الله . وهذا يدل على إلمامه الواسع بمسائل الفقه واحاطته بدقائقه وجزئياته ، يندر مثله في الفقهاء .

ودفع الرسالة إلى (الشيخ محمد الآوي) وزير (علي بن مؤيد) من ماوك (سربداران خراسان) ، وأوصاه بالإسراع بها إلى الملك علي بن مؤيدو الكتمان ، ولشدة حرص الآوي على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد باستنساخها عدى بعض الطلبة الذين سمح لهم به وهي في يده محافظةً على الكتاب .

وكان الشهيد في الأيام التي تفرغ فيها لكتابة (اللمعة) يعيش مراقباً

في بيته من قبل السلطة ، ولذلك فقد كان يتكلم في الكتابة .
ومن غريب ما يُروى أن (مجلس الشهيد) حين كان مطلق السراح
وحين كان مراقباً في بيته كان مزدحماً بعلماء العامة ورجال السياسة من
مختلف الإتجاهات ممن كان يتكلم أمامهم ، فلما شرع بكتابة اللمعة لم يمر
عليه أحد طيلة اشتغاله بكتابة هذه الرسالة .

ومها يكن من أمر فقد احتلت (اللمعة) القِسمَةَ من بين المتون الفقهية
الشيعة ، إذ جمعت الوجازة والإختصار ، إلى روعة التعبير ، وضمت هذا
الخلال جميعاً الى تنسيق الأبواب والأحكام والمسائل بشكل منظم وتعميق
النظر والفكر ، فقد كان (الشهيد) أديباً كبيراً شاعراً رقيق الشعر واسع
الخيال ، ولم تكن ثقافته مقصورة على الفقه والأصول .

وقد حاول الشهيد في رسالته هذه أن لا يجمد على التعبيرات الفقهية
المتداولة في وقته ، وان يحدث بعض التغيير في صياغة التعبير ، ويجيدفي
سبك العبارات وتنويعها ، ويحسن في تنويع العبارة .

وإذا ضممننا إلى ذلك إيجاز التعبير ، واختصار الجمل الطويلة وتشذيب
الكلام من زوائد السجع ، والاسترسال في الكتابة من غير محاولة اصطناع
شيء مما كان يصطنعه أدياء زمانه من المحسنات البديعية علمنا سرّ خلود
(اللمعة) وبقائها ، واحتفاظها بطابعها الرسمي في معاهد (الفقه الشيعي)
على الإطلاق .

هذا بالإضافة إلى ما لوحظ في هذا الكتاب من التنظيم الفني والتنسيق
الرائع لأبواب الفقه وأحكامه ومسائله .

فقد سائر الشهيد (المحقق الحلي) في تنظيم كتب الفقه وأبوابه لكنه
زاد عليه بجملة من التحسينات نلمسها بوضوح حينما نراجع كلاً من (المختصر
النافع) و (اللمعة الدمشقية) ، مع العلم أن المختصر النافع كان المرجع

الوحيد للشهيد في تأليف هذه الرسالة .
ففي هذا الكتاب يقدم الشهيد أحكام كل باب قبل أي شيء آخر
ثم يبحث عما يلحق بها من الملحقات ، ثم يتبعها بعرض المسائل التي تتبع
هذه الأحكام وترتبط بها ، ثم يستقصي المندوبات والمكروهات فيما إذا
كان في الباب مندوب ومكروه .
والذي يلفت النظر في هذا التنظيم والتبويب أنه يجمع إلى روعة
النظام استيعاب أطراف المسألة .

وحينما نضم روعة التنسيق إلى استيعاب الفكرة إلى الإيجاز في التعبير
نحصل على مزاج فقهي وأدبي من أروع ما أنجزه الفكر الإنساني ، ومن
أسمى ما تحتويه المكتبة الإسلامية .

وفي هذا الكتاب تلفت نظر الباحثين دقة فائقة في تحديد المصطلحات
الفقهية ، لم نعهد مثلها في المتقدمين عليه ، حتى من أمثال (المحقق)
و (العلامة) ، وهذا شيء طبيعي لو عرفنا أن الشهيد درس الفقه إلى
المستوى الذي بلغه المحقق والعلامة ، وتفرغ بعد ذلك لتطوير هذا المستوى
وتشذيبه ، وإبعاد العوامل الغريبة عنه ، وتحديد مصطلحاته بشكل أدق من
ذي قبل .

والدراسة تختلف عن الصياغة والإبداع ، فدرس (الشهيد) الفقه إلى
مستوى المحقق والعلامة ، واستقل بعد ذلك في تطوير الفقه إلى مستوى
آخر أعلى من المستويات السابقة .

ومهما يكن من أمر فقد اجتمعت عوامل كثيرة خلدت هذا الكتاب
وجعلته في القِمَّة من المتون الفقهية ، وأبقت على طابعها الرسمي في الحوزات
العامة و (معاهد الفقه الشيعي) (من حيث المراجعة والتدريس والتعليق والشرح
وتوسع العلماء في شرح هذا الكتاب ، نذكر منها (الروضة البهية

في شرح اللمعة الدمشقية) الشهيد الثاني ، وهي من أجل هذه الشرح وأسمائها . و (التحفة الغروية في اميرث اللمعة الدمشقية) للشيخ خضر بن شلال العفكاوي . وشرح العالمة الفقيهة ابنة المولى الإصفهاني المعاصرة لصاحب الرياض . وشرح والد صاحب الحدائق وغيرها من الشروح الكثيرة التي تناولت هذا الكتاب بالتعليق والإيضاح .

٢- (الدروس الشرعية في فقه الامامية) :

كتاب جليل يشتمل على كثير من أبواب الفقه من الطهارة حتى الرهون ، أدركته الشهادة قبل إتمامه .
شرح في تأليفه سنة ٧٨٠ ، وفرغ من الجزء الأول سنة ٧٨٤ وطبع الكتاب بإيران سنة ١٢٦٩ .

ونظراً لأهمية الكتاب في عالم الفقه تصدى كثير من الفقهاء لشرحه والتعليق عليه ، منها شرح والد صاحب الرياض ، والشرح الموسوم بالعروة الوثقى ، والشرح المسمى بمشارك الشموس وغيرها . وللكتاب تكملة (١) .

٣- (الألفية) :

تشتمل على ألف واجب في الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة . وعليها شروح كثيرة ذكر في الذريعة ما يقرب من خمسين شرحاً (٣) .

٤- (النلفية) :

رسالة تشتمل على ثلاثة آلاف نافلة في الصلاة ، ألفها الشهيد بعد

(١) راجع الذريعة ج ٨ : ١٤٥ .

(٢) راجع الذريعة ج ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

الألفية ، ولها شروح كثيرة ، منها شرح الشهيد الثاني المسمى بـ (الفوائد الملكية) (١) .

٥ - (البيان)

كتاب في الفقه ، خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الأركان الأربعة من الصوم فيما يجب الإمساك عنه . طبع في طهران سنة ١٣١٩ (٢) .

٦ - (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) :

خرج منه الطهارة والصلاة ، وفرغ من تأليفه سنة ٧٨٦ . وعليها حواش كثيرة عد شيئاً كثيراً منها الشيخ اغا بزرك في الذريعة (٣) .

٧ - (غاية المواد في شرح نكت الاوشاد) :

المتن للعلامة الحلبي ، وشرحه الشهيد على نسق القدماء من تقديم المتن والتعقيب عليه بشكل التعليق ، وهو من الطهارة الى كتاب الأيمان ، فرغ منه سنة ٧٥٧ ، وطبع في ايران مراراً منها طبعة سنة ١٣٠٢ (٤) .

٨ - (القواعد والفوائد) :

كتاب جليل يضم ما يقرب من ٣٠٠ قاعدة فقهية ما عدى الفوائد

(١) المصدر السابق وحياة الامام الشهيد ص ٦٢ .

(٢) الذريعة ج ٣ : ١٧٤ .

(٣) الذريعة ج ١٠ : ٤٠ : ٦ : ٨٦ .

(٤) حياة الامام الشهيد : ٦٣ .

والتنبيهات : وعلى الكتاب حواشٍ وتعليقاتٍ كثيرة ، ذكر جزءاً منها
العلامة الجليل اغا بزرك في الذريعة (١) .

٩- (أربعون حديثاً) :

أكثرها في العبادات العامة . طبع في إيران مع (غيبة النعماني)
سنة ١٣١٨ (٢) .

١٠- (خلاصة الاعتبار في الحج والاعتبار) :

رسالة صغيرة في المناسك ، نقلها العلامة الأمين في معادن الجواهر (٣)

١١- (جواز ابداع السفر في شهر رمضان) :

رسالة شريفة في تحقيق هذه المسألة بصورة مبسطة ، ذكر في أوله
« الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمصار جوازه ، مع
إجماعنا على كراهة ذلك ، لنا عشرون طريقاً : الأول - وهو العمدة -
التمسك بقوله تعالى : من كان مريضاً . . . » (٤) .

١٢- (جوابات الفاضل المقداد) :

وهي مجموعة الأجوبة على اسئلة الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري
تلميذ الشهيد ، البالغة سبعاً وعشرين مسألة ، توجد مع بعض رسائل

(١) الذريعة ج ٦ : ١٧٣ و حياة الامام الشهيد ص ٦٢ .

(٢) راجع الذريعة ج ١ : ٤٢٧ .

(٣) راجع الذريعة ج ٧ : ٢١٤ .

(٤) راجع الذريعة ج ٥ : ٢٤١ .

الشيخ أحمد بن فهد الحلبي ضمن مجموعة في الخزانة الرضوية (١) .

١٣ - (أحكام الأموات) :

رسالة فقهية في أحكام الأموات من الوصية الى الزيارة (٢) .

١٤ - (مجموعة الشهيد الأول) :

وهي ثلاث مجلدات كبار . قال عنها اغا بزرك في مصنفى المقال :
« وكتب الشهيد الأول ثلاث مجاميع ذات فوائد كثيرة » .
وقال في الذريعة : « انها ثلاث مجاميع ينقل عنها في البحار في المجلد
الأول رسائل لمختلف العلماء ، كتبها بالحللة سنة ٧٧٦ ، والمجلد الثاني اختصار
الجعفریات » (٣) .

١٥ - (جوابات مسائل الأطراوي) :

مجموعة أجوبة الشهيد على مسائل السيد بدر الدين الحسن بن أيوب
ابن نجم الدين الاطراوي العاملي تلميذ الشهيد ، سألها عنه في قرية أطراء
العاملية (٤) .

١٦ - (مسائل ابن مكي) :

مرتبة على أبواب الفقه . وألفت في السنة التي استشهد فيها ، وهي

(١) راجع الذريعة ج ٥ : ٢١٢ .

(٢) راجع الذريعة ج ١ : ٢٩٥ .

(٣) راجع حياة الامام الشهيد : ٦٧ .

(٤) راجع حياة الامام الشهيد : ٦٨ .

سنة ٧٨٦ ، وقبل إنها آخر مؤلفاته (١) .

١٧ - (جامع البين من فوائد الشرحين) ؛

والشرحان للأخوين الأعرجيين السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين ابنا اخت العلامة الحلي واستاذا الشهيد على كتاب (تهذيب طريق الوصول الى علم الأصول) لخالهما العلامة الحلي ، وقد جمع الشهيد بين فوائد الشرحين وزاد عليها فوائد أخرى .

قال في كشف الحجب : « إن (الجامع) هذا تأليف الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي الشهيد ، وبما انه ألفه في أوائل شبابه ولم يراجع المسوّدّة بقيت النسخة غير منقّحة ، فوجدتها الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد تلميذ الشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي والمتوفى سنة ٩٨٤ ، واصلحها في ٩٤١ وقال بعد تمام الاصلاح : ثم إن الشيخ الشهيد مبرز ما اختص به شرح ضياء الدين بعلامة (ض) وما اختص به شرح العميد بعلامة (ع) وانا تابعته في ذلك » (٢) .

١٨ - (حاشيته علي الذكرى) :

والاصل له أيضاً ، ذكر في الذريعة إن له حواش على كتابه ذكرى الشيعة ، كما يظهر من حاشية البوهي عليها حيث صرح فيها أنه ينقله عنها (٣) .

تلك جملة مما بلغنا من آثار الشهيد الفقهية . وهذا وحده يكفي للدلالة

(١) المصدر السابق .

(٢) راجع الذريعة ج ٥ : - ٤٤ .

(٣) راجع الذريعة ج ١٠ : ٤٠ .

على ضخامة العمل الفقهي الذي قام به الشهيد والأثر الكبير الذي تركه في تطوير البحث الفقهي ومناهج الدراسة الفقهية والأصولية .
وقد فتح الشهيد في كتاباته هذه أبواباً للباحثين بعده ، كما سدّ فجوات كثيرة في البحث الفقهي من حيث المنهج والإستدلال .
وقد كان مؤلفات الشهيد الفقهية موضع عناية الفقهاء واهتمامهم دائماً وعلى امتداد تاريخ الفقه الجعفري ، فكثرت التعليقات والشرح على كتب الشهيد من المتقدمين والمتأخرين .
ومهما يكن من أمر فقد خلف الشهيد من بعده ثروة فقهية ضخمة كانت ولا تزال إحدى ركائز ومقومات تراثنا الفكري .

آثاره الأخرى :

١٩ - (العقيدة) :

رسالة صغيرة في العقيدة الإسلامية :

٢٠ (اختصار الجعفریات) :

والأشعثيات او الجعفریات من الكتب القديمة بشتمل على نحو ألف حديث ، اختصره الشهيد بما يقرب من الثلث .

٢١ - (مزار الشهيد)

وتسمى بـ (بمنتخب الزيارات) ويحتوي على جملة من الزيارات ، وترجمت الى الفارسية .

٢٢ - (المقالة التكليفية) :

رسالة في العقائد والكلام ، فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩ ،
وشرحها الشيخ زين الدين يونس البياضي باسم (الرسالة اليونسية في شرح
المقالة التكليفية الشهيدية) .

٢٣ - (مجموعة الأجازات) :

وهي ما جمعها الشهيد من إجازات العلماء المتقدمين .

٢٤ - (شرح قصيدة الشهيني) :

والقصيدة في مدح امير المؤمنين عليه السلام ، شرحها الشهيد ، وقد
وقف الشهيني على الشرح فأعجب به ، وأرسل الى الشهيد عشر أبيات
يمدحه بها ، منها :

فكأنه وجواده وحسامه وسان مسعده دليل اسود
قر على فلك وراءه مذنب وأمامه والليل داج فرقد
ولعل القصيدة التي شرحها الشهيد من شعر الشهيني - كما رجحه
اذا بزرك في الذريعة - هي التي مطلعها :

يا عين ما سفحت عزوب دماك إلا بما ألهمت حسب دماك
ويبدو أن هذا الشرح كان من عمل الشهيد في أوان دراسته (١)

(١) يراجع فيما تقدم من آثار الشهيد غير الفقهية كتاب حياة الامام الشهيد
للشيخ محمد رضا شمس الدين .

تلاميذه :

استقل الشهيد بالتدريس في الحلقة ، والتفّ حولَه طلاب الفقه والأصول يدرسون عليه مناهج الاستنباط والفقه ، وُعرفَ الشهيد في الحلقة بتدريسه لقواعد العلامة والتهذيب وعلل الشرايع وكتب أخرى في الفقه والأصول والحديث .

ولم يقتصر الشهيد على التدريس في الحلقة او في جزين في مدرسته الخاصة ، وإنما كان يقوم بالتدريس في رحلاته التي كان يقوم بها بين حين وآخر الى (الحجاز) أو (مصر) أو (سوريا) أو (فلسطين) أو (العراق) أو غيرها من الأقطار الاسلامية .

وقد استطاع الشهيد في هذه المدّة وفي خلال رحلاته وإقامته في الحلقة وفي دمشق وفي جزين أن يرى عدداً كبيراً من العلماء الذين خلفوه في مكانته العلمية والدينية .

ولكي يلمس القارئ شيئاً من جهود الشهيد في تربية تلاميذه من الذين خلفوه بعده في الفقه والتدريس أعرضُ أسماء نفرٍ منهم :

١ - السيد ابو طالب احمد بن القاسم بن زهرة الحسيني ، تلمذ على الشهيد وحضر عنده (١) .

٢ - الشيخ جمال الدين أحمد بن النجار صاحب الحاشية على (قواعد العلامة الحلي) ، جمع فيها تحقيقات شيخه الشهيد ونظرياته في الفقه (٢) .

٣ - الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن بن الشهيد الأول ، أجازَه

(١) راجع روضات الجنات ج ٢ : ٣٤ .

(٢) حياة الامام الشهيد الاول .

- والده الشهيد مع أخويه وصورة الإجازة في البحار (١) .
- ٤ - الشيخ ضياء الدين ابو القاسم علي ابن الشهيد المتوسط ، وله عن ابيه إجازة .
- ٥ - الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد اكبر أبناء الشهيد ، أجازه ابوه مرتين (٢) .
- ٦ - الفقيهة الفاضلة فاطمة المدعوة بست المشائخ ، تروي عن ابيها وعن السيد تاج الدين ابن معية لإجازة ، وكان أبوها يثني عليها ويأمر النساء بالافتداء بها والرجوع اليها (٣) .
- وقد عنى الشهيد بتربية بنته هذه وثقيفها ، فكانت مثال المرأة المؤمنة المثقفة ، وكانت موضع احترام وعناية الفقهاء والناس عامة ، حتى أنها لما توفيت في قرية جزين حضر تشييعها سبعون مجتهداً من (جبل عامل) .
- ولسنا نملك نحن أئراً فقيهاً عن هذه السيدة الجليلة ، لكن بين أيدينا وثيقة كتبها ست المشايخ لأخويها تهب بها ما يخصها من ركة أبيها في جزين لأخويها ابتغاءً لوجه الله ؛ وفي قبال ذلك يعوضها أخواها بكتب في الفقه للشيخ والشهيد ، وإليك نصّ الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الذي وهب لعباده ما شاء ، وأنعم على أهل العلم والعمل بما شاء ، وجعل لهم شرفاً وقدرًا وكرامةً ، وفضلهم على الخلق بأعمالهم العالية ، وأعلى مراتبهم في دار الدنيا والآخرة وشهد بفضلهم الأنس والجان

(١) بحار الانوار ج ٢ : ٣٤ .

(٢) الذريعة ج ١ : ٢٤٨ .

(٣) شهداء الفضيلة : ٩١ .

والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على سيدنا محمد ولد عدنان ،
المخصوص بمجموع الكلم الحسان ، وعلى آله وأصحابه أهل اللسن واللسان ،
والساحبين ذبول الفصاحة على سحبان ، وعلى تابعيهم ومن تابعهم ماختلف
الجديدان ، واضاء القمران .

أما بعد : فقد وهبت الست فاطمة أم الحسن أخويها أبا طالب
محمدأ وأبا القاسم عليأ سلالة السعيد الأكرم ، والفقيه الأعظم ، عمدة الفخر
وفريد عين الزمان ووحيده ، محيي مراسم الأئمة الطاهرين ، سلام الله عليهم
أجمعين ، مولانا شمس الملة والدين محمد بن أحمد بن حامد بن مكّي قدس
سره ، المنتسب لسعد بن معاذ سيد الأوس أمأ قدس الله أرواحهم
جميعاً ما يخصها من تركة ابيها في (جزين) وغيرها هبة شرعية ابتغاء
لوجه الله تعالى ورجاءاً لثوابه الجزيل .

وقد عوضا عليها كتاب (التهذيب) للشيخ رحمه الله ، وكتاب
(المصباح) له ، وكتاب (الذكرى) لأبيها رحمه الله ، و (القرآن)
المعروف بهدية علي بن مؤيد (١) .

وقد تصرف كل منهم ، والله الشاهد عليهم ، وذلك في اليوم
الثالث من شهر رمضان العظيم قدره الذي هو من شهور سنة ثلاث وعشرين
وثمانمائة ، والله على ما نقول وكيل . وشهد بذلك خالهم المقدم علوان بن
أحمد بن ياسر ، وشهد الشيخ علي بن الحسين بن الصائغ ، وشهد بذلك
الشيخ فاضل بن مصطفى البعلبكي « (٢) .

وهذه الوثيقة وحدها تكفي للدلالة على مكانة هذه السيدة السامية

(١) مر ذكره في ملوك خراسان سربدران عاشوا في سبزوار احدى مدن

خراسان الكبرى .

(٢) الكنى والالاقاب ج ٢ : ٣٤٢ - ٣٤٤ .

وجلالته وسمو أخلاقها وعنايتها بالعلم والعلماء والكتب القهوية ، ولهجتها الوثيقة تكشف عن نفسية كريمة ، وأدب إسلامي رفيع ، وتواضع جم للعلم والعلماء .

٧ - السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بابن الأعرج الاطراوي العاملي ، كان من معاريف تلاميذ الشهيد كما في (أمل الآمل) .

٨ - الشيخ عبد الرحمن العناتي صاحب المؤلفات الكثيرة ، تآى عن الشهيد كثيراً من العلوم .

٩ - الشيخ شرف الدين ابو عبدالله المقداد بن عبدالله المعروف بالفاضل السبوري الحلبي صاحب (شرح الباب الحادي عشر) ، يروي عن الشهيد كما في الكني والالقب .

١٠ - الشيخ محمد بن تاج الدين عبد علي الشهير بابن نجدة ، أجازة الشهيد في رمضان سنة ٧٧٠ وصرح فيها بأنه سمع من مؤلفاته ، وسمع منه كتاب (التحرير) و (الارشاد) و (المناهج) و (نهج المسترشدين) و (شرحي النظم والياقوت) للعلامة الحلبي و (خلاصة المنظوم) لابن مالك و (اللمع في النحو) لابن جني و (الشرائع) للمحقق و (مختصر مصباح الطوسي) وغير ذلك (١) .

مدرسة جزين :

كان الشيعة في (جبل عامل) و (سوريا) علمة - وهم قلة في البلد في عهد الأمويين والعباسيين - يعيشون تحت ضغط الإرهاب السياسي وكان هذا الضغط والإرهاب السياسي يمنعهم من القيام بنشاط ثقافي أو سياسي ملموس ،

(١) راجع فيما تقدم من تلاميذ الشهيد حياة الامام الشهيد والروضات والكني والالقب والذريعة .

حتى إذا دالت (دولة العباسيين) وظهرت (دولة البويهيين) في العراق وفارس و (دولة الحمدانيين) في الموصل وحلب و (دولة العلويين) في مصر والشام والحجاز وأفريقيا استطاع الشيعة أن يجاهدوا بنشاطهم الثقافي والسياسي ، وان يدعوا علانية الى التشيع .
فظهر في هذه الفترة نشاط سياسي وثقافي ملموس للشيعة في سوريا عامة وفي جبل عامل خاصة ، مما نستعرضها قريباً عند الحديث عن الجانب السياسي من حياة الشهيد .

فكان من أثر ذلك ظهور (مدرسة حلب) لبني زهرة وظهور نشاط ثقافي شعبي في (جبل عامل) ، فقد كثرت (المدارس الفقهية الشيعية) في جبل عامل ، وقوى النشاط الثقافي في هذا القطر .
وأول مدرسة فقهية افتتحت في هذا القطر هي (مدرسة جزين)
للشهاد الأول .

ويبدو أنها كانت طليعة النشاط الثقافي والسياسي الشيعي في جبل عامل ، فحين اكتمل الشهيد دراسته في الحلة ، وفرض نفسه على الأوساط الثقافية ، واحتل لنفسه مكانة رفيعة فيها رجع الى (جزين) مسقط رأسه ، وفيها ابتداءً بنشاط ثقافي وسياسي ملموس لنشر التشيع والفقه الشيعي في هذه الأقطار ، فأسس معهداً كبيراً لتدريس الفقه والأصول على مستويات مختلفة في جزين ، عرف بـ (مدرسة جزين) .

وقدر لهذه المدرسة بفضل عناية مؤسسها الشهيد أن تربي عدداً كبيراً من الفقهاء والأصوليين ، وان تخرج جمعاً كبيراً من المفكرين الإسلاميين (١)
ذلك جانب من ثقافة الشهيد وآثاره في الفقه والأصول وما ترك من اثر كبير في تطوير مناهج دراسة الفقه والأصول ونماذج من تلاميذه من الفقهاء ومنشأته الثقافية .

(١) راجع تاريخ جبل عامل : (٢٣٤) .

ويخال إليّ أن القارئ يستطيع بعد هذا العرض السريع للجانب الثقافي من حياة الشهيد أن يلمس طرفاً من شخصية الشهيد الثقافية وأثره الكبير في (تاريخ الفقه الشيعي) .

شعر الشهيد :

لم يقتصر الشهيد - كما ذكرنا طي الحديث المتقدم - على الفقه والأصول والدراسات الكلامية ، وإنما كان مع ذلك أديباً كاتباً وشاعراً بالإضافة إلى كونه فقيهاً من الرعيل الأول .

ونثر الشهيد كما نلمسه نحن من خلال كتبه كاللمعة الدمشقية والقواعد والذكرى والدروس يمتاز بقوة الأداء والبساطة والوضوح وعدم الإلتواء والتعقيد ، ولا يجد الباحث في نثر الشهيد شيئاً من التعقيد والإلتواء واصطناع السجع والزخرفة البديعية التي كان يتعارفها الكتاب فيما سبق .
وشعره - وإن قلّ - يمتاز بالرفعة ، ودقة التصوير ، وروعة الديباجة

والمس المباشر للنفس ، وجمال التعبير ، وجودة الأداء . فن شعره :

غنيما بنا عن كل من لا يريدنا
ومن صدّ عنّا حسبه الصد والقللا
وإن كثرت أوصافه ونعوته
ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته (١)

ومنه قوله في المناجاة :

عظمت مصيبة عبدك المسكين
الأولياء تمتعوا بك في الدجي
في نومه عن مهر حور العين
أترى لعظم جرائمي سبقوني
بتهجد وتخشع وحنين
أم أوجدتهم لم يذنبوا فرحتهم
فطردتني عن قرع بابك دونهم

إن لم يكن للعفو عندك موضع للمذنبين فأين حسن ظنوني (١)
ومن قوله في مسامرة ابن الجوزي في قوله :
أقسمت بالله والآته إليه ألقى بها ربي
ان علي بن ابي طالب امام اهل الشرق والغرب
من لم يكن مذهبه مذهبي فانه أنجس من كلب
فقال الشهيد :

لأنه صنو نبي الهدى من سيفه القاطع في الحرب
وقد وقاه من جميع الردى بنفسه في الحصب والجذب
والنص في الذكر وفي « إنما وليكم » كاف الذي لب
من لم يكن مذهبه هكذا فإنه أنجس من كلب (٢)
ومنه قوله :

بالشوق والذوق نالوا عزة الشرف
ومذهب القوم أخلاق مطهرة
صبر وشكر وإيثار ومحصنة
والزهد في كل فاق لابقاء له
قوم لتصفية الأرواح قد عملوا
ما ضرهم رث أطمار ولا خلق
لا بالتخلق بالمعروف تعرفهم
ياشقوتي قد تولت أمة سلفت
ينحقون تراوير الغرور لنا
ليس التصوف عكازاً ومسبحة
لا بالدلوف ولا بالعجب والصلف
بها تخلقت الأجساد في النطف
وأنفس تقطع الأنفاس بالهف
كما مضت سنة الأخيار في السلف
وأسلموا عوض الأشباح للتلف
كالدر حاضرة مخلوق الصلف
ولا التكلف في شيء من الكلف
حتى تخلفت في خلف من الخلف
بالزور والبهت والبهتان والسرف
كلا ولا الفقر رؤيا ذلك الشرف

(١) روضات الجنات : ٥٩١ .

(٢) روضات الجنات : ٥٩٣ .

وإن تروح وتغسلو في مرقعة
وتظهر الزهد في الدنيا وأنت على
الفقر سر وعنك النفس تحجبه
وفارق الجنس واقر النفس في نفس
واتل المثاني ووحدان عزمت على
واخضع له وتذلل إذ دعيت له
وقف على عرفات الذل منكسراً
وادخل إلى حلوة الأفكار مبتكراً
وإن شفاك مدير الراح من يده
واشرب واسق ولا تبخل على ظمأ
وله شعر يخاطب (بيد مر)
بتهمة وجهها إليه أعداؤه في حديث
إليه من التهم وعن حياة السجن :

يا أيها الملك المنصور بيدمر
إني أراعي لكم في كل آونة
لا تسمعن في أقوال الوشاة فقد
والله والله أيماناً مؤكدة
عقيدتي مخلصاً حب النبي ومن
الفقه والنحو والتفسير يعرفني
وما تقدم من نماذج من شعر الشهيد يكفي ليلمس القارىء معالم الرقة
والجمال في الأداء والتعبير في (شعر الشهيد) رحمه الله تعالى .

٢ - جهادُه

عصر الشهيد :

لكي ندرس الجانب السياسي من (حياة الشهيد) ودوره في الجهاد وإنجازاته ينبغي أن ندرس قبل ذلك الظروف الإجتماعية والسياسية التي عاصرها الشهيد ، والإنجازات الدينية والسياسية السائدة في عصره ، لنلمس من وراء ذلك موقف الشهيد من هذه الحركات والإنجازات وأثره في الحياة الاجتماعية ونوعية الدعوة التي كان يقوم بأعبائها في حقل العمل الإجتماعي من اصلاح وتوجيه وبناء .

أما أن نستعرض حوادث من (حياة الشهيد) ومواقفه وشهادته مما رددتها كتب التراجم ، من ميزات نحاول أن نربط بعضها ببعض ، وأن نربطها جميعاً بالظروف الإجتماعية التي كان يعيشها ، وأن نغلاُ به بعد ذلك الفجوات والفرغات التي تلاحظ في ترجمة الشهيد ، فهذا العمل - إن صح أن يكون ترجمة لحياة الشهيد - فلا يكون دراسة وحثاً عن حياة الشهيد ولذلك كله آثرنا أن نعيد الطريق للقارىء لنشرف معه على سير الحياة الإجتماعية في عصر الشهيد ، على أن لا نتخرج عن هذا البحث من غير طائل كبير

انحلال الدولة الاسلامية :

اتخذ (بنو العباس) سياسة قاسية بالنسبة الى (الشيعة) والعلويين وغالبي في هذا السلوك (المتوكل العباسي) بشكل فظيع .
وإذا علمنا أن العلويين والشيعة عامة كانوا من أهم عوامل ظهور الدولة العباسية وانحلال الحكم الأموي عرفنا كم كانت (الشيعة) تعاني من

هذا السلوك في ظلال الحكم العباسي ولم كان يخالجهم الشعور بالندم على اسناد الحكم العباسي وتدعيمه والإغترار بعودهم . ولم يجد الشيعة أي مبرر لمثل هذا الضغط والعنف في السلوك من قبل الجهاز الحاكم .

وهذا ما حدى بهم إلى التفكير في الاستقلال عن حكومة بغداد العباسية ولكن قوة الحكم العباسي وامتداد سيطرتهم إلى أطراف البلاد كان يمنع الشيعة من القيام بأية محاولة للإنفصال والاستقلال ، حتى اذا ظهر الضعف في جهاز الحكم العباسي وضعفت سيطرته على البلاد ظهر الانحلال في الحكم العباسي وانفصل كثير من البلدان عن الحكومة (الأم) في بغداد ، وكان أصلح الأقطار الإسلامية للاستقلال والانفصال عن الحكم العباسي هو (إيران) و (الأندلس) و (إفريقيا) :

أما (الأندلس) فقد انفصلت عن الحكم العباسي منذ بدأ تأسيسه حيث فرّ إليها (عبد الرحمن بن معاوية بن هشام) ، وملكها من يد عبدالرحمن بن يوسف الفهري ، وبقي فيها عاماً يخطب للسفاح حتى اذا استقام به الأمر ولحقه أهله من بني امية استقل في الحكم ، وألغى ذكر بني العباسي في الخطبة (١) ، فكان ذلك سنة ١٣٨ هـ .

وبقيت (الأندلس) تحت حكم الأمويين إلى سنة ٤٢٢ هـ .
أما في (إيران) و (إفريقيا) فكان طابع النشاط السياسي هو التشيع واستطاعت (الشيعة) في هذين القطرين بشكل خاص أن يقوموا بوجوده مختلفة من النشاط السياسي ، ويظهروا انفصالحم عن بغداد ، وحتى أن يدخلوا (بغداد) في بعض الأحيان .

فقد عرف (الشيعة) في تاريخ الإسلام بالحركة والنشاط الدائم ، ومقاومة الطغيان والاستبداد والانحراف في أجهزة الحكم .

(١) راجع سمط النجوم العوالي ج ٣ : ٤٠٥ .

والأمر ما كانت للسلطات تلاحقهم في كل مكان ، وتراقب حركاتهم ومكانهم أشد المراقبة ، فعجن أخذت (الحكومة العباسية) بالانحراف وأمضت في الضلال خرج حسين بن علي بن الحسن بن الحسن السبط مع جماعة من أهل بيته منهم (إدريس) و (يحيى) ، واستولى على المدينة وطرد عنها عامل (الهادي العباسي) ، وكان الموسم موسم حج ، فخرج هو وأصحابه إلى الحج ، حتى اذا بلغوا موقعاً قريباً من مكة يقال له (فخ) ارسل اليهم الحاكم العباسي جيشاً وضع فيهم السيف حتى قتل جمعاً كثيراً منهم ، وفيهم (حسين الفخ) نفسه ، وكان ذلك في يوم التروية (١) ، ونجى منهم فيمن نجى ادريس بن عبد الله ويحيى بن عبد الله : أما (يحيى) ففر الى الديلم والتف حوله الناس ، فأرسل الرشيد إليه جيشاً بقيادة الفضل ابن يحيى ، فكاتبه الفضل وأعطاه الأمان ، فأثر يحيى السلم على الحرب وذهب إلى (بغداد) فأكرمه الرشيد ثم غدر به (٢) .

دولة الأدارسة (١٧٢ - ٣٧٥) :

أما إدريس ففرّ إلى مصر ، ومنها إلى المغرب ، واجتمعت حوله قبائل البربر وغيرهم ، واشتد أمره واستمر حكمهم قرنين وثلاث سنين ، وامتدت سلطتهم في المغرب ، وكانت حاضرة ملكهم مدينة فاس (٣) . وقد استطاع الأدارسة في هذه الفترة أن يخدموا المغرب كثيراً ، وان يخلفوا رثاءً حضارياً ومدنياً قيماً ، وان ينشروا التشيع في هذا القطر

(١) راجع الطبري ج ١٠ : ٢٤ - ٣٢ وابن كثير ١٠ : ٤٠ وابن اثير ٦ :

٣٢ - ٣٤ .

(٢) راجع مقاتل الطالبين : ٤٦٣ - ٤٨٣ .

(٣) راجع تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ٣ (١٦٢ - ١٦٧)

من الأرض .

الفاطيون :

وفي سنة ٢٨٦ هـ بعدما ضعفت الدولة العباسية أخذ (أبو عبد الله الشيعي) يدعو لعبيد بن المهدي في (إفريقيا) وأخذ البيعة له وانتزع إفريقيا من (بني الأغلب) واستولى عليها وعلى الغرب الأقصى والشام ، واقتطعوا سائر هذه الأقطار من العباسيين ، واستمر حكمهم الى سنة ٥٦٧ هـ وامتد نفوذهم إلى مصر والحجاز واليمن .

وكان الفاطميون شيعة اسماعيلية ، سعوا كثيراً لنشر التشيع في مصر وإفريقيا والأقطار الأخرى التي كانت تحت يدهم .

وربما جاز لنا أن نقول : إن ظهور الفاطميين واستيلائهم على الحكم وحرصهم على نشر (التشيع) ومعارضة المذاهب الأخرى كان رد فعل طبيعي للعنف والضغط الذي كانت (الشيعة) تتو به أيام الحكم العباسي .

دولة مستقلة أخرى :

استقل (الحمدانيون) في الموصل وحلب ، وامتد حكمهم من ٣١٧ الى ٣٩٤ ، وظهر باليمن يحيى بن الحسن بن القاسم (الرسي) ، وهو ابن ابراهيم طباطبا ، وملك صعدة وصنعاء ، وظهر (القرمطي) بنواحي البحرين وعمان ، وسار اليهما سنة ٢٧٩ أيام المعتضد ، واستمر حكمهم الى القرن الرابع .

وخلال هذه الفترة استبد بنو سامان بما وراء النهر اخر اعوام ٢٦٠ وامتد حكمهم الى آخر القرن الرابع ، ثم اتصلت دولة أخرى في مواليهم (قرنة) الى

منتصف المائة السادسة . وكانت للاغالبية بالقيروان وافريقية دولة اخرى استقلت منذ أيام الرشيد ، واستمرت إلى اوائل المائة الثالثة ، ثم اعقبتها دولة اخرى لمواليهم (بني طنج) موالي كافور الى الستين والثلاثمائة (١) واستقل (بنو بويه) في الحكم من سنة ٣٣٤ ، واستمر حكمهم الى سنة ٤٤٧ ، وامتد سلطانهم على جزء كبير من الوطن الإسلامي من (فارس) و (أهواز) و (كرمان) و (بغداد) وغيرها ، وقد خدم البويهيون التشيع أيام حكمهم ، ونشروا المذهب في ايران والعراق وخلفوا تراثاً فكرياً قيماً من بعدهم ، ولسنا بصدد الحديث عنه .

وتأسست (الدولة الايوبية) سنة ٥٦٤ ، وامتد سلطانهم أيام(صلاح الدين) من النيل الى دجلة ، وفي أيامهم وقعت الحروب الصليبية المعروفة بين المسلمين والمسيحيين ، وعرفت (الدولة الايوبية) بطابعها السني الحجازي للشيعه .

خلف الأيوبيون في الحكم (المماليك) وهذه السلسلة غريبة في وضعها ، فقد تعاقب الحكم فيها عبيد من جنسيات مختلفة ، واستمر سلطانهم نحواً من قرنين وثلاثة أرباع قرن . وكانوا بشكل عام سفاكين وغير مثقفين (٢) .

ويقسم المماليك الى المماليك البحرية (١٢٥٠ م ١٣٩٠ م) والمماليك البرجية (١٣٨٢ - ١٥١٧ م) فالبحرية سموا بذلك نسبة الى النيل ، إذ كانت ثكناتهم تقوم على جزيرة صغيرة في نهر النيل ، وكانوا في أكثرهم من الترك والمغول .

(١) راجع سمط النجوم . تأليف عبد الملك بن حسين العصامي المكّي ج ٣

ص ٤٠٦ و ٤٠٧ .

(٢) راجع تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين - فليب حتى ج ٢ : ٢٦٧ .

أما البرجية فكانوا في الغالب من الجراكسة .

الجراكسة :

استولى (ملوك الجراكسة) على الحكم بعد المالك البحرية الذين كانوا امتداداً لدولة الأيوبيين . وكان ابتداء ملكهم سنة اربع وثمانين وسبعائة واستمر حكمهم مائة وثمانية وثلاثون سنة . وكانت عاصمة حكمهم (القاهرة) وأول ملوكهم الملك الظاهر سيف الدين (برقوق) .

برقوق :

كان (برقوق) أول عهده عبداً واناكباً خاصاً للملك الصالح الحاجي ابن الأشرف بن شعبان ، وهو الرابع عشر من ملوك الأتراك ممالك الأيوبية المتغلبين عليهم .

وقد تولى (الحاجي) الحكم وهو ابن عشر سنوات ، ولم يكن له من الأمر غير الاسم ، فألزم (برقوق) الأمراء بخضوعه ونصب نفسه للحكم سنة أربع وثمانين وسبعائة .

ولكن الأمر لم يصف له ، فقد انشق عليه بعد حين من الزمان أمراء عصره ، فخرج عليهم (تمرغ الأفضلي) و (بليغ العمري) ، ونزعا عنه الحكم وملكا مصر وأعيد حاجي الى الحكم مرة أخرى ، وحبس (برقوق) بالكرك .

ولم يطل الأمر ببرقوق ، فقد خرج من السجن وكرّ ثانياً على أعدائه ، وجمع الجيوش وتمكن منهم وأزاحهم عن المسرح واستقل بالأمر

إلى أن توفي سنة ٨٠١ (١) .

علاقة برقوق بالخليفة العباسي :

في عهد برقوق كان القائم بالخلافة هو (المتوكل) محمد بن المعتضد العباسي ، وقد خطب الخليفة قبل أن يفوض إلى برقوق الأمر خطبة بليغة ثم قلده الأمر بحضور جمع من القضاة (٢) .
ولكن (برقوق) لم يبق وقيماً بالنسبة إلى الخليفة العباسي ، فقدخلعه سنة ٧٨٥ وحبسه بقلعة الجبل ، وبويع بالخلافة محمد بن ابراهيم بن المستمك ابن الحاكم ، ولقب (الواثق بالله) ، فاستمر في الخلافة إلى أن مات يوم الأربعاء سنة ٧٨٨ ، فكلم الناس برقوقاً في إعادة المتوكل إلى الخلافة فلم يقبل ، واحضر أخا محمد زكريا ولقب (المستعصم بالله) ، واستمر في الخلافة إلى سنة ٧٩١ ، فندم (برقوق) على ما فعل بالمتوكل ، واخرج (المتوكل) من الحبس وأعادته إلى الخلافة وخلع زكريا ، واستمر زكريا بداره إلى ان مات مخلوعاً ، واستمر المتوكل في الخلافة إلى أن مات

(١) راجع سمط النجوم العوالي ج ٤ : ٣٢ .

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي ج ٢ : ٨٨ .

الوضع الاجتماعي في أيام برقوق :

انهارت الاوضاع الاجتماعية في (مصر) وفي (سوريا) أيام الشراكسة بشكل عام ، لضعف جهاز الدولة ولتسرب الصليبيين إلى البلدان الاسلامية فقد جاءت (الحملة الصليبية) عقيب (حملة التتر) ، وكان لهما اسوأ الأثر على الحياة الاجتماعية ، وكانت الحروب الداخلية والفن والاختلافات قائمة على قدم وساق بين الأمراء والحكام ، فقد نصب (برقوق) مرتين وعزل بينهما ، وعزل (الحاجي) ونصب مرتين ، وعزل (المتوكل) ونصب .

وذلك كله إذا دلّ على شيء فإنما يدل على ضعف جهاز الحكم عهد الشراكسة وفي عهد (برقوق) بشكل خاص ، وكثرة الاختلافات وكان الناس يعهدون من قبل أن تخول الأمانة إلى أشرف الأمة ورجالها فانقلب الوضع فيما انقلب من حياة الأمة في هذه الفترة ، وتحولت الامارة إلى طبقة جديدة من (العبيد) لم يكن الأمة تستسيغها بعد ، فبينما كانوا يُعرّضون امس في اسواق الرقيق للبيع أصبحوا اليوم يحكمون على أمة كبيرة من الناس .

وكان خيال السلطنة في دماغ كل واحد منهم من حين يجلب إلى السوق إلى أن يموت ، حتى أن واحداً منهم جلب وهو حقير فاحش القرعة فاحش العرج . قال للدلال الذي يبيعه : هل اتفق تولي الأقرع الأعرج سلطاناً ، (١) .

وهذا كان مما يبعث الناس على عدم الخضوع والاستسلام لهذه الدولة الجديدة .

(١) سمط النجوم العوالي ج ٤ : ٣١ .

ولذلك كانت تظهر الفتن الداخلية بصورة هائلة بين حين وحين من هنا وهناك ، ويمجد الباحث خلال الكتب التاريخية ما لا يقل عن أربع عشرة فنتة خطيرة وقعت خلال هذه الفترة .

وزاد الطين بلة ظهور أحداث طبيعية كان لها اكبر الأثر في تردي الحالة الإقتصادية ، كفترات الجذب والمجاعة والزلازل والوباء .

ويخصص المقرزي - وهو ممن ارتخ هذه الفترة - كتاباً لوصف المجاعات والكوارث الطبيعية التي وقعت في هذه الفترة .

وانشغل (برقوق) طيلة إمارته بحروب داخلية وخارجية كثيرة ، ففضى على المماليك البحرية ، وحارب تمرغا وبلغا ، فظهر عليه وخرج من السجن وجميع الجيوش مرة أخرى فتغلب عليها .

وفي أيامه أرسل (تيمور لنك) إليه رسالة قاسية للهجة بدعوه الى الاستسلام له دون قيد أو شرط ، ويهدده فيما اذا رفض ذلك أن ينزل عليه عذاباً شديداً .

واجاب عليها (برقوق) برسالة مشابهة لها في قسوة الهجة ، ولم يطل بعد ذلك أيام (برقوق) حتى توفي (١) .

وفي الوقت نفسه كان مهدداً من قبل الصليبيين الإفرنج ، ومن قبل المماليك البحرية . فكان انشغال الحكومة باخاد الفتن الداخلية ومقاومة الحركات السياسية والعسكرية المعارضة سبباً لضعف النشاط الفكري والثقافي وأعمال الإعمار والبناء والهندسة والفن .

وقد تركت هذه الحروب والفتن الداخلية أثراً سيئاً في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية ، فأشغلت الناس من وجوه النشاط التجاري والزراعي من جانب ، وحمل الناس من جانب آخر تكاليف هذه الحروب المادية ،

(١) راجع الفتوحات الاسلامية لزينبي دحلان ج ٢ : ١٠٥ - ١٠٩ .

فالحروب تكلف الأمة المحاربة كثيراً من المال ومن العتاد والزراد .
وطبيعي أن ثقل هذه المالبات كانت تقع على عاتق الامة فقط ،
وتجبي عن طريق فرض الضرائب ، فكان ذلك باعشاً على سيل من
الاحتجاجات لا نهاية لها .

ولم تكن هذه الرسوم الثقيلة على الخيل والقوارب فحسب ، بل على
ضروريات الحياة أيضاً نظير الملح والسكر ، وقد احتكر بعض السلاطين
سلعاً معينة وتلاعبوا بأسعارها تبعاً لمصلحتهم الخاصة (١) .
على أن الحكام والأمراء أنفسهم كانوا من الناحية الأخلاقية والدينية
ساقطين ، مما كان يؤدي الى عدم وثوق الجمهور بهم .

« فكان عدد من السلاطين (من هذه الأسرة) عاجزين وخوننة ،
وكان بعضهم فاسدين بل ساقطين ، وكان اكثرهم غير مثقفين .
وقد عاد نظام تسري الغلمان الى مثل ما كان عليه من الشبوع في
أيام العباسيين ، وانهم عدد من المالك اولهم (بيبرس) ، ولم يكن
السلاطين وحدهم فاسدين بل إن الأمراء أيضاً وسائر من في الحكم كانوا
على جانب من الفساد » (٢) .

وفوق ذلك كانت الخلافات الطائفية بين (الشيعة) و (السنة)
قائمة على قدم وساق ، فقد ظهرت الدولة الفاطمية كرد فعل لسلوك
الدولة العباسية المجافي مع (الشيعة) ، وقد تمكنت (الشيعة) فترة الحكم
الفاطمي من الإستيلاء على (مصر) و (سوريا) و (العراق) و (الحجاز)
و (اليمن) ونشر المذهب الشيعي في هذه الأقطار على اوسع مجال ،
فجاءت الدولة الأيوبية واذيهاها بعد ذلك لتعارض هذا (الإتجاه الشيعي)

(١) تاريخ سوريا ولبنان : فيليب حتى ج ٢ : ٢٧٧ .

(٢) تاريخ سوريا ولبنان : فيليب حتى ج ٤ : ٢٧٤ .

بشكل قاس عنيف .

وللقارئ أن يقدّر بعد ما كان يظهر في مثل هذه الأجواء من رذود أفعال ومن اصطدام بين (السنة) و (الشيعة) ، ومن ظهور خلافات طائفية في كافة المسائل ورخصتها .

وهذه صورة مجملّة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية (أيام المالك الشراكية) عامة و (برقوق) خاصة .

والآن وبعد ما استوفينا دراسة الحياة الاجتماعية في عهد برقوق نستطيع أن نعطي صورة عن (حياة الشهيد) السياسية وجهاده وإنجازاته، ونقدّر ظروفه وعمله .

قضى (الشهيد) الشطر الأخير من عمره في دمشق أيام حكومة برقوق من (ملوك الجراكسة) على مصر والشام ، وقد تقدم الحديث عن حكومة (برقوق) خاصة والجراكسة عامة .

وكانت حكومة دمشق يومئذ بيد (بيدمر) مندوب برقوق، ويبدو من كتب التاريخ أن حكومة (الشام) لم تكن مرتبطة بحكومة (مصر) إلاّ اسماً ، فقد كان حاكم دمشق يستقل في الحكم والادارة من غير أن يراجع المركز في شيء من شؤون الإدارة والحكم .

ومهما يكن من شيء فقد قضى (الشهيد) جزءاً كبيراً من عمره في دمشق إحدى (حواضر العالم الاسلامي) في وقته .

وقدّر للشهيد أن يكون لنفسه في الشام مكانة اجتماعية وفكرية كبيرة ، ويفرض نفسه على مجتمع (دمشق) بشكل خاص ومجتمع سوريا بشكل عام ، وان ينفذ الى جهاز الحكم كما سنجد ويستغله لغاياته الإصلاحية فقد كان الشهيد في دمشق على اتصال دائم بالحكام والأمراء والشخصيات السياسية البارزة في وقته ، ونعرف ذلك من اقناع (الشهيد) الحكومة

لمحاربة (الياوش) المتنبئ الذي سنبحت عنه فيما يأتي من هذه الرسالة ، وكان بيته ندوة عامرة لأصحاب الفضل والعلم وطلاب المعرفة وعلماء دمشق والأقطار المجاورة الذين كانوا يزورون دمشق بين حين وحين أو يمرون عليها ، فكان لا يتخلو بيته على الدوام من الزوار من أصحاب الفضل وأصحاب الحاجة الذين كانوا يقصدون (الشهيد) للتوسط لتيسير حاجاتهم لدى المراجع الحكومية .

وعلى الرغم من توتر العلاقات بين الشيعة والسنة فقد كان (الشهيد) يحتل مكانة علمية مرموقة بين (علماء السنة) ، فكانوا يحضرون مجلسه في بيته للاستفادة ، وللمناقشة ولحل مشكلات الفقه ، والكلام في كثير من الأحيان .

ومن حرص (الشهيد) على توحيد الكلمة كان يتجنب في مجلسه الخوض في مسائل الخلاف بين (الشيعة) و (السنة) وإثارة الخلافات الكلامية فيما بينهم على صعيد الجدل ، فكان يخفي ما كان يبده من كتابه حين كان يزوره أعلام السنة في مجلسه ، حتى أنه عدّ من كراماته أنه حينما ابتداء بكتابه (النعمة الدمشقية) لم يمر عليه زائر من علماء السنة ووجهاء دمشق الى ان تمت كتابة هذه الرسالة في سبعة ايام .

وهذه الرواية تدل على حرص (الشهيد) أولاً على عدم إثارة المسائل الخلافية ، والمحافظة على وحدة الكامة بين المسلمين في ظروف اجتماعية مضطربة التي لحنا منها بعض الملامح فيما تقدم من هذا الحديث . وتدلل ثانياً على أن بيت (الشهيد) كان أهلاً بمختلف الطبقات من علماء ووجهاء وشيعة وسنة من دمشق وخارجها .

ولم يبق (الشهيد) هذه الفترة الطويلة في (دمشق) عاطلاً عن العمل والنشاط ، ولم ينتقل من (جزين) الى (دمشق) لغير سبب ولم

يكن الشهيد بالشخص العاقل المهمل في الحياة ، فقد حاول أولاً أن يكون لنفسه مكانة مرموقة في الأوساط الاجتماعية والفكرية ، وهو عمل جبار إذا لاحظنا الظروف التي عاشها (الشهيد) ، والفجوات الكبيرة التي كانت بين السنة والشيعية في ذلك الوقت .

وحاول ثانياً أن يستغل نفوذه في الأوساط السياسية ومكانته الفكرية في الإصلاح ، والتوجيه وتوحيد الكلمة ، والضرب على ايدي العابثين والمغرضين ، فأخذ ثورة (الياوش) المتنبئ ، وملأ الفجوات التي كانت تفصل الشيعة عن السنة ، وقاص حدود الخلافات المذهبية والطائفية .

وقد كان الخلاف في وقته قائماً على قدم وساق بين (السنة) و (الشيعة) ، ومن ورائها كانت الصليبية تغذيها وتلهمها بمختلف الوسائل وكانت الحكومات تجد في ذلك كله إلهاءً لذهنية المسلمين وتخديراً لنفوسهم

صلات الشهيد مع حكومات عصره :

ولسنا نعلم هل كان بين (برقوق) والخليفة العباسي وبين الشهيد صلات قائمة وعلاقات شخصية ام لا ، وإنما نعلم أن (الشهيد) كان في وقته شخصية اجتماعية وفكرية مرموقة في دمشق ، وليس في دمشق فقط ، فقد ر له أن يزور أكثر حواضر العالم الإسلامي في وقته ، وان يتصل بطبقات العلماء والوجهاء ، وان يسمعهم ويستمع إليهم ويكون معهم روابط اجتماعية .

وفيما بين ايدينا من كتب التاريخ لا نجد في معاصري (الشهيد) شخصية علمية واجتماعية يبلغ مستوى الشهيد من الشهرة والثقافة . فكان ذائع الصيت معروفاً في أكثر الحواضر الاسلامية في وقته وله صلات بكثير من علماء عصره وامرائهم ، ولم يحفظ لنا التاريخ مع الأسف

شيئاً كثيراً من ذلك ، إلا أن ما بين أيدينا من رسائل العلماء والملوك اليه
وزيارة الشخصيات العلمية والسياسية له الى دمشق يكفي للدلالة على ما تقول
وكان (الشهيد) على اتصال وثيق بحكومات الشيعة في وقته ، وله
معهم اتصالات وعلاقات سرية وعلنية كحكومة خراسان .

وفيما بقي لدينا من رسائل ملوك وعلماء الشيعة الى (الشهيد) نلمس
بوضوح مكانة الشهيد بين الشيعة حكومةً ورعايا ، ورجوع الطائفة اليه في
شؤونهم العامة ، فلا نعرف فقهاً شيعياً بمستوى (الشهيد) في الفقهامة
والمرجعية في هذه الفترة ، وكانت الشيعة حكومةً ورعايا في (خراسان)
وفي (فارس) وفي (الري) مشوقين الى زيارته يلتمسون من بين حين
وآخر أن يزورهم ويقدم عليهم ولو الى حين .

وبين ايدينا رسالة لعلي بن مؤيد حاكم خراسان من ملوك (السربدارية)
وقبل ان نعرض صورة الرسالة أحب ان اعطي صورة عن حكومة
(السربدارية) في خراسان وعلاقة الشهيد بهم .

حكومة السربدارية :

حكومة (السربداران) حكومة شيعية استولت على الحكم في خراسان
بعد وفاة محمد خدابنده من ملوك المغول بعد معارك دامت وذلك في سنة
٧٣٨ واستمرت الى سنة ٧٨٣ ، فاندجبت في حكومة (التتر) وانقرضت
بعد ذلك بسنوات قليلة .

وتولى الحكم فيها عدد من الملوك كان آخرهم (علي بن مؤيد) ،
تولى الحكم سنة ٧٦٦ . وعرف (علي بن مؤيد) بالعدل وبالأحسان الى
الضعفاء ، وبالعناية بالشؤون الفكرية والعمرانية ، والإهتمام بنشر (التشيع)
وتعريفه وولائه لأهل البيت ، وتفانيه في سبيل الدين .

وكان من أفضل ملوك (السربدارية) وأعد لهم ، وفي أيامه تحسنت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

ورغم هجوم (التتر) في أيامه الى البلدان الاسلامية فقد استطاع أن يصون (خراسان) عن هجوم تتر ويصون دماء المسلمين .

توفي سنة ٧٩٥ ، أي بعد تسع سنوات من شهادة (الشهيد) وكان للشهيد علاقات وثيقة ومراسلات مع (علي بن مؤيد) أيام كان في العراق واستمرت هذه العلاقات والمراسلات حين استقل الى جزين ودمشق وكان الملك (علي بن مؤيد) يتحف الشهيد بين حين وحين بهدية رمزاً لولائه وإخلاصه : منها نسخة من القرآن الكريم عرفت بعد ذلك بهدية (علي بن مؤيد) كما في وثيقة (بنت الشهيد) المتقدمة ، ومنها (الصحيفة السجادية) وفي آواخر حياة الشهيد - حين كان الشهيد مراقباً من قبل السلطة لِتُهَمَّ وجهها اليه المغرضون لشل حركته الإصلاحية وتحطيم شخصيته الاجتماعية - أوفد (علي بن مؤيد) الى الشهيد رسولاً يلتمس منه باسم (علي بن مؤيد) واهالي خراسان ان يقبل عليهم ، ليعرضوا عليه مايشكل عليهم من مسائل الفقه ، وليرجعوا اليه فيما يهمهم من شؤون الحياة ورفض (الشهيد) الذهاب اليه نظراً لمراقبة السلطة له ولأمر أخرى لا نعلمها الآن ، وكتب له رسالة (اللمعة الدمشقية) لتكون مرجعاً فقهياً للخراسانيين فيما يعرض لهم من مسائل الفقه ، وأودعه عند (الآوي) ليأخذها معه الى خراسان :

والى القارىء نص الرسالة التي أرسلها السلطان (علي بن مؤيد)

الى الشهيد من خراسان :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام كنشر العنبر المتضوع يحلّف ربح المسك في كل موضع
سلام بياهي البدر في كل منزل سلام بضاهي الشمس في كل مطلع
على شمس دين الحق دام ظله بجدّ سعيد في نعيم ممتّع
أدام الله تعالى مجلس المولى الهمام العالم العامل الفاضل الكامل السالك
الناسك، رضيّ الأخلاق ، وفيّ الأعراق ، علامة العالم ، مرشد الأمم قدوة
العلماء الراسخين ، أسوة الفضلاء والمحققين ، مفتي الفرق ، الفارق بالحق ،
حاوي الفضائل والمعالي ، حائز قصب السبق في حلبة الأعظم والأعالي ،
وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، محيي مراسم الأئمة الطاهرين ، سر الله في
الأرضين ، مولانا شمس الملة والدين ، مدّ الله أطناب ظلاله بمحمد وآله
من دولة راسية الاوتاد ونعمة متصلة الامداد الى يوم التناد .

وبعد : فالحب المشتاق ، مشتاق الى كريم لقائه غاية الاشتياق وأن
يمنّ بعد البعد بقرب التلاق :

حرم الطرف من محياك لكن حظي القلب من محياك ريباً
ينهي الى ذلك الجناب - لزال مرجعاً لأولى الألباب - ان (شيعه
خراسان) صانها الله عن الحدثان متعطشون الى زلال وصاله ، والاعتراف
من بحر فضائله وافضاله ، وافاضل هذه الديار قد مزقت شملهم أيدي
الأدوار ، وفرقت جلهم او كلهم صنوف صروف الليل والنهار ، قال
امير المؤمنين عليه سلام رب العالمين : « ثلثة الدين موت العلماء ، وإلنا نجد
فينا من يوثق بعلمه في فتياه ، ويهتدي الناس برشده وهداه ، فهم يسألون
الله تعالى شرف حضوره ، والإستضاءه بأشعة نوره ، والإقتداء بعلمه
الشريفة ، والإهتداء برسومه المنيفة ، واليقين بكرمه العميم وفضله الجسيم

ان لا يجيب رجاءهم ، ولا يرد دعاءهم ، بل يعسف مسؤولهم ، وينجح مأمولهم ، قال الله تعالى : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ، ولا شك أن أولى الأرحام أولى بصلة الرحم الإسلامية الروحانية ، وأحرى القرابات بالرعاية القرابة الإيمانية ثم الجسمانية ، فهما عقدتان لا تحلها الأدوار والأطوار ، بل شعبتان لا يهدمها لعصار الأعصار . ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد لفقدان الرشد وعدم الإرشاد والمأمول من انعامه العام وإكرامه التام أن يتفضل علينا ويتوجه الينامتوكلا على الله القدير ، غير متعلل بنوع من المعاذير لإنشاء الله تعالى . والمتوقع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته إسبال ذيل العفو على هذا الهفو ، والسلام على أهل الإسلام .

المحب المشتاق (١)

علي بن مؤيد

فتنة الياوش :

كان اضطراب الوضع السياسي والاجتماعي في البلدان الإسلامية (عصر الشهيد) يحمل نواة ظهور بدع في التفكير والعقيدة ، وألوان جديدة من الفتن والمحن .

ومثل هذه الحياة المضطربة فكرياً وسياسياً يعتبر مجالاً خصباً للاستثمار والاستغلال غير المشروعين من قبل ذوي الأغراض في كل مكان ، وواجه (الشهيد) في حياته أيام كان يسكن (دمشق) مثل هذه الظروف العقائدية والسياسية المرتبكة .

وكان أكثر ما يحشاه (الشهيد) أن يكون هذا الاضطراب مبعثاً لظهور بدع جديدة في الدين واتساع فجوة الخلاف بين (السنة) و(الشيعة)

(١) روضات الجنات - حياة الإمام الشهيد .

فظهور الإنشقاق في الطائفة عن طريق تسرب عناصر غريبة على كيان الطائفة لإحداث البلبله والانشقاق داخل الكيان الشيعي .
وربما كان ذلك من أسباب اختيار (الشهيد) لدمشق موطناً لنفسه ليكون قريباً من الحركات الفكرية والسياسية ، وليشرف على الوضع من قريب ، فارتبط بكثير من أقطاب العلم والسياسة في وقته ، وفسح من مجلس درسه وندوته اليومية في البيت ليحضره أكبر عدد من العلماء والساسة في هذه الظروف ورغم احتياطات (الشهيد) ظهر في جبل عامل شخص يسمى بمحمد الجالوش او (الياوش) ، ويقال إنه كان من تلامذة الشهيد ومن الشيعة من قبل ، يدعو الى مذهب جديد ويستغل الوضع في توسيع فجوة الخلاف بين السنة والشيعة وإيجاد فجوة في الطائفة ذاتها .

ولا تحدثنا كتب التاريخ عن شكل هذه الدعوة الجديدة ومحتواها وعن الشخص المدعو بالجالوش أو الياوش غير ما سمعت ، ومع كثرة ما فحصنا في كتب التاريخ والتراجم التي ترجم رجال القرن الثامن الهجري لم نعر على شخص بهذا الاسم ، ولم نعر على شرح أكثر عن هذه الدعوة .
إلا أن الذي يغلب على الظن أن الدعوة كانت مطبوعة بطابع (التصوف) والإيمان بوحدة الوجود ، ويبدو أن (الجالوش) كان خطيباً متكلماً لذلك حلوا البيان مشعوذاً ، استطاع أن يشد الى دعوته الجديدة ناساً من السذج من الشيعة والسنة ، فاربك الوضع (الشهيد) وخاف أن تشيع هذه البدعة الجديدة ويتسع أطارها ويكون خطراً جديداً على كيان الامة وفجوة جديدة في جسم الأمة ، فاتصل بالبلاط واقنع الجهاز بضرورة تلافي الأمر قبل أن يستفحل ، فجهزت (حكومة دمشق) جيشاً واصطدموا بمعسكر (الياوش) بمقربة من النبطية النوقا ، فقتل (الياوش) وتمزق شملهم .

إلا ان هذه الهزيمة لم تكن كافية للقضاء على هذه البدعة الجديدة ، فقد اتيح (للياوش) أن يشق طريقاً لنفسه بين المبتدعين والمشعوذين ، وأن يجمع حوله نفرأ من السذج البسطاء ونفرأ من المشعوذين المختالين الذين كانوا يترقبون الزعامة من بعده .

وكان كذلك ، فقد انتقلت زعامة الدعوة الجديدة بعد مقتل (الياوش) إلى تقي الدين الجبلي او (الخيامي) من أهالي الجبل ومن بعد وفاته تولى الزعامة بعده شخص آخر يدعى بـ (يوسف بن يحيى) وكان لذين الرجلين الجبلي ويوسف بن يحيى اصبح في شهادة (الشهيد) بالوشاية عليه عنه (بيدمر) حاكم دمشق وقضاة بيروت وحلب ودمشق في قصته التي سنلم بأطرافها قريباً (١) .

مقتل الشهيد :

العاملون قلة من الناس في كل زمان ، ولكنهم رغم قلتهم أقوياء وعلى ايديهم يتم بناء التاريخ وتقرير مصير البشرية .
والعامة من البشر (الدهماء) ليس لهم رأي في هذه الحياة وليس لهم هدف ، وتأثير فيها .

وليس المقياس قلة العدد وكثرته وإنما المقياس (الهدف) ، فكلمة كان الانسان فارغاً لم يتسع فكره لأكثر من هم بطنه وشهوته كان جزءاً مهملاً على وجه الأرض ، وكلمة كان الإنسان هادفاً في حياته إنسانياً في سلوكه حركياً عملياً يتوسع فكره لأكثر من نفسه ويتسع صدره لغير (الأننا) و (الذات) كان أكثر تأثراً في مصير الناس وبناء التاريخ ، وكانت

(١) راجع دراسة هذه الفتنة : روضات الجنات - مجلدة العرفان - الكنى والالقباب - وبعض حواش اللمعة في المكاسب المحرمة - وحياة الامام الشهيد الاول

النتيجة بجانبهم ولصالحهم ، وذلك لسبب بسيط ، فالذي يملك هدفاً في الحياة لابد أن يترك أثراً فيها ويطبع الحياة بطابع من هدفه بعكس الذي لا يملك هدفاً ، فانه لا يهتم أن يتحقق هذا الهدف اولا يتحقق ويطبع الحياة هذا الطابع اولا يطبعها ، وإنما الذي يهتم هو أن يرتع ويلعب ويخوض مع الخائضين ويبعث مع العابثين .

وطبيعة هذه الحياة غير الهادفة تنتهي بالشخص الى الضياع بعكس الذين يملكون هدفاً في الحياة فلا يمكن أن يضيعوا ، ولا يمكن أن تغطيهم الإبتهاجات الاخرى ، ولا يمكن أن يقضي التاريخ على معالمها وعلامتها .

وبهذا الشكل نجد أن لاتعارض هناك بين الإنسان الهادف والانسان غير الهادف ، وان الانسان الهادف يشق طريقه من بين صنوف غير الهادفين ، ولذلك فالعاقبة دائماً لصالح العاملين الصالحين والنتيجة لهم ومهما تحملوا من عناء ومهما وجدوا أذىً ومهما لاقوا من محن . ولأمر ما قال تعالى : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (١) .

وهذا ما يدفع العاملين أن يخوضوا ميادين الكفاح والجهاد ، ولا يفكروا في راحة وسكون . فالراحة والنعيم والسكون والهدوء لم تخلق لهم ولم يخلقوا لها ، وإنما خلقوا للون آخر من الحياة يملؤها النشاط والحركة والثورة ، وكفاهم ان تكون النتيجة بعد ذلك بجانبهم والعاقبة لهم . وان العمل لله . وليس المهم بعد ذلك أن يلاقوا ألواناً من العنت والتعب والمحنة والأذى ، وان يضحوا في سبيل ذلك بكل شيء : بأموالهم ، واولادهم ، ونفوسهم ، وان يريقوا في سبيل الله دماءهم .

ليس المهم لديهم أن تراق دماؤهم ، وإنما المهم لديهم أن تروى جذور هذه الشجرة ، وليس المهم أن يجتث العدو رؤوسهم من أجسامهم

ولأنما المهم لديهم أن ترسخ اصول هذا الدين في قلوب الناس ، وليس المهم أن لا يفتحوا بعد عيونهم على الشمس وإنما المهم لديهم أن يستمر إشعاع هذه الرسالة على وجه الأرض ، وليس المهم ان تنقطع حياتهم على ظهر هذا الكوكب ، وإنما المهم أن يعيش هذا الدين .

فحياتهم حياة الرسالة ، واستمرارهم على وجه الأرض استمرار هذا الدين ، وسكونهم وحركتهم وسعيهم وقف لهذا الدين . « قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » ،

تلك لمحة عن حياة العاملين ، وعن تأثيرهم في الحياة .

وكان (الشهيد) من هؤلاء العاملين ، وعلى القمة من العمل الإسلامي . كانت حياته سلسلة طويلة من الجهاد والكفاح والعمل والحركة ولم يعرف في حياته يوم كان يعيش مع الناس ويضطرب معهم في مسالك الحياة ، معنى لما يسمى بالراحة والسكون والإطمئنان .

كان اطمئنانه في الإضطراب ، وسكونه في الحركة ، وراحته في تحمل الأذى والعذاب .

فيوم يقطع المسافة الشاسعة بين (جزين) و (الحلة) وهو بعد طفل لم يتجاوز سني المراهقة بطاب العلم ، وتارة أخرى يقطع المسافات الشاسعة ليتصل بأقطاب العلم والسياسة في الحواضر الاسلامية ، وليمهد الظروف لتكوين (وحدة إسلامية) شاملة ، وتعريف (الشيعة) الى المذاهب الأخرى ، ومسح مظاهر التشويه عنها لتقريب المذاهب ، وملء الفجوات التي خلفتها الأبيادي الدخيلة .

وتارة يعود الى (جزين) ليبنى فيها مدرسة وتارة يعود الى (دمشق) ليشرف على الوضع من قريب ، وليوجهه الملك ويتصل بهم ويؤثر في سلوكهم وسيرهم .

وكذلك حياته حلقات متصلة من الجهاد ، وسلسلة طويلة من الكفاح وأروع ما في هذه الحياة وأجمل ما في هذه الصورة هذه الخاتمة المشرفة التي ختمت حياة شيخنا الشهيد بها ، والتي تطبعها بطابع البقاء والخلود وتدرجه في سجل الخالدين .

فلم يكن ينقص هذه الحلقات المتصلة من الجهاد والكفاح غير أن يصبغها في نهاية حياته بجمرة قانية من دمه ، ويسمها بشارة الجهاد والعمل حياة بدايتها سعي ، وأوسطها جهاد ، وخاتمتها شهادة .
وكذلك حياة العاملين المجاهدين في سبيل الله « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

(صدق الله العلي العظيم)

ومن جنابة التاريخ على أبطال الإنسانية أنه يحاول دائماً أن يغطي سير المصلحين والعاملين بغطاء كثيف من الإبهام والغموض .
وليس بأيدينا عن شهادة (الشهيد) إلا فلتات من أقلام المؤرخين فلفت عن أقلامهم من غير اختيار أو من دون أن يشعروا ، وإلا الشيء اليسير الذي سجله لنا المنصفون من المؤرخين مطوباً بالإبهام والغموض .
وليست حياة (الشهيد) وشهادته بدءاً من حياة الشهداء من المجاهدين والعاملين ، فقد كان المؤرخون يسرون في الغالب في ركب الملوك وبلاط الملوك وطغمة الجبارة والمفسدين لقاء أجور زهيدة يلقونها إليهم ، ولذاذة رخيصة من العيش يتيحونها لهم .

وكان نتيجة ذلك كله أن كان (التاريخ الإسلامي) تاريخاً مشوهاً مشوش المعالم لا يعبر إلا عن اتجاهات البلاط ، ولا يدافع إلا عن تبذير الملوك والخلفاء وإسرافهم ..

فكل شيء يحصل في البلاد من وجوه الفساد والتبذير محاط بهالة من

التقديس ، وكل حركة ترمي إلى إحاطة كيان هؤلاء الطغاة والفاستين
توسم بسمه الفساد والطفغان والإجرام .

وليس يتعجب القاء بعد ذلك اذا وجد مؤرخاً من هؤلاء الساقطين
الذين يتبعون ركب الجبايرة بذلة وهوان ليتلقوا لقمة ذليلة من العيشة
ويلاحظ رخيصة في الحياة ، يقول الحنبلي بصدده الحديث عن احداث سنة ٨٨٦ :
« وفيها قتل محمد بن مكي العراقي الراضى ، كان عارفاً بالأصول والعربية
فشهد عليه بدمشق بانحلال العقيدة ، واعتقاد مذهب النصيرية واستحلال
الاحمر الصرف ، وغير ذلك من القبائح ، فضربت عنقه بدمشق في جمادى
الأولى ، وضربت عنق رفيقه عرفة بطرابلس ، وكان على معتقده » (١)
ولا يريد نحن أن نعلق على هذا الحديث ، وقد لا يسوى هذا
التهريج أن نعلق عليه وان نتحدث عنه ، وانما المحاسبة الى يوم عسير .
ومها يكن من أمر ، فلا زالت بين أيدينا ملامح من قصة شهادة
(الشهيد) رحمه الله ، نستطيع عن طريقها أن نستكشف أسباب هذا
الحادث وعمله .

احتل (الشهيد) في المدة التي عاش فيها بدمشق مكانة اجتماعية راقية
فكان موضع حفاوة الطبقات المختلفة ، واكتسب شعبية كبيرة ، وأصبح
ملجأ للناس في حاجاتهم وللعلماء في التدريس (سنة) و (شعبة) . كما
التف حوله كثير من أقطاب السياسة والحكم في دمشق وخارج دمشق ،
واستطاع أن يتجاوز بنفوذه الروحي والإسلامي حدود (سوريا)
و (العراق) ، ويشد الملوك والحكام من الأطراف اليه ، كان منهم
(علي بن مؤيد) ملك (خراسان) فيما يحدثنا به التاريخ .

(١) شذرات المذهب في اخبار من ذهب - لعبد الحي بن العماد الحنبلي ج ٦

ولا يستطيع الباحث أن يقول : إن اتصالات (الشهيد) السياسية كانت مقصورة على الزعماء السياسيين في (دمشق) و (العراق) و (إيران) وإنما كان ذلك نموذجاً من اتصالات الشهيد بزعماء الدول الإسلامية في وقته احتفظ لنا التاريخ ، ولم يضع معاملة .

ذلك كله يدلنا على أن (الشهيد) استطاع أن يحقق لنفسه في هذه المدة مكانة سياسية واجتماعية خطيرة ، جعلت حكومة (بيدمر) بدمشق تخشاه وتحسب له ألف حساب .

فقد كانت الحكومة يومذاك ضعيفة تخاف كل حركة داخل البلاد وخارجها ، به خافت على نفسها منه فحاولت أن تقضي عليه لتأمن جانبه. هذا من الجانب السياسي ، ومن الجانب العلمي كان علماء البلاط (القضاة) يومذاك قبل هجرة الشهيد الى دمشق وتمركزه فيها لهم مكانة اجتماعية ودينية بين الناس ، فحين عرف الناس مكانة الشهيد وألقوا سعة صدره التفوا حوله وانحسروا عنهم ، فضعمت مكانتهم الاجتماعية ووجدوا في بقاء (الشهيد) خطراً على مصالحهم ومكانتهم .

وكان من هؤلاء العلماء (برهان الدين بن جماعة) (١) كان رجلاً

(١) ذكر العلامة الأميني في شهداء الفضيلة (٨٢) انه قتل بفتوى برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي ، وفي غالب الظن أنه اعتمد في ذلك على نقل صاحب الروضات حيث ذكر ص (٥٩٢) : « بفتوى المالكي بسمي برهاب الدين وعباد بن جماعة الشافعي » وفيما اظن ان برهان الدين وابن جماعة شخص واحد وليس باثنين ، واسمه الصحيح برهان الدين بن ابراهيم بن جماعة الكنتاني ، فلم اعثر فيما بين يدي من المصادر على قاضيين في هذا العهد بدمشق بهذا الاسم ، والموجود في كتاب قضاة دمشق لشمس الدين ابن طولون هو (برهان الدين ابراهيم بن جماعة) وكان قاضي دمشق سنة شهادة الشهيد . فيغلب على الظن أن يكون هذين =

من المتفقيين الذين استُخدموا لخدمة البلاط في مصر ودمشق ويجري لعابهم لمظاهر الفخمة من القضاء والفتيا والخطابة والإمامة التي كانت تتيحها لهم الحكومة في وقته ، فقد كتب خطابة القدس باسمه واستناب له مدة ثم باشر بنفسه وهو صغير . ثم أضيف إليه تدريس الصالحية بعد وفاة الحافظ (صلاح الدين العلابي) ، ثم ولى نظر القدس والخليل ، ثم أُخطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل (ناصر الدين بن ابي البقاء) .

وبلغه ان بعض فقهاء البلد يعيبه بأنه قليل العلم ، لاسيما بالنسبة إلى الذين عزل به ، فأحضر بعض من قال ذلك ونكل به ، ثم أوقع بآخر ثم بآخر ، فهابه الناس .

ثم ان القاضي (محب الدين) ناظر الجيش عارضه في حكاية فعزل نفسه ثم سأل في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة أربع وثمانية ، ثم عاد إلى القدس ، ثم خطب إلى قضاء دمشق والخطابة بعد موت (القاضي ولي الدين) في ذي القعدة سنة ٨٨٥ من ولايته ، وقام في أمور كبير فتحته له ، ففي سنة تسع وثمانين وقع بينه وبين (الشيخ زين الدين القرشي) وأخذ منه الناصرية وأهانته هو والشيخ (شهاب الدين الحسيني) ومنعهما من الإفتاء ونودي عليهما ، ثم هربا منه إلى مصر فردا من الطريق ورفعا إلى القلعة « (١) .

ويلقي هذا النص التاريخي ظلًا على شخصية (ابن جماعة) فيبدو مما تقدم انه كان من متفقيه بلاط الجراكسة في (مصر) و(سوريا) و(فلسطين) ومن تروقه ضخامة العناوين والتقلب في المناصب الحكومية ، وإن كان على حساب الآخرين واهانتهم وتعذيبهم .

= الشخصين شخصاً واحداً وليس بشخصين .

(١) قضاة دمشق تأليف شمس الدين بن طولون : ١١٣ - ١١٤ .

فهو يتحول من خطابة الى تدريس الى امامة الى قضاء الى تولية الى مشيخة ، وبضم في وقت واحد المشيخة الى القضاء الى الخطابة ، وتستدعيه الحكومة من بلد الى بلد .

وتعزل الحكومة (ناصر الدين بن ابي البقاء) لأمرٍ مآ من قضاء مصر ، فيستدعي لها (ابن جماعة) من القدس ، ثم يتحدث ناس من الفقهاء في ذلك ويقيسون بينه وبين القاضي السابق في العلم والدين فيحضرهم ويُنكّل بهم فيها به (الناس) ثم يصطدم في دمشق بالشيخ (زين الدين القرشي) والشيخ (شهاب الدين الحسيني) فيأخذ منها الفتيا والقضاء ويمنعها من الفتيا وينادي عليها فيهر بان منه ، فتعثر عليها الحكومة فتردهما الى القلعة محبوسين .

كل ذلك يثير في نفوسنا الشك ، ويسم (ابن جماعة) بعلامات استفهام كبيرة : ممن يكون هذا الرجل الذي تعني به الحكومة بهذا الشكل وتقدم له مناصب كبيرة في القضاء والخطابة والفتيا والتولية بسخاء وتقضي على أعدائه ، وبصطدم هو بمشائخ الفقه والقضاء ، ويمنعهم بقوة عن الفتيا فيهربون منه ، وينقده ناس بقلّة العلم والدين ؟ ؟

ولا يزيد أن نتحدث عنه ، وإنما أردنا أن نسلط على هذا الشخص الذي اصطدم في دمشق بشيخنا (الشهيد) بعض الأضواء لنعرف ملامح من شخصيته ، فقد وجد (بزهان الدين بن جماعة) - وهو الشخص الذي يروقه الألقاب الضخمة والمكانة المحترمة والمناصب الكبيرة - أن (الشهيد) استطاع في مدة يسيرة من بقائه بدمشق أن يستولي على قلوب الناس ، وان يحتل مكانة رفيعة ، ويكون له علاقات مع أقطاب العلم والسياسة في وقته ، وان يستعطب حوله طلبة العلم والفضلاء والساسة من دمشق وخارجه ، فحاول أن يغض منه ويهينه ويحط من مكانته .

فاجتمع به ذات يوم ، وفي غالب الظن أن الاجتماع كان ببيت (الشهيد) حيث كان أمامه دواة يكتب بها ، وهذه الوضعية لا تخلو عن ابن جماعة .

كان في بيته وتحدثا في مسألة واختلفا فيها ، وكان يحضر المجلس جمع كبير من الفقهاء والأعيان ، فعز على (ابن جماعة) أن يرد عليه (الشهيد) ويفحمه بمحضر من الناس ، فأراد أن يهينه ، وكان الشهيد ذاجئة نحيفة بعكس (ابن جماعة) الذي يملك جثة ضخمة .

فقال للشهيد : « إني اجد حساً من وراء الدواة ولا افهم ما يكون معناه ؟ » تعريضاً بنحافة جسمه وتحقيراً لرأيه .

فأجابه الشهيد على الفور : « نعم ابن الواحد لا يكون اعظم من هذا » (١) .

فخجل (ابن جماعة) وسكت عن الكلام ، وازداد غيظاً على غيظ وحقداً على حقد .

هذا بالإضافة الى دسائس اتباع (الياوش) فلم يقدر للشهيد أن يبحث هذه الفرقة من الجذور كما ذكرنا فيما تقدم من هذا الحديث ، فبقي من الفرقة فروع زرعها (تقي الدين الجبلي) فالتفت حوله ما بقي من اتباع (الياوش) .

وكان (الشهيد) يحاول الكرة على ما تبقى من أتباع (الياوش) حينما تناح له الفرصة ليبحث جذور هذه الطائفة الجديدة من الأعماق ، فكان (الجبلي) يحاول أن يقضي على (الشهيد) بشكل من الأشكال قبل أن يستطع أن يقوم بشيء تجاه هذه الفرقة ، فوشى به الى (بيدمر) هذه كانت أهم العوامل في التفكير في القضاء على شيخنا (الشهيد)

(١) لاحظ روضات الجنات ص ٥٩٣ .

ولم يكن طبعاً القضاء على (الشهيد) - وهو الشخصية الإسلامية والعلمية الفذة في وقته - بالأمر اليسير ، فكان لابدّ من التدرّج والابدن من تزييف تهم عليه .

فكانت الخطوة الأولى في العمل هي محاولة حبسه واخفائه عن الناس حتى تقل اتصالاته بالناس ويتيح لهم ذلك التدرّج الى قتله والقضاء عليه ، فسجن سنة كاملة بقلعة دمشق ،

ويقال : إنه كتب (اللمعة الدمشقية) في هذه السنة في الحبس . وطلال الحبس على (الشهيد) وانقطعت صلواته بالناس ، وضع الناس ورفعوا أصواتهم بالاجتماع ، فخاف (بيدمر) حاكم دمشق من ثورة الناس ومن أن يهجم الناس على السجن وينقذوا الشهيد ويستولوا على الحكم ، فحاول أن يقضي على (الشهيد) ويربح نفسه منه .

ولكن ذلك كان يؤدي إلى إثارة مشاعر الناس من محبي الشهيد ومريديه ، فكان لابدّ من وضع منهج مخطط للعمل ، فقدم اتباع (الياوش) وكانت الزعامة يومذاك لرجل يدعى (بيوسف بن يحيى) ، فكتب محضراً يشنع فيه على (الشهيد) بأقوال نسبها الى الشهيد ، وشهد عليه سبعون نفساً من اتباع (الياوش) ، واضيف الى هذه الشهادات شهادة ألف من المتسننين من اتباع (ابن جماعة) ونظائره ، فحصلت من ذلك ملفة كبيرة .

فقدمت الى قاضي بيروت وقيل قاضي صيدا ، واتوا بالمحضر الى (ابن جماعة) فنفذه الى القاضي المالكي ، وقال له : « تحمك برأيك » وهدده بالعزل ، فعقد مجلساً للقضاة حضره الملك والقضاة وجمع كبير من الناس ، و (الشهيد) رحمه الله ، فوجهت اليه التهم فأنكر ذلك ، فلم يقبل منه الإنكار . وقيل له : قد ثبت ذلك عليك شرعاً ولا ينتقض حكم الحاكم

فقال الشهيد رحمه الله : « الغائب على حجته ، فان أتى بما يناقض الحكم جاز نقضه والا فلا ، وها انا أبطل شهادات من شهد بالجرح ، ولي على كل واحد حجة بينة » .

وهو كلام معقول ، إلا ان ذلك لم يُسمع منه ، وعاد الحكم الى المالكي فقام وتوضأ وصلى ركعتين ، ثم قال : قد حكمت بإهراق دمه .
وإذا كنا نحن نفهم أن الأغراض والمصالح الشخصية قد تبرر لابن جماعة وليدمر وغيرهما أن يقضوا على (الشهيد) ويقتلوه ، فلا نفهم مغزى هذه المعاملة التي عومل بها الشهيد بعد وفاته .

فلم يكن الغرض هو القضاء على (الشهيد) فقط وإلا كان الشهيد قد لقي حتفه بالضربة الأولى من السيف ، وإنما كان الغرض هو إهانة (الشهيد) بعد وفاته والحط من مكانته حتى بعد موته ، ويجب ان يبلغ الانسان الغاية من الوضاعة والانتحطاط الخلقي والاسفاف والحقد ، حتى يستشفي بإهانة قتيل قد أزيح عن ميدان المعارضة .

فقد قتل (الشهيد) بدمشق ، ثم أمر بصلبه وهو مقتول بمرأى من الناس ، ويحيطه جماعات من الجلاوزة للمحافظة على جثته من أن يستولي عليه مخلصوه ومريدوه لدفنه ، ثم لم يجد هؤلاء الحاقدون الوضيعون في ذلك شفاءً لغليلهم فأمروا برجم الجسد بالحجر ، فرجمه جلاوزة (بيدمر) و (ابن جماعة) .

ويظهر أن ذلك كله لم يطفىء الحقد الموهل في نفوسهم القذرة ، فأمروا بحرق الجسد .

ومهما قال عبيد الحي الحنبلي عن (الشهيد) ومهما قالوا عن (ابن جماعة) فلا يدعو ذلك لأكثر من القتل . وما قام به (بيدمر) و (ابن جماعة) وجلاوزتها من اهانة جسد (الشهيد) بعد قتله يدل على حقد دفين

ومرض متأصل في نفوسها بالنسبة الى الشهيد ، وان ذلك لا يرتبط اصلاً
بقصة التهم والمحاضر ، وانما يمس مصالحهم الشخصية اكثر من أي شيء
آخر .

ومهما يكن فقد مضى (الشهيد) بماثر كبيرة ، واعمال جليسة ،
وايادي بيضاء على الفقه والشريعة ، خلدهته ودرجت اسمه في سجل الخالدين
من المجاهدين والعاملين في سبيل الاسلام ، وأبقى هذه ذكراً جميلاً وخلقاً
صالحاً .

فرحمه الله يوم ولد ، ورحمه الله يوم اشتهد في سبيل الله ، ورحمه
الله يوم يحشر (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند
ربهم يرزقون) .

حياة الشهيد الثاني

(الشهيد الثاني) نجم لامع في سماء (الفقه الاسلامي) ، وكانت حياته حياة طيبة مثمرة آتت ثمرات طيبة في الفقه وعلوم الشريعة ، فقد قدر للشهيد الثاني ان يخلف بعده تراثاً فقهياً وثروة فكرية ضخمة تداولها من بعده الفقهاء بالتدريس والتحقيق والبحث .

كما اتيح له أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسائر المذاهب الإسلامية الفقهية ويقراء الفقه والدراسات العقائدية على مختلف المذاهب الإسلامية . فكان يدرس الفقه في (بعلبك) على المذاهب الخمسة ، ويستعرض رأي كل مذهب من المذاهب الخمسة ، ويشفعه بما يستدل له ، ثم يقارن فيما بينها .

وثقافة (الشهيد الثاني) الفقهية كانت نتيجة لتلاقح المدارس الفقهية الإسلامية في ذهنه مع المحافظة على استقلال أصول (الفقه الشيعي) في الاجتهاد والاستنباط .

وهذه ظاهرة فذة في (ثقافة الشهيد) الفقهية ، تجتمع فيه سعة الذهنية الفقهية التي تتسع لأكثر من مذهب ومدرسة ، وطابع الاستقلال في الاستدلال والاجتهاد عن المذاهب الأخرى .

ولم تقتصر (ثقافة الشهيد) من جانب آخر على الفقه ، فقد درس (الهيئة) و (الطب) و (الرياضيات) و (الأدب) و (الفلسفة) وفنون أخرى من العلم دراسة واعية مستوعبة ، ودرس منها كما كتب في

جملة منها .

وفي جميع هذه الحقول يظهر للباحث آثار النضج الذهني وسعة الفكر في دراسات الشهيد وكتابه .

ومما يثير العجب في نفس الانسان أكثر من أي شيء آخر أن حياة (الشهيد) كانت مجموعة من الرحلات والأسفار الطويلة والشاقة ، ومع ذلك فقد استطاع الشهيد أن ينمّي ثقافته الفقهية والعامّة خلال هذه الرحلات ، وما كان يتخللها من ايام الدراسة في (الحواضر العلمية) في وقته الى هذا المستوى .

وهذه ظاهرة غريبة لا نملك تعليلاً لها غير توفيق من الله ونبوغ ذاتي اتاح له ان يجمع شتات العلوم والآداب في حياته هذه القصيرة المضطربة بين الرحلات والخوف :

وليست الثقافة الواسعة والذهنية المتفتحة الواعية هي ميزة (الشهيد) الوحيدة ، فقد كان (الشهيد) من المعدودين من أولياء الله المقربين ، ومن وفق لتهديب نفسه وتكميلها ، والتغلب على عوامل الشهوة والهوى والطاغوت في نفسه ، والإخلاص لله تعالى حق الاخلاص في كل جزء من سلوكه .

وكانت لياليه عامرة بذكر الله ، واستغفاره والصلاة له وتسيبته ، ونهاره عامر بالدراسة والتأليف والتعرض لحاجات الناس وتوجيه الناس وإرشادهم ، فكانت حياته كلها حلقات متصلة من العمل والدراسة والعبادة والجهاد في سبيل الله .

واروع ما في هذه الحياة هذه الخاتمة الناصبة التي ختمت حياة (الشهيد) ، وألحقته بركب الشهداء والصالحين .

فكانت حياته حياة نموذجية ، وكان هو مثلاً أعلى للتقوى والعمل ،

وكان التراث الفكري الذي خلفه من بعده والنزيرة الطاهرة التي أعقبها استمراراً لهذه الحياة الصالحة الخيرة .

وسوف نحاول نحن - في حدود ما تقدم - من حديث ترجمة الفقيه (الشهيد الثاني) واستعراض جوانب من ثقافته ورحلاته وآثاره الفكرية وشهادته ، وملامح عن كماله النفسي وكراماته وفضائله الخلقية ، عسى أن تبرز لنا هذه الدراسة بعض ملامح هذه الشخصية الإسلامية ، وتترك في نفوسنا أثراً :

صفاته وملامحه :

قال ابن العودي في رسالته : « كان ربعة من الرجال ، معتدل القامة ، وفي آخر عمره كان الى السمن أميل ، بوجه صبيح مدور ، وشعر سبط يميل الى الشقرة ، أسود العينين والحاجبين ، أبيض اللون ، عبل الذراعين والساقين . كان أصابع يديه أقلام فضة ، إذانظر الناظر في وجهه وسمع لفظه العذب لم تسمح نفسه بمفارقتة وتسلى عن كل شيء بمخاطبته ، تملى العيون من مهابته ، وتبتهج القلوب لجلالاته ، وإيم الله إنه فوق ما وصفت ، وقد اشتمل على خصال حميدة أكثر مما ذكرت »

نشأته الفكرية

وأكثر ما يعيننا من دراسة حياة (الشهيد) نشأته الفكرية ودراسته ، ولاشك أن لنشأة الانسان أثراً كبيراً في تكوينه الذهني والنفسي ، وكيفما يتهيأ للانسان ان ينشأ تصاغ شخصيته وتبلور ذهنيته . وكانت (نشأة الشهيد الفكرية) والنفسية نشأة فكرية وإسلامية كان له التأثير الكبير في صياغة ذهنيته الخاصة وتكامله النفسي .

بيته

وقد نشأ الشهيد في بيت عريق معروف بالفضل ، ذات جذور وسوابق علمية ، فكان (أبوه) من كبار أفاضل عصره ، وكذلك جداه (جمال الدين) و (التقي) وجده الأعلى (الشيخ صالح) من تلاميذ العلامة . فكان ستة من آبائه من الفضلاء المرموقين في (جبل عامل) كما استمر أبناء الشهيد على هذا النهج .

قال مؤلف الروضات : « ومن العجب أنه كان بمنزلة النقطة المتوسطة المخاطبة بدائرة المعارف والعلوم ، او مركز تؤول نسبة واحدة من فضائل أرباب الفواضل على النهج المنظوم ، حيث إن من آبائه الستة المذكورين كانوا من الفضلاء المشهورين ، وكذلك أبنائه النبلاء الذين لم ينقضوا هذه العدة الى هذا الحين » .

وكان البيت يعرف بسلسلة الذهب .

ومهما يكن فقد نشأ (الشهيد) في مثل هذا البيت وتبلورت ذهنيته وتكاملت نفسه ، وكان له الأثر الكبير في تكوينه الذهني والنفسي .

وليس من الصحيح إغفال عامل محيطي هام كالبيت في نشأة (الشهيد) فقد فتح الشهيد عينيه في هذا البيت على مظاهر العلم والفقه ، ونمى في أحضان هذا البيت يسمع حديث العلم ويصغي الى حوار الفقهاء ، ويأنس بمجالس العلم والفقه ، ويحشر نفسه فيها .

ثم يتدرج في تذوق العلم والفقه ، ويكثر من الدراسة والمراجعة بتلهف واشتياق ، ويقطع مراحل الدراسة واحدة واحدة ، ويملاً اهابة الشوق الى المراحل العالية من الدراسة .

ويحدث نفسه كلما جلس الى مجلس من مجالس العلم والفقه في بيتهم

أو غير يتهم عن اليوم الذي يتاح له أن يخوض غمار هذا الميدان ، وان يكون فارسه السباق ، وأن يشترك معهم في الحديث والحوار ، ويبدى رأيه فيمن يبدى رأيه من الفقهاء .
وكذلك كان لبيت (الشهيد) الأثر الأكبر في صقل مواهبه الذاتية وتكوينه الذهني والنفسي .

نشأة الشهيد في حياة والده :

ولد (الشهيد) في ١٣ شوال سنة ٩١١ حسب نقل تلميذه ابن العودي ، واستشهد يوم الجمعة في شهر رجب سنة ٩٦٦ كما ذكر في نقد الرجال ، أو ٩٦٥ كما عن خط ولده الشيخ حسن .
ومنذ أيام صباه ظهرت ملامح النبوغ والذكاء عليه .
فختم قراءة الكتاب العزيز - كما ينقل عنه تلميذه ابن العودي - وهو لم يتجاوز بعد التسع سنوات ، واشتغل بعد ذلك بقراءة فنون الأدب العربي والفقهاء على والده الى أن توفي سنة ٩٢٥ . وكان والده عالماً جليلاً فاضلاً من علماء (جعل عامل) .

ويكنى في فضله أنه ربي نجله (الشهيد) وبلغ إلى هذا المستوى من الفقاها والفكر ، وكان من جملة ما قرأه عليه (المختصر النافع) و (اللمعة الدمشقية) بالإضافة الى كتب الأدب ، وجعل له راتباً شهرياً أزاء اشتغاله بالدراسة .

وعزّ على الطالب الناشئ أن يفقد والده الذي كان يخنو عليه ويحفه بعنايته ورعايته أيام الدراسة ، إلا أنه كان أجلد واقوى من أن يغير سيره في الدراسة والبحث لمثل هذه الحوادث التي تعرض للانسان في الحياة .
ولم يشأ (الشهيد) أن يبقى ثابتاً على المستوى الفقهي الذي بلغه

حتى هذا الوقت ويحتل مكان والده ، فقد كان يرنو الى مستوى اسمى من ذلك .
والذي يميز الرجال البارزين في التاريخ عن غيرهم ليس الكفاءة والنبوغ
وحده ، وانما هو قبل ذلك الثبات والصمود أمام المشاكل التي تعترضهم
في الطريق ، والهجم العالية التي تدفعهم دائماً الى الأمام وكان (الشهيد)
من اولئك الأفاضل من الرجال الذين لم يركنوا الى الراحة والهدوء والإستقرار
ولم تتعاس بهم همهم عند حد من الفضل والمكانة .

فرأى (الشهيد) في (ميس)^(١) وهو بعد لم يتجاوز سني المراهقة
بهجر وطنه ، ويذهب الى (ميس) لتكميل دراسته ، فحضر فيها على
الشيخ الجليل (علي بن عبد العالي الكركي) قدس الله سره من سنة ٩٢٥
حتى سنة ٩٣٣ ، وقرأ عليه (شرائع الإسلام) و (الإرشاد) وأكثر
(القواعد) .

وفي غالب الظن أن دراسة (الشهيد) في هذا الدور للشرائع
والإرشاد والقواعد لم تكن دراسة سطحية ، وانما كانت شيئاً بين البحث
النظري والاجتهاد وبين دراسة السطح .

وانس (الشهيد) بمجالس الشيخ (علي بن عبد العالي) وانس
الشيخ به ، فكان لا تفوته مجالس الشيخ ودراساته العامة والخاصة .
وكان الشيخ يجد في (الشهيد) الطالب الناشئ ملامح النبوغ
والكفاءة وتوقد الذهنية والذكاء ، فكان ذلك يبعث الشيخ على الاهتمام
بتلميذه الناشئ اكثر من أي شخص آخر .

واستمر (الشهيد) كذلك يحضر مجالس الشيخ ودروسه من دون
انقطاع الى ثماني سنوات وثلاثة اشهر ، وكان عمره في هذا الوقت يبلغ
اثنين وعشرين سنة .

(١) قرية من قرى جبل عامل .

وقد أخذ الطالب الشاب نصيباً وافراً من العلم والفقه ، وأوتي حظاً من القدرة على المناقشة وتفتح الذهن .

في كرك نوح :

وفي هذا التاريخ بدا (للشهيد) ان يترك (ميس) الى (كرك نوح) حيث يقيم الشيخ (علي الميسي) ، وكان الشيخ علي زوج خالة الشهيد ، وزوج (الشهيد) بعد ذلك ابنة الشيخ علي ، وكانت هي كبرى زوجته .

وفي (كرك نوح) حضر أبحاث (السيد حسن بن السيد جعفر) مؤلف كتاب (المحجة البيضاء) ، وانشرح الشهيد لأستاذه الجديد واتصل به اتصالاً وثيقاً ، وحضر عليه مختلف البحوث والدراسات العالية من أدب وفقه وفلسفة وكلام واصول وغيره من العلوم : فقرأ عليه (قواعد مبهم البحراني) في الكلام ، و (التهذيب) في أصول الفقه ، و (والعمدة الجلية) في الأصول الفقهية من مؤلفات السيد المذكور ، و (الكافية) في النحو .

واندمج (الشهيد) بمحيطه هذا الجديد ، وما انس اليه من حديث السيد والشيخ ومجالس العلم ، وما كان يتلقاه من فقه ويلقيه من درس .
واكنه لم يمر عليه سبعة أشهر في محيطه الجديد حتى عادته الحنين الى وطنه الأول وذكرياته الأولى فيه أيام حياة ابيه ، فقرر ان يعود إلى وطنه

العودة الى الوطن :

ففي شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤ غادر (كرك نوح) الى (جمع) مسقط رأسه ووطنه الأول ، وبقي فيها إلى سنة ٩٣٧ ، واشتغل هذه

المدة بالذاكرة والمطالعة والتوجيه الديني والإرشاد وقضاء حوائج الناس مما يتعاطاه العلماء في أطراف البلاد ، فكان في هذه المدة مثال الرجل الرسالي والموجه المدير والمشفق على أبناء بلده ، واحتفّ حوله الناس ، واكثروا التردد عليه .

في دمشق :

ولكن (الشهيد) - وهو الشاب الطموح المتطلع دائماً الى الأعلى لم يشأ أن يقنع بهذا المستوى وبهذا القدر الذي أوتي من الفضل والعلم والمكانة الإجتماعية ، ولم يغره احتفاء الناس به واكبارهم له ، فقرر أن يغادر (جبع) الى (دمشق) ، فارتحل اليها سنة ٩٣٧ ، وظل فيها سنة واحدة حضر فيها دروس المحقق الفيلسوف شمس الدين (محمد بن مكّي) فقرأ عليه من كتب الطب (شرح الموجز) و (غاية القصد في معرفة الفصد) من مصنفات الشيخ المذكور ، ومن كتب الهيئة (فصول الفرغاني) ومن الفلسفة بعض (حكمة الاشراق) للسهروردي ، كما قرأ علم القراءة على الشيخ (احمد بن جابر) في كتاب (الشاطبية) ، وقرأ عليه قراءة زافع وابن كثير وابن عمرو وعاصم .

عودة ثانية الى جبع :

وفي سنة ٩٣٨ عاد به الحنين إلى وطنه ، واقام فيها الى سنة ٩٤١ وعاد فيها الى اشتغاله ودراساته ومهامه الفكرية والإجتماعية من تدريس وتوجيه للناس وما يتصل بذلك .

عودته الى دمشق :

وفي « أوائل سنة ٩٤٢ رجع (الشهيد) مرة اخرى الى (دمشق) وفيها حاول هذه المرة أن يتصل بشخصيات (دمشق) العلمية من مختلف المذاهب ، ويدرس (المذاهب الإسلامية) فيها دراسة واعية مستوعبة في الحديث والفقه ، فاجتمع بالشيخ (شمس الدين بن طولون الدمشقي) الحنفي ، وقرأ عليه جملة من الصحيحين ، وأجازه روايتها معاً ، كما انصل بآخرين من علماء (دمشق) في وقته .

وكان (ابن العودي) معه في هذه الفترة ، كما ينقل هو في رسالته عن (حياة الشهيد) .

في مصر :

ولم تقف به همته عند هذا الحد ، فقد شاء أن يحشر نفسه في بيئات فكرية مختلفة ، ويتلقى نماذج مختلفة من الفكر والثقافة ، ولا تظل ثقافته قاصرة على هذا اللون من الفكر الفقهي والفلسفي والأدبي الذي يتعاطاه العلماء والطلاب في سوريا .

فصم سنة ٩٤٣ أو ٩٤٤ أن يغادر (دمشق) الى (مصر) ، حيث يلتقي بأجواء فكرية جديدة عايه ، وحيث يمكنه أن يتصل بوجوه جديدة من الشخصيات الفكرية والإجتماعية ، وتبرع له بنفقات سفره (الحاج شمس الدين محمد بن هلال) ، وكان هذا الرجل الكريم قد أسدى من قبل الى (الشهيد) أيادي بيضاء ، فكان يُجري عليه راتباً خاصاً أيام دراسته ، ويتحمل نفقاته ونفقات عياله ، ولم نعرف نحن شيئاً عن هذا الرجل الكريم غير أنه كان ينهض بنفقات (الشهيد) ، ولم يعرض

لنا التاريخ غير هذا الجزء من حياته ، ويحدثنا مترجمو (حياة الشهيد) أنه وجد قتيلاً بعد ذلك في سنة ٩٥٢ او ٩٥٦ في بيته مع زوجته وولدين له أحدهما رضيع في السرير .

وكان (ابن العودي) وهو التلميذ الملازم للشهيد يرغب أن يلازم أستاذه الكبير في سفرته هذه ويكون بركبه ، إلا أن والدته التمسّت من (الشهيد) أن يمنعه عن الإلتحاق به ، فاستجاب لها وطلب الى تلميذه أن يرجع عن رأيه ، فنزل التلميذ عند رأي أستاذه أسفاً لذلك ، وبلغ (مصر) يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من سنة ٩٤٢ .

وكانت (مصر) يومئذ مركزاً كبيراً من مراكز الحركة العقلية في (البلدان الاسلامية) ، والتقى (الشهيد) في مصر بكبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين من أصحاب مختلف (المذاهب الاسلامية) ، وحاول أن يلتقي بهم جميعاً ويندمج في حلقاتهم ويحشر نفسه في مجالسهم الخاصة حتى يستطيع أن يلمّ إلمامة واسعة عميقة بجميع هذه المذاهب وينفذ الى مغزى هذه المذاهب ، ليعي مافيه من حق وباطل وخطأ وصواب .

فحضر كثيراً من الحلقات الموزعة في أطراف المساجد والمدارس ، وقرأ على كثير من شيوخ الفقه والحديث والتفسير ذكر منها كما نقل (ابن العودي) ستة عشر شخصاً كما يلي :

قال الشهيد : « منهم الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي قرأت عليه (منهاج النووي) في الفقه واكثر (مختصر الأصول) لابن الحاجب و (شرح العضدي) مع مطالعة حواشيه (السعدية) و (الشريفة) ، وسمعت عليه كتباً كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرها ، فمنها (شرح التلخيص) للمختصر في المعاني والبيان للاسدالدين ومنها (شرح التصريف الغربي) ومنها (شرح الشيخ المذكور امام الحرمين الجويني في أصول الفقه)

ومنها (شرح جمع الجوامع) و (المحلى) في أصول الفقه و (توضيح) ابن هشام في النحو ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وأجازني إجازة عامة بما يجوز له روايته سنة ٩٤٣ .

ومنهم الملا حسين الجرجاني قرأنا عليه جملة من (شرح التجريد) للملا علي القوشجي مع (حاشية ملا جلال الدين الدواني) و (شرح أشكال التأسس) في الهندسة لقاضي زاده الرومي و (شرح الجغميني) في الهيئة له .

ومنهم (الملا محمد الاسترابادي) قرأنا عليه جملة من (المطول) مع حاشية السيد شريف و (شرح الكافية) .

ومنهم (الملا محمد علي الكيلاني) سمعنا عليه جملة من المعاني والمنطق . ومنهم (الشيخ شهاب الدين ابن النجار الحنبلي) قرأت عليه جميع (شرح الشافية) للجاربدي وجميع (شرح الخزرجية) في العروض والقافية للشيخ زكريا الأنصاري ، وسمعت عليه كتباً كثيرة في الفنون والحديث منها الصحيحان ، وأجازني جميع ما سمعت وقرأت وجميع ما يجوز له روايته في السنة المذكورة .

ومنهم (الشيخ ابو الحسن البكري) سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج ،

ومنهم (الشيخ زين الدين الجرمي المالكي) ، قرأت عليه (ألفية بن مالك) ومنهم الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني (الملقاني) المالكي محقق الوقت وفاضل تلك البلدة لم أربالديار المصرية افضل منه في العلوم العقلية والعربية ، سمعت عليه (البيضاوي في التفسير) وغيره من الفنون .

ومنهم الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ، قرأت عليه القرآن (بقراءة ابن عمرو) ورسالة في القراءة من تأليفاته .

ومنهم (الشيخ شمس الدين محمد بن ابي النحاس) ، قرأت عليه (الشاطبية) في القراءة والقرآن العزيز للأئمة السبعة ، وشرعت ثانياً اقرأ عليه العشرة ولم اكمل الختم بها .

قال ابن العودي : كثيراً ما كان ينعت هذا الشيخ بالصلاح وحسن الأخلاق والتواضع ، وكان فضلاء مصر يترددون اليه للقراءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها ، وكان هذا الفن نصب عينيه ، حتى أن الناس كانوا يقرأون عليه وهو مشغول بالصنعة لا يرمي المطرقة من يده ، إلا إذا جاء احد من الفضلاء الكبار فيفرش له شيئاً ويجلس هو على الحصير ومنهم الشيخ الفاضل الكامل (عبد الحميد السنهوري) قرأت عليه جملة صالحة من الفنون ، واجازني اجازة عامة .

قال ابن العودي : وهذا الشيخ أيضاً كان شيخنا قدس سره كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتي العلم والكرم ، وأنه كان في شهر رمضان لا يدعهم يفطرون إلاّ عنده ، حتى أنهم غابوا عنه ليلة فلما جاؤوا بعده تلطف بهم كثيراً وقال : كل من في البيت استوحش لكم البارحة حتى لطيفة - اسم بنت صغيرة كانت له - وكان له جارية اذا جاء أحد يطلبهم للضيافة يقول : أعلمي سيدك بالخبر أن فلاناً يطلب الجماعة ليكونوا عنده الليلة . تقول : هذا الخبر لا أعلمه به ، ولا أقول له عن ذلك .

ومنهم الشيخ (شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرض الشافعي) ، قرأت عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي (والمرشد) في حساب الهند القباري و (الياسمينية) وشرحها في علم الجبر والمقابلة ، وسمعت عليه (شرح الوسيلة) وأجازني إجازة عامة .

وسمعت بالبلد المذكور من جملة متكررة من المشائخ يطول الخطب بتفصيلهم : منهم الشيخ عميرة ، والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق ،

والشيخ شهاب الدين البلقيني ، والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم (١). وكذلك تفرغ (الشهيد) في هذه الفترة التي قضاها في (مصر) بالدراسة والمطالعة ، وحضور مجالس الدرس والمناقشة ، والإلتقاء بشيوخ الفقه والحديث والتفسير والأدب والقراءة . وظل ينتقل من شيخ الى شيخ ويتحول من حلقة الى حلقة ، ويغادر مدرسة ليدخل أخرى .

وقد ألمَّ الشهيد في هذه الفترة - على قصرها - بجملة وافية من العلوم والمعارف الإسلامية ، وقرأ عدداً كبيراً من الكتب الدراسية ، وانس بمجالس العلم في (مصر) ، والى به شيوخ العلم فيها كما الفتته حلقات التدريس ومجالس العلم في (مصر) .

ولم يكن غرض (الشهيد) من الحضور في مجالس الدرس خلال هذه الفترة الدراسية الاستفادة من علماءها فحسب . فقد كان الشهيد درس كثير آمن هذه العلوم من قبل في (جميع) وفي (ميس) وفي (كرك نوح) وفي (دمشق) فلم تكن البلاغة والنحو والقراءات والحديث بالشئ الجديد عليه ، وإنما كان الشهيد يهدف من وراء ذلك الى الإطلاع على المناهج المختلفة في الدراسة ، والإلمام بالمذاهب والمدارس الفكرية المختلفة والتصرفات الى مختلف ألوان التفكير وهذا بالذات ما بعثه الى السفر الى (مصر) ومغادرة (دمشق) ، ولذلك زى أنه قد أتبع له أن يلم في فترة قصيرة بجملة وافرة من العلوم والكتب لا يتيسر عادة لطلبة العلم في مدة أقل من ربع قرن .

عودته الى وطنه

وفي هذه الفترة أحسَّ (الشهيد) وهو الشاب الطموح أنه لم يعد بحاجة الى غيره في الدراسة والتفكير ، وأن البقاء في (مصر) أو في (دمشق)

(١) من رسالة ابن العودي في ترجمة الشهيد الثاني .

لا يزيده شيئاً على ما عنده ، وأنه قد تجاوز مرحلة الإعداد الفكري ، وتأخاط بما لدى المذاهب الإسلامية من ثقافة وفكر ، وألمّ بطرف من فنون العلم ، وانتقل من مرحلة التلقي الى مرحلة التأمل الذاتي والاستيطان ، فقاد (مصر) الى (الحجاز) في ١٧ شوال سنة ٩٣٤ ، فكانت مدة إقامته في (مصر) ثمانية عشر شهراً .

وبعد قضاء الحج والعمرة رجع الى مسقط رأسه ووطنه الأول (جميع) حيث كانت تسبقه شهرته وصيته وفضله ويتلهف الناس لقدمه .

قال ابن العودي : « وكان قدومه الى البلاد كرحمة نازلة ، او غيوث هائلة ، أحبى بعلومه نفوساً أماتها الجهل ، وازدحم عليه أولو العلم والفضل ، كأن أبواب العلم كانت مقفلة ففتحت ، وسوقه كانت كاسدة فربحت ، وأشرقت أنواره على ظلمة الجهالة فاستنارت ، وابتهجت قلوب أهل المعارف وأضاءت ، اشهر ما اجتهد في تحصيله منه واشاع ، وظهر من فوائده ما لم يطرق الأسماع ، رتب الطلاب ترتيب الرجال ، واوضح السبيل لمن طلب » .

وكذلك كانت عودة (الشهيد) الى وطنه مبعث حياة جديدة في هذا القطر ، فازدحم عليه الناس وتوجه إليه طلاب المعرفة من مختلف الأقطار المجاورة ، والتفّ حوله الفضلاء والعلماء وأخذ بالتدريس والتوجيه والإرشاد وإدارة شؤون القطر الديني ، وبنى فيها مسجداً كما قام بغيره من المشاريع العامة .

اجتهاده :

واخذ (الشهيد) في هذا الوقت سنة ٩٤٤ يلتمس من نفسه القدرة على الاجتهاد والاستنباط ، إلا أنه لم يظهر ذلك حتى عام ٩٤٨ حيث

شاع ذلك عنه ورجع الناس إليه في التقليد .

قال ابن العودي : « أخبرني قدس الله نفسه - وكان في منزلي بجيزين متخفياً من الأعداء ليلة الاثنين ٦١ صفر سنة ٩٥٦ - أن ابتداء أمره في الاجتهاد كان سنة ٩٤٤ ، وان ظهور اجتهاده وانتشاره كان في سنة ٩٤٨ فيكون عمره لما اجتهد ٣٣ سنة » .

وشرح الشهيد في هذا الوقت (بشرح الإرشاد) ، إلا أنه لم يكن يطلع أحداً على ذلك حتى على تلميذه الملازم له ابن العودي .

يقول ابن العودي : « وشرح في شرح الإرشاد ولم يده لأحد ، وكتب منه قطعة ولم يره احد ، فرأيت في منامي ذات ليلة أن (الشيخ) على منبر عال وهو يخطب خطبة ما سمعت مثلها في البلاغة والفصاحة فقصصت عليه الرؤيا ، فدخل الى البيت وخرج ويبيده جزء فناولني اياه ، فنظرته فإذا هو (شرح الإرشاد) قد اشتمل على خطبته المعروفة التي اخذت بمجامع الفصاحة والبلاغة » .

وكذلك استمر الشهيد في (جبع) يزاول مهامه في التدريس والكتابة والتوجيه والإرشاد والتأمل حتى حيث بدا له ان يزور العتبات المقدسة ، فقصد العراق .

ثقافته ومشائخه :

كان (الشهيد) رحمه الله كثير الإتصال بشيوخ عصره من الفقهاء والأصوليين والمنتكلمين والفلاسفة والرياضيين والأدباء . وكان كثير الرغبة في الإطلاع ، فكان يتبع الشيوخ والعلماء ، وهو بعد لم يتجاوز حدود المراهقة - من قطر الى قطر ومن بلد الى بلد .

ومع ما كان يتصف (الشهيد) في دور الدراسة من التعمق ودقة

النظر والملاحظة ، كان موسوعياً في دراسته ، استوعب كثيراً من فنون الثقافة في وقته ، واتصل بكثير من الحركات العلمية المعاصرة له، واندمج بها ذهنياً ، وخالط العلماء ، وحضر حلقات الدراسة ومجالس العلماء في أكثر حقول المعرفة والعلم من ثقافة عصره .

فكان يحضر في وقت واحد دراسة الفلسفة والفقه والأدب والتفسير والقراءة والطب والرياضيات وغيرها .

وكان لهذه التوسعة في الدراسة والشمولية اثر كبير في تنمية ذهنية (الشهيد) وتوسعته في دور التلمذة .

ومن خلال (آثار الشهيد) ودراساته يلمح الباحث هذا الشمول والسعة في ثقافة الشهيد بصورة واضحة .

وفيما يلي نعرض على القارئ صورة سريعة عن ثقافة الشهيد ومشائخه

العلوم الأدبية :

ونعني بالعلوم الأدبية عادة : اللغة ، والنحو ، والصرف ، والبلاغة والشعر .

وكانت (المدارس الادبية) في (عصر الشهيد) واسعة كثيرة ، والصراع بينها قائم على قدم وساق ، فكان هذا يذهب الى مدرسة الكوفة في النحو والآخر يتبع مدرسة بغداد ، وثالث يميل الى مدرسة البصرة . فكانت الدراسات الأدبية في ذلك الوقت تمتاز بالدقة والعمق والأصالة والتوسعة وقد درس الشهيد الأدب بمختلف فنونه التي كان يتعاطاها الأدباء في وقته ، واتصل بمختلف المدارس الأدبية في عصره من (دمشق) و (القاهرة) و (جبل عامل) و (القدس) وغيرها من البلدان . فدرس النحو وجزءاً من مبادئ الأدب على والده الشيخ

(نور الدين علي بن احمد) ، وكان والده من مشجعيه على مواصلة الدراسة ومتابعته ، وقد عين اه راتباً شهرياً ليتفرغ للدراسة .

ودرس (الكافية) في النحو على السيد (حسن بن السيد جعفر) صاحب كتاب (المحجة البيضاء) و (شرح التلخيص) في البلاغة على الشيخ (شهاب الدين احمد الرملي الشافعي) في مصر و (المطول) وحواشي الملا شريف وشرح الكافية للجامي على (الملاحسين الجرجاني) ودرس شرح الشافية للجاربردي وجميع شروح الخزرجية في العروض والقوافي على الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي و (ألفية ابن مالك) على الشيخ زين الدين الجرمي المالكي :

العلوم الشرعية :

ونعني بالعلوم الشرعية (علم الفقه) و (الأصول) و (القراءة) و (الحديث) ، وقد استوعب الشهيد دراسة مختلف حقول العلوم الشرعية ودرسها على مختلف المذاهب الاسلامية .

فحضر (الفقه) على والده الشيخ نور الدين علي وعلى الشيخ (علي ابن عبد العالي) في ميس حيث درس عليه (شرائع الاسلام) و (الارشاد) و (اكثر القواعد) .

ودرس اصول الفقه على السيد حسن بن السيد جعفر حيث درس عليه (التهذيب) في اصول الفقه و (العمدة الجلية في الأصول الفقهية) ودرس الفقه وأصوله على المذاهب السنية بصورة مفصلة ومستوعبة

في (دمشق) و (مصر) على أئمة الفقه من المذاهب الأربعة :

فقرأ على الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي (منهاج) النووي في الفقه ، كما درس عليه جملة من اصول الفقه كالمحلى وغيره ، وقرأ على الشيخ ابو الحسن البكري جملة من الكتب الفقهية والأصولية وشرحه على المنهاج

ودرس الحديث واصوله على عدد من مشائخ الحديث عند (الشيعة)
(السنة) ، واستجازهم في الرواية ، وكان منهم الشيخ (شمس الدين
ابن طولون) الدمشقي الحنفي حيث درس عليه الصحيحين .
ودرس (التفسير) على أئمة التفسير في عصره من (شيعة) و(سنة)
كان منهم الشيخ ابو الحسن البكري في مصر ، والشيخ ناصر الدين الملقاني
حيث درس عليه البيضاوي وغيره .

وكان (الشهيد) يعني عناية خاصة بعلم القراءات والتجويد ويقال
ان السبب في ذلك ان الشيخ (داود الأنطاكي) الطيب صلى الله عليه ، فقال :
انا قرأ منه ، فبلغ ذلك الشهيد فعنى بدراسة علم القراءة والتجويد .
فدرس في دمشق (الشاطبية) في علم القراءات على الشيخ (احمد
ابن جابر) كما قرأ عليه القرآن بقراءة نافع وابن عمرو وعاصم ، وفي
(مصر) اعاد قراءة (الشاطبية) على الشيخ (شمس الدين محمد بن ابي
النجاس) ، وقرأ القرآن بقراءة ابي عمرو على الشيخ (ناصر الدين الطبلاوي)
كما قرأ عليه رسالة في القراءة من تأليفه .

العلوم العقلية :

وألم (الشهيد) إلمامة واسعة بالعلوم العقلية في وقته من (منطق)
و (فلسفة) و (كلام) و (عرفان) ، فقرأ المنطق على كثيرين من
مشائخه كالشيخ محمد علي الكيلاني في مصر .

وقرأ من الكتب الكلامية (قواعد) الميثم البحراني على السيد حسن
ابن السيد جعفر في جبل عامل ، كما قرأ (شرح التجريد) للقوشجي مع
حواشي جلال الدين الدواني على الشيخ حسين الجرجاني في مصر ، وقرأ
من الكتب الفلسفية (حكمة الإشراق) للسهروردي على الشيخ شمس الدين

محمد بن مكّي في مصر ، كما قرأ بعض الفنون العقلية على الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي فيها .

الرياضيات والطبيعات

ولم يغفل (الشهيد) وهو الشاب المثقف المتطلع للثقافات الرياضية والطبيعية في وقته ، فدرس جملة وافية منها على أساتذة الرياضة والطبيعة فدرس (شرح اشكال التأسيس) في الهندسة لقاضي زاده الرومي على الملا حسين الجرجاني في مصر ، وأبواباً من الحساب وكتاب (الياسمينية) وشرحها في علم الجبر والمقابلة على الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرصي في مصر ، وقرأ من الطب (شرح الموجز النقيسي) و (غاية القصد في معرفة الفصد) من مؤلفات الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكّي عليه في دمشق . وقرأ من الهيئة (فصول الفرغاني) على شمس الدين محمد بن مكّي في دمشق ، و (شرح الجعمني) على الملا حسين الجرجاني في مصر . . .

هذه صورة مصغرة عن ثقافة (الشهيد) وسعة معارفه . ومن هذا الاستعراض السريع لثقافة الشهيد ومشائخه يستطيع الباحث أن يتبين ملامح من (شخصية الشهيد الثقافية) . فقد ألمّ في دور شبابه لإلمامة واسعة بمختلف علوم عصره وتعاطاها واستوعبها ، فكان في عصره مثال المثقف المتفتح الذهن على الثقافات والمعارف البشرية ، وتنعكس هذه الشمولية والتوسعة على (آثار الشهيد) ، فيلمح الباحث عن الشهيد من خلال آثاره أنه يخوض بمجالات ثقافة عصره باطمئنان وقوة واعتداد بالنفس ، وهذه الميزة تعتبر من أهم مميزات شخصية شيخنا (الشهيد) .

احاطته بالمذاهب الاسلامية وثقافة عصره :

قليل اولئك الذين يجمعون بين دقة الملاحظة وعمق النظر والاختصاص في حقل من حقول العلم ، وبين الإحاطة بحقول المعرفة البشرية .
وقد اتبع لشيخنا (الشهيد) وهو من تلك القلة الفذة في تاريخ الانسانية أن يجمع بين الاحاطة بثقافة عصره والمذاهب الاسلامية وبين دقة الملاحظة والتعمق في الفقه .

وليس هذه الندرة في الجمع بين هذين الجانبين في تاريخ العلماء لقصور الوقت فحسب عن الإلمام بأطراف الثقافات الانسانية والتعمق في حقل الاختصاص فحسب ، وانما الشيء آخر أيضاً لا يقل أهمية عن سابقته فالذهنية التي تمارس الإلمام والإحاطة تختلف عن الذهنية التي تمارس الدقة والملاحظة ، وقلما يتفق أن تجتمع هاتان الخاصتان في ذهن واحد .

ومنذ اول يوم حاول (الشهيد) أن يجمع بين هذين الجانبين في نشأته الفكرية . وقد وجدنا فيما تقدم من حديث عن نشأته الفكرية أنه مارس الدراسة منذ بداية حياته الدراسية في مختلف حقول المعرفة ، وألم بمختلف المذاهب الاسلامية . فكان يقصد (دمشق) و (مصر) ، وهما يومذاك حاضرتا العالم الإسلامي وجامعتا الدراسات الاسلامية الكبرى .

وكان يلمّ فيهما بمختلف الحلقات ، ويجلس الى مختلف الشيوخ ، وينصت إليهم بعناية . وبذلك استطاع أن يحيط لإحاطة واسعة بمختلف (المذاهب الاسلامية) في الفقه والحديث والتفسير ، وبمختلف ألوان ثقافة عصره .

وكانت هذه القابلية الفذة تبعث في نفسه اعتداداً بالنفس ، فلما حاول ان يسافر إلى (القسطنطينية) ليلتقي ببعض المسؤولين الكبار هناك

ويطلب التدريس في بعض المدارس عرض عليه أن يأخذ تعريفاً من قاضي جهته .

فقد كان المتعارف عند الأتراك أن يصحب المراجع معه الى العاصمة تعريفاً به عن قاضي جهته . فأبى الشهيد ان يجيب هذا الطلب ويطلب من القاضي تعريفاً به .

وكان القاضي يومذاك (معروف الشامي) بصيدا ، وكانت بينه وبين القاضي صحبة ومعرفة سابقة ، فأرسل (الشهيد) إليه تلميذه ابن العودي ليعلمه بالأمر فحسب ، من غير أن يطلب منه تعريفاً به ، فذهب ابن العودي الى (معروف) واعلمه بسفر (الشهيد) .

فقال له ابن العودي : نكتب له إذن تعريفاً - عرضاً - فلم استجب له : فقال لي : إذن لا يتيسر له شيء من دون تعريف . (لان من عادة هؤلاء الأروام وقانونهم انه لو مضى لإمام مذهبهم (ابو حنيفة) وطلب غرضاً من الأغراض يقولون : ابن عرض القاضي ؟ فيقول لهم : أنا إمامكم ولا احتاج عرض القاضي . فيقولون له : لا بد من ذلك ، نحن لا نعرف إلا القانون) .

وسافر الشهيد الى (قسطنطينية) . قال : « وكان وصولنا الى مدينة قسطنطينية يوم الاثنين ١٧ شهر ربيع الأول سنة ٩٥٢ ، ووفق الله تعالى لنا منزلاً حسناً رفقاً من أحسن مساكن البلد قريباً الى جميع أغراضنا ، وبقيت بعد وصولي ١٨ يوماً لا اجتمع بأحد من الأعيان ، ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عشرة مباحث جلييلة ، كل بحث في فن من الفنون - العقلية والفقهية والتفسير وغيرها ، وأوصلتها الى قاضي العسكر ، وهو محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زاده الرومي ، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب من أحسن الناس خلقاً

وتهذيباً وأدباً ، فوقعت منه موقِعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك من حظ عظيم ، وأكثر من تعريفي والثناء علي للأفاضل ، واتفق في هذه المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق .

قال : « في اليوم الثاني عشر من اجتماعي به أرسل الي الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس ، وبذل لي ما اختاره وأكد في كون ذلك في الشام او حلب ، فاقضى الحال أن اخترت منه المدرسة النورية ببلبك لمصالح وجدتها ولظهور امر الله تعالى بها على الخصوص ، فأعرض لي بها الي (السلطان سليمان) وكتب لي بها براءة ، وجعل لي في كل شهر ماضرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد » (١) .

وبعد بقاء (الشهيد) في قسطنطينية مدة ثلاثة أشهر ونصف عزم على التجول في ربوع البلاد الرومية والاستزادة من تجارب الحياة التي كان الشهيد لا يدع فرصة للحصول عليها ، فسافر إلى مدينة تسمى (اسكدار) وهي مقابلة لمدينة قسطنطينية يفصل بينها البحر ، واجتمع في هذه المدينة برجالات عامية كبيرة كما دته ، ومن بين هؤلاء « رجل هندي له فضل ومعرفة ب فنون كثيرة منها الرمل والنجوم » (٢) .

زيارة العتبات المقدسة في العراق :

دام سفر شيخنا الشهيد في البلاد الرومية ما يقرب من تسعة أشهر تجول خلالها في كثير من مدنها ، واتصل بكثير من علمائها وأعيانها ووجهائها ، وأخذ بغيته من العلوم والمعارف المنوعة ، وكتب كتابات دقيقة جداً عن المدن التي زارها مما يدل على حبه الشديد للاستطلاع أبنا حل

(١) رسالة ابن العودي (مخطوطة) .

(٢) المصدر السابق .

حتى أنه لم يفس أن يذكر مناخ المدينة وأنواع أثمارها وبعض عادات أهلها . . . وما الى ذلك من الأمور التي اعتاد استقصاءها أولئك الرجال الأفذاذ الذين ينظرون الى كل شيء بنظر دقيق عميق .

ولم يشأ أن يُنهى سفرته هذه ويعود إلى وطنه قبل أن يذهب إلى (العراق) ويזור المراقد المطهرة والمشاهدة المقدسة هناك ويتصل بالأعلام القاطنين في تلك الديار ، فيصم صوب العراق وورد (سامراء) يوم الأربعاء رابع شهر شوال سنة ٩٥٢ هـ ، وتنقل في البلدان العراقية واحداً ببغداد واحد وزار المشاهد المشرفة وقبور الصالحين المشيدة في (بغداد) و (الحلة) و (كربلاء) و (الكوفة) و (النجف الأشرف) وغيرها وكانت الحفاوة بمقدم (الشهيد) بالغة جداً ، فلم ينزل في مدينة إلا وكان يتدفق عليه سيل الزائرين من العلماء والأفاضل وسائر الطبقات المحترمة ، يسامون عليه ويرحبون به ويستبشرون بلبقياه ويسرون بمقدمه المبارك .

وإن دلت هذه الحفاوة البالغة على شيء فإنما تدل على المكانة العلمية الكبيرة التي كان يحتلها (الشهيد) في العالم الاسلامي آنذاك ، وعظيم ملاحترام في نفوس المسلمين كافة حتى البعيدين عن وطنه ومسقط رأسه وتدل كذلك على أنه كان يتمتع بشهرة واسعة جداً في الأوساط العلمية في مختلف البلدان القريبة والنائية .

وهذه الحفاوة والزيارات لم تشغل (الشهيد) عن الرسالة العلمية التي كان يسعوا تحقيقها أينما حلّ ، فسعى سعياً مشكوراً في التحقيق عن (قبلة العراق) بصورة عامة وقبلة (مسجد الكوفة) و (حرم امير المؤمنين) عايه السلام بصورة خاصة ، إذ وجد القبلة في هذه الأمكنة منحرفة عما يجب أن تكون عليه ، فحقق مقدار إنحرافها وصلّى طبق ما أدت إليه

اجتهاده مخالفاً لما كان عليه الأهالي من ذي قبل .
ولقي هذا العمل العظيم ارتياحاً كبيراً في النفوس ، ولم يتخلف عن
العمل بما رآه الشهيد في (القبلة) إلا شخص واحد ساءه هذا التغيير
فانقطع عن زيادة الشهيد مع الزائرين ، ولكنه بعد أيام زار (الشهيد)
وبالغ في الاعتذار عما بدر منه من البادرة السيئة . . .
ويقال : إن هذا الرجل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
منامه وأنه دخل الى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السميت الذي
صلى عليه الشهيد منحرفاً كانحرافه ، فانحرف معه أناس وتخلف عنه آخرون
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة التفت الى الجماعة وقال
كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة (١) .
ونقل هذه الرؤيا وشيوعها تدل دلالة واضحة على ما قبيت (نظرية
الشهيد) في (قبلة العراق) من الرواج عند الناس ، ومن اجتهادهم
بلزوم العمل على حسب ما أفتى به (الشهيد) ليس إلا .

السفر الى بعلبك :

وبعدما أنهى (الشهيد) زيارته للأعتاب المقدسة توجه إلى (بعلبك)
حيث تنتظره النفوس المشتاقة الى الإرتشاف من مناهله العذبة والاستفادة
من علومه الجمّة ومحاضره المليئة بأنواع الكمال النفسية والأخلاق المرضية ،
وكان وصوله إلى (بعلبك) في منتصف شهر صفر من سنة ٩٥٣
ولم يحلّ (الشهيد) بعلبك إلا وأناه الناس زرافات ووحيداً للسلام
عليه وزيارته ، وكان البشر والسرور يحيطان بوجوههم والثناء الطيب يتردد
على ألسنتهم .

ولم يدع (الشهيد) هذه الفرصة السانحة له أن تفوته ، فاشتغل بالتدريس والإفتاء على (المذاهب السنية) و (مذهب الشيعة) ، وأخذ بارشاد الناس والقيام بشؤونهم الدينية وقضاء حوائجهم .

وطبيعي أن موقعاً يتهيأ فيه مثل (الشهيد) علماً ودراية وذكاءً تصبح مركزاً هاماً لبث العلوم وتربية العلماء والأفاضل ، وكذلك كان (بعليك) أيام الشهيد مركزاً علمياً كبيراً يقصده الناس من الأنحاء المختلفة ويأتيه العلماء من القريب والبعيد ، وكان (الشهيد) مشجعاً كبيراً لهذه الحركة العلمية التي حدثت في (بعليك) .

يقول (ابن العودي) بهذا الصدد :

« كنت في خدمته في تلك الأيام - ويقصد أيام وجود الشهيد في بعليك - ولا أنسى وهو في أعلى سنام ، ومرجع الأنام ، وملاذ الخاص والعام ، بقي كل فرقة بما يوافق مذهبها . ويدرس في المذاهب كتبها وكان له في المسجد الأعظم بها درس مضافاً الى ما ذكر ، وصار أهل البلد كلهم في انقياده ، وهم وراء مراده ، بقلوب مخلصه في الوداد ، وحسن الإقبال والإعتقاد ، وقام سوق العلم بها على طبق المراد ، ورجعت اليه الفضلاء من أقاصي البلاد ، ورقى زاموس السيادة والأصحاب في الإزدياد ، وكانت عليهم تلك الأيام مثل الأعياد » (١) .

رجوعه الى بلده :

بقي (الشهيد) في بعليك إلى سنة ٩٥٥ مواصلاً في أعماله التي ذكرنا جانباً منها ، ولكن حينئذ إلى وطنه ومسقط رأسه وشوقه إلى لقاء أقاربه وأصدقائه وسائر معارفه الذين فارقتهم منذ خمس سنوات . . كل

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

هذا سبب رجوعه الى بلده وبقاءه فيه ، ولكن الذي يظهر مما كتبه ابن العودي في رسالته أن مجيئه هذا إلى وطنه كان بداية مآلقيه (الشهيد) من الضغط الشديد والمراقبة عليه وإحاطته بالعيون والجواسيس .

يقول ابن العودي :

« وهذا التاريخ - أي تاريخ عودته الى بلده - كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحداث . . . أخبرني قدس الله لطيفه وكان في منزلي بجزين متخفياً من الأعداء . . . » .

وربما يكون السبب في هذا الضغط الشديد الإقبال الهائل الذي لقيه (الشهيد) حين وجوده بعبابك ، إذ كانت النفوس المريضة لا تروق لها أن يكون لهذا الانسان العظيم مثل هذه المكافة السامية والسمعة الطيبة التي غطت شهرة الآخرين في (بعلبك) .

ويعتقد بعض المؤرخين أن القاضي (معروف الشامي) - الذي سبق وأن ذكرنا قصته مع الشهيد في إرساله تلميذه ابن العودي إليه - كان له يد في هذه المراقبة والضغط والعنت التي لقيها (الشهيد) وهو الذي سعى أخيراً في قتله ،

آثار الشهيد الثاني :

قضى (الشهيد الثاني) شطراً طويلاً من عمره في الأسفار والحضور عند العلماء في كافي الأقطار ، كما رأينا طرفاً من هذا فيما مضى وكانت أوقاته مستغرقة بالفتيا والقيام بالمهام الشرعية والاجتماعية كلما نزل بمكان ، وكان يقضي نهاره في بلده بالتدريس وقضاء حاجات المحتاجين ويمضي ليله بالإحتطاب وحفظ الكرم كما يحدثنا به تلميذه ابن العودي ، ولكن مع هذا كله جاء كثير التأليف خصب الكتابة ، مع ضبط للمواضيع ودقة

في النقل ورويه في الآراء وعمق في النظريات ونضح في الفتاوى ...
كوّن (الشهيد) مدرسة قائمة بذاتها لها خصائصها وميزاتها
ووجهاتها الخاصة بما ألف وأنتج في عالم التصنيف .

وأسفاره الكثيرة ، وحضوره على أساتذة مختلفين ، وقراءته عند علماء
المذاهب الإسلامية ، ومطالعته الطويلة في شتى الكتب من سائر ألوان
الثقافات الدارجة في ذلك العصر ، وصبره الزائد على الفحص في المصادر
والمراجع العلمية . . . كل هذه العوامل طبعت (مؤلفات الشهيد)
بطابع الموضوعية في الدراسة ، والعمق في الفكرة ، والوضوح في التعبير
والسلاسة في صياغة الألفاظ ، والانسجام في الترتيب ، والإناقة في العرض
وحسن السليقة في التبويب ، والطرافة في التنظيم .

والذي يجلب النظر فيما كتبه الشهيد أنه لم يخصص كتاباته بطبقة
خاصة من الناس ، فبينما يرى أنه يكتب موضوعاً علمياً بحثاً للعلماء
المتخصصين يكتب موضوعاً أخلاقياً بسيطاً للسوقة والذين ليس لديهم حظ
وافر من العلم ، وبينما يصنف في الفقه الاستدلالي بمستوى كبار الفقهاء
يؤلف في المواضيع الإسلامية وغيرها لأبسط الناس .

وكان الشهيد كذلك يستوحي في بعض الأحيان من الظروف التي
تكتنفه : فيكتب كتاباً في الغيبة لأنه يرى بعض الناس « يصرفون كثيراً
من أوقاتهم ويتفكّهون في مجالسهم ومحاوراتهم ويغذون نفوسهم بتناول
أعراض إخوانهم من المؤمنين ونظرائهم من المسلمين ، ولا يعدونه من
السيئات ولا يجذرون معه من مؤاخذه جبار السماوات » (١) .

ويكتب كتاباً آخر حينما يتوفى طفل له عزيز في نفسه ثم يلخصه

(١) انظر مقدمة كتاب كشف الريبة عن أحكام الغيبة .

بعد حين ليستفيد منه أكثر عدد ممكن من القراء (١) .
واليك ثبناً لبعض آثاره :

١ - (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) :

وهو شرح مزجي استدلالي مختصر خطا فيه (الشهيد الثاني) خطي
(الشهيد الأول) في الإختصار والشمول والإستيعاب .
والترجم (الشهيد الثاني) في كتابه هذا اختصار العبارة ، وقوتها
وسلاستها وحسن التعبير ، والإشارة في أكثر الأحيان الى الدليل ، وبعض
الآراء الفقهية التي لها أهميتها ، والرد على بعض آراء (الشهيد الأول)
إذا كان لا يراها صواباً ، وإبداء آرائه الشخصية في الموضوع إذا كان
له رأي خاص فيه .

واحتل هذا الكتاب مكانة مرموقة بين الكتب الفقهية ، فأقبل على
درسه والاعتناء بشأنه العلماء منذ حين تأليفه ، ولم يزل حتى الآن من الكتب
الدراسية ذات الشأن في الجامعات الشيعية .
ويكفي في أهمية هذا الكتاب أنه أكب على شرحه والتعليق عليه
وتوضيح ما أبهم من عباراته وكشف غوامضه جماعة كبيرة من العلماء ،
وقد ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه (الذريعة) ما يقرب من
تسعين حاشية وشرح (٢) .

وقد طبع هذا الكتاب مكرراً في إيران ومصر .

٢ - (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) :

وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلاة ، وطبع في

(١) انظر كتاب مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد .

(٢) انظر الذريعة : ٩٠/٦ - ٩٨ ، و ٢٩٢/١٣ - ٢٩٦ .

إيران مع كتاب منية المرید للشهید أيضاً سنة ١٣٠٧ هـ (١) .
والذي يظهر من رسالة ابن العودي أن هذا الكتاب هو أول كتاب
كتبه الشهيد في الفقه الإستدلالي ولم يكن يظهره لأحد حتى اطلع عليه
تلميذه ابن العودي في قصة طويلة ذكرها في رسالته .

٣ - (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) :
وهو شرح مزجي ، كان طريقته الاختصار في الشرح في أوائل
هذا الكتاب ، ثم أخذ في التوسع حتى أصبح كتاب ضخماً في سبع مجلدات
كبار (٢) .

٤ - (تمهيد القواعد الأصولية والعربية) :
هذا الكتاب ينقسم الى قسمين : القسم الأول فيه مائة قاعدة
اصولية وما يتفرغ عليها من الأحكام ، والقسم الثاني مائة قاعدة من القواعد
العربية ، وبليهما فهرس مبسوط لتسهيل استخراج المطالب من الكتاب .
طبع مع الذكرى سنة ١٢٧٢ في إيران (٣) .

٥ - (حاشية الإرشاد) :
وهذه الحاشية على قطعة من عقود الإرشاد فقط ، وهي مشتملة على
تحقيقات مهمة (٤) .

٦ - (حاشية على الشرائع) :
وهي حاشية مختصرة في مجلدين . قال ابن العودي : خرج منها
قطعة صالحة .

-
- (١) الذريعة : ٢٧٥/١١ .
(٢) رسالة ابن العودي المخطوطة .
(٣) الذريعة : ٤٣٤/٤ .
(٤) رسالة ابن العودي المخطوطة .

٧ - (التنبيهات العلية على وظائف الصلاة القلبية) :

وهي رسالة صغيرة في أسرار الصلاة ، ذكر فيها وظائف كل باب باعتبار ملاحظة القلب للأسرار الباطنية حسب ترتيب الواجبات الظاهرة ، وطبعت في إيران مكرراً .

٨ - (منية المرید في آداب المفید والمستفید) .

كتاب صغير يذكر فيه ما يلزم على العالم والمتعلم المواظبة عليه من الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة ، وما يجب على القاضي والمفتي حين القضاء والإفتاء وقد اختصره فيما بعد في رسالة صغيرة لطيفة . طبع الأصل مكرراً في إيران والنجف الأشرف .

٩ - (مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد) :

رسالة مختصرة يذكر فيها ما يجب على الإنسان من الصبر والسلوان عندما يواجه المصائب والشدائد من فقد الأحبة والأقارب والأولاد ، واختصره وسماه بـ « مبرد الأكباد في مختصر مسكن الفؤاد » . وطبع الأصل عدة طبعات في إيران .

١٠ - (جوابات المسائل) .

وقد أجاب الشهيد على كثير من المسائل التي كانت ترد عليه من مختلف الأشخاص والبلدان ويجب عليها إجابات مطولة ، ونلاحظ في قائمة مؤلفاته ذكر كثير من هذه الجوابات كـ « جواب المسائل الخراسانية » و « جواب المباحث النجفية » و « جواب المسائل الهندية » و « جواب المسائل الشامية » و « اجوبة الشيخ زين الدين » و « اجوبة الشيخ أحمد » و « اجوبة على ثلاث مسائل لبعض الأفاضل » (١) .

١١ - (نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار) .

(١) روضات الجنات ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وهذا كتاب صغير في بيان حكم المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده ، وتقسيم المسألة الى أقسامها المشهورة (١) ،
١٢ - (شروح الألفية) .

« الألفية » كتاب صغير فيه ألف واجب في الصلاة من مؤلفات (الشهيد الأول) محمد بن مكي قدس الله سره ، وقد شرح (الشهيد الثاني) هذا الكتاب ثلاث مرات : فالشرح الكبير اسمه (المقاصد العلية في شرح الألفية) وهو شرح كبير استدلالي كتب الشهيد أيضاً عليه بعض الحواشي فيما بعد ، و (الشرح الوسيط) واقتصر فيه على أهم المسائل ولم يتوسع فيه كثيراً ، و (الشرح الصغير) وهو تعليقات وشروح وحواشي فتوائية كتبه ليعمل المقلدين الذين يرجعون اليه في المسائل الشرعية (٢) .
١٣ - (الفوائد المليية في شرح النلفية) .

« النلفية » من مؤلفات (الشهيد الأول) يذكر فيه مستحبات الصلاة وشرحه (الشهيد الثاني) شرحاً مزجياً مختصراً ، وربما تطرق الى ذكر بعض الأدلة (٣) .

١٤ - (كتاب الإجازات)

جمع الشهيد في هذا الكتاب الإجازات الصادرة عن المشايخ ، ولانعلم أن هذا الكتاب يجمع بين دفتيه الإجازات التي صدرت عن مشايخ الشهيد له أم مطلق ما صدر من اجازات المشايخ للأشخاص ولو لم تكن له .

١٥ - (اجازاته لتلاميذه)

أجاز شيخنا الشهيد لجماعة من تلاميذه إجازات كبيرة ومختصرة عد

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

(٢) النريعة : ٢٣/٦ .

(٣) روضات الجنات ص ٢٩٥ .

منها الشيخ آغا بزرك : اجازته للشيخ ظهير الدين الميسي بتاريخ ٩٥٧ ،
وللشيخ محيي الدين الميسي العاملي بتاريخ ٩٥٤ ، وللشيخ تاج الدين الجزائري
بتاريخ ٩٦٤ ، وللشيخ عز الدين بن زمعة المدني بتاريخ ٩٤٨ ، وللشيخ حسين
ابن عبد الصمد والد البهائي بتاريخ ٩٤١ ، وللشيخ سلمان الجبعي الماملي
بتاريخ ٩٥٤ ، وللسيد عطاء الله الحسيني الموسوي بتاريخ ٩٥٠ ، ولابن
الصائغ الحسيني الموسوي بتاريخ ٩٥٨ ، وللشيخ محمود بن محمد اللاهجي
بتاريخ ٩٥٣ (١) .

١٦ - (حقائق الإيمان)

ويسمى في بعض المصادر « تحقيق الإيمان والإسلام » أو « حقيقة
الإيمان والاسلام » ، وهو بحوث مستفيضة في معنى الإيمان والإسلام وردت
بعض الشبه ، وفي آخره مبحث في أصول الدين مع تفصيل اكثر في الإمامة
طبع في ايران سنة ١٣٠٥ في مجموعة فيها مختلف الكتب .

١٧ - (حاشية قواعد الأحكام)

حقق فيها المهم من المباحث ، ومشى فيها مشي الحاشية المشهورة
بالنجارية ، برز منها مجلد لطيف الى كتاب التجارة (٢) .

١٨ - (منظومة في النحو) .

وقد شرح هذه المنظوم الشهيد بنفسه بعد إكمال نظمه . وفي رسالة
ابن العودي المخطوطة : رأيت بعضها بخطه .

١٩ - (الدراية وشرحها) .

ألف الشهيد رسالة صغيرها في علم الدراية وسماها « بداية الدراية »
ثم شرحها شرحاً مزجياً اشتهر باسم « الدراية » ، وطبع الأصل مع الشرح

(١) الذريعة : ١٩٣/١ - ١٩٤ .

(٢) روضات الجنات : ٢٩٤ .

في إيران وفي النجف الأشرف .

٢٠ - (البداية في سبيل الهداية) .

الظاهر أن هذا الكتاب يبحث عن العقائد ، إلا أن بعض المؤلفين ظن أنه بداية الدراية ، ويقول الشيخ آغا بزرك : ذكرها الشيخ الحر في أمل الآمل بعد ذكره بداية الدراية ، فيظهر منه تعددهما ، ويعطى اسمه أنه في العقائد (١) .

٢١ - (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات) .

قال الشيخ آغا بزرك بعد ذكر هذا الكتاب : قدرأيت في مكتبة السيد محمد علي هبة الدين نسخة صيغ العقود للشهيد أوله « الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله » ، وهي بخط مقصود علي بن شاه محمد الدامغانى في سنة ٩٩٦ ولكن ليس فيه التسمية بـ « جواهر الكلمات » (٢) .

٢٢ - (رسالة في عشرة علوم) .

وهي الرسالة التي كتبها في قسطنطينية وقدمها الى بعض الأفاضل واستحصل على تصريح في المدرسة النورية ببلدك - كما مضى سابقاً .

٢٣ - (غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) .

قال عنه ابن العودي : وهذا العلم لم يسبقه أحد من علمائنا الى التصنيف فيه (٣) .

٢٤ - (منسك الحج والعمرة) .

للشهيد رسالتان في احكام الحج كبيرة وصغيرة ، بالإضافة الى رسالته في نياتهما .

(١) الذريعة : ٥٨/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٨/٥ .

(٣) رسالة ابن العودي المخطوطة .

٢٥ - (كتاب الرجال والنسب) .
والظاهر أن هذا الكتاب خاص في الرجال ، وهو غير كتاب « فوائد
خلاصة الرجال » أو الذي يُعبّر عنه في بعض المؤلفات بـ « التعليقات على
كتب الرجال » .

٢٦ - (كشف الريبة عن احكام الغيبة) :
وهو كتاب بارع تحدث فيه عن الغيبة ودلالة الكتاب والسنة على حرمتها
والأعذار المرخصة فيها وكيفية تجنبها وغير ذلك . طبع في ايران وفي
النجف الأشرف مكرراً .

٢٧ - (وجوب صلاة الجمعة) :
كان الشهيد يرى عينية وجوب صلاة الجمعة فألف في هذه المسألة
رسالة نقل عنها كثير من العلماء في كتبهم الاستدلالية ، وهذا بالإضافة إلى
رسالة له في « أعمال يوم الجمعة » ورسالة أخرى له في « آداب الجمعة »
٢٨ - (منار القاصدين في أسرار معالم الدين) :

ويبدو من اسم هذا الكتاب أنه يبحث عن أسرار الأحكام الشرعية
الموضوعة على المكلفين والعلل المسببة لوضع الواجبات والمحرمات وغيرها .
٢٩ - (الإقتصاد والإرشاد) :

واسمه المشهور « الإقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال
العباد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد » وهو مرتب على قسمين : الأول في
الأصول العقائدية ، والثاني في الفروع والواجبات الفقهية . وقد سلك
الشهيد فيه سبيل الإختصار (١) .

٣٠ - (تفصيل ما خالف الشيخ الطوسي اجاعات نفسه) :
قال في الروضات : في الحقيقة ردّ على مطلق الاجاعات المنقولة ،

وإنكار على المتكلمين عليها (١) .

• • •

هذه بعض (مؤلفات الشهيد) المهمة لاكتفينا بذكرها عن ذكر كلها والتي تقرب من ثمانين كتاباً ورسالة لا يسعنا الآن ذكرها بكل تفاصيلها . وقد أشار كل من ترجم الشهيد الى صبره العجيب في التأليف والتصنيف والنسخ مع كثرة المراجعين له ، وأسفاره المتواصلة ، وجهوده الجبارة المبذولة في سبيل نشر المبدأ وعدوا هذا التوفيق هبة ربانية خصه الله تعالى به .

يقول صاحب الروضات بهذا الصدد بعد ذكره لكتاب مسالك الأفهام « ويقال إنه صنف ذلك الكتاب أيضاً في مدة تسعة أشهر ، والله يعلم أن الكاتب الموجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالباً ، إلا أن التأييد من عند الله تعالى شيء آخر .

ويؤيد صحة هذه النسبة - مضافاً الى ما عرفته - ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء أنه ألفه في زمان قليل ، وما تقدّم من حكاية شرح اللمعة أيضاً في عدّة أشهر مع كونه كتاب تصنّع وتجويد . وإن صاحب الأمل ينقل عن بعض ثقافته أنه خلف ألفي كتاب منها مائتاكتاب كانت بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها .

وان الشيخ أسد الله الفقيه الكاظمي قد عدّ في مقدمات كتاب مقاييسه من جملة مشاهير كرامات هذا الشيخ الجليل كتابته بغمسة واحدة في الدواة عشرين أو ثلاثين سطرأ ، بل قال : وربما قيل أربعين أو ثمانين » (٢) ،

(١) روضات الجنات : ٢٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ٢٩٦ .

كلمات العلماء في الشهيد :

ملأت شهرة شيخنا (الشهيد الثاني) الآفاق منذ أيامه الأولى حينما كان يتجول في البلدان الإسلامية للحضور على الأساتذة والعلماء والاستفادة من مجالس درسههم ومحافل بحثهم ، وأخذ نجمه يزداد إضاءة وإنارة كلما ازداد في تلقي العلوم من كبار الشيوخ في حينه ، وهكذا تلاحق هذا النجم الرضاء حتى طبق الآفاق شهرته وأقر له القريب والبعيد بسعة العلم والاجتهاد وهو بعد لم يتجاوز سنه الثالثة والثلاثين .

ونتيجة لهذه الشهرة الواسعة أخذت السنة الثناء تحيطه بهالة من القدسية والرفعة وتمدحه بشتى العبارات وألوان الكلمات ومختلف الجمل .

ولنكن بضع دقائق مع بعض من كتب عن الشهيد لنرى كيف يثنون عليه الثناء العطر ويذكرونه بكل احترام وتبجلة :

يقول ابن العودي :

« حاز من خصال الكمال محاسنها ومآثرها ، وتردى من أصنافها بأنواع مفاخرها ، كانت له نفس عليّة تزهى بها الجوانح والضلوع ، وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوع ، كان شيخ الأمة وفتاها ، ومبدأ الفضائل ومتهابها . . . لم يصرف لحظة من عمره إلا في اكتساب فضيلة ، ووزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة » (١) .

وقال صاحب المقابيس :

« أفضل المتأخرين ، وأكمل المتبحرين ، نادرة الخلف ، وبقية السلف مفتي طوائف الأمم ، والمرشد إلى التي هي أقوم ، قدوة الشيعة ، ونور الشريعة ، الذي قصرت الأكارم عن استقصاء مزايده وفضائله السنية ،

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

وحارت الأعظم الألباء في مناقبه وفواضله العلية ، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة المؤبد المسدد بلطف الله الخفي والجلي . . . » (١) .

وقال الشيخ الحر العاملي :

« أمره في الفقه والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجملة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر ، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر ومصنفاته مشهورة . . . وكان فقيهاً مجتهداً نحويّاً حكيماً متكلماً قارئاً جامعاً لفنون العلوم ، وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث . . . » (٢) .

وقال الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق) :

« وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعظم فضلائها وثقاتها ، عالم عامل محقق مدقق زاهد مجاهد ، ومحاسنه أكثر من أن تحصى ، وفضائله أزيد من أن تستقصى » (٣) .

وقال التفريشي في رجاله :

« وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، كثير الحفظ ، نقي الكلام له تلاميذ أجلاء ، وله كتب نفيسة جيدة ، قتل رحمه الله لأجل التشيع في قسطنطينية » (٤) .

وقال السيد الخوانساري في روضاته :

« إنني لم ألق إلى هذا الزمان - الذي هو حدود سنة ١٢٦٠ - من

(١) أنظر مقدمة المقابيس .

(٢) أمل الآمل : ١ / ٨٥ .

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٢٥ .

(٤) نقد الرجال ص ١٤٥ .

العلماء الأجلة من يكون بجلالة قدره ، وعظم شأنه ، وارتفاع مكانه ، وجودة فهمه ، ومثانة عزمه ، وحسن سليقته ، واستواء طريقته ، ونظام تحصيله ، وكثرة اساتيده ، وطرافة طبيعه ، ولطافة صنعه ، ومعنوية كلامه وتعمية تصنيفاته وتأليفاته ، بل كاد أن يكون في التخلق بأخلاق الله تعالى تالياً للمعصوم « (١) .

وقال العلامة النوري في مستدركه :

« أفضل المتأخرين ، وأكمل المتبحرين ، نادرة الخلف ، وبقية السلف ، مضي طوائف الأمم ، والمرشد الى التي هي أحق وأقوم ، قلوبة الشيعة ، ونور الشريعة ، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة » (٢) .

وقال العلامة المامقاني :

« وكان كثير الحفظ ، نقي الكلام ، ووضع كتابنا وإن لم يكن لشرح تراجم العلماء بل تراجم الرجال خاصة إلا أن أمثال هذا الشيخ نذكر شطراً من حالهم تيمناً » (٣) .

وقال العلامة الأميني :

« من اكبر حسنات الدهر ، وأغزر عيالم العلم ، زين الدين والملة ، وشيخ الفقهاء الأجلة ، مشارك في علوم مهمة من حكمة وكلام وفقه وأصول وشعر وأدب وطبيعي ورياضي ، وقد كفانا مؤنة التعريف به شهرته الطائلة في ذلك كله ، فقد تركته أجلى من أي تعريف ، فاعسى أن يقول فيه المتشددق ببيانه ، وكل ما يقوله دون أشواطه البعيدة وسيطه

(١) روضات الجنات ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) مستدرک وسائل الشيعة : ٤٢٥ / ٣ .

(٣) تنقيح المقال في أحوال الرجال .

الطائر ، فسلام الله عليه ما أسداه الى أمته من أياديه الواجبة ، ونشره فيها من علوم ناجعة « (١) :

شعر الشهيد :

لم يصل الينا من شعر الشهيد الشيء الكثير حتى يمكننا من دراسته دراسة طويلة وشاملة ، ولكن الأبيات القليلة التي تداولها المترجمون له تدل على شاعريته الخصبه وخياله الواسع وتحلقه في الآفاق البعيدة المدى وقدرته الواسعة على النظم بدون أن يكلف نفسه العناء :

وشعره سلس اللفظ ، جميل الديباجة ، حسن التعبير ، جيد التنسيق بعيد عن استعمال الكلمات الوحشية الغريبة عن الذوق السليم . وقد نظم الشعر في أغراض مختلفة ، ومنها الأغراض العلمية ، وقد سبق وأن ذكرنا أن له منظومة في النحو .

والذي يبدو من شعر الشهيد القليل الموجود الآن أنه كان شاعر المناسبات ، فلم يتعاطاه في كل وقت كالذين تفرغوا للشعر وليس لهم أي عمل آخر ، ذلك لأن الشهيد كان مشغول البال بأمور هي أهم بكثير من قرض الشعر والتفرغ له ، فلم يكن ينظم إلا حين تحرك عواطفه قضية وتثير مشاعره واقعة ، فحينذاك كانت الشاعرية تطفو عليه فينظم عدة أبيات يسيرة إلا أنها في قمة النظم العربي .

واليك فيما يلي نماذج من شعره ونظمه :

قال لما زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة سنة ٩٤٣ صلاةً وتسليمًا على أشرف الورى ومن فضله ينبو عن الحد والحصر ومن قد رتني السبع الطبايق بنعله وعوضه الله البراق عن المهر

(١) شهداء الفضيلة ص ١٣٢ .

وخاطبه الله العليُّ بحبه عدولي عن تعداد فضلك لائق وماذا يقول الناس في مدح من أنت سميت إليه عاجلاً سعي عاجز ولكنَّ ربح الشوق حرَّك همي ومن عادة العُرب الكرام بوفدهم وجادوا بلا وعد مضى لنزبلهم فحَقَّقْ رجائي سيدي في زيارتي ومن شعره أيضاً قوله :

لقد جاء في القرآن آيةٌ حكمةٌ تُدَمِّر آيات الضلال ومن يجبر وتخيَّر أن الاختيار بأيدينا (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقال حينما بُشِّر بمولودٍ ذكر ولد له في غيبته :

وقد منَّ مولانا الكريمُ بفضله عليكم بمولود غلام من البشر فياربِّ متعنا بطول بقائه واحيي به قلباً له الوصل قدسجِر

أسباب قتل الشهيد :

(الدعوة الشيعة) تسربت الى (إيران) منذ فُتحت في حرب (القادسية) على يد المسلمين ، وكانت هذه الدعوة تسير بخطى واسعة في أقطار (إيران) وتجد لها أرضاً خصبة لاحتضان هذه الدعوة وقبولها . وازداد (انتشار التشيع) في (إيران) ازدياداً بالغاً حينما أخذ بعض (الشيعة) يلجأون الى المدن والقرى الإيرانية بسبب الضغط الشديد الذي كانوا يلاقونه من قبل الهيئة الحاكمة آنذاك ، وكانت المطاردة والسجن والتعذيب والتنكيل والتشريد والقتل بطرق شتى أموراً طبيعية

لرجال (الشيعة) والداعين إليها ، فوجد هؤلاء التخلي عن البلدان القريبة لمركز الخلافة خير وسيلة للحفاظ على أنفسهم والتخلص من أيدي السفاكين الذين لا يعرفون للإسلام معنى .

وكانت (خراسان) بلاشك من الدعائم القوية للخلافة العباسية وتقبوض أركان الخلافة الأموية ، ولكن (خراسان) لم تكن تدعو إلى العباسيين وتعمل لحسابهم ، بل سارت الدعوة هناك باسم (الرضا من آل محمد) وإزاحة أعداء (أهل البيت) ، وطبيعي أن لفظه (آل محمد) و (أهل البيت) كانتا تستعملان ولا تزالان في علي وأولاده الطاهرين عليهم السلام فكانت صورة الدعوة إلى إزالة سلطان بني أمية باسم هؤلاء لا غير .

ويظهر هذا جلياً حينما يلاحظ (تاريخ الدعوة العباسية) وصلات (ابو مسلم الخراساني) في جينه ، إلا أن (أئمة الشيعة) الذين كانوا يعلمون يقيناً أن هذا الأمر لا يتم اتبعوا عن الضوضاء ورفضوا الإشتراك في هذه المعامع والدخول في هاتيك الميادين .

إلا أن الذي لا مرأى فيه أن النفوس الإيرانية ازدادت ميلاً إلى أهل البيت عليهم السلام يوماً بعد يوم ، وأخذت (الدعوة الشيعية) تلقي تشجيعاً بالغاً وإقبالاً هائلاً مما سبب ازدياد عدد الشيعة هناك وتمركزهم ووصل التشيع إلى أوج عزه في إيران في أيام (البوبهيين) حيث كانوا يشجعون التشيع بكل امكانياتهم المادية والمعنوية ، ويعنون عناية شديدة بالدعوة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشديد أركانه .

وقد لقيت مدرسة (قم) و (الري) الفقهية الشيعية - التي ذكرناها فيما سبق - عناية كبيرة من قبل البوبهيين خاصة حتى أن بعض كبار المؤلفين كانوا يصدرون بعض مؤلفاتهم باسم هؤلاء .

وبقي التشيع كذلك في (إيران) في القسمة في أدوار التاريخ والظروف

المختلفة حتى أيام الصفوية (الملوك الذين بدورهم ينتسبون إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) ، فجنّد هؤلاء كل ما كان في قدرتهم للذب عن حياض هذا المبدأ والسعي في انتشاره في سائر الأقطار الإسلامية القريبة منهم والبعيدة .

وكان للصفويين مساعي كبيرة في (العراق) و (بلاد ما وراء النهر) ، وبقيت لهم آثار جليلة تدل على شدة اهتمامهم بالعمران من جهة وبالغ سعيهم للدعوة إلى (مذهب الشيعة) من جهة أخرى .
والسمعة الحسنة التي أحرزها هؤلاء الملوك في (العالم الإسلامي) عامة وفي (العراق) خاصة أقضت مضجع (الخلافة العثمانية) في (قسطنطينية) ، وأصبحت تنوجس منها خيفة وتحسب لكل حركة يقوم بها هؤلاء الملوك ألف حساب .

ففي الأقطار التي كانت تحت لواء العثمانيين نرى العيون منبثة للكشف عن كل قضية ربما تنتهي إلى قلب الحكم العثماني وتقويض عرش الخلافة المزيفة التي كانوا يحكمون على رقاب الناس باسمها .

وطبيعي أن (الشيعة) كانوا مراقبين أكثر من كل إنسان ، لما عرف التشيع بالحركة والصمود في وجه الطغاة وعدم الرضوخ للأوامر المخالفة لمبادئ الإسلام .

ويلاحظ أن هذه المراقبة كانت على أشد ما يمكن في البلدان التي سبق وأن تشكلت فيها دولة شيعية من قبل كحلب مثلاً حيث كان موطن (الحمدانيين) .

وإذا لاحظنا ماضى بدقة نعرف سرّ الضغط الذي لقيه (الشهيد الثاني) عندما رجع من (بعلبك) إلى موطنه ، إذ كان في بعلبك في (مدرسة النورية) شكل حلقة كبيرة يحضرها العلماء وعشاق الفضيلة ،

فيلقي عليهم الشيخ دروسه وعظاته وإرشاداته ، ثم تملو منزلته وترتفع حتى يرجع إليه الأنام ويصبح ملاذ الخاص والعام ، يفقي كل فرقة بما يوافق مذهبها ، ويدرس في المذاهب كتبها - كما يقول ابن العودي في رسالته . نعم لا تروق لهم هذه الحركة العلمية النشيطة في هذه المنطقة التي سبق وأن كانت منطقة يحكمها (الشيعة) ، وربما تتدرج حتى ترجع إلى الرضوخ (للحكام الشيعيين) .

فلذا يجب وضع الحدّ لهذا النشاط وشلّ الحركة بالسرعة الممكنة حتى لا تتسرب إلى نقاط أخرى ، وقبل أن يستفحل الأمر فيصبح خارجاً عن قدرتهم .

ولكن كيف الطريق للوصول الى هذا الهدف ؟ ومن أين يبدأون وبماذا ينتهون ؟ وكيف يتوصلون إلى تحقيق غرضهم المنشود ؟ ليس لحلّ المشكلة إلا طريق واحد . . وهو قطع الرأس ، ثم كل شيء ينتهي .

لهذه السياسة المزعومة ، والطائفية البغيضة ، والخوف على الملك والسلطان وحفظ العرش الذي شيدت أركانه بإزهاق الأرواح الطاهرة البريئة ، لهذه الدعاوي المزيفة ذهب (الشهيد الثاني) ضحية جهاده وجهوده في سبيل الإسلام والتشيع .

ينقل (حسن بك روملو) في تاريخه الفارسي (أحسن التواريخ) نصاً يدل بكل وضوح أن الشهيد لم يقتل إلا لتخوف السلطة القائمة من شخصيته الفذة وإقبال الناس عليه وتدريبه (الفقه الشيعي) الى جانب الآراء الفقهية الأخرى . . . يقول :

« في سنة ٩٦٥ في أواسط سلطنة الشاه طهاسب الصفوي استشهد إفادة مآب حاوي المعقول والمنقول جامع الفروع والأصول الشيخ زين الدين

العالمي . وكان السبب في شهادته أن جماعة من السنيين قالوا لرستم باشا الوزير الأعظم للسلطان سليمان ملك الروم أن الشيخ زين الدين يدعي الإجتihad وبتردد إليه كثير من علماء الشيعة وبقراءون عليه كتب الإمامية ، وغرضهم بذلك إشاعة التشيع ، فأرسل رستم باشا الوزير في طلب الشيخ زين الدين - وكان وقتئذ بمكة المعظمة فأخذوه من مكة وذهبوا به الى استنبول ، فقتلوه فيها من غير أن يعرضوه على السلطان سليمان ، (١) .

والآن - وبعدما عرضنا على القارىء هذا النص الذي يدل دلالة واضحة على ما قلنا - يأتي دور السؤال عن الأشخاص الذين وشوا عند رستم باشا وقالوا له ما قالوا ؟

نظن أن الجواب على هذا السؤال واضح بعدما عرفنا قصة (الشهيد) مع القاضي (معروف الشامي) الذي كان ينتظر بدوره أن يستحصل (الشهيد) منه عرضاً حتى تجيب الخلافة العثمانية الى ما يطلب من التدريس ولكن الشهيد أرسل تلميذه ابن العودي الى القاضي ليعلمه عن عزمه على السفر الى بلاد الروم ، وأوصاه أن لا يأخذ منه العرض .

وهذا تجد سافر تحدى الشهيد به القاضي وخذش كرامته ، إذ لا يجوز تقديم طلب الى مركز الخلافة الا أن يكون مرفقاً بكتاب القاضي ، حتى لو كان الطالب هو إمام المذهب الذي هو أعلى شخص في نظرهم ، فكيف يذهب (الشهيد) خالياً من عرض القاضي ؟

أثرت هذه القصة في نفس القاضي وأضمر الحقد على الشهيد ، وازداد حتماً عندما رجع الشهيد مرفوع الرأس مقضي الطلب .

وزاد في الطين بلسة أن (الشهيد) في قسطنطينية لم يتشبث بدوي الجاه والمكانة ، ولم يتوسل لقضاء حاجته بأصحاب النفوذ من الأمراء وامثالهم

(١) اعيان الشيعة : ٢٩٢/٣٣ .

ولما اکتفی عن کل هذا برسالة کتبها في عشرة عاوم مختلفة ووقعت الرسالة في نفوس المسؤولين موقعاً حسناً کان لها الأثر في الحصول علی ما يريد :
أضف الى کل هذا الجاه العريض والمكانة السامية والحفاوة البالغة التي رافقت المدة التي بقي فيها (الشهيد) في (حلب) ودرّس في (المدرسة النورية) .

أليس کل هذه عواول العداة في نفس (معروف الشامي) القاضي الذي یرى هوانه علی الناس بعد ورود (الشهيد) الى هذا القطر .
و (الشهيد) نفسه کان يحسُّ بالخطر المحدق به ويتوقع الخاتمة المشرفة التي ختم بها حياته ، إنه کان يحسب للموضوع حسابه ويؤكد لخواص مریديه وتلامذته أنه مقتول لا عمالة .

کیفیه استشهاده :

اختلف المترجمون للشهید في کیفیه استشهاده بعض الاختلاف ونحن ننقل فيما يلي ما ذكره الحر العاملي في کتاب (أمل الآمل) ١ / ٩٠ قال « وكان سبب قتله - علی ما سمعته من بعض المشائخ ورأيتہ بخط بعضهم - انه ترافع اليه رجلان فحکم لأحدهما علی الآخر ، فغضب المحکوم علیه وذهب الى قاضي صيدا واسمه (معروف) ، وكان الشيخ مشغولاً في تلك الأيام بتأليف (شرح اللمعة) ، وفي کل يوم يكتب منه غالباً كراساً ، ويظهر من نسخة الأصل أنه ألفه في ستة أشهر وستة أيام ، لأنه كتب علی ظهر النسخة تاريخ ابتداء تأليفه ،

فأرسل القاضي الى (جبيغ) من يطلبه ، وكان مقبياً في كرم له مدة منفرداً عن البلد منفرغاً للتأليف فقال له بعض أهل البلد : قدسافر عنا مدة فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحج ، وكان قد حج مراراً

لكنه قصد الإختباء ، فسافر في محفل ، مغطى وكتب (قاضي صيدا) الى (سلطان روم) أنه قد وجد ببلاد (الشام) رجل مبدع عن (المذاهب الأربعة) ، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ ، وقال له : أنتني به حياً حتى أجمع بينه وبين علماء بلاددي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه فيخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي .

فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه إلى (مكة) فذهب في طلبه واجتمع به في طريق (مكة) ، فقال له : تكون معي حتى نخرج بيت الله ثم افعل بي ما تريد ، فرضي بذلك .

فلما فرغ من الحج سافر معه إلى (بلاد الروم) ، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال : رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أرسله الى السلطان . فقال : أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد قصرت في خدمته وآذيته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان .

فقتله في مكانه من ساحل البحر ، وكان هناك جماعة من (التركمان) فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد ، فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة . وأخذ الرجل رأسه الى السلطان ، فأنكر عليه وقال : أمرتك أن تأتيني به حياً فقتلته ، وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان » .

هكذا قضوا على الشهيد ، ولكنه بقي حياً يذكر ما دامت آثاره باقية وهي لم تندثر مدى الدهر .

فسلام على تلك الروح الطاهرة التي جاهدت فأنارت وخلقت رائياً ضخماً فأضاءت ، وسلام عليها ما دامت السماوات والأرض وتحيات زاكيات ما بقي الليل والنهار .

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

مُورَات

جَامِعَةُ النَّجْفِ الدِّينِيَّةِ

٩

الرُّوضَةُ البَهِيَّةُ

فِي شَرْحِ

اللِّمَعَةِ الدِّمَشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الجَبُّعِيِّ العَامِلِيِّ

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

قُدْرَتُهُ

انتشارات وچاپخانه علميه - قم

تلفن : ۲۳۹۰۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرّح صدورنا (١) بلمعة (٢) من شرائع الإسلام ،
كافية في بيان (٣) الخطاب ، ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه
تذكرة وذكري لأولى الألباب ، وكرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية
المراد في المعاش والمآب (٤) والصلاة على من أرسل لتحرير قواعد الدين ،

(١) أي وسعها لفهم المطالب .

(٢) اللمعة - بالضم - ثم التسكون - جاءت على معانٍ : القطعة ، الجماعة ،
البلغة ، البقعة ، الموضع .

والذي يناسب المقام من هذه المعاني هو (البلغة) باعتبار أن البالغة ما يمكنني
به ، وهذا الكتاب وافٍ بمهمات المسائل الفقهية ، إلا أن الشهيد الثاني ذكر في وجه
التسمية وجهاً آخر على ما يأتي ، وهو : ان اللمعة هي البقعة من الارض ذات
الكلاء اذا يبست وصار لها بياض ، وأصله من اللمعان ، وهو الإضاءة والبريق ،
لأن البقعة من الأرض ذات الكلاء المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع ،
وعُدِّي ذلك الى محاسن الكلام وبلغه ، لاستنارة الأذهان به وتمييزه عن سائر الكلام
فكانته في نفسه ذو ضياء ونور .

(٣) البيان في اللغة هو الظهور ، ولعل المقصود بالخطاب : الأحكام الشرعية
التي هي الخطابات الالهية .

(٤) المآب : اسم المكان من « الأوب » بمعنى الرجوع ، كمعاد من العود ،
والمكان من الكون ، يريد بيان نفع الكتاب في المعاش أي الحياة الدنيا ، والمآب
أي الحياة الاخرى .

وتهذيب مدارك الصواب ، محمد الكامل في مقام الفخار ، الجامع من سرائر الإستبصار للعجب العُجاب (١) ، وعلى آله الأئمة النجباء ، وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب ، ونسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك ، وتلحظ وجودنا بعين عنايتك ، إنك أنت الوهاب (٢) .

(١) العجّاب : تأكيد للعجب السابق عليه ، وربما يقصد به اعلى مراتب العجب .
 (٢) لقد جرى ديدن المؤلفين القدامى في صدر مؤلفاتهم على أن يشيروا الى الكتب المدوّنة في ذلك الفنّ ، كما يشيروا الى المطالب المبحوث عنها في الكتاب اشارة رمزية يسميها علم البديع « براعة الاستهلال » ، لذا ترى الشهيد الثاني - قدس سرّه - في خطبة شرح اللمعة يشير الى موضوع البحث بقوله (شرائع) و (أحكام) كما يرمز الى الكتب المهمّة المدوّنة في علم الفقه ، فجاء باسم :

شرائع الاسلام	: للمحقق الحلي .
الكافية	: لأبي الصلاح الحلبي .
لوامع دروس الأحكام	: = = =
بيان الخطاب	: = = =
الدروس	: للشهيد الأوّل .
الذكرى	: = = :
غاية المراد	: = = :
التذكرة	: للعلامة الحلي .
المنتهى	: = = :
الإرشاد	: = = :
التحرير	: = = :
القواعد	: = = :
النهاية	: = = :

وبعد : فهذه تعليقة لطيفة ، وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف ، والمؤلف المنيف (١) ، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية ، الموسوم بـ « اللعة الدمشقية » من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البذل (٢) النحرير (٣) المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ، ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمه . جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه ، والمقيّد لمطلقه ، والمتّم لفوائده ، والمهذب لقواعده ، ينتفع به المبتدي ، ويستمد منه المتوسط والمتتهي ، تقربت بوضعه إلى رب الأرباب ، وأجبت به ملتتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعاونته ، ووقفهم لطاعته ، اقتصرت فيه على بحث (٤) الفوائد ، وجعلتها ككتاب واحد ، وسميته :

« الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية »

سائلاً من الله جلّ اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات ، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات ، ويقرّنه برضاه ، ويجعله خالصاً من شوب سواه ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

=	التهديب	: لشيخ الطائفة الطوسي .
=	الإستبصار	: = = =
=	المدارك	: للسيد محمد العاملي .
=	الجامع	: لابن البراج .
=	الكامل	: ليحيى بن سعيد الحلبي .
=	السرائر	: لابن ادريس .

(١) المنيف : العالی شأناً أو مكاناً .

(٢) البذل : الكريم الشريف .

(٣) النحرير - بكسر النون - : الحاذق الماهر .

(٤) البحت - بالتاء المثناة من فوق - : الخالص .

قال المصنف قدس الله لطيفه (١) وأجزل تشريفه :

نِسَائِلُ الْجَمْعِ

الباء للملابسة ، والظرف مستقر (٢) حال من ضمير ابتدء الكتاب كما في « دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِثِيَابِ السَّفَرِ » ، أو للإستعانة والظرف لغو كما في « كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ » ، والأول أدخل في التعظيم (٣) ، والثاني لتام (١) اللطيف : الذي لا يُدرك بأدنى نظر ، أو الذي لا يُرى ، والمقصود منه هنا « الروح » لأنه غير مرئي ، ولا يُدرك بأدنى نظر ، وبهذا اللحاظ عبّر عنه باللطيف .

(٢) الظرف المستقر : ما كان متعلقه من الأفعال العامة ومحدوفاً ، واللغو ما لم يكن كذلك ، وقد أوضح ذلك الشهيد الثاني نفسه بقوله : « الظرف المستقر بفتح القاف : ما كان متعلقه عاماً واجب الحذف كالواقع خبراً أو صفة أو حالاً أو صلة ، سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل « مستقر فيه » حذف لفظه « فيه » تخفيفاً ، أو لتعلقه بالاستقرار العام ، واللغو ما كان متعلقه خاصاً سواء ذكر أم حذف . سمي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو - كذا ذكره جماعة من النحاة . وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة ، لأن متعلق الاول عام واجب الحذف ، والثاني خاص غير معين للحالية كما في مثال الكتاب .

(٣) يعني ان المعنى الأول أدخل في تعظيم الاسم ، لإشعاره على انه لم يجعل الاسم واسطة وآلة للعمل ، كما كان القلم آلة للكتابة .

الانقطاع ، لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى . وإضافته إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معانٍ وصفات (١) ، وفي التبرك بالاسم أو الإستعانة به كمال التعظيم للمسمى ، فلا يدلُّ على اتحادهما (٢) ، بل دلَّت الإضافة على تغيّرهما .

و « الرَّحْمَنُ » و « الرَّحِيمُ » اسمان بنيا للمبالغة (٣) من رحيم ، كالغضبان من « غضب » والعليم من « علم » ، والأول أبلغ ، لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، ومختص به تعالى ، لا لأنه من الصفات الغالبة ، لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأن معناه المنعم الحقيقي (٤) ، البالغ في الرحمة غايتها . وتعقبيه بالرحيم من قبيل التميم ،

(١) لأن لفظ الجلالة (الله) علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع الكمالات ، أما سائر الأسماء فإنها - وان دلت على ذاته تعالى وكانت من مخصّصاته ايضاً - إلا أنها أسماء له تعالى بلحاظ معانٍ منتزعة عن بعض اوصاف الكمال أو عن بعض أفعاله .
(٢) ذهب بعضهم إلى ان الاسم عين المسمى ، ولذلك كان الابتداء به تعظيماً لله تعالى ، لكن الشارح يرى هذه الدعوى باطلة ، فجعل برّد عليها بأنه لو كان الاسم عين المسمى لما صحّ إضافته إليه ، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وأما التعظيم فمستفاد من ذكر الاسم باعتبار مستماه .

(٣) « الرحمن » وصف لله تعالى ، قيل : يفيد المبالغة نظراً إلى ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني ، ولكن ذلك لم يثبت ، ولعل المبالغة مستفادة من حذف المتعلق .

واما « الرحيم » فهو من الاوزان المشتركة بين المبالغة كعليم ، والوصف المجرد كشريف .

(٤) تقييد المنعم بالحقيقي لاخراج المنعم النسبي من سوى الله تعالى ، لأن الانعام الحقيقي ما يكون محضاً وخالياً عن رجاء العوض حتى الشواب الاخرى ، وهذا لا يتحقق الا في المنعم الاول وهو « الله » تعالى .

فإنه لما دلَّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منها (١) .
 (اللهَ أَحْمَدُ) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على
 قضية الأمر في كل أمر ذى بال (٢) ، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً
 من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود ، فيقارنه التسمية
 والتحميد ونحوهما ، ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف « ابتدء »
 سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغوياً ، لأن فيه امثالاً للحديث لفظاً ومعنى ،
 وفي تقدير غيره معنىً فقط (٣) .

وقدم التسمية (٤) إقتفاءً لما نطق به الكتاب ، واتفق عليه أو لو
 الألباب ، وابتدأ في اللفظ باسم الله ، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني ،
 لأنه الأول فيه ، فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك (٥) ، وقدم ما هو

(١) وهي فروع النعم وصغارها ، على تقدير وجود صغير النعمة .
 (٢) إشارة الى الحديث المشهور : « كل امر ذى بال لم يبدأ بيسم الله
 فهو أبتراو اقطع » ، وكذلك الحديث في الابتداء بالحمد . راجع بحار الانوار
 ج ١٦ باب الافتتاح بالتسمية ، وتفسير البرهان ج ١ حديث ١١ ، والوسائل
 ١٧/٤ كتاب الصلاة ، لكننا لم نعثر على حديث الحمد من طرق اصحابنا . نعم في شرح
 التاج في آخر باب خطبة الجمعة روى : « ان كل كلام لم يبدأ فيه بحمد الله
 فهو أجزم » .

(٣) لانه لو قدر (ابتدء) كان الابتداء بالتسمية لفظاً ومعنى ، أما لو قدر
 غيره كان الابتداء بالتسمية لفظاً فقط ، لان ذلك المقدر يكون سابقاً على الاسم .
 (٤) المراد بالتسمية هو « بسم الله الرحمن الرحيم » وقدمتها على التحميد اقتداءً
 بالكتاب العزيز .

(٥) مقصوده : ان ذاته المقدسة كانت متقدمة على أفعاله ، فناسب تقديم
 اسمه على تحميده ، لأن الحمد على النعم وهي متأخرة عن ذاته .

الأهم (١) وإن كان حقه التأخر باعتبار المعمولية ، للتنبية على إفادة الحصر على طريقة « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » (٢) : ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ « الله » لأنه اسم للذات المقدسة ، بخلاف باقي أسمائه تعالى ، لأنها صفات كما مر ، ولهذا يُحْمَلُ عليه ، ولا يُحْمَلُ على شيء منها . ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف تُشْعِرُ بعليته (٣) ، وجعل جملة الحمد فعليةً لتجده حالاً فعالاً بحسب تجدد المحمود عليه ، وهي خبرية لفظاً لإنشائية معنى (٤) للثناء على الله تعالى بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وما ذكر فرد من أفرادهِ . ولما كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر (٥) (استتماماً لنعمته) نُصِبَ على المفعول له ، تنبيهاً على

(١) أي قدم المصنف الله في « الله أحمد » .

(٢) يعني ان لفظة الجلالة وان كانت معمولة لقوله « احمد » لكنها تقدمت

للأهمية وإفادة الحصر .

(٣) تعتبر نسبة الحمد الى الذات المقدسة باعتبار ما أضيف اليه من الاسم او الوصف ، فاذا اضيف الحمد الى « الله » فعناه الحمد على جميع الصفات الكمالية واذا اضيف الى « الرحمن » او « الخالق » كان معناه الحمد على رحمانيته او خالقيته مثلاً وهكذا .

(٤) أي اللفظ خبر ، ومعناه الانشاء .

(٥) اختار الحمد على المدح ، لأن المدح يعمّ ما اذا كان الثناء على الجميل

الاختياري وغير الاختياري ، أما الحمد فيختص بالثناء على الجميل الاختياري . وهذا هو المناسب للمقام ، وكذلك اختيار الحمد على الشكر ، لأن الشكر ينحصر في تجاه الانعام ، اما الحمد فيعمّ كل جميل سواء كانت نعمة او فضيلة ، والى ذلك يشير الشارح بقوله : « لما كان المحمود مختاراً » أي لذلك ناسب ذكر الحمد دون المدح .

كونه من غايات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لأنه رأسه (١) وأظهر أفراده ، وهو ناظر (٢) إلى قوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٣) لأن الاستتمام طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ، وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه (٤) .

و « النعمة » هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه ، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ، ووحدتها (٥) للتنبيه على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تستتم على عبده ، فإن فيضه غير متناه كما ولا كيفاً ، وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم . (والحمد فضله) ، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة ، لأن الحمد

(١) لما كان الحمد والشكر يتحدان في الثناء باللسان على الإنعام الذي هو جميل لإختياري ، فمقصود المصنف من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر ، فان الحمد رأس الشكر ، وما شكر الله عبداً لم يحمده كما ورد في الحديث .

(٢) وهو - أي قوله : « الله أحمد » - ناظر إلى قوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » فيما أن المصنف عبر بالحمد وهو رأس الشكر وأظهر أفراده فيكون مصداقاً للآية الكريمة ، فصحّ قوله : « استتماماً لنعمته » أي طلباً لاتمامها ، لأن الله تعالى وعد بالزيادة في النعم عند الشكر ، وهو لا يخلف الميعاد .

(٣) ابراهيم الآية ٧ .

(٤) نهج البلاغة ١/٢٢ طبع مصر .

(٥) بأن جعلها مفرداً معرّفاً بلام الجنس ، ولم يعبر بما يدل على العموم ، فلم يقل : استتماماً لنعمه او للنعم وما إلى ذلك ، لأن نعمه تعالى غير متناهية في الكمية والكيفية ، فلا يستطيع أحد استجماعها ، فلا يحسن من العاقل طلب الخمال ، أمّا جنس النعمة فممكنة الحصول ، وان كان الجنس يختلف كما وكيفاً حسب اختلاف قابليات الاشخاص واستعداداتهم ، ووفق المصالح الملحوظة .

إذا كان من جملة فضله فيستحقُّ عليه حمداً وشكراً فلا ينتضي ما يستحقه من المحامد ، لعدم تناهي نعمه . واللام في « الحمد » يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به أولاً (١) ، وللذهني الصادر عنه ، أو عن جميع الحامدين ، وللإستغراق (٢) لانتهاهه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها فتكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ، ولحمة من لمحات جوده ، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار (٣) .

(وإياه أشكرُ) على سبيل ما تقدّم من التركيب المفيد لانحصار

(١) أي جملة « الله أحمد » التي مرّت .

(٢) اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام :

الأول - الذكري ، وهو الذي يتقدم لمصحوبها ذكر كقوله تعالى : « كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول » .

الثاني - العلمي ، وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو « بالوادِ المقدّس طوى »
« وتحت الشجرة » لأن ذلك معلوم عندهم .

الثالث - الحضورى ، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو « اليوم أكملت لكم

دينكم » والمراد من العهد الذهني هنا الثاني - « الشارح » .

(٣) ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوماً عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك ، لأن الجنس - وإن تمّ في ضمن فرد واحد - إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه أيضاً فلا يكون مختصاً به ، وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وانحصاره فيه فيكون الجنس مفيداً لها هنا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للإختصاص ، وإن احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حمده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكها في المعنى الموجب للحصر - « الشارح » .

الشكر فيه ، لرجوع النعم كلها إليه ، وإن قيل للعبد فعل اختياري (١) ، لأن آياته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد أن ينتهي إليه ، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر ، وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامح (٢) له أولاً ، للتنبيه عليه بالخصوصية ، ولمح تمام الآية (امتسلاً) أي انقياداً (لعزته) وهي غاية أخرى للشكر كما مر ، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور ، وهي مستلزمة للانقياد لعزته : والخضوع لعظمته ، وهو ناظر إلى قوله تعالى « وَكَلِمَاتُ كُفْرَتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (٣) ، ولما تشتمل عليه الآية من التخويف ، المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران ، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء ، وقدّم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح (٤) ، والخوف زمامها العاطف بها عن الجباح .

(١) لعل الصحيح : « وان كان للعبد فعل اختياري » .

(٢) اسم فاعل من « لمح » بمعنى أشار .

(٣) ابراهيم الآية ٧ .

(٤) الطماح والطموح هو الإعتلاء والتسامي ، فإن النفس البشرية بطبيعتها طامحة الى التعالي ومتطلعة الى التسامي ، وقد شبهها الشارح بفرس جموح لا يسلك جادة الاعتدال إلا بالخوف والسيطرة على زمامه .

واليك توضيح أكثر : ان للنفس الانسانية ، المعبر عنها بـ « النفس الناطقة » جهتين تمتاز بهما : « الاولى » علمها بمصالح الأشياء ومفاسدها ، ويعبر عن هذه الجهة بالقوة العلامة . « الثانية » عملها ، أي حركتها نحو ما علمته خيراً أو شراً ، وتسمى هذه الجهة بالقوة العمالة .

وإن هذه النفس الانسانية لها صلاحية الاكتمال والارتفاع من الخصب الى الترابي الأرضي الى الأوج النوري الرباني ، وبين الأمرين درجات متفاوتة . وان حركة النفس نحو درجاتها الاكتمالية حركة إختيارية ، تستحق بها الفضل والثناء . -

- والنفس في أولى مراتب كما لها تتخلى عن الرذائل كلها ، لتتحلى في المرتبة الثانية بحُلَى الفضائل والمكرّمات ، ثم تتجلى لها في المرتبة الثالثة الحقائق كلها على ما هي عليها ، وبعد ذلك وفي نهاية المطاف تلتحق بالفوز الأوفى ، وهو الفناء في الذات ، وهى السعادة الأبدية ، وإن كل مرتبة مقدمة للمرتبة التي بعدها ، ولا بد في تحققها من تحقق تلك : « التخليّة ثم التحلية ثم التجلية » .

هذه حركة النفس التصاعديّة ، وبأزائها حركة أخرى للنفس تسمى « حركة تسافليّة » تنتهي الى الإخلاق الى الأرض والاختلاط مع الأرواح الشريرة ، وبذلك تصبح منبعثة لمجامع السيئات ومصدراً للمفاسد ، ليكون شيطاناً في صورة انسان . وبعد هذه المقدمة الوجيزة نقول : إن كل نفس مهما كانت سمّتها تتطلع في ذاتها الى الكمال ، وتستهدف نحوّه : وأن السعادة الانسانية مأرب كل نفس سواء كانت مؤمنة ام كافرة ، فهو الصالة المنشودة لجميع البشر .

نعم هذه غاية البشرية في ذاتها الاولى المودعة في فطرتها الأولية ، سوى ان الطرق التي تسلكها كل نفس متشعبة ومختلفة لا تلتقي على صعيد واحد : « فكلُّ يدعى وصلاً بليلى » .

لكن لما خلق الله هذا الانسان على وجه هذه البسيطة دبر له وسيلة البلوغ الى سعاده دنياً و آخرة ، فجعل للوصول اليها منهجاً قوياً لا يزال سالكه ولا يضل قال تعالى : « ونفسٍ وما سوّاها ، فألهمها فجورَها وتقويها ، قد أفلح من زكّيتها وقد خاب من دسيتها » . وقال : « وهديناه النجدين » وقال : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » . وليست الأديان السماوية سوى مناهج بلوغ الانسان الى غايته القصوى و الفوز على سعاده الأبدية .

والدين هو الصراط المستقيم الذي من سلكه كان من الذين أنعم الله عليهم . وأن وظيفة النفس الإنسانية ان تسلك ذلك المنهج القويم لتدخل في عباد الله -

(والشكر طَوْلُهُ) أى من جملة فضله الواسع ، ومنه السابغ ، فإن كل مانعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا ، وهي بأسرها مستندة إلى جوده ، ومستفادة من نعمه ، وكذلك ما يصدر عنا من الشكر ، وسائر العبادات نعمة منه ، فكيف تقابل نعمته بنعمته ، وقد روي أن هذا الخاطر (١) خطر لداود عليه السلام ، وكذا لموسى عليه السلام فقال : « يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك ؟ » (٢) وفي رواية أخرى « وشكري لك نعمة » أخرى توجب عليّ الشكر لك » ، فأوحى الله تعالى إليه « إذا عرفت هذا فقد شكرتني » (٣) وفي خبر آخر « إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيتُ بذلك منك شكراً » (٤) .

(حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهله) ، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » ، لأن الغرض حمده بما هو - الذين اطمأنوا في حياتهم بلا اضطراب او تبلبل خاطر وتشويش ، وبذلك حازوا على الدرجات العلى ، ثم الانتهاء الى الزلنى والقرب الذي هو رضوان الله الاكبر : قال تعالى : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال : « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية » ، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » .

هذه هي طريقة السعادة لهذه النفس البشرية ، فعليها أن تسلك هذه الطريقة اذا شاءت النجاح في بُغيتها ، وإلا فلو سلكت غيرها فهي طموحة ولا تنال ما تروم مهما جدت او جهدت .

(١) الخاطر : ما يعرض على البال من فكر او تدبير .

(٢-٣-٤) راجع بحاز الانوار ج ١٥ باب الشكر . وجامع السعادات

ج ٣ فصل « الشكر نعمة يجب شكرها » ص ٢٤٢ .

أهله ، لا بحمد يشابه الحمد الذي هو أهله ، وما موصولة ، و « هو أهله » صلتهما وعائدها ، والتقدير الحمد والشكر الذي هو أهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لها ، أو نكرة موصوفة بدلا من « حمداً وشكراً » لثلا يلزم التكرار (١) وقد تجعل ما أيضاً زائدة ، والتقدير : حمداً وشكراً هو أهله . ويمكن كون الكاف حرف تشبيه ، اعتباراً بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدرُ عليه هذا الحامد ولا غيره ، بل لا يقدرُ عليه إلا الله تعالى ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله : « لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك » (٢) ، وفي التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد ، تفضلاً منه تعالى ، مثله في قولهم : « حمداً وشكراً ملىءُ السماواتِ والأرض ، وحمداً يفوق حمدَ الحامدين » ، ونحو ذلك .

واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « من قال : « الحمد لله كما هو أهله » شغل كتاب السماء ، فيقولون : اللهم إنا لا نعلم الغيب ، فيقول تعالى : أكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها » (٣) . (وأسأله تسهيلاً ما) أي الشيء ، وهو العلم الذي (يلزم حملُه وتعليمُه

(١) هذا تعليل لجعل « ما » النكرة بدلاً عن « حمداً وشكراً » معاً ، إذ

لو جعلت بدلاً عن أحدهما لاحتجج الى تقديرها بدلاً عن الآخر أيضاً .

(٢) لم نعثر على مصدره إلا في جامع السعادات ج ٣ آخر فصل الذكر .

واليك نص الحديث : ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام :

ياموسى اشكرني حق شكرى . فقال : يارب كيف اشكرك حق شكرك وليس من شكر

أشكرك به الا وأنت انعمت به عليّ؟ قال : يا موسى الآن شكرتني حيث علمت

أن ذلك مني .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة ١ / ٢٠ من أبواب الذكر .

«الايسع» أي لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعي الواجب .
 (وأستعيته على القيام بما يبقى أجره) على الدوام ، لأن ثوابه في
 الجنة «أكلها دائمٌ وظلها» (١) ، (ويحسنُ في الملاء الأعلى ذكره) .
 أصل الملاء الأشراف والرؤساء الذين يرجع إلى قولهم ، ومنه قوله تعالى :
 «ألم ترَ إلى الملاء من بني إسرائيل» (٢) ، قيل لهم ذلك لأنهم
 ملاء بالرأي والغنا ، أو أنهم يملأون العين والقلب ، والمراد بالملاء الأعلى
 الملائكة ، (وترجى مؤبته وذخره) ، وفي كل ذلك إشارة إلى الترغيب
 فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه ، وبذل الجهد في تعليمه .
 (وأشهد أن لا إله الا الله) تصریح بما قد دل عليه الحمد السابق ،
 بالالتزام من التوحيد ، وخص هذه الكلمة ، لأنها أعلى كلمة ، وأشرف
 لفظة نطق بها في التوحيد ، منطبقه على جميع مراتبه ، و«لا» فيها هي
 النافية للجنس ، و«إله» اسمها ، قيل والخبر محذوف تقديره «موجود» ،
 ويضعف بأنه لا ينفى إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى ، لأن الامكان
 أعم من الوجود (٣) وقيل : «ممكن» ، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل

(١) سورة ١٣ آية ٣٧ .

(٢) سورة ٢ آية ٢٤٦ .

(٣) اختلفت الآراء في توجيه كلمة «لا إله الا الله» مقصوداً بها جوانب

ثلاث : دلالتها على إثبات إله واحد واجب الوجود ، ودلالتها على نفي شريك له
 نفي إمكان ، ودلالتها على نفي الشريك نفي وجود .

فلو قدر الخبر لفظه «موجود» - أي لا إله موجود إلا الله - لم تدل على
 نفي إمكان الشريك .

ولو قدر الخبر لفظه «ممكن» - أي لا إله ممكن إلا الله - لم تدل على
 إثبات إله واحد واجب الوجود ، لأنه يكون المعنى : «لا يكون الإمكان ثابتاً -

وقيل « مستحق » للعبادة ، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً (١) .
 وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن « إلا الله » مبتدأ
 وخبره « لا إله » ، إذ كان الأصل « الله إله » ، فلما أريد الحصر زيد
 « لا وإلا » ومعناه « الله إله » ، ومعبود بالحق لا غيره ، أو أنها نقلت شرعاً

- لغير الله ، وهذا لا يدل على الوجود الفعلي لله تعالى .
 ولو قدر الخبر لفظه « مستحق للعبادة » - أي لا إله مستحق للعبادة إلا الله -
 لم تدل على نفي الشريك المطلق ، لأنه يكون المعنى : « نفي آلهة مستحقين للعبادة
 سوى الله » أمّا نفي آلهة غير مستحقين فسكوت عنه .

ولذلك حاول الشهيد الثاني رحمه الله توجيهها بوجهين آخرين : « الاول »
 ان هذه الجملة لا تحتاج الى تقدير خبر أصلاً ، نظراً الى ان أصل هذا الكلام
 كان « الله إله » مبتدأ وخبر ، ثم اريد الحصر في المسند اليه - اي الله - فقد تم الخبر
 مقرّوناً بالنفي ، وأخر المبتدأ مقرّوناً بـ « إلا » ، فصار « لا إله إلا الله » كما في
 قولنا : « ما قائم الا زيد » واصله : « زيد قائم » . والمعنى على ذلك : نفي كل إله
 ومعبود سوى الله نفيّاً مطلقاً ، سواء النفي الإمكانى والنفي الفعلي .

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة تدل على « نفي الشريك ، إمكاناً ووجوداً ،
 واثبات الوجود وجوباً لله تعالى » دلالة شرعية ، بمعنى ان الشارع نقلها إلى هذا
 المعنى المقصود ، وان كانت بحسب اللغة لا تدل عليه .

ولكن الأولى : ان تحمل هذه الكلمة على مفادها الظاهري ، وهونفي الوجود
 عن سوى الله ، وذلك نظراً إلى أنها ردّ على ما كان المشركون يزعمونه من وجود
 آلهة غير الله ، فوردت هذه الكلمة « لا إله إلا الله » نفيّاً لذلك المعتقد ، فالتقدير :
 « لا إله في الوجود سوى الله » .

أمّا مرحلة نفي إمكان الشريك فليست هذه الكلمة بصدها أصلاً .

(١) سواء كان مستحقاً للعبادة أو غير مستحق لها .

إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله ، مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة (وحده لا شريك له) تأكيد لما قد استُفيد من التوحيد الخالص ، حَسُنَ ذَكَرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ (١) .

(وأشهدُ أنَّ محمداً نبيُّ أرسله) ، قَرَنَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ لَهَا ، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَوْنِهِ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا يُذَكَّرُ مَعَهُ ، وَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لِمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ أَنَّ « كَلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » (٢) .

و « محمد » علم منقول من اسم مفعول المضَعَّف ، وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله إلهاماً من الله تعالى ، وتفاؤلاً بأنه يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ . وَقَدْ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - وَقَدْ سَمَّاهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ وِلادته لموت أبيه قبلها - : لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : « رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ (٣) .

(١) للتوكيد دواعٍ تقتضيه ، فبين ان السبب الداعي له هو زيادة الاهتمام

(٢) رواه صاحب التاج عن أبي هريرة في باب خطبة الجمعة .

(٣) ذكر ابن عساکر: « انه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه ودعا

قريشاً ، فلمّا اكلوا قالوا : يا عبد المطلب ارأيت ابنك هذا الذي اكرمتنا على وجهه ، ما سمّيته ؟ قال : سمّيته محمداً . قالوا : فلما رَغِبْتَ به عن أسماء أهل بيته؟ قال : « أردت ان يحمده الله في السماء وخلقته في الأرض » .

والشارح نقل مضمونه ، وأما جملة « فحقق الله رجاءه » من زيادة الشارح .

وأما موت ابيه فمختلف فيه : فقد ذكر ابن هشام انه توفي وأم رسول الله (ص)

حامل به ، وذكر ابن عساکر: كان رسول الله (ص) في بطن أمه ومات والده . -

و «النبوء» بالهمز من النبأ وهو الخبر ، لأن النبي مخبر عن الله تعالى ، وبلاهمز وهو الأكثر إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أن أصله من النَّبُوَّةِ بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة ، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ، ونسبه بقوله : « أرسله » على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعم مطلقاً ، لأنه لإنسان أو وحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أُمِرَ بذلك فرسول أيضاً ، أو أُمِرَ بتبليغه وإن لم يكن له كتاب (١) أو نسخٌ لبعض شرعٍ من قبله كيشوع عليه السلام ، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً .

وقيل هما بمعنى واحد ، وهو معنى الرسول على الأول (على العالمين) جمع «العالم» ، وهو اسم لما يعلم به كالحاتم ، والقالب (٢) غلب فيما يُعلم

- وقال الواقدي : هذا أثبت الأقاويل عندنا .

وفي شرح سيرة ابن هشام : أكثر العلماء على أن عبد الله مات ورسول الله (ص) في المهد ابن شهرين أو أكثر من ذلك ، وقيل : بل مات ورسول الله (ص) ابن ثمان وعشرين شهراً .

وفي تاريخ اليعقوبي : وقال بعضهم : انه توفي قبل ان يولد النبي (ص) : قال : وهذا غير صحيح لأن الاجماع على انه توفي بعد مولده ، واسند وفاته بعد مولد النبي (ص) بشهرين الى الرواية عن الامام الصادق عليه السلام . ولم نجد رواية في ذلك سوى ما ذكره (الكليني قدس الله نفسه) من غير اسناد ، ففي اصول الكافي : « توفي ابوه عبد الله عند اخواله بالمدينة وهو ابن شهرين » .

(١) هذا معنى آخر للنبي ، وهو أنه لإنسان أو وحي اليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أو لم يكن ، وسواء كانت شريعته ناسخة أم لم تكن .

(٢) «القالب» بفتح اللام وكسرها : آلة تفرغ فيها المعادن المنصهرة لتخرج

على شكل خاص .

به الصانع ، وهو كلُّ ما سواه من الجواهر والأعراض ، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب لذاته تدلُّ على وجوده ، وجمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة ، وغلب العقلاء منهم ، فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم .

وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستبّاع . وقيل المراد به الناس ههنا ، فإن كلَّ واحدٍ منهم « عالمٌ أصغر » ، من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في « العالم الأكبر » ، من الجواهر والأعراض التي يُعلم بها الصانع ، كما يُعلم بما أبدعه في العالم الأكبر (اصطفاه) أي اختاره (وفضّله) عليهم أجمعين .

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : « صَلَّوْا عَلَيْهِ وَتَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا » (١) ، وأصلها الدعاء ، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة . وغاية السؤال بها عائذ إلى المصلي ، لأن الله تعالى قد أعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلزلة لديه ما لا تؤثر فيه صلاةٌ مصلية ، كما نطقت به الأخبار (٢) ، وصرح به العلماء الأخيار . وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر (٣) ، وإنما تركه للتنبيه على عدم تحمُّ إرادته من الآية ، لجواز كون المراد به الانقياد ، بخلاف الصلاة .

(وعلى آله) وهم عندنا « عليٌّ وفاطمة والحسنان » (٤) ، ويطلق تَغْلِيْبًا

(١ - ٢) : الوسائل ٣٦/١٥ أبواب الدعاء و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الذكر .

(٣) وإنما عبّر بالظاهر للاحتمال الآتي المصرّح به في بعض الأخبار ، راجع

تفسير البرهان ج ١ ، الحديث الثاني .

(٤) آل الرجل ، أو أهله : من يخصّه وينتسب إليه ، واختص استعمال « آل »

في ذوي الشرف والمقام ، فيقال « آل الرسول » ولا يقال « آل الحجاج » مثلاً .

وأهل بيت النبي «ص» هم الخمسة أصحاب الكساء ، وهم المقصودون من -

على باقي الأئمة عليهم السلام ، ونبّه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذين حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ) - بالتخفيف - من أحكام الدين ، (وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبريل عقله) ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا آخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية إليهم ، لأنهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته .

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله : (حتى قرّن) الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله صلى الله عليه وآله : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به إن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » - الحديث (١) .

ويمكن عوده إلى الله تعالى ، لأن إخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند إلى الوحي الإلهي ، لأنه « لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (٢) وهو الظاهر من قوله : (وجعلهم قدوةً لأولي الألباب) فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى ، مع جواز أن يُراد به النبي صلى الله عليه وآله - آية التطهير ، على ما رواه الفريقان عن أم سلمة وعائشة .

وآل الرسول « ص » عام لذريته ، على ما ورد في الأحاديث ، فشمول الآل للأئمة المعصومين عليهم السلام واضح ، ولا وجه لتفسير الشارح الآل بأصحاب الكساء إلا باعتبار أصله .

(١) الحديث متواتر بين الفريقين راجع صحيح مسلم ١٢٢/٧ وسنن الترمذى ٣٠٧/٢ ومسند أحمد ١٤/٣ - ١٧ و ٥٩/٢٦ و ٣٦٦/٤ و ٣٧١ و ١٨٢/٥ و ١٨٩ و لزيادة التفصيل راجع كتاب حديث الثقلين الصادر من دار التقريب القاهرة (٢) سورة ٣ آية ٥٣ .

أيضاً، و«الألباب» العقول، وخصّ ذويهم لأنهم المتفنون بالعبر، المقتفون لسديد الأثر (صلاة دائمة بدوام الأحقاب) جمع «حُقْب» بضم الحاء والقاف، وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: «أَوْ أَمْضِي حُقْبًا» (١) أي دائمة بدوام الدهور. وأما «الحُقْب» بضم الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حِقَاب» بالكسر، مثل قُفّ وقِفاف (٢) نص عليه الجوهري.

(أما بعد) الحمد والصلاة، و«أما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا». فوقعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو الشرط، وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الإسم (٣) اللازم للمبتدأ لئلاّ ول إبقاءً له بحسب الإمكان، ولزمها الفاء للثاني (٤). و«بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويُنوى معناه، فيُسبني على الضم.

(فهذه) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتبها إن كان بعده، نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه المحسوس (اللمعة) بضم اللام، وهي لغة: البقعة من الأرض ذات الكلاّ إذا بيست وصار لها بياض، وأصله من «اللمعان» وهو الإضاءة والبريق، لأن

(١) سورة ١٨ آية ٦١ .

(٢) القفاف: ما ارتفع من الأرض، أو الظاهر من كل شيء .

(٣) مقصوده: ان الاسمية لما كانت لازمة وضرورية لكل مبتدأ ولم تكن «أما» اسماً، فوجب أن يلصق بها اسم، إبقاءً لحق المبتدأ حسب الإمكان، وهو هنا كلمة «بعد» .

(٤) أي لما كانت «أما» متضمنة معنى الشرط لزم بعدها الفاء لذلك .

البقعة من الأرض ذات الكلا المذکور كأنها تضيء دون سائر البقاع .
وُعدِّي ذلك إلى محاسن الكلام وبلغه ، لاستنارة الأذهان به ، ولتيمزه عن
سائر الكلام ، فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور (الدَّمَشْقِيَّة) بكسر الدال
وفتح الميم ، نسبها إلى « دمشق » المدينة المعروفة ، لأنه صنفها بها في بعض
أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الإثني عشرية أيدهم الله تعالى ، (إجابة)
منصوب على المفعول لأجله ، والعامل محذوف ، أي صنفها لإجابة (لانتقام)
وهو طلب المساوي من مثله ولو بالإدعاء ، كما في أبواب الخطابة (بعض
الديانين) أي المطيعين لله في أمره ونهيه .

وهذا البعض هو شمسُ الدين محمدُ الآوي (١) من أصحاب السلطان
عليّ بن مؤيد ملك خراسان (٢) وما ولاها في ذلك الوقت ، إلى أن استولى

(١) الآوي : نسبة إلى « آوه » ، بمد الألف وكسر الواو ، ويقال لها :
« آوج » و « آبه » : قرية بين قم وساه وري على بعد فرسخين من ساه ،
وقيل أربعة فراسخ .

وكانت « آوه » مدينة كبيرة وأهلها شيعة إمامية من قديم الأيام .
وفي معجم البلدان ٣/ ١٧٩ : كانت بآوه دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم
منها ، أحرقتها التتر .

(٢) وهو الخواجه علي مؤيد السبزواري آخر ملوك (السربدارية) المعروفين
وكان شيعي المذهب ، وكان كثير العطاء محباً للعلم والفضيلة ومكراً للسادات
ويفضلهم على سائر العلماء .

و (السربدارية) ملوك حكموا بعض أعمال خراسان لفترة ما بين (٧٣٨ -
٧٨٣) اتخذوا سبزواري مقراً للحكم ، ثم اندمجوا ضمن امبراطورية الامير تيمور گور كان
كان اول ملوكهم الامير عبد الرزاق الموصى لهذه السلسلة ، وكان شعاره
الذي قام به ان قال : « لو نصلب شقياً أفضل من القتل ذلاً » وجاء قوله بالفارسية : -

على بلاده « تيمور لنك » فصار معه قسراً^(١) إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعائة بعد أن استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين . وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد إلى العراق ، ثم إلى الشام . وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك ، فأبى واعتذر إليه ، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير ، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل ، ولم يتمكن أحدٌ من نسخها منه لضننه بها ، وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها ، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام ، وربما كان مغابراً للأصل بحسب اللفظ ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعائة . ونقل عن المصنف رحمه الله أن مجلّسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم ، قال : « فلما شرعتُ في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه ، فادخل عليّ أحد منذ شرعتُ في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك من خفي الألفاف » ، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

(وحسبنا الله) ، أي محسبنا وكافينا .

(ونعم المعين) عطفٌ إما على جملة « حسبنا الله » ، بتقدير

- « بمردى خود را بر سر دار دیدن بهتر که بنا مردی کشته شویم » .

فاشتهروا من ذلك بملوك (السربدارية) وهي كلمة فارسية مركبة من

(سر) اي (الرأس) و (دار) اي (المشنقة) .

(١) اي جبرا .

المعطوفة خبرية (١) ، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه ، أي « مقول في حقه ذلك » . أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية (٢) ، أو على خبر المعطوف عليها خاصة (٣) فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ ، فيكون عطف مفرد متعلقه

(١) وهي جملة « نعم المعين » الإنشائية ، لأن نعم من أفعال المدح ، فيستدعي تقديرها جملة خبرية بأن تجعل خبراً لمبتدأ محذوف وهو « هو » ، وهذا التقدير يستلزم تقديراً آخر وهو « مقول في حقه كذا » حتى ينسجم المعنى ، ويكون « نعم المعين » مقولاً للقول المحذوف هكذا : « وهو مقول في حقه نعم المعين » .

(٢) وهي جملة « حسبنا الله » ، وكونها إنشائية باعتبار ان المقصود :

« اللهم اعطنا واكفنا » .

(٣) لما كانت عبارة المصنف في بادئ النظر مشوشة الإعراب ، من جهة عطف الإنشاء على الخبر ، فلذلك تصدّى الشارح رحمه الله الى توجيهها بأمر :

« الاول » - تأويل الجملة المعطوفة الى جملة خبرية ، يجعلها هكذا :

« وهو مقول في حقه نعم المعين » .

« الثاني » - تقدير المعطوف عليها إنشائية ، باعتبارها جملة دعائية أي :

« اللهم اعطنا واكفنا » .

« الثالث » - تأويل « نعم المعين » الى مفرد وعطفها على مفرد ، وهو « حسبنا » .

« الرابع » - إبقاء جملة « نعم المعين » على وضعها جملة إنشائية ، ولكن بعطفها

على مفرد وهو « حسبنا » ، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ ، ولا اشكال فيه .

« الخامس » - جعل الواو استئنافية لاعاطفة ، فنتخلص عن المحذور بالكسبية .

هذا كله على تقدير عدم صحة عطف الإنشاء على الإخبار .

أمّا اذا جوّزنا ذلك فلأوجب لهذه التكلفات ، وقد أجاز علماء الأدب ذلك ،

مستشهدين بقوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر . فصلّ لربك وانحر » وبقول الشاعر :

« وَقَاتِلْتَهُ خَوْلاًنُ فَنَانِكْحُ فَتَاتَهُمْ » .

راجع بهذا الصدد كتاب المغني لابن هشام .

جملة إنشائية . أو يقال : إن الجملة التي لها محل من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك (١) ، أو تجعل الواو معترضة لا عاطفة ، مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس ، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية ، وشواهد شعرية .

(وهي مبيّنة) أي مرتبة ، أو ما هو أعم من الترتيب (٢) (على كتب) بضم التاء وسكونها جمع كتاب ، وهو فعال من « الكتّب » بالفتح وهو الجمع ، سُمِّيَ به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكررة ، والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتق من الجرد لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه (٣) .

(١) أي عطف الجملة على المفرد ، إذا كانت الجملة في محل الاعراب .

(٢) الترتيب هو التأليف ، فيكون التأليف أعم من الترتيب بحسب المفهوم

« منه رحمه الله » .

(٣) مقصوده : ان « كتاب » تارة يكون اسماً مجرداً ، من الكتّب بمعنى

الجمع ، واخرى يكون مزيداً من باب المفاعلة . وان الثاني أيضاً مشتق ومأخوذ من الاول ، بدليل إتحاد حروفه ومعناه مع الاول ، إذ اتحد الحروف والمعنى دليل على الاشتقاق .

فمقصوده من قوله : « مصدر مزيد مشتق من الجرد » ان هذا الثلاثي المزيد

مأخوذ من ذلك الجرد الذي هو بمعنى الجمع ، وهذا لنفي احتمال ان يكون مزيداً لغير ذلك

كتاب الطهارة

(الطهارة) مصدر « طهّر » بضم العين وفتحها ، والاسم الطُّهْر بالضم (١) (وهي لغة النظافة) والنزاهة من الأذناس (وشرعاً) - بناءً على

(١) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أموراً :

الأول - ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علماً - كحماد علماً للمحمدة - أو كان مبدوياً بميم زائدة - لغير المفاعلة كضرب - او متجاوزاً فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغسل من اغتسل - فهو اسم مصدر ، والا فهو مصدر .

الثاني - ان المصدر يدلُّ على الحدث بنفسه ، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ، فمدلول المصدر معنى ، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

الثالث - ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه

الرابع - ان اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما في اسماء الأفعال ، فانها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على أوزان الأفعال الخامس - ان المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به ، واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء ، فالاعتسال مثلاً موضوع لإيجاد أفعالٍ تدرى بجملة مخصوصة ، والغسل عبارة عن نفس تلك الأفعال .

فذاكره الشارح فرقاً بين الطهارة والظهور يجرى على الأول بتكلف وعلى

الخامس بوضوح .

ثبوت الحقائق الشرعية - (١) استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية (فالاستعمالُ بمنزلة الجنس (٢) ، والظهورُ مبالغة في الطاهر ، والمراد منه هنا « الطاهر في نفسه المطهر لغيره » يُجَعِلُ بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، كالأكل (٣) .

وخرج بقوله : « مشروط بالنية » لإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما ، فإن النية ليست شرطاً في تحققه ، وإن اشترطت في كماله ، وفي ترتب الثوب على فعله ، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف ، واجبة ومندوبة ، ومبيحة وغير مبيحة ، إن أريد بالظهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر (٤) . وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم

(١) يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي ولو مجازاً ، أو المعنى التشريعي الذي يعتبر عنه فيما بعد باصطلاح الاكثرين ، فليس ينتى المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف .

(٢) الجنس هو القدر الجامع بين الماهيات والحقائق الخارجية في عرف أهل الميزان ، ولا يستعمل في الأمور الاعتبارية والأفعال ، وعليه فالاستعمال بمنزلة الجنس لا نفس الجنس .

(٣) يبدو أن التنظير بالأكل لبيان إمكان مغايرة الوضع والاستعمال في اللزوم والتعدّي ، فكما أن « أكل » بحسب الوضع اللغوي متعدي ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم ، كذلك « طهور » جعل متعدياً بحسب الاستعمال وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، على عكس « أكل » .

(٤) يدل على إرادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران : « الأول » تصريح المصنف قريباً بأن الطهور هو الماء والتراب . « والثاني » دليل العقل ، وهو أنه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحى الشرعى - وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل ، فيجب إرادة نفس الماء والأرض حذراً من -

من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب ، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب (١) ، والوضوء غير الراجع منه (٢) ، والتميم بدلاً منهما إن قيل به (٣) ، وينتقض في طرده أيضاً بأبعض كل واحدٍ من الثلاثة مطلقاً (٤) ، فإنه استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يُسمى طهارة ، وبما لو نذر (٥) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً ، فإن النذر منعقد لرجحانه . ومع ذلك فهو من أجود التعريفات ، لكثرة

- الدور . وتوضيح الدور : ان الطهور لو كان بمعناه اللغوي - الطاهر المطهر - كان تعريف الطهور متوقفاً على معرفة الطهارة ، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور ، لأنه قد أخذ في تعريفها .

(١) ماخصه : ان هنا اشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية ، وذلك لأنه . ان اريد بالطهور معناه العام كان على خلاف الاصطلاح ، وان اريد معناه الخاص فهو وان كان يوافق الاصطلاح - لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح ، أي لا يكون التعريف مانعاً عن الأعيان .

(٢) الضمير يرجع الى الوضوء المندوب ، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلاً ، فانه وضوء مستحب لكنه غير رافع للحدث .

(٣) أي ان قيل بوقوع التيمم بدلاً عن الغسل المندوب وعن الوضوء غير الراجع ، كتيمم الجنب بدلاً عن الوضوء لغاية رفع كراهة الأكل .

(٤) أي ينتقض تعريف الطهارة في جازب طرده ، فلا يكون مانعاً عن

الأعيان ، لانه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلاً ، فانه استعمال طهور مع النية ، وهذا سواء كانت الثلاثة مبيحة أو غير مبيحة ، وهذا النقض وارد مطلقاً ، سواء اريد بالطهور المعنى العام او خصوص المعنى الاصطلاحى .

(٥) أي ينتقض أيضاً بهذا المورد .

ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب .

(والظهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب) .

قال الله تعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (١) وهو دليل طهورية الماء .
والمراد بالسماء هنا جهة العلو، وقال النبي صلى الله عليه وآله : « جُعِلَتْ لِي
الأرضُ مسجدًا وطهوراً » وهو دليل طهورية التراب ، وكان الأولى إبداله
بلفظ « الأرض » كما يقتضيه الخبر ، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم
بغير التراب من أصناف الأرض .

فالماءُ بقول مطلق (٢) (مطهَّرٌ من الحدث) ، وهو الأثر الحاصل
للمكَلَّفِ وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء ، والغسل ، المانعُ من
الصلاة ، المتوقَّفُ رفعه على النية ، (والحبث) وهو النَّجَسُ - بفتح الجيم -
مصدر قولك « نجس الشيء » بالكسر (٣) ينجسُ فهو نجسٌ بالكسر (وينجسُ)
الماء مطلقاً (٤) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة : - اللون ،
والطعم ، والريح - دون غيرها من الأوصاف (٥) .

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة ، فإنه لا ينجس
بذلك ، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه .
والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري (٦) على الأقوى .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أي ما يقال له « الماء » من غير تقييده بشيء .

(٣) ويجوز ضم العين في الماضي والمضارع .

(٤) أي جميع أقسامه .

(٥) كالحففة والثقل والزقة والغلظة .

(٦) قيل في معنى التغير التقديري وجهان :

(الاول) : ان يكون مقتضى التغير موجوداً في النجاسة ولكن هناك مانع -

(ويطهرُ بزواله) أى زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماءُ (جاريًا) وهو التابع من الأرض مطلقاً (١) غير البئر على المشهور (٢). واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه ، وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته ، والدليل النقلي يعضده (٣) ، - عن ظهور هذا الأثر في الماء ، كما إذا كان الماء متلوّناً بالحمرة ثم صُبَّ فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافياً لغيّره .

(الثاني) : أن يكون نقص في جانب المقتضي، كما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة ، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثم صُبَّ في الماء ، فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثر في تغير الماء ، فهذا نقص في جانب المقتضى .

ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني .

(١) بجميع أقسامه ، وإن كان ينقطع نبعه في بعض الأحيان ، لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه .

(٢) موضوعاً ، فخالف المصنف في الدروس في معنى الجارى ، فهي مخالفة في الموضوع ، وحقكاً فخالف العلامة ومن وافقه في حكم الجارى وهي العاصمية عن الإنفعال ، فهي مخالفة في الحكم .

(٣) وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم « إذا كان الماء قدر كبرٍ لم يُنَجِّسْه شيء » (الوسائل ١/٩ من ابواب الماء المطلق) .

فهي بعمومها تقتضي ان الماء القليل - سواء كان جاريًا أو غير جارى - يتنجس بملاقاة النجس . ولا يخفى انها معارضة بغيرها من الروايات التي دلت على ان المياه التي لها مادة لاتتنجس الا بماغيّر لونها ، او طعمها ، اوراثحتها ، كما في رواية دعائم الاسلام عن (علي) عليه الصلاة والسلام في الماء الجارى ، قال : « يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغير اوصافه : طعمه ، ولونه ، وريحه » .

(مستدرک الوسائل ١/٣ من ابواب الماء المطلق)

وعدم (١) طهره بزوال التغير مطلقاً ، بل بما نبّه عليه بقوله (أولافى كراً) ، والمراد أن غير الجارى لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير ، أو معه ، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكركيف انفق (٢) ، وكذا الجارى على القول الآخر . ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً طهر المتغير بزواله أيضاً كالجارى عنده ، ويمكن دخوله في قوله « لافى كراً » لصدق ملاقاته للباقي ونبّه بقوله « لافى كرا » على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعةً كما هو المشهور بين المتأخرين (٣) ، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً ، لصيرورتها بالملاقاة ماءً واحداً (٤) ، ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى ، لتعذر الحقيقية ، وعدم الدليل على العرفية ، وكذا لا يعتبر ممازجته له ، بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تنفق (٥) ، واعتبار بعضها دون بعض تحكماً ، والاتحاد مع الملاقاة حاصل .

ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما ، واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه ، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجزاء بالإطلاق في باقي كتبه ، بل يعتبر الدفعة والممازجة ، وعلو المطهر ، أو مساواته ، واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً .

- (١) عطف على انفعاله . والحاصل ان العلامة جعل الماء الجارى اذا كان دون الكثر كالماء القليل من جهتين : الاولى انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة .
الثانية عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه .
(٢) اى وان كانت الملاقاة قبل زوال التغير .
(٣) اى وقوع الكثر عليه دفعةً ، فالمنفي هو المشهور لا النفي .
(٤) وذلك لكي يشمل ما ادعى من الاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف حكمه
(٥) بل لا يمكن ، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض .

(والكر) المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو : (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأفصح ، وفتحها على قلة (بالعراقي) ، وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيها (١) ، وبالمساحة ما بلغ مكسره (٢) (١) اي في ان الرطل هو العراقي وفي ان مقداره هو ذلك المقدار المذكور.

وهذا مقتضى الجمع بين الاخبار .

(٢) باعتبار ضرب ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق ، تبلغ اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر هكذا :

$$٤٢ \frac{٧}{٨} = ٣ \frac{١}{٢} \times ٣ \frac{١}{٢} \times ٣ \frac{١}{٢}$$

ملحوظة : لا يجب ان يكون كل ضلع من اضلاع الكر ثلاثاً ونصفاً او ثلاثاً

في ثلاث بل الواجب ان يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار ، فلو كان الطول $\frac{١}{٢}$ ٤

في عرض (٥) في عمق (٢) لكفى وكان ازيد من اللازم لان مجموع المساحة يبلغ (٤٥) شبراً .

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج مساحة

الكر على القول المشهور ، وهي كما يلي :

تأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصف ثم تضربها في ثلاثة اشبار ونصف العرض

ثم المجتمع في ثلاثة اشبار ونصف العمق هكذا :

تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعاً ، ثم ثلاثة الطول في

النصف الباقي من العرض ينتج واحداً ونصفاً ، فيصير المجموع عشرة ونصفاً ،

ثم النصف الطولي في ثلاثة العرضي ينتج واحداً ونصفاً ، فيبلغ المجموع اثني عشر

شبراً ، ثم النصف الطولي في النصف العرضي ينتج ربعاً ، فيجتمع لديك اثناعشر وربع

ثم تضرب ثلاثة العمق في اثني عشر ينتج ستة وثلاثين شبراً ، ثم النصف -

اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستو الخلقة على المشهور (١) ، والمختار عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين (٢) قول قوي (٣) .
 (وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر ، (والبثر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدها غالباً ، ولا يخرج عن مسها عرفاً

- العمقى في اثني عشر بنتج ستة ، ويجمع بين النابجين ، فيصير اثنين واربعين شبراً .
 ثم تضرب ثلاثة العمق في الربع الباقي ، ينتج ثلاثة ارباع ، وهي تساوي ستة اثمان :

ثم تضرب النصف العمقى في الربع ينتج ثمناً واحداً ، ويجمع مع الستة الاثمان فتصير سبعة اثمان ، وتجمع مع الاثنين والاربعين شبراً فيصير المجموع النهائي :
 (اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر) .

واما تحديد الكر بالكيلوغرام فهو : (٣٧٦ / ٧٤٠ كم) ثلاثمائة وستة وسبعون كيلو غراماً وسبعائة واربعون غراماً .

(١) القيد باعتبار المساحة المذكورة ، وفي مقابله قول آخر يقويه الشارح وهو كفاية (سبعة وعشرون شبراً) .

(٢) وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثة العمق ($3 \times 3 \times 3 = 27$) .

(٣) لان الرواية على ذلك معتبرة سنداً ودلالة ، وهي ما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكر ؟ قال :
 (ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار) .

(الوسائل ٤ / ١٠ ابواب الماء المطلق)

مع تأييده بغيرها وموافقته للوزن المشهور تقريباً ، منع ان الجمع بين الأخبار المختلفة يقتضى الأخذ بالاقل ، وحمل الاكثر على اختلاف مراتب الفضل او على الاحتياط .

(بالملاقاة) على المشهور فيها (١) ، بل كاد يكون إجماعاً ، (ويطهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق .

وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وإن لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه (٢) ، وبوقوع الغيث عليه إجماعاً .
 (و) يطهر (البئر) بمطهر غيره (٣) مطلقاً ، (وبنزح جميعه للبعير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى ، الصغير والكبير .
 والمراد من نجاسته المستندة إلى موته ، (و) كذا (الثور) قيل هو ذكر البقر ، والأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك ، (والحر) قليلاً وكثيره ، (والمسكر المائع) بالأصالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيث (٤) : ولم يذكر هنا المني مما له

(١) أي في القليل والبئر بمجرد الملاقاة . ونسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل ما لم يتغير ، وفي البئر أقوال آخر أشهرها بين المتأخرين عدم النجاسة وإن النزح مستحب .

(٢) في الجاري ، وأما عند من قال إن الجاري كغيره فالقائه غير مؤثر .
 (٣) الضمير راجع إلى البئر ، وبما إن البئر مؤنث ، وجب عود الضمير على مضاف مقدر أي ماء البئر ، لأن المقصود هو تطهير ماء البئر لا نفسها ، نعم إنها تطهر تبعاً للماء .

وفي قوله : « بمطهر غيره مطلقاً » اشكال ، وهو إن زوال التغير إحدى المطهرات للماء الجاري ، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها .

(٤) لعدم ثبوت نجاسته ، ثم على فرض النجاسة فهو مما لا نص فيه ، فلا

دليل على الإلحاق .

نفس سائلة ، والمشهور فيه ذلك ، وبه قطع المصنف في المختصرين (١) ، ونسبه في الذكرى إلى المشهور ، معترفاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحدث كذلك ، فلا وجه لإفراده ، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها (٢) .

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص (٣) .

(ونزح كرهٌ للدابة) وهي الفرس (٤) ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها ، هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه « الحمار والبغل » ، وغايته أن يُجبر ضعفه بعمل الأصحاب ، فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى (٥) .

(١) وهما البيان والدروس لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى .

(٢) أي يشمل دم الحدث والمني لعدم النص فيهما .

(٣) وذلك لأن ما لا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف ، فيتبين أن الغرض في الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها ، لكن يرد عليه أنه لماذا تعرض لدم الحدث مع أنه لا نص فيه أيضاً ؟ .

(٤) وإنما ذكره لدعوى جماعة اختصاص استعمال لفظ الدابة في الفرس عرفاً ، وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات ، ففي صحيحة زرارة : « في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت ؟ قال الصادق عليه السلام : يُخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ » .

(الوسائل ١٧/٥ ابواب الماء المطلق)

(٥) إنما جعل الشارح إلحاق الدابة بما لا نص فيه أولى لان الأخبار تضمنت نزح دلاء والمشهور اعرضوا عنه ، اذن فحل البحث هو نزح الكر كما صرح به المصنف ولا نص عليه في الدابة .

وكلمة « أولى » خبر منصوب بيبقى لان يبقى تعمل أحيانا عمل الافعال الناقصة .

(ونزح سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر ، فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أى لنجاسته المستندة إلى موته ، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير ، والمسلم والكافر ، إن لم نوجب الجميع لما لانص فيه ، وإلا اختص بالمسلم (١) (وخمسين) دلواً (للدم الكثير) في نفسه (٢) عادة كدم الشاة المذبوحة ، غير الدماء الثلاثة لما تقدم .

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج (٣) ، (والعدرة الرطبة) وهى فضلة الإنسان ، والمروي اعتبار ذوبانها ، وهو تفرق أجزائها ، وشيوعها في الماء ، أما الرطوبة فلانص على اعتبارها ، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة ، واكتفى في الدروس بكل منها ، وكذلك تعين (٤)

(١) لان مبيت الكافر نجس من جهتين ، جهة كفره وجهة موته ، ولما كانت نجاسة الكفر غير منصوص عليها فيجب في مبيت الكافر نزح الجميع ، اذن يختص نزح سبعين دلواً بميت المسلم .

(٢) وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر .

(٣) وجه التخريج أنه يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يعنى عن قلبه ولا كثيره في الصلاة ، فاذا استثنى الدماء الثلاثة هاهنا من مطلق الدماء لقوة نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر . وفيه منع كل من الحكمين ، فان الدم في النص مطلق ، وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً محل نظر حيث لانص ، ولو سلم فإلحاق غيرها بها ممنوع . وأيضاً فانهم لم يلحقوه بها في نزح الجميع مع وجود العلة فالأولى أن لا يلحق بها هاهنا . والقول بالحقاقه بها ثمة كما قال المصنف في الذكرى شك في شك .

(٤) اختلفت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعين او تعين ورجحنا هنا التعين لانه اوفق للذوق .

الخمسين ، والمروي أربعون : أو خمسون ، وهو يقتضى التخيير (١) . وإن كان اعتبار الأكثر أحوط ، أو أفضل (٢) (وأربعين) دلوأ (للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته (٣) كما مر ، والمستند ضعيف ، والشهرة جارية على ما زعموا (و) كذا في (بول الرجل) سنداً (٤) وشهرة . وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ، وتخرج المرأة والخنثى ، فيلحق بولها بما لانص فيه ، وكذا بول الصبية ، أما الصبي فسيأتي . ولو قيل فيما لانص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه (٥) ومن بول الرجل ، مع احتمال الاجتزاء بالأقل ، للأصل . (و) نزح (ثلاثين) دلوأ (لماء

(١) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهر حقيقة ، لانه غير معقول بل الظاهر انه تخيير بين حدّي الواجب ، وهما : الاقل وما هو اعلى مرتبة :
 (٢) التريديد بين الاحوط والافضل ناش عن التريديد في ان « او » في الحديث من الراوي حتى تكون للشك او من الامام لتكون للتخيير .
 وعلى الاول فنزح الاكثر احوط حيث إن التريديد في حكم واقعى مشكوك المقدار ، والاحتياط يقضى باختيار الاكثر ، وان كانت اصالة البراءة تنفى الزائد وان كان الثاني فالأقل كاف قطعاً ويكون الاكثر أفضل .
 (٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، لكن في المطبوعة بمصر :
 « والمراد من نجاسته بالموت » .

(٤) الخبر في هذا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام : قلت بول الرجل ؟ قال : « ينزح منه أربعون » وهو ضعيف بعلي بن ابي حمزة ، فانه واقفي (الوسائل ١٦/٢ ابواب الماء المطلق) .

(٥) اي مما وجب فيما لانص فيه وهو ثلاثون او اربعون ، ومما وجب في بول الرجل وهو اربعون ، لكن في التعبير مسامحة .

المطر الخالط للبول والعدرة وُخرء الكلب) في المشهور ، والمستند رواية مجهولة الرواي (١) .

وإيجاب خمسين للعدرة ، وأربعين لبعض الأبوال ، والجميع للبعض كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالفا للهاء ، لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف ، وتفريق المتفق (٢) فجاز لإضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء . ولو خالط احدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر ، أو كان وهو أكثر ، أو مساو . ولو كان أقل اقتصر عليه . وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل ، وغيره (٣) بأن الحكم معلق بالجميع ، فيجب لغيره مقدره ، أو الجميع ، والتفصيل أجود ، (ونزع عشر) دلاء (لباس العدرة) وهو غير ذائبها ، أو رطبها أوهما على الأقوال ، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة (٤) .

(١) وهي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ، وهو مجهول الحال جداً .

(راجع الوسائل ٦/٣ او ٢٠ ابواب الماء المطلق)

(٢) كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما ، وتفريق المتفق كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما .

(٣) أي وأطلق غير المصنف بأن حكم وجوب الثلاثين معلق على الجميع ففي غير مورد الاجتماع - أي افتراق بعضها عن بعض - يجب في كل نجاسة مقدرها الخاص ان كان لها مقدر ، والا فيجب نزع الجميع لكونه مما لانص فيه ، والتفصيل أجود عند الشارح .

(٤) هذا في خصوص الدم كما في الوسائل ٢١/١ ابواب الماء المطلق ، وفي نفس الباب حديث آخر تحت رقم (٤) يدل على نزع عشر دلاء ، وكذلك -

وفسرت بالعشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع (١) ، أو لأنه أقل جمع الكثرة ، وفيها نظر (٢) .
(و) نرح (سبع) دلاء (للطير) وهو الحمامة فما فوقها ، أي لنجاسة

- بالنسبة إلى العذرة اليابسة (الوسائل ١ و ٢ / ٢٠ ابواب الماء المطلق) ولعل هذه الروايات كانت السبب لتفسير الدلاء اليسيرة في تلكم الأخبار بالعشرة .
(١) القائل أن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب فإنه جعله جمع قلة وحملة على أكثره وهو العشرة ، وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحملة على أقله وهو العشرة ، وإليه أشار بقوله « أول أنه أقل جمع الكثرة » .
(٢) وجه النظر فيها: أما في الأول فلفساد كونه جمع قلة ، لأن اوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها .

قال ابن مالك :

أَفْعِلَةٌ أَفْعَلٌ ثُمَّ فِعْلَةٌ ثَمَّةَ أَفْعَالٌ جَمُوعٌ قِلَّةٌ

وعلى تقدير صحته لا يصلح حمله على أكثره ، بل مع إطلاقه يحمل على أقله كمنظاره اتفاقاً ، خصوصاً مع وصفه باليسيرة .

وأما في الثاني فلأنه أصاب في جعله جمع كثرة ، لكنه أخطأ في جعل أقل الجمع للكثرة عشرة ، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلة بواحد ، فيكون أقله أحد عشر ، هذا مع أن الحق أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما ، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة .
وقد تنبه في المختلف لكون أقل جمع الكثرة أحد عشر ، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيها ، ولكن حمله على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد . ولا يخفى فساد هذا التعليل أيضاً ، وأنه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية كما لا يخفى .

موته . (والفأرة مع انتفاخها) في المشهور والمزوي (١) ، وإن ضَعُفَ اعتبارُ
تفسيخها . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ
الحلم (٢) ، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه ، أو يساويه
(وغسل الجنب) الحالى بدنه من نجاسة عينية (٣) ، ومقتضى النص نجاسة
الماء (٤) بذلك لاسلب الطهورية ، وعلى هذا فإن اغتسل مرتباً طهر بدنه
من الحدث ، ونجس بالخبث .

وان اغتسل مرتباً في نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله
به ، أو وصول الماء إليه ، أو توقفه على إكمال الغسل وجهان (٥) ولا يلحق

(١) الوسائل ١٣/١٤ و ١٩/١ ابواب الماء المطلق .

(٢) يبدو أن التحديد باعتبار الموضوع لا الحكم ، وهذا مما لا يساعد عليه
العرف ولا اللغة لا في جانب القلّة ولا في جانب الكثرة .

(٣) والتقييد بذلك نظراً إلى أن هذا المقدّر خاصّ ظاهراً بما اذا اغتسل
الجنبُ باعتباره جنياً فحسب ، أما اشتغال بدنه على نجاسة عينية فهو خارج عن
هذا الحكم ، فلا بدّ عند وجود ميني ، أو بول ونحوهما على بدنه من نزح المقدّر لكل
من ذلك ، مضافاً الى ما يجب لاغتسال الجنب .

(٤) يعني ان مقتضى النصّ الوارد في نزح سبع دلاء لغسل الجنب هي
نجاسة الماء بذلك الاغتسال ، وليس مفاد النص هو سلب الطهورية من الماء فقط .

(راجع الوسائل ٤/٢٢ أبواب الماء المطلق)

(٥) وجه الاول استظهار أن الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب ، فجرد
اتصال غسالته بماء البئر تنجسها ، فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء .

ووجه الثاني : أن النصّ دلّ على أن اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ،
ولا يتحقق ذلك إلا بالإتمام .

بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملاً بالأصل مع احتمال (١) ، (وخرج الكلب) من ماء البئر (حيا) ، ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه . (وزح خمس لدرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور ، ولا نص عليه ظاهراً ، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا . ويحتمل حينئذ وجوب زح الجميع إلحاقاً له بما لا نص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، وعشر ادخالاً له في العنزة ، والخمس (٢) للإجماع على عدم الزائد إن تم . وفي الدروس صرح بإعادة العموم كما هنا (٣) ، وجعل التخصيص بالجلال قولاً .

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف (٤) (والحية) على المشهور والمأخذ فيها ضعيف ، وعلل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة . وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى (٥) (و) ألحق بها (الوزغة) بالتحريك

(١) وجه الاحتمال : استفادة ان الجنابة لا خصوصية فيها ، وإنما الحكم ناظر الى كونها احد الأحداث الكبيرة ، وعليه فالحكم ثابت لكل حدث كبير .
(٢) بخفض « عشر » و « الخمس » عطفاً على « الجميع » المجرور ، أي كما يحتمل وجوب زح الجميع كذلك يحتمل وجوب زح عشر او الخمس .
ثم لا يخفى بعد إلحاقه بالعدرة ، لأنها خاصة بالإنسان حسب العرف واللغة وعلى فرض التعميم فلا بد من التفصيل بين الرطب واليابس او المتفسخ وغيره .
(٣) أي صرح في كتاب الدروس بأن الحكم شامل لكلا قسمي الدجاج (الجلال وغيره) كما أن هنا أيضاً جعل الحكم شاملاً لكلا القسمين .
(٤) أي مع عدم وصف الإنتفاخ او التفسخ .

(٥) الإستدلال المذكور مخلوش صغرى وكبرى : أما الصغرى فللشك في كون الحية ذات نفس سائلة ، وأما الكبرى فلأنه على فرض ثبوت النجاسة فيها لا يستلزم الحكم بثلاث دلاء ، نظراً الى ان ذلك يلحق الحية بما لا نص -

ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان ، وقطع بالحكم فيه كما هنا ، (و) ألحق بها (العقب) . وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ، ولعله لدفع وهم السم (ودلو للعصفور) بضم عينه وهو مادون الحماة سواء كان مأكول اللحم أم لا . وألحق به المصنف في الثلاثة (١) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين ، وقيدته في البيان بابن المسلم (٢) وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور (٣) بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة ، فإن اللازم من أطراحه كونه مما لانص فيه .

(ويحب التراوح بأربعة) رجال كل اثنين منهما يُريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل ، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تعذر نزع الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه ، (ووجوب نزع الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة ، ولا بد من إدخال

— فيه ، فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى؟ نعم ربما يُستدل برواية ضعيفة سنداً ودلالة :

« اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء » .

(الوسائل ٦/١٥ ابواب الماء المطلق) .

(١) الدروس والبيان والذكري .

(٢) وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين : نجاسة ذاتية - كونه بولاً -

ونجاسة خارجية - ملاقاته لبدن الكافر - ، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم .

(٣) الشهرة دليل على تحم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفاً ، وإلا

كانت المسألة مما لانص فيه ويتبع حكمه ولا قائل به .

جزءٍ من الليل متقدماً ومتأخراً من باب المقدمة ، وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ، والمَلْفَقُ منها ، ويُجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها ، ويجوز لهم الصلاة جماعةً لا جميعاً بدونها ولا الأكل كذلك (١) ، ونَبَّهَ بإلحاق التاء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال ، وقد صرح المصنفُ في غير الكتاب باعتباره وهو حسن ، عملاً بمفهوم القوم في النص (٢) خلافاً للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان .

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين (٣) ، جمعاً بين النصوص وزوال التغير المعبر في طهارة ما لا يتفعل كثيره فهنا أولى ، ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير ، أو وجوب نزع الجميع ، والتراوح مع

(١) أي لا يجوز لهم الأكل مجتمعين ، وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعةً والفرق بينهما : أن الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوماً الى الليل محمول على الإستمرار العرفي ، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالباً ، وصلاة الجماعة من تسلم الاعذار ، نظراً الى شدة ترغيب الشارع فيها ، فجاز ترك التراوح لأجلها أما أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين فلا دليل على استثنائه .

(٢) عن الامام الصادق عليه السلام : « يُقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين يوماً الى الليل وقد طهرت » (الوسائل ١ / ٣٣ أبواب الماء المطلق) .

وصرح المحققون بأن القوم اسم للرجال ، وكذلك استحسّن الشارع عدم كفاية الأطفال والنساء ، ووقفاً على ظاهر اللفظ .

(٣) يعني يجب استمرار النزع حتى يذهب تغير الماء ، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نزع المقدر ودليل وجوب النزع حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير ، فهنا أولى بالوجوب .

تعذره قولان أجودهما الثاني، ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه أيضاً (١) .

(مسائل : الأولى) : -

(الماءُ المضافُ ما) أي الشيء الذي (لا يَصْدُقُ عليه اسمُ الماءِ بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتَصِر من الأجسام ، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالأوراق ، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم ، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وإن أضيف إليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (طاهرٌ) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهرٌ) لغيره (مطلقاً) من حدثٍ ، ولا تحيِّث اختياراً واضطراراً (على) القول (الأصح) ، ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ، استناداً إلى رواية مردودة (٢) ، وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبيث .

(ويتنجس) المضافُ وإن كثر بالإتصال (بالنجس) إجماعاً ، (رُطْبُهُ إذا صار) ماءً (مطلقاً) (٣) . مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً

(١) احد الأمرين : ثلاثون أو أربعون ، وثانيهما : النزح حتى يزول التغيير (٢) وهي الرواية عن أبي الحسن عليه السلام قيل له : « الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » (الوسائل ٣/١ ابواب الماء المضاف)

ولكنها ضعيفة السند ، وقد وقع الإجماع على خلافها .

(٣) أي صار المضاف ماءً مطلقاً .

(على) القول (الأصح) ، ومقابلته طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، وُطهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم (١) .
ويدفعها مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزءٍ من النجس ، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة ، وإلا ما بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة .

(والسُّؤْر) وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (٢) (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكراهة (٣) ، (ويكره سؤر

(١) في التعبير اضطراب ، وظاهر مراده أن مقابل الأصح قولان :
أحدهما : طهره بما إذا غلب الماء الكثير عليه بحيث تزول أوصافه .
وثانيهما : طهره بمجرد اتصال الكثير به وإن لم يغلبه ، أو بقي اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق .

(٢) في مجمع البحرين في مادة (س ء ر) : « تكرر في الحديث ذكر الأستار جمع سؤر ، وهي بقية الماء التي يَبْقِيها الشارب في الإناء ، أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام » .

وقال الأزهري : « اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً » .

وقال ابن الأثير في النهاية : « سائر مهموز ومنه الباقي ، لانه اسم فاعل من السئر وهو ما يبق بعد الشرب ، وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع » .
إذن فلا وجه لتعريف الشارح ، إلا أن يكون اصطلاحاً خاصاً بالفقهاء .

(٣) التبعية في الطهارة والنجاسة ظاهرة ، أمّا في الحرمة والكراهة فلا ، لعدم حرمة استئثار كثير من الحيوانات المحرّمة اللحم ، بل ولا كراهة في بعضها ، كالهرة مثلاً .

الجلال (وهو المختفي بمنرة الإنسان محضاً إلى أن يتبَّت عليها لحمه ، واشتدَّ عظمه ، أو سمي في العرف جلالاً قبل أن يُستبرأ بما يزيل الجلل ، وآكل الجيف مع الخلو) أي خلَّو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة) وسور (الخائض المتهمّة) بعدم التنزّه عن النجاسة ، وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها (١) وهو حسن ، (وسور البغل والحمل) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية ، وإنما خصَّهما لتأكيد الكراهة فيهما ، (وسور الفأرة والحية) ، وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر ، (وولد الزنا) قبل بلوغه (٢) ، أو بعده مع إظهاره للإسلام (٣) .

(الثانية) :-

(يُستحبُّ التباعدُ بين البئر والبالوعة) التي يُرمى فيها ماءُ النزع (بخمس أذرع في) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام ، (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر ، (ولا يكن) كذلك بأن كانت الأرض رَحْوَةً والبالوعة مساوية للبئر قراراً ، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع .

(١) أي بالنجاسة ، ولعل مستند الإلحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالباً ، فكذلك كل من اتهم بالنجاسة .
(٢) مقصوده قدس سره أن سور ولد الزنا مكروه وليس بنجس ، لانه تابع للمسلم في الطهارة بناءً على تبعيته له وان كان ولد الزنا منفياً عن الزاني المسلم شرعاً ، او محمول على ما اذا كان الزنا من احد الطرفين فقط فانه تابع للآخر قطعاً .

(٣) والا فهو كافر نجس يحرم سورُه لنجاسته .

و صور المسألة على هذا التقدير ست (١) يستحب التباعد في أربع منها بخمس ، وهي الصلبة مطلقاً والرّخوة مع تحمية البالوعة ، وبسبع في صورتين وهما مساواتهما ، وارتفاع البالوعة في الأرض الرّخوة ، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر في جهة الشمال ، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران ، لما ورد من أن « مجاري العيون مع مهب الشمال » (٢) .

(ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربنا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر ، لأصالة الطهارة وعدم الإتصال .

(الثالثة) : -

(النجاسة) أي جنسها (عشرة (٣) : البول ، والغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل ، أو العارض (٤) (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج (١) وذلك لأن قرار البالوعة إمامساوٍ لقرار البئر أو أنزل أو أعلى ، فهذه ثلاث صور ، وفي كل منها إما ان تكون الأرض رخوة أو صلبة ، فهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين ، أي $3 \times 2 = 6$.

(٢) في الوسائل ٢٤/٦ من ابواب الماء المطلق « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف ؟ فقال : ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرّها اذا كان بينهما أذرع ، وان كان للكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع » .

(٣) تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكراً ، أي عشرة أشياء أو أمور .

(٤) كالجلال ، وموطوء الإنسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

من العرق عند قطعه ، (والدمُ والمنيُّ من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، برياً أم بحرياً : (وإن أكل لحمه ، والميتة منه) أي من ذي النفس وإن أكل ، (والكلبُ والخنزيرُ) البريان ، وأجزاؤهما وإن لم تحملها الحياة ، وما تولد منها وإن باينهما في الإسم . أما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في الحكم الإسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المائل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه ، للأصل فيهما (١) .

(والكافرُ) أصلياً ، ومرتداً (٢) وإن انتحل الإسلام (٣) مع جمّحه لبعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الإلهية ، أو الرسالة ، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة .

(والمسكرُ) المانعُ بالأصالة ، (والفقّاعُ) بضم الفاء ، والأصل فيه أن يُتخذ من ماء الشعير ، لكن لما ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته ، أو اشتباه حاله (٤) .

ولم يذكر المصنفُ هنا من النجاسات العصيرَ العنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكري والبيان . لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطّهرٌ ، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه . وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض

(١) أي في الطهارة وفي حرمة لحمه ، فأصالة الطهارة تقتضي طهارته وأصالة عدم التذكية تقتضي حرمة لحمه .

(٢) هكذا في النسخ الموجودة لدينا مطبوعها ومخطوطها ، إلا ان في طبعة مصر « أو مرتداً » ولعلّه الأنسب .

(٣) أي اتخذ نحلةً ، أي ديناً ومذهباً .

(٤) من حيث وجود خاصية الفقّاع ، أمّا لو علم بعدم وجود خاصيته

فلا يحرم وان سمي فقاعاً .

كتبه لا يقضي دخوله فيه حيث يُطلق، وإن دخل في حكمه حيث يُذكر (١) (وهذه) النجاساتُ العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوبِ والبدنِ) ، ومسجدِ الجبهة ، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد ، والضرائح المقدسة ، والمصاحف المشرفة (وعُفيَ) في الثوب والبدن (عن دم الجرح والقروح مع السيلان) دائماً أو في وقتٍ لا يسع زمن فواته الصلاة . أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقر المصنف « ره » في الذكرى وجوب الإزالة لإنتفاء الضرر ، والذي يُستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ ، وهو قوي . (وعن دون الدرهم البغليّ) (٢) سعة ، وقُدِّر بسعة انحص الراحة ،

(١) مقصوده : أن العصير العنبي - وإن كان بحكم المسكر في الحرمة والنجاسة لكن لا يشمله إطلاق كلمة « المسكر » متى أطلق . نعم إذا ذكر « المسكر وما بحكمه » فالعصير داخل في حكمه بناءً على مذهب المصنف في بعض كتبه من جعل العصير بحكم المسكر .

(٢) البغلي - بفتح الباء ، وسكون الغين ، وكسر اللام - : نسبة الى رأس البغل ، وهو رجلٌ يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية أيام عمر بن الخطاب ، وكانت تُسمّى قبل ذلك بالدراهم الكسروية ، مصوراً عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية « نوش خور » اي كل هينياً .

قال الشهيد الأول « ره » في الذكرى : السكّةُ كانت كسرويةً بوزن ثمانية دوانيق ، ثم تغير اسمها الى « البغلية » في الإسلام ولكن الوزن بحاله ، وكانوا أيضاً يتعاملون بدراهم أخرى تُسمّى « الطبرية » وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينهما ، واتخذ الدرهم منها واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق .

والطبرية: دراهم ضربها خالد بن الوليد في طبرية في السنة الخامسة عشرة -

— للهجرة ، لكنها بنفس النقوش الفارسية او الرومية - الصليب والتاج والصولجان -
اذن فالدرهم على اقسام ثلاث :

الأولى : البغلية ، وهي ثمانية دوانيق ، وتسمى « الوافي » ايضاً ، لأنها
كانت اكبرها سعةً ، وبها يُقَدَّر العفو عن الدّم في الصلاة .

الثانية : الطبرية ، وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق ، نصف البغلية .

الثالثة : الاسلامية ، وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسمية ، وتعامل
بها الناس في الأقطار الإسلامية كلها ، وكان وزنها ستة دوانيق ، وهذه صارت
منذ أيام عبد الملك بن مروان (سنة ٦٥ - ٨٦ هـ) ، بإرشاد من الامام الخامس
محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ، في قصّة طويلة ذكرها الدميري في
كتابه حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣ عن كتاب (الحاسن والمساوي) لابراهيم بن
محمد البيهقي ، واليك نص الخبر :

« قال الكسائي : دخلت على الرشيد ذات يوم ، وهو في أيوانه ، وبين يديه
مال كثير ، قد شق عنه البدر شقا (البدر : جمع بَدْرَة ، وهي القطعة من الذهب
أو كنية عظيمة من المال ، تُقدَّر بعشرة آلاف درهم . وشق : أفرز) .

قال الكسائي : « فأمر الرشيد بتفريق ذلك المال الكثير في خدمة الخاصة » .

قال : « وكان بيده درهمٌ تلوح كتابته ، وهو يتأمله ، وكان كثيراً ما
يحدثني ، فقال : هل علمت أول من سن هذه الكتابة في الذهب والفضة ؟ قلت
ياسيدي هو عبد الملك بن مروان . قال : فما كان السببُ في ذلك ؟ قلت : لا أعلم
لي غير أنه أول من احدث هذه الكتابة . فقال الرشيد : سأخبرك . . كانت
القراطيس للروم (القرطاس : بُرْدٌ مصري كانوا يحملون به الآنية والثياب) قال
وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين ملك الروم ، وكانت تلك القراطيس
المصرية تطرّز بالرومية (الخطّ اللاتيني) ، وكان طرازها : « باسم الأب والابن
وروح القدس » ، فلم يزل كذلك صدر الإسلام كلّهُ يمضي على ما كان قبله -

— حتى أيام عبد الملك بن مروان ، فتنبه له وكان فطناً ، فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاسٌ فنظر الى طرازه ، فأمر أن يُترجم بالعربية ، ففعل ذلك ، فأنكره وقال: ما اغلظ هذا في أمر الدين والإسلام ان يكون طراز القراطيس ، وهي تحمل في الأواني والثياب، وهما يُعمَلان بمصر وغير ذلك مما يُطرز من ستور وغيرهما من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله ، والبلد يخرج منه هذه القراطيس ، تدور في الآفاق والبلاد وقد طُرزت بهذا الطراز ! !

فكتب عبد الملك الى عامله على مصر عبد العزيز بن مروان يأمره بإبطال ذلك الطراز على ما كان يُطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك ، وأن يأمر صناع القراطيس ان يُطرزوها بصورة التوحيد: « شهد الله انه لا اله الا هو » ، وهذا طراز القراطيس خاصة الى هذا الوقت (أيام الرشيد) لم ينقص ولم يزد ولم يتغير ، وكتب الى عمال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وُجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل .

فلما ثبتت القراطيسُ بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل الى بلاد الروم ومنها انتشر الخبر ووصل الى ملكهم وُترجم له ذلك الطراز الاسلامي ، فأنكره الملك وغلظ عليه واستشاط غيظاً ، فكتب الى عبد الملك : « إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ، ولم يزل يُطرز بطراز الروم الى ان أبطلته ، فان كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت ، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا ، فاختر من هاتين الحالتين ايها شئت وأحببت ، وقد بعثت اليك بهدية تشبه محلك ، واحببت ان تجعل رد ذلك الطراز الى ما كان عليه في جميع ما كان يُطرز من اصناف الاغلاق ، حاجة أشكرك عليها » .

فلما قرأ عبد الملك كتابه ، رد الرسول وأعلمه ان لا جواب له ، وردّ —

— الهدية، فانصرف بها الى صاحبه . فلما وافاه اضعف الهدية، ورد الرسول الى عبد الملك، وقال: « اني ظننت استقلت الهدية فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابي فأضعفت الهدية، واني أرغب اليك الى مثل ما رغبت فيه من رد الطراز الى ما كان عليه اولاً» . فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يُجبه ورد الهدية، فكتب اليه ملك الروم يقتضي أجوبة كتبه ويقول: « انك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تُسعفني بحاجتي، فتوهمتك استقلت الهدية فأضعفتها فجزيت على سبيلك الأول، وقد أضعفتها ثالثة، وانا أحلف بالمسيح لتأمرن برد الطراز الى ما كان عليه اولاً من بنقش الدراهم والدنانير، فإنك تعلم انه لا يُنقش شيء منها الا ما يُنقش في بلادي، فيُنقش عليها شتم نبيك فاذا قرأته وارفصّ جبينك عرفاً، فأحب ان تقبل هديتي وترد الطراز الى ما كان عليه، ويكون فعل ذلك هدية تودني بها، ونبقى على الحال بيني وبينك» .

فلما قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ وضاق به الأرض، وقال: أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام، لأني جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب، إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم .

فجمع عبد الملك أهل الاسلام واستشارهم، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به، فقال له روح بن زباع: انك لتعلم الخرج من هذا الأمر، ولكنك تتعمد تركه . فقال: ويحك من؟ فقال: عليك بالباقر من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله . قال: صدقت، ولكنك ارتج على الرأي فيه .

فكتب الى عامله بالمدينة: « أن أشخص الي محمد بن علي بن الحسين عليه السلام مكرماً، ومتعه بمائة ألف درهم لجهازه، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته، وأرح عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه»

— وحبس رسول ملك الروم عنده الى موافاة محمد بن علي عليه السلام ، فلما وافاه أخبره الخبر .

فقال الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام : لا يعظم هذا عليك ، فانه ليس بشيء من جهتين : « احدها » ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما تهدد به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والاخرى » وجود الحيلة فيه .
فقال عبد الملك : وما هي ؟


قال الامام : « تدعو في هذه الساعة بصناع ، فيضربون بين يديك سككاً للدرهم والدنانير ، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني ، وتجعل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ، وتعتمد الى وزن ثلاثين درهماً ، عدداً من الأصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً احدى وعشرين مثقالاً ، فتجزئها من الثلاثين ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل .

وتصّب صنجات (قوالب) من قوارير لا تستحيل الى زيادة ولا نقصان ، فتضرب الدراهم على وزن الأجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل ، وتضرب الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة دراهم ، فتكون كل عشرة دراهم يعادل وزنها سبعة دنانير ، فيصير وزن كل درهم نصف مثقال وخمسة : $\frac{7}{10}$

ففعل ذلك عبد الملك .

وامره محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ان يكتب السكك في جميع بلدان الاسلام ، وان يتقدم الى الناس في التعامل بها ، وان يتهدد بقتل من يتعامل —

نماذج مختلفة عن النقود المتداولة في العصور الإسلامية الأولى



- ١ - الدرهم غير الاسلامي المضروب في (نهاية) سنة ٥٩٨ م قطره ٢٧ (م)
 - ٢ - الدرهم غير الاسلامي (الوافي) المضروب في (الري) سنة ٦٥٢ م قطره ٣٠ (م)
 - ٣ - الدرهم الاسلامي المضروب في (البصرة) سنة ٨٠ هـ ، قطره ٢٥/٥ (م)
 - ٤ - الدرهم الاسلامي المضروب في (دمشق) سنة ٨٩ هـ قطره ٢٨/٥ (م)
 - ٥ - الدرهم الاسلامي المضروب في (البصرة) سنة ١٠٠ هـ قطره ٢٦ (م)
 - ٦ - الدرهم الاسلامي المضروب في (الكوفة) سنة ١٤١ هـ قطرة ٢٦/٥ (م)
 - ٧ - الدرهم الاسلامي المضروب في (مدينة السلام) سنة ١٧٤ هـ قطره ٢٦/٨ (م)
 - ٨ - (الدينار) الاسلامي المضروب في سنة ٧٩ هـ قطره ١٧/٥ (م)
 - ٩ - (الدينار) الاسلامي المضروب في سنة ١٣٠ هـ قطره ٢٠ (م)
- (نقلًا عن مستمسك العروة ج ١ ص ٤٨٨)

— بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير، وان تُبَطَّل وُتَرَدَّ الى مواضع العمل حتى تعاد الى السكك الإسلامية .

ففعل ذلك عبد الملك ، و ردَّ رسول ملك الروم ، وقال له : ان الله عز وجل مانعك مما قد أردت أن تفعله ، وقد تقدمتُ الى عمالي في أقطار البلاد بكذا وكذا وبإبطال السكك والطروز الرومىة .

فقيل لملك الروم : لإفعل ما كنت تهدد به ملك العرب . فقال : إنما اردت ان أغيظه بما كتبت اليه لأنني كنت قادراً عليه ، فأما الآن فلا أفعل ، لأن ذلك لا يتعامل به اهلُ الاسلام ، وامتنع من ذلك ، وثبت ما اشار به الامام الباقر الى اليوم (ايام الرشيد) ثم رمى الرشيد بالدرهم الى بعض الخدم .

هذا تفصيل قضية خطيرة كانت تهدد كيان الاسلام لولا دركها من قبل حجة الله البالغة عليه الصلاة والسلام، الذي به يحفظ دينه في قوله عز من قائل :
 « إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَيَا فَطُونٌ » .
 وما ورد متواتراً : « إن لله في كلِّ عصرٍ حجةٌ قائمةٌ يردُّ كيد الخائنين ، وإن على رأس كل مائة مجدّد آ للدين » .

وقد اتفق علماء الاسلام بأنَّ المجددَّ على رأس المائة الثانية هو الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، وهو الذي ابلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلامه بواسطة جابر ابن عبدالله ، وسماه باقراً ، لأنه يبتقر العلم بقراً ، الى غيرها مما لا نهاية لها في فضله . كما أنَّ المجدد للقرن الثالث هو الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليها السلام الذي قام بدفع الشكوك والإعتراضات التي كان يُثيرها خصوم الاسلام ، أصحاب الملل والنحل المختلفة في عهده ، فهناك التاريخ ستجمل كثيراً من مواقف الامام في وجه المنتحلين المشهوددة ، وقد تفوق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها الامام عليه السلام والتي اشاد بها صرح الاسلام من جديد ، وازال عنه غبار الأوهام -

- من اربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون .
- صحب هولاءكو وزيراً ومستشاراً له ، فحفظ الله على يديه الكثير من آثار الاسلام ، وأحيى عدداً هائلا من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين ، في ذلك التيار المغولي الجارف ، الى غير ذلك من خدمات علمية وعملية .
- (والمجدد للقرن الثامن) : آية الله العلامة على الاطلاق (حسن بن يوسف بن المطهر) الحلي ، المتوفى ٧٠٦ هـ .
- شخصيته البارزة المتألثة في غرّة وجه العلم غنّية عن البيان ، وهو المؤسس للفقّه المقارن بين المذاهب الإسلامية ، وصاحب التحرير والقواعد الفقهية في منتهى الانتقان والاجادة .
- كان السبب في استبصاره (الشاه خدا بنده بن غازان خان) حفيد هولاءكو ، فكان مبدأ تحوّل كبير لقطر واسع الى اعتناق مذهب اهل البيت عليهم السلام .
- (والمجدد للقرن التاسع) : الشيخ السعيد الشهيد (محمد بن جمال الدين) الشهير (بالشهيد الاول) ، أُسْتُشْهَدَ في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هـ .
- كان لنظمه الشيعي في تأليفه أثر كبير في تطوّر الفقه الاسلامي من الجمود والتقليد الى التوسّع والتحرير ، حرّر الفقه عن برائن الاقيسة الباطلة ، مستخلصاً لياه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع ، وفق المأثور عن اهل البيت عليهم السلام . فكان ضحى بنفسه في هذا السبيل .
- (والمجدد للقرن العاشر) : المحقق المدقق الشيخ (عبد العال الكركي) العاملي ، المشتهر بـ (مروج المذهب) ، والملقب بـ (المحقق الثاني) توفي عام ٩٤٠ هـ .
- له مواقف مشهودة تجاه خصوم الدين ، حتى قيل : إنه لم يأت بعد الخوارجا (نصير الدين) أحد بمثل المحقق الثاني في العمل لأجل إعلاء كلمة الاسلام ، وحفظه عن الإنهيار .

- (والمجدد للقرن الحادى عشر) : شيخ الاسلام ، بهاء الملة والدين ، (محمد ابن الحسين) ، المشتهر بـ (الشيخ البهائي) ، توفي سنة ١٠٣١ هـ .
- كان مجمع الفنون والمعارف ، وله في كل علم وفن اليد الطولى ، ومواقفه في العالم الاسلامي مشهورة .
- استوزره الشاه عباس الصفوي ، فكان الرونق اللاحق للمذهب ، والعلم المجدد للدين .
- (والمجدد للقرن الثاني عشر) : المولى العظيم محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي ، توفي عام ١١١١ هـ .
- كان على يديه الكريمتين إحياء المذهب ، وتجديد قواه المنهارة ، وحياء ثروته الثقافية المبعثرة الضائعة ، وقد قال في حقه احد خصوم المذهب : « لو سُمِّيَ مذهب الشيعة الامامية بـ (مذهب المجلسي) لكان في محله » .
- ومن ألقابه : (باب الأئمة عليهم السلام) وهو - بحق - لقب لائق ، فقد أكب على احاديث الأئمة عليهم السلام فجمعها في موسوعة ضخمة ، بعد ان كانت مشرفة على الضياع ، فجاءت باسم : (بحار الأنوار) اسماً يطابق المسمى .
- (والمجدد للقرن الثالث عشر) : معلّم الفقهاء و استاذ المجتهدين المولى آقا محمد باقر بن محمد أكل البهبهاني ، توفي عام ١٢٠٨ هـ .
- أتى على مباني الفقه فأشادها ، وعلى أساليب الاستنباط فنظّمها ، وعلى معالم الأصول فجددّها ، الى غيرها من تأسيسات جبارة في ميادين العلم والدين .
- (والمجدد للقرن الرابع عشر) : آية الله الحجة السيد محمد حسن الشيرازي ، ومواقفه أشهر من ان تذكر ، توفي عام ١٣١٢ هـ .

وبعقد الإبهام العليا (١) ، وبعقد السبابة (٢) ولا منافاة ، لأن مثل هذا الإختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (٣) ، وإنما يُفتقر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) (٤) .

وألحق بها بعضُ الأصحاب دمَ نجس العين لتضاعف النجاسة ، ولا نصّ فيه . وقضيةُ الأصل تقتضي دخوله في العموم (٥) والعفو عن هذا

(١) « العليا » صفة للعقد وهو مذكّر ، فلا وجه لتأنيث الصفة الا باعتبار المضاف اليه ، وهو الإبهام فإنها مؤنثة ، وقد تذكّر ، لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود ، وهو صحة حذف المضاف .

(٢) لعل المقصود : العقد الأعلى ايضاً . والسبابة : ماتلي الإبهام . والراحة : باطن الكف . وأخصها : وسطها المنخفض .

(٣) لا ريب في إختلاف الدراهم والدنانير مساحة ووزناً ، واحتمل الشارح إختلاف السكة لأنها كانت تُضرب باليد فيمكن إختلافها ، لكن مرّ في هامش صفحة (٥٤) ان قوالب الدراهم صُنعت بشكل لا يَختلف ولا يتغير . فراجع .

(٤) هذا هو المشهور ، وفي موثقة ابي بصير عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام : « لا تُعادُ الصلاةُ من دمٍ لا تُبصره غير دم الحيض ، فان قليله وكثيره في الثوب إن رآه او لم يره سواء » (الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب النجاسات) وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض ، وليس له وجه ظاهر .

(٥) مقصوده : أن مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العيين في عموم العفو لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس ، كما احتمله بعضُ المحشين ، وفيه بحث لا يناسب المقام .

المقدار مع إجتماعه مَوْضِعٌ وفاقٍ ، ومع تفرُّقه أقوال (١) : أجودها إلحاقه بالمجتمع ، ويكني في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة (٢) . والثوب والبدن يُضْمُ بعضها إلى بعض على أصح القولين .

ولو أصاب الدمُ وجهي الثوب فإن نفَّسِي من جانب إلى آخر فواحدٌ وإلا فاثنان (٣) . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع النفسي رقة الثوب ، وإلا تعدَّد ، ولو أصابه مائعٌ طاهر (٤) ، ففي بقاء العفو عنه وعدمه .

(١) وجوب الإزالة مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، ووجوب الإزالة مع التفاحش .

وقد قدر التفاحش بقدر الشبر أو بربع الثوب .

وانما كان الإلحاق بالمجتمع أجود لصريح بعض الأخبار ، كما رواه بعض الأصحاب عن أبي جعفر وابي عبد الله عليها السلام : « انها قالا : لا بأس أن يصلي الرجلُ في الثوب وفيه الدم متفرقاً يشبه النَّضْح ، وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » (الوسائل ٤ / ٢٠ ابواب النجاسات) (٢) لعلة المستفاد من الخبر المذكور ومن سائر أخبار الباب ، ومقابل

الأصح قول بعضهم: إنه يلاحظ الثوب منفرداً والبدن كذلك .

(٣) مقصوده قدس سره انه ان كان قد أصاب الدمُ وجهي الثوب بالنفسي من جانب إلى آخر فهو واحد ، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دماً آخر ، فهما اثنان ، وقيد المصنف في الذكرى الوحدة في الصورة الاولى برقة الثوب ، فان كان غليظاً فيعتبر وجهها الثوب اثنين ، وهو تقييد حسن ، والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما اذا كان الثوب غليظاً ، والا فيعتبر واحداً وان أصابه من الجانبين .

(٤) أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر - سواء تلطخ ام لا ،

وسواء تعدى عن محل الدم ام لا .

فبناءً على انه فرع الدم ولا يزيد على اصله يجب الحكم بالعفو، وبناءً على ان -

قولان للمصنف في الذكرى والبيان (١) ، أجودهما الأول . نعم يعتبر التقدير بهما .

وبقي مما يُعنى عن نجاسته شيثان : أحدهما ثوبُ المربية للولد ، والثاني مالا يَتَمُّ صلاةُ الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورته ، وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي ، وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق بيدن المصلي ، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار .

(ويُغسل الثوبُ مرتين بينهما عصرٌ) وهو كَبَسُ الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به ، وكذا يُعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه لتركه (٢) والتثنية منصوصةٌ في البول . وَحَمَلُ المصنف غيره عليه ، من باب مفهوم الموافقة ، لأن غيره أشدُّ نجاسةً ، وهو ممنوع ، بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً (٣) ، ومن ثمَّ عُني عن قليل الدم دونه ، فالإكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر ، وهو إختيار المصنف في

- المَعَمُو هو الدَّم وهذا مايع متنجس فلايشمله النصُّ ، فيبقى تحت عمومات وجوب الازالة .

والأجود في نظر الشارح هو الوجه الاول - أعني العفو - وأعله للفهم العربي حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض انه لم يتعداه ، ويتفرع على ذلك فروع غير مذكورة . وعلى ما اختاره ائشارح فلا بد من تقدير الدم والمائع الذي اصابه معاً بأقل من درهم ، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فزاد لا يعفى عنه .

(١) بنحو اللف والنشر المرتب ، فالقول الأول في الذكرى والثاني في البيان

(٢) لأن الغسالة نجسة عند المصنف والشارح قدس سرهما ، فلا بد من العصر

ثانياً لتخرج الغسالةُ النجسة حتى يطهر الثوب .

(٣) أي غير البول إما مساوٍ له في الحكم أو أضعف ، كما يظهر وجهه من -

البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضربٍ من التردد .
ويُستثنى من ذلك بولُ الرضيع ، فلا يجب عصره ، ولا تعدد غَسَله
وهما (١) ثابتان في غيره ، (إلا في الكثير والجاري) بناءً على عدم اعتبار
كثرته فيسقطان فيها ، ويُكتفى بمجرد وضعه فيها مع إصابة الماء لمحلِّ
النجاسة ، وزوال عينها . (ويُصبُّ على البدن مرتين في غيرهما) بناءً على
اعتبار التعدد مطلقاً (٢) وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالةُ عنه بسهولة
كالخجر والخشب ، (و) كذا (الإناء) ، ويزيد أنه يكفي صبُّ الماء
فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره ، وما يشقُّ قلعه وغيره .

(فإن وَاَلغَ فيه) أي في الإناء (كلبٌ) بأن شربَ مما فيه بلسانه
(قُدِّمَ عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر (٣)

- اعتبار التعدد في البول دون غيره . والظاهر رجوع « هي » إلى غير ، فيشكل تأنيث
الضمير ، ولعله باعتبار المعنى حيث ان المقصود من « غير » النجاسات الأخر ،
أو بتقدير النجاسة ليكون المعنى هكذا : هي - أي نجاسة الغير - مساوية لنجاسة
البول أو أضعف بحسب الحكم .

(١) أي العصر وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير
والجاري ، فلا يُعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد . وإلحاق الجارى بالكثير مبني
على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته ، وأما بناءً على قول العلامة قدس سره
فليس الجارى موضوعاً على حدة ، لأنه إن كان كثيراً فهو من افراد الكثير ، وإن
كان قليلاً فبحكم القليل الراكد .

(٢) أي في البول وغيره .

(٣) وإنما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري ، وهو : ان فاقد الطهارة

لا يكون مطهراً .

دون غيره مما أشبهه ، وإن تعذّر أو خيف فساد المحل . وألحق بالوُلُوغ (١) لطلعه الإِناءَ دون مباشرته له بسائر أعضائه .

ولو تكررّ الوُلُوغُ تداخُل كغيره من النجاسات المَجْتَمعة وفي الأثناء يُسْتَأْنَف . ولو غسله في الكثير كفت المرةُ بعد التعفير (ويُسْتَحَبُّ السَّبْعُ) بالماء (فيه) في الوُلُوغِ ، خروجاً من خلاف من أوجبها (٢) .

(وكذا) يُسْتَحَبُّ السَّبْعُ (في الفأرة والخنزير) للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجةً على الوجوب ، ومقتضى إطلاق العبارة الإجتزاء فيها بالمرتين كغيرهما . والأقوى في وُلُوغ الخنزير وجوب السَّبْعِ بالماء لصحة روايته (٣) ، وعليه المصنف في باقي كتبه .

(و) يُسْتَحَبُّ الثَلَاثُ (في الباقي) من النجاسات للأمر به في

(١) الوُلُوغُ بضم الواو : مصدر « ولغ » بفتح الثاني أو كسره ، وبفتح

الواو صفة :

والمناسب للمقام هو الأول ، وإن كان اللائق بقوله « أما الخصوص كالوُلُوغ فلا ، لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً » هو الثاني .

(٢) أي لأن نخرج عن عنوان المخالفة التامة مع من أوجب السَّبْعِ وهو (ابن الجنيد) قدس سره ، فنجعل ذلك مستحباً كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفناه في الإيجاب .

وهذا لا يتم دليلاً على الرجحان الشرعي إلا بناءً على شمول أخبار « من بلغ » لفتوى الفقيه أيضاً .

(٣) وهو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . . . وسألته عن خنزير

يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

(الوسائل ١٣/١ ابواب النجاسات)

بعض الأخبار (١) .

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه ، أو بالعصر (كالمحلّ قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة ، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد ، أو من الثانية فتتقص واحدة ، وهكذا . وهذا (٢) يتم فيما يُغسل مرتين لا لخصوص النجاسة . أما المخصوص كالوُلُوغ فلا ، لأن الغسالة لا تُسمى وُلُوغاً ، ومن ثمّ لو وقع لعابُه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره المصنّف أجدد الأقوال في المسألة . وقيل : إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً ، وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً ، وقيل : بعدها (٣) .

(١) وهو ما رواه عمار السّاباطي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يُغسل ، وكم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام : يُغسل ثلاث مرات .

(الوسائل حديث ٥٣/١ ابواب النجاسات)

(٢) أي إن إطلاق حكم المصنّف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها إنما يتم فيما لو أوجبنا تعدد الغسل في كل نجاسة ، أما إذا قلنا بأن التعدد خاص بالبول والوُلُوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنّف ابداً ، حيث إن الغسالة - وإن كانت متنجسة - لكنها لو أصابت شيئاً فإن ذلك الشيء قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والوُلُوغ ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه ،

(٣) وخلاصة الأقوال المذكورة هنا أربعة :

« الأول » - أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة ، وهو قول المصنّف الذي استجوده الشارح قدس سره .

« الثاني » - أنها بحكم المحل قبل غسله ، فإن كان مما يُغسل مرتين فغسلته أيضاً توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية .

ويُستثنى من ذلك ماءُ الإستنجاءِ فغسلته طاهرةٌ مطلقاً (١) ما لم تتغير بالنجاسة أو تُصبَّ بنجاسةٍ خارجةٍ عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، أو محله :

(الرابعة) : -

(المطهّرات عشرة : الماء) وهو مطهّر (مطلقاً) من سائر النجاسات (٢) التي تقبل التطهير ، (والأرضُ) تطهّر (باطنَ النعلِ) وهو أسفله الملاصقُ للأرض ، (وأسفلَ القدم) مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشيٍ ودلكٍ وغيرهما . والحجرُ والرملُ من أصناف الأرض ، ولو لم يكن

- « الثالث » - انها كالمحل بعد الغسل ، فهي طاهرة مطلقاً وإن كانت من

الغسلة الأولى .

« الرابع » - انها كالمحل بعد الغسالة ، فان كانت الأولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين، وان كانت الثانية فهي طاهرة، وكذلك فيما لا يجب غسله الا مرة واحدة . (١) من البول والغائط قبل زوال العين او بعده لكن طهارتها مشروطة بشرط :

« الأول » - ان لا يتغير بالنجاسة .

« الثاني » - ان لا تُصاب بنجاسةٍ خارجةٍ عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، وأشار الى ذلك بقوله : « او تصب بنجاسةٍ خارجةٍ » بضمّ التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من « أصاب » مجزوم عطفاً على مدخول « لم » ، وعليه فلو أصاب غسالةُ الأستنجاءِ دمٌ أو غيرُه فهي نجسة .

« الثالث » - ان لا تصيبها نفس النجاسة اذا كانت متعدية عن المخرج وان لم تخرج عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، فلو تعدى الغائط عن المخرج عرفاً وأصاب الغسالة فهي نجسة ، وأشار الى ذلك بقوله : « او محمله » ، فهو عطف على قوله « حقيقة الحدث » . وخلاصة معنى العبارة : ان الغسالة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء .

(٢) « السائر » هنا بمعنى الجميع وان كان على خلاف الإستعمال المتعارف .

للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس . ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ، ما لم تخرج عن اسم الأرض . وهل يشترط طهارتها ؟ وجهان (١) وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه . والمراد بالنعل ما يُجعل أسفل الرجل للمشي ، وقايةً من الأرض ونحوها ، ولو من خشب . وخشبة الأقطع كالنعل (٢) .

(والترابُ في الوُلُوغ) فإنه جزء علة للتطهير ، فهو مطهّر في الجملة (والجسمُ الطاهر) غير اللزج ، ولا الصّقيل (٣) في (غير المتعدي من الغائط . والشمسُ ما جففته) بإشراقها عليه وزالت عينُ النجاسة عنه من (الحُصْر والبواري (٤)) من المنقول ، (وما لا يُنقل) عادةً

(١) وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهّرة ، ووجه العدم اطلاق الروايات بأن الأرض مطهّرة .

(٢) مقصوده : ان خشبة الأقطع بحكم النعل ، فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض ، وذلك لشمول النعل في الأخبار للخشبة التي تصنع بدلاً عن الرجل المقطوعة . او لأنّ العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارة الخشبة بها ايضاً ، وبناءً على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا ايضاً في ذلك الحكم ، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما .

(٣) لأنّ المقصود من ذلك تطهير الخلل وازالة عين النجاسة ، فلا بُد أن لا يكون المزيل جسماً لزجاً ولا صقيلاً ، فإنها لا يزيلان النجاسة عن الجسم . ولا يخفى ان في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل (صقيل) والصحيح ما اثبتناه لاننا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسباً للمقام اذ معنى الصيقل (شحاذ السبوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جداً عن المقام راجع (تاج العروس) مادة صقل ج ٧ ص ٤٤٠ (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٤) الحصير : ما يصنع من الخوص ، والبوريا : ما يصنع من القصب ، وهما من الأجسام المنقولة فلا تشملهما رواية ابي بكر الحضرمي الخاصة بغير المنقول .

مطلقاً (١) ، من الأرض وأجزائها ، والنبات والأخشاب ، والأبواب المثبّتة ، والأوتاد الداخلة ، والأشجار ، والفواكه الباقية عليها وإن حان أو انقطعت قطافها ، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تُسمى شمساً ، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى . نعم لا يضرُّ انضمامه إليها ، ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرفت على بعضه .

(والنارُ ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجرأ في أصح القولين ، وعليه المصنف في غير البيان ، وفيه قوَى قول الشيخ بالطهارة فيها .
 (ونقصُ البئر) بنزح المقدّر منه ، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حفاتهُ ، وآلاتُ النرح ، والمباشر وما يصحبه حالته (وذهب ثلثي العصير) مطهّر للثلث الآخر على القول بنجاسته ، والآلات والمزاويل .
 (والإستحالة) كالميتة والعدرة تصير تراباً ودوداً ، والنفقة والعلقة تصير حيواناً ، غير الثلاثة (٢) والماءُ النجس بولاً لحيوانٍ مأكولٍ ، ولهنأ (٣) ونحو ذلك (وانقلابُ الحمر خلاً) وكذا العصير بعد غليانه واشتداده .

نعم ورد في خصوص البوريا نصّ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن البوارى يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس » .

(الوسائل ٢٩/٣ ابواب النجاسات)

(١) وإن كان قابلاً للتقلّب بسهولة كالحصى والتراب ، أو بصعوبة كالأحجار والأشجار .

(٢) الكلب والخنزير والكافر .

(٣) هكذا في أكثر النسخ ، ولعلّ الأولى « أو » كما في بعض النسخ المخطوطة

(والإسلام) مطهّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر (١) وما يتصل به من شعر ونحوه ، لاغيره كثيابه (وتطهّر العين والأنف والقدم باطنها (٢) وكلُّ باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين) ، ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه ، كالطعام والكحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه (٣) وُطهر ما يتخلّف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه .

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (أسم للوضوء والغسل والتميم)
الرافع للحدث أو المبيح للصلاة (٤) على المشهور ،

(١) لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمنى وغيرهما ، فإنه لا يطهر من امثال هذه النجاسة بالاسلام ، بل لا بدّ من الغسل بالفتح .
(٢) « باطنها » بدل بعض عن كل من العين والأنف والقدم ، أي تطهر باطن هذه الأشياء .

واعلم ان ماعدّه المصنف الى هنا يبلغ اثني عشرة ، فجعلها عشرة إمّا بلحاظ إدراج التراب في الأرض وإدراج النار في الاستحالة ، او باعتبار ادخال النار والإنقلاب في الاستحالة .

(٣) اي الدمع والريق بحكم باطن العين والقدم في طهارته بزوال عين النجاسة
(٤) الظاهر أن المبيح اعم من الرافع ، لأن الحدث - وهي الحالة النفسانية الحاصلة للانسان عند عروض احد الأسباب - قد يرتفع كلياً ، وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث ، او يكون الحدث مانعاً عنه ، وقد يباح ذلك وان كان الحدث باقيا ولو ببعض مراتبه ، كما في التيمم في موارد الإضطرار ، فانه - وان صح معه الدخول في الصلاة ونحوها - لكن الحدث باقٍ ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر ، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعاً

أو مطلقاً (١) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة) :

(الأول - في الوضوء)

بضم الواو : إسم للمصدر (٢) فإن مصدره التوضؤ ، على وزن التعلم وأما الوضوء بالفتح ، فهو الماء الذي يُتوضأ به . وأصله من الوضأة ، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب (٣) (وموجبُه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد ، أو من غيره مع انسداده . وإطلاقُ الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه ، كما يُطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر ، والسبب أعم منها مطلقاً (٤) كما أن بينهما عموماً من وجهه ، فكان التعبير بالسبب أولى .

(١) اي وان لم يكن رافعاً ولا مبيحاً كوضوء الجنب للنوم ، فان الحدث لا يُرفع به ولا يُباح معه الدخول في الصلاة . وظاهر تقسيم المصنف الطهارة الى الوضوء والغسل والتميم تعميمها لما لا يكون رافعاً ولا مبيحاً .

(٢) وقدمت تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة صفحة ٢٧ .
(٣) الظاهر عدم ترادفهما ، واغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية ، وبهذا الاعتبار اضاف قوله « من ظلمة الذنوب » .
ومقصوده الاشارة الى ان الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن .

(٤) النسبة بين السبب والموجب والناقض : هذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء مثلاً : -

١ - السبب اعم مطلقاً من الموجب والناقض .

٢ - وبين الموجب والناقض عموم من وجه .

توضيح الدعوى الاولى : أنه قد يصدق كل من العناوين الثلاثة ، وقد يصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ، ولا يوجد مورد يصدق -

- عليه الموجب او الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب .
(فورد تصادق الثلاثة) : ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف
متطهراً فأحدث قبل ان يأتي بالفريضة .

فحدّثه هذا سبب ، لأن الشارع اعتبره سبباً ، وموجب ايضاً ، لانه
اوجب عليه التطهّر مقدّمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة ، كما انه ناقض
ايضاً ، لان هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة .

(ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط) : ما اذا كان خارج الوقت
وكان محدثاً ولم يكن يجب عليه أي فريضة ، فهذا الشخص اذا أحدث ثانياً يكون
حدّثه هذا سبباً ، لأن الحدث سبب شرعي ، وان كانت الأسباب الشرعية
قد تتداخل لكنه ليس بموجب ، لانه لا يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ،
كما انه ليس بناقض ، لانه لم ينقض حدثه هذا طهارة سابقة لانه كان في
نفسه محدثاً .

وأما انه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب او الناقض من غير
صدق عنوان السبب ، فلأن الحدث مطلقاً سبب شرعي ، فلا يعقل وجود حدث
منفك عن السببية الشرعية .

(وتوضيح الدعوى الثانية) : « وهي أن بين الموجب والناقض عموم من
وجه » - انه قد يصدقان معاً ، كما في المثال المتقدم ، فان الحدث بعد دخول وقت
الفريضة على عقيب طهارة وقبل الاثيان بالعمل الواجب ، يكون ناقضاً للطهارة
السابقة ، وموجباً للتطهّر مقدّمةً للعمل الواجب .

(وقد يفرد صدق عنوان الموجب من دون ان يصدق عنوان الناقض)
كما اذا دخل الوقت وكان محدثاً فأحدث ثانياً ، فلا يصدق على الحدث الثاني
عنوان الناقضية ، لكنه يصدق عليه عنوان الموجبية ، لأن كل حدث سبب

(والنومُ الغالبُ) غلبةٌ مستهلكةٌ (على السَّمْعِ والبصرِ) ، بل على مطلق الإحساس ، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما (١) فلذا خصَّه أما البصرُ فهو أضعفُ من كثير منها ، فلا وجه لتخصيصه . (ومزبلُ العقل) من جنون ، وسكر ، وإغماء . (والاستحاضةُ) على وجهه يأتي تفصيله .

(وواجبهُ) أي واجب الوضوء (النية) وهي القصدُ إلى فعله (مقارنةً لغسل الوجه) المعتبر شرعاً ، وهو أوَّلُ جزءٍ من أعلاه ، لأن ما دونه لا يُسمى غسلًا شرعاً ، ولأن المقارنة تُعتبر لأوَّلِ أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يُعدُّ فعلًا (مشتملةً) على قصد (الوجوبِ) إن كان واجباً بأن كان في وقت عبادةٍ واجبةٍ مشروطةٍ به ، وإلّا نوى النَّدْبَ ، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض .

(والتقرُّبُ) به إلى الله تعالى ، بأن يقصدَ فعله لله امتثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته (٢) ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته (٣) ، تشبيهاً بالقرب - وموجب للطهارة مقدمة للعمل المشروط بالطهارة ، المفروض وجوبه حينئذٍ . (وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب) ، كما إذا كان متطهراً وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ، فإنه في هذه الحالة إذا أحدث يكون حدثه ناقضاً لطهارته ، لكنه ليس بموجب لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة .

(١) تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الخواص المفهومة من كلمة

« الإحساس » .

(٢) الفرق بين قصد الطاعة وقصد الإمتثال مفهوميّ لا ذاتي ، وقد يجتمعان

مصداقاً وقد لا يجتمعان .

(٣) أي بواسطة الوضوء .

المكاني ، أو مجرداً عن ذلك (١) ، فإنه تعالى غاية كل مقصد .
 (والإستباحة) مطلقاً ، أو الرفع حيث يمكن (٢) ، والمراد رفع حكم
 الحدث ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع (٣) ولا شبهة في أجزاء النية المشتملة
 على جميع ذلك . وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر ، لعدم نهوض
 دليل عليه .

أما القربة فلاشبهة في إعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييزُ العبادة
 عن غيرها حيث يكون الفعلُ مشتركاً ، إلا أنه لا إشتراك في الوضوء حتى
 في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون
 إلا وجباً (٤) ، وبدونه ينتفي (وجري الماء) بأن ينتقل كلُّ جزء من

(١) اي مجرداً عن قصد الإمتثال والطاعة والرفعة .

(٢) اي ان قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء كان الوضوء رافعاً
 للحدث ام لم يكن كما في وضوء المستحاضة ، وأما قصد الرفع فلا بد أن يكون
 حيث يمكن .

(٣) الحدث يُطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن
 الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره ، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب
 هذه الأسباب ، كما فسّر الشارح « ره » الحدث بهذا المعنى فيما سبق ، وحينئذ
 فالحدث الذي اذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول ، وحكم الحدث الذي
 يرتفع بالوضوء وغيره هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب
 المذكورة - .

(٤) بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً ، سواء قصد بها الإيصال الى ذى المقدمة
 ام لا ، وسواء كانت موصلة ام لا ، والآفة لا يتصف بالوجوب في وقت العبادة
 الواجبة المشروطة به أيضاً .

الماء عن محله (١) ، إلى غيره بنفسه أو بغيره (٢) (على ما دارت (٣) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضاً وما بين القصاص) - مثلث القاف - وهو منتهى منبّت شعر الرأس (إلى آخر الدقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه (٤) (طولاً) مراعيّاً في ذلك مستوى الخلق في الوجه واليدين (٥) .

ويدخل في الحدّ مواضع التحذيف ، وهي ما بين منتهى العذار والتزعة المتصلة بشعر الرأس (٦)

(١) هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل فلا أشكال عليه ، والظاهر انه لا بدّ من كون الجريان من الأعلى الى الأسفل ، كما تأتي الإشارة اليه عند ذكر المسح .

(٢) من غير المتوضئ أو غير يده بحيث لا ينافي اسناد الغسل الى المتوضئ والا ففيه اشكال بل منع ، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضوء عليه بجميع واجباته وصدوره منه ، ولوشك في صدق إسناد الغسل اليه وجب الرجوع الى مقتضى الأصل من الإحتياط او البراءة .

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة ، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة « دار » مذكراً وكلاهما صحيحان .

(٤) يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضاً .

(٥) مقصوده قدس سره رعاية استواء الخلق بين يد المتوضئ ووجهه فان كان وجهه عريضاً ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد لعدم التناسب بين اليد والوجه ، وأما اذا كان الوجه صغيراً فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد ، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه ، وكذلك يجب الغسل من الأعلى الى الأسفل ، وحينئذ فيرفع جميع ما يثبتهم من الإشكالات (٦) الظاهر ان المتصلة صفة للزعة ، ويحتمل ان تكون صفة لمواضع -

والعذار (١) والعارض ، لا التزعتان بالتحريك ، وهما البياضان المكتنفان للناصية (وتخليلٌ خفيف الشعر) وهو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، دون الكثيف وهو خلافة ، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به ، أما الظاهرةُ خلاله فلا بدَّ من غسلها . كما يجب غسلُ جزءٍ آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة .
والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً (٢) وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ، ويستوي في ذلك شعرُ اللحية والشارب ، التحذيف . وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكراً ، ولعله غلط من النساخ .
وقيل انما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع .

(١) هذا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف ، والمقصود انه يدخل في الحد الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل التزعتان .
والعذار - على ما ذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض ، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، والعارض - على ما فسره أيضاً في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر الحاذي للأذن إلى الذقن .
ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلها خلاف - راجع الكتب المفصلة .

(٢) أي سواء كان خفيفاً او كثيفاً . ووجه القوة اطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبيحوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » ونحوه غيره (الوسائل ٢ و ٣ / ٤٦ من ابواب الوضوء) .

ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد ، فلا بدَّ من الرجوع الى الأصول في موارد الشك .

والخُدَّ والعذار والحاجب ، والعنْفَقَة والمُهدَّب (١) .

(ثم) غسلُ اليد (اليُمْنَى من المِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو يجمع عظمي الذراع والعَضُد ، لانفس المفصل (٢) (إلى أطراف الأصابع ثم) غسل (اليُسْرَى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه الخدود من لحم زائد ، وشعر ويد وإصبع ، دون ما خرج وإن كان يداً ، إلا أن تُشْتَبِه الأَصْلِيَّة فَتُغْسَلان معاً من باب المقدمة .

(ثم مسح مقدّم الرأس) ، أو شعره الذي لا يخرج بمدة عن حدة ، واكتفى المصنّفُ بالرأس تغليلاً لاسمه على ما نبت عليه (بمسأه) أي سمى المسح ، ولو بجزءٍ من إصبع ، مُمَرّاً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ، ولا حدةً لأكثره (٣) . نعم يكره الاستيعاب ، إلا أن

(١) المُهدَّب بضمّتين: شعرات أشفار العين . والعنْفَقَة بفتح الأول والثالث

والرابع : شعر الشفة السفلى أو شعر بين الشفة والذقن . وقد عرفت معنى العذار في تعليقة رقم (١) ص ٧٤ . والباقي ظاهر .

(٢) المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين ، أي المقدار المجمع من العظمين ولعله المتفاهم منه عرفاً . والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد ، أي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد لا ما اجتمع معه من عظم العضد ، ويجب غسل المِرْفَق بالمعنى الأول لا الثاني . وعلى الأول فرأس عظم العضد يجب غسله بالأصالة ، وعلى الثاني لا يجب غسله إلا بمقدمة لحصول غسل رأس عظم الذراع . وتظهر الثمرة بالنسبة إلى مقطوع اليد من المرفق : فعلى الأول يجب غسل رأس عظم العضد ، لأنه الميسور من غسل اليد الواجب ، وعلى الثاني لا يجب لأنه إنما كان يجب غسله مقدمةً لحصول غسل عظم الذراع ، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضوع فلا وجه لوجوب المقدمة .

(٣) أي لاحتداد أكثر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضاً وطولاً ، -

يعتقد شرعيته فيحرم ، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع (١) .
 (ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع
 إلى الكعبين . وهما قُبَّتَا القدمين على الأصح (٢) وقيل إلى أصل الساق ،
 وهو مختارُهُ في الألفية .

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العرض
 (ببقية البكّل) الكائن على أعضاء الضوء من مائه (فيها) أي في المسحين ،
 وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيها في نفس العضو فيجوز التمسك
 فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ « من » و « الى » ، وهو كذلك فيها (٣)
 على أصح القولين ، وفي الدروس رجّح منع التمسك في الرأس دون الرجلين
 وفي البيان عكس ، ومثله في الألفية (مرتباً) بين أعضاء الغسل والمسح :
 بأن يبدأ بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ،

- ولكن يُكره استيعاب الرأس ، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعاً محرماً
 (١) مقصوده ره انه لا تحديداً للمسح من الرأس ، لكن الفضل في مقدار ثلاث
 أصابع منضّمت ، وقد أطلق المصنفُ ره اعتماداً أعلى ظهوره . والظاهر أن مقدار ثلاث
 أصابع تحديداً من جهة عرض المسوح .

وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرح بذلك كثير من الأصحاب ،
 ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول .

(٢) لاختلاف عندنا في ان الواجب امتداد المسح الى الكعبين كما هو صريح
 الآية الكريمة ، وانما الاختلاف في معنى الكعب : فالأصح عند الشارح انه قُبَّة
 القدم ، وهي العظم النابت على ظهر القدم ، وقيل إن الكعب مفصل الساق ، وينتج
 أن الواجب مسح الرجل الى المفصل .

(٣) اي في المسح والغسل ، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول . ويحتمل
 لرجاع ضمير الثانية الى المسحين ، أي مسح الرأس والرجلين .

ثم الرَّجُلُ الِيجْنَى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة . وأسقط المصنفُ في غير الكتاب الترتيبَ بين الرجلين (موالياً) في فعله (بحيث لا يجفُّ السابقُ) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً (١) ، على أشهر الأقوال .

والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ، ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل .

(وسننه السَّوَاكُ) وهو دَلَلُ الأَسْنَانِ بَعْدَ ، وَخِرْقَةٌ ، وَإِصْبَعٌ ، وَنَحْوَهَا (٢) ، وَأَفْضَلُهُ (٣) الغُصْنُ الأَخْضَرُ ، وَأَكْمَلُهُ الأَرَاكُ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ

(١) الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقاً ، أي سواء كان الماء والهواء ومزاج المتوضيء معتدلاً أم لا ، وسواء كان التأخير عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، فإن جفَّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه ، والأقوال الأخر التي أشار إليها هي :

« أولاً » - التفصيل بين الجفاف الحسي والتقديري ، والمراد بالتقديري عدم جفاف العضو السابق حساً بسبب كثرة ماء انوضوء أو برودة الهواء ، ولو كانا معتدلين لجفَّ العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق .

« ثانياً » - التفصيل بين العامد والناسي .

« ثالثاً » - التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها .

(٢) السَّوَاكُ - بالكسر - اسم لعود تُدَلُّكُ بِهِ الأَسْنَانُ ، والمراد هنا استعماله لانفسه ، حيث إن المستحب هو الاستعمال ، لذلك فسرها الشارح بالدلك والتعميم بالنسبة إلى غير العود مستفاد من الروايات ، فعن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التَّوَسُّكُ بالإبهام والمَسْبُحَةُ (أي السبابة) عند الوضوء سَوَاكُ ، (الوسائل ٩/٤ أبواب السواك)

(٣) الظاهر عود ضمير « أفضله » إلى العود لا إلى السواك ، لأنها -

غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة (١) ، ولو أخره عنه أجزاء .
واعلم أن السواك سنة مطلقاً ، ولكنه يُتأكد في مواضع منها : الوضوء
والصلاة ، وقراءة القرآن ، وإصفرار الأسنان وغيره (٢) .

(والتسمية) وصورتها : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ » ، ويُستحب إتباعها
بقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »
ولو اقتصر على « بِسْمِ اللَّهِ » أجزاء ، ولو نسيها ابتداءً تداركها حيث
ذكر ، قبل الفراغ كالأكل ، وكذا لو تركها عمداً .

(وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ) من الزنددين (مرتين) من حدث النوم
والبول والغائط ، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور . وقيل من
الأول مرة ، وبه قطع في الذكرى ، وقيل مرة في الجميع ، واختاره
المصنف في النقلية ، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى . ولو اجتمعت
الأسباب تداخلت إن تساوت ، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر . وليكن
الغسل (قبل إدخالها الإناء) الذي يمكن الإغتراف منه ، لدفع النجاسة
الوهية ، أو تعبداً (٣) .

- مؤنثة سماعية ، وضمير « اكلمه » إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر ، وإن رجع إلى
العود أيضاً فالمقصود أن الأخضر أفضل والأراك اكمل ، فقد يجتمعان وقد يفرقان
وحيثئذ فيشكل الفرق بين الأكلية والأفضلية ، وكذلك الإلتزام بأفضلية الغصن
الأخضر واكلمية الأراك لعدم دليل واضح عليهما .

(١) أي كما أن المضمضة محلها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك
محله قبل الغسل الواجب والندب .

(٢) كالبختر ، وهو : كراهة رائحة الفم .

(٣) مراده : أن استحباب غسل اليدين إما لدفع النجاسة المتوهمة في اليد

كما أفيد ، أو لكونه تعبداً صرفاً من غير أن يُعرف وجهه .

ولا يعتبر كون الماء قليلاً لإطلاق النص (١) ، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .
 (والمضمضة) وهي إدخال الماء الفم ، وإدارته فيه (والاستنشاق)
 وهو جذبه إلى داخل الأنف (وتثليثها) بأن يفعل كل واحد منهما
 ثلاثاً ، ولو بغرفة واحدة ، وبثلاث أفضل ، وكذا يستحب تقديم
 المضمضة أجمع (٢) على الاستنشاق ، والعطف بالواو لا يقتضيه (٣) (وتثنية
 الغسّلات (٤)) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى (٥) في المشهور ، وانكرها
 الصدوق . (والدعاء عند كل فعل) من الأفعال الواجبة والمستحبة
 المتقدمة بالمأثور .

(وبداءة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية
 بالبطن ، عكس المرأة) . فإن السنة لها البداءة بالبطن ، والختم بالظهر -
 كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة ، والموجود في النصوص

(١) (الوسائل ١ و ٣ / ٢٧ أبواب الوضوء) .

(٢) الصواب : « جمع » أو « جمعاء » كما قرّر في القواعد العربية .

(٣) أي لا يدل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، لعدم

دلالة الواو على الترتيب .

(٤) المراد باستحباب تثنية الغسّلات في الوجه واليدين : غسّل كل من

الوجه واليدين مرتين .

(٥) الظرف متعلق بالتثنية ، يعني أن المستحب غسل كل عضو مرة ثانية

بعد إتمام الغسلة الأولى ، وقيدته بذلك دفعاً لتوهم عدّ مطلق صب الماء غسلة ،

أو كون المستحب غسله بعد صب الماء في الجملة وان لم تكمل الغسلة الأولى ،

ودفعاً لا حتمال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله

الواجب ، بأن يغسل اليد مثلاً بعنوان الواجب إلى الزّند مرة بعنوان الاستحباب

أخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب وثانية بقصد الاستحباب وهكذا .

بداة الرجل بظهر الذراع ، والمرأة بباطنه ، من غير فرق فيها بين الغسلتين
وعليه الأكثر ، (ويتخير الخنثى) بين البداية بالظهر والبطن على المشهور (١)

وبين الوظيفتين على المذكور .

(والشاكُ فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف) والمراد بالشك
فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته ، لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها ،
ومع ذلك (٢) لا يعتدُّ بما وقع من الأفعال بدونها ، وبهذا صدق الشك فيه
في أثنائه ، وأما الشك في أنه هل توضع أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا
يُتصور تحققه في الأثناء . وقد ذكر المصنف في مختصره الشكَّ في النية
في أثناء الوضوء وأنه يُستأنف ، ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا .
(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور (بعده) أي بعد الفراغ (لا يكتفت)
كما لو شك في غيرها من الأفعال . (و) الشاك (في البعض يأتي به (٣))
أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال
الوضوء ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا
مع الجُفاف) . للأعضاء السابقة عليه (فيُعيد) لفوات الموالاة . (ولو

(١) أي على قول الأكثر الموافق لظاهر الروايات يتبدىء بالبطن في كلتا
الغسلتين عملاً بوظيفة المرأة او بالظهر عملاً بوظيفة الرجل ، وأما على القول المذكور
الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار احدى الوظيفتين ، بأن يتبدىء في الاولى
بالظهر وفي الثانية بالبطن او بالعكس . وكيف كان فالحكم بالتخير بين وظيفة
الرجل والمرأة غير ظاهر .

(٢) أي مع أن الاصل عدم النية فلا يعتدُّ بما وقع من الأفعال بدون النية
المفروضة العدم بمقتضى الاصل .

(٣) أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب .

شكّ) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يكتفَى) والحكم (١) منصوصٌ متفقٌ عليه .

(والشاكُّ في الطهارة) مع تيقُّن الحدث (مُحدث) ، لأصالة عدم الطهارة ، (والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهِّر) أخذاً بالمتيقن (٢) ، (والشاك فيهما) أي في المتأخر منها مع تيقن وقوعها (مُحدث (٣)) لتكافؤ الإحتمالين ، إن لم يستفد من الإتحاد والتعاقب حكماً آخر (٤) هذا

(١) أي الحكم بالإتيان بالمشكوك في الأثناء وعدم الالتفات بعد الفراغ متفق عليه ومنصوص ، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث . (الوسائل ٤٢/١ ابواب الوضوء) .

(٢) أي بالمتيقن السابق ، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث .

(٣) أي بحكم المحدث فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ، لأن احتمال تأخر كل منهما مساوٍ للآخر ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلا يُحكم بالطهارة ولا بالحدث ، فلا بد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه .

وأما اذا كان الحدث مانعاً فلا يُحكم بكونه محدثاً وأن المانع موجود .

(٤) مقصوده : ان الحكم بالتكافؤ ووجوب تحصيل الطهارة إنمّا هو فيما اذا لم يستفد - الشاك من اتحاد الطهارة والحدث عدداً ، ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر - حكماً آخر ، أمّا اذا استفاد ذلك فلا يُحكم بكونه محدثاً .

بيان ذلك : إن المكلف اذا تيقن بصدور طهارة وحدث وعلم تساوبهما في العدد ، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً ، او اثنين واثنين وهكذا ، -

هو الأقوى والمشهور . ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يشك .

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه ، لأنه إن كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ، لجواز تعاقب الطهارتين ، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقالها بالحدث ، لجواز تعاقب الأحداث ، ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق ، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا ، وجواز تعاقبه لمثله متكافي (١) ، لتأخره عن الطهارة ، ولا مرجح .

نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة (٢) ، وقلنا بأن المجدد لا يرفع ،

- وعلم ايضاً بأن كل طهارة كانت عقيب كل حدث ، فيستفيد من هذين العلمين ان أثر الحدث مرتفع قطعاً ، او علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة ، فيستفيد ان طهارته مرتفعة قطعاً :

(١) هذا جواب عن قوله: «وجواز تعاقب الأحداث». وحاصله: ان تعاقب الحدث لمثله - وإن كان محتملاً - لكنه مكافؤ، لاحتمال تأخر الحدث عن الطهارة .
(٢) ملخص العبارة : انه إذا علم ان الطهارة التي تحققت ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة ، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثاً ، فيستفاد من ذلك ان الطهارة كانت عقيب الحدث ، فهو متطهراً حينئذ .

وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعاً .

وأما اذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث ايضاً فلا يستفيد من علمه الا اول انّها كانت عقيب الحدث .

ملحوظة : معنى كون الضوء التجديدي رافعاً للحدث : انه يزيد نوراً على نور ، كما في الحديث : «الضوء على الضوء نور على نور» .

(الوسائل ٨/٨ من ابواب الضوء)

أو قطع بعده توجه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته ، أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارجٌ عن موضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه . وبهذا (١) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه .

(مسائل) :

(يجب على المتخليّ سترُ العورة) قبلاً ودبراً عن ناظر محترم ، (وترك إستقبال القبلة) بمقاديم بدنه (٢) ، (ودبرها) كذلك (٣) في البناء وغيره ، (وغسل البول بالماء) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج ، بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الإليسة ، (وإلا) أي وإن لم يتعدَّ الغائطُ المخرجَ (فثلاثة أحجار) ظاهرة جافة قلعة للنجاسة (أبكار) لم يُستنج بها بحيث تنجست به ، (أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكاراً وتنجست . ولو لم تنجس - كالمكلمة للعدد بعد نقاء الخل - كفت من غير إعتبار الطهر (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم يُنقَ الخلُّ بها (أو شبهها) من ثلاث خرقٍ ، أو خزفاتٍ ، أو

(١) أي بما ذكرناه من الأخذ بصدق الحالة السابقة يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة ، وهذا الأخير قول العلامة ، كما أن الأول قول المحقق ، وهما مقابلان للمشهور .

(٢) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن أو استدبارها (٣) أي بمقاديم بدنه ، وقوله : « في البناء وغيره » ردُّ على ابن الجنيد حيث حكم بکراهة الاستقبال في الصحراء وعلى سلاّ حيث نُقل عنه الكراهة في البنيان ، وعلى المفيد حيث جوّز الاستقبال والاستدبار في البنيان .

أعوادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة . ويُعتبر العددُ في ظاهر النص (١) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، فلا يُجزى ذو الجهات الثلاث . وقطع المصنفُ في غير الكتاب بإجزائه ، ويمكن إدخاله (٢) على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مجزئ مطلقاً ، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها ، وليس في عبارته هنا ما يدلُّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي (٣) نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ، ولعله اجتزأ به .

(ويُستحبُّ التباعد) عن الناس بحيث لا يُرى تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يُرَقَط على بول ولا غائط . (والجمعُ بين المطهرين) الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدّي وغيره مبالغةً في التنزيه ، وإزالة العين والأثر (٤) على تقدير إجزاء الحجر ، ويظهرُ من إطلاق المطهر

(١) عن أبي جعفر عليه السلام : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار »

(الوسائل ٣٠/٣ ابواب احكام الخلوه)

(٢) لما كان مذهب المصنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث يمكن ادخال ذي الجهات الثلاث في عموم قوله : « شبهها » ليوافق ما هنا سائر كتبه .

(٣) وذلك لأنه قال : « والغائط مع التعدّي » ، وكان المصنف ترك ذكر « غير المتعدّي » لمفهوم موافقه اختصاراً .

(٤) على طريقة اللف والنشر المرتب ، فإزالة العين بالأحجار ، وإزالة الأثر بالماء ، والثانية مستحبة على تقدير إجزاء الأحجار وإزالة العين ، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار لإزالة الأثر بالماء واجبة .

فقوله : « على تقدير إجزاء الأحجار » قيد لاستحباب إزالة الأثر للاستحباب الجمع ، فإن الجمع مستحب سواء كانت الأحجار مجزية أم غير مجزية .

استحبابُ عدد من الأحجار ، مطهر ، ويمكن تأديبه بدونه (١) لحصول الغرض (وتركُ استقبال) جِرمُ (النِّيرين) الشمسِ والقمرِ بالفرج ، أما جهتهما فلا بأس ، وتركُ استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر (٢) ، ومن ثمَّ أطلق المصنفُ ، وإن قيدَ في غيره بالبول . (وتغطيةُ الرأس) إن كان مكشوفاً ، حذراً من وصول الرائحة الحبيثة إلى دماغه ، وروى التنقع معها (٣) (والدخولُ) بالرجل (اليسرى)

(١) يمكن تأديتي استحباب الجمع بدون العدد المعترف في التطهير ، لأن الغرض - وهي المبالغة في التنزيه - يحصل بالجمع مطلقاً .

(٢) وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلي عن الحسن بن علي عابها السلام : ما حدث الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها » (الوسائل ٦/٢ أبواب احكام الخلو) .

وليعلم ان الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلي فيه ، فإطلاق الغائط على مدفوع الإنسان مجاز باعتبار المحل ، وحينئذٍ فإطلاق الرواية بالنسبة الى البول والغائط ظاهر ، ولعل تقييد بعض الأصحاب الكراهة بالبول باعتبار مايتوهم من طفرته نحو الانسان اذا استقبل به الريح دون الغائط ، او لما في حديث الأربعة قال : « إذا بال احدكم فلا يطْمَحَن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح » .

(الوسائل ٦/٣٣ أبواب احكام الخلو)

ولا يخفى أن هذا الخبر لا يوجب تقييد الإطلاق ، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول ومطلق النهي عن استقبالها في محل الغائط ، سواء أكان للبول او الغائط .

(٣) اي روي التنقع مع تغطية الرأس ، اي في حالتها لا انها مرويان معاً كما قديتوهم من العبارة . والرواية هي مرسله على بن اسباط عن الصادق عليه السلام « انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه » .

إن كان ببناء ، وإلا جعلها آخر ما يقدمه (١) (والخروج) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد .

(والدعاء في أحواله) التي ورد استحبابُ الدعاء فيها ، وهي عند الدُخول ، وعند الفعل ، ورؤيةِ الماء ، والاستنجاء ، وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه ، وعند الخروج بالمأثور . (والاعتماد على) الرجل (اليسرى) ، وفتح اليمنى .

(والإستبراء) وهو طلبُ براءةِ المحلِّ من البول بالاجتهاد الذي هو مسحُ ما بين المقعدة وأصلِ القضيب ثلاثاً ، ثم نثره (٢) ثلاثاً ، ثم عصرُ الحشفة ثلاثاً . (والتستحيحُ ثلاثاً) حالةَ الإستبراء ، نسبه المصنفُ في التذكري إلى سلاّر (٣) ، لعدم وقوفه على مأخذه (والإستنجاء باليسار) لأنها موضوعة للأدنى ، كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء . (ويكره باليمين) مع الإختيار ، لأنه من الجفاء (٤) .

- هذا مع ان الامام عليه السلام كان مغطى الرأس طبعاً .

(٣/٢ ابواب احكام الخلوۃ الوسائل)

(١) بالتسديد من باب التفعيل ، أي جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدم بقدمها نحو محل التخلية .

(٢) اي نثر القضيب ثلاثاً ، وهو جذبه بشدة . وكيف كان فهذه الكيفية بخصوصها غير مروية ، وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينثر طرفه » .

(الوسائل ١١/٢ ابواب احكام الخلوۃ)

(٣) معرب سلاّر ،

(٤) بالمدّ خلاف الأحسان ، فقد روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام -

(وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً) حذراً من تَحْسِيلِ الشَّيْطَانِ (١) (وَمَطْمَحاً) به (٢) في الهواء للنهي (٣) عنه ، (وفي الماءِ) جارياً وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأن للهاء أهلاً فلا تُؤذِهِمْ (٤) بذلك .
 (وَالْحَدِيثُ فِي الشَّارِعِ) وهو الطريقُ الْمَسْلُوكُ . (وَالْمَشْرَعُ) وهو طريق الماء للواردة (٥) (وَالْفِنَاءُ) بكسر الفاء ، وهو ما امتدَّ من جوانب الدار ، وهو حرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا (٦) (وَالْمَلْعَنُ) وهو - عن آبائِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ » .

(الوسائل ١٢/٧ أبواب احكام الخلوّة)

(١) تفعيل من التَحْسِيلِ بمعنى فساد العقل .

(٢) اسم فاعل من باب التفعيل أو الإفعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار ، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهوى » (الوسائل ١/٣٣ أبواب احكام الخلوّة)

(٣) الوسائل ٧/٣٣ من ابواب احكام الخلقه .

(٤) ليس في الروايات « لا تؤذِهِمْ » ولا يختص النصّ بالجاري ولا بالراكد ، بل بعضها مطلق وبعضها في الجاري وبعضها في الراكد .

(الوسائل باب ٢٤ / ابواب احكام الخلوّة)

(٥) اي للجماعة الواردة ، والمَشْرَعُ كمنبع اسم مكان ، وكذلك الْمَلْعَنُ .
 (٦) تفسير « فناء الدار » بما امتدَّ من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين ، لكن الأكثر فسروه بالساحة أمام الدار ، او المتسع أمامها ، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات ، لأنها ذكرت « ابواب الدور » أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصاً عليه .
 (الوسائل باب ١٥ من ابواب احكام الخلوّة)

مجمعُ الناس ، أو منزلهم ، أو قارعةُ الطريق ، أو أبوابُ الدور (١) (وتحت)
 الشجرة (المثمرة) وهي ما من شأنها أن تكون مثمرةً وإن لم تكن كذلك
 بالفعل ، ومحلُّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمارُ عادةً وإن لم يكن تحتها .
 (وفيء التَّنْزَال) وهو موضعُ الظلِّ المعَدُّ لنزولهم ، أو ما هو أعم منه
 كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفيء إذا رجع (والجِحْرَة)
 بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع « جُمُحِر » بالضم فالسكون ،
 وهي بيوت الحشّار . (والسَّوَاكُ حالته) ، روي أنه يورث البَسْحَر (٢) .
 (والكلامُ إلا بذكر الله تعالى) (٣) . (والأكلُ والشربُ) لما فيه من
 المهانة ، وللخبير .

(ويجوز حكايةُ الأذان) إذا سمعه ، ولاسند له ظاهرٌ على
 المشهور (٤) ، وذكرُ الله لا يشملُه أجمع ، لخروج الحَبِيعَات منه ، ومن ثمَّ
 حكاها المصنّفُ في الذكري بقوله وقيل . (وقراءة آية الكرسي) ، وكذا
 مطلق حمد الله وشكره وذكره ، لأنه حَسَنٌ على كل حال . (وللضرورة)
 كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يَفْرَغ .

(١) والظاهر أن كل ما ذكره امثلة ، والمقصود هو المعنى العام ، أي كل
 موضع يُوجب اللعن .

(٢) (الوسائل ١/٢١ - أبواب احكام الخلوة) .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة « إلا بذكر الله
 تعالى » داخلة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الأستاذ الفاضل
 الشيخ عبد الله التسيبي ، فانه جعلها خارجة من المتن ، وكذلك المطبوعة في مطبعة
 الله قليخان سنة ١٣٧٦ هـ ، والظاهر كونه من المتن .

(٤) ان جملة « ولاسند له ظاهرٌ » غير موجودة في النسخ المخطوطة الموجودة
 عندنا ، اما المطبوعة فتوجد في أغلبها هذه العبارة مقدمة على قوله « على المشهور »
 لكن الأولى تأخيرها عنها حيث ان الشهرة على جواز الحكاية لا على انتفاء السند .

وُيُسْتَنَى أيضاً الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة (١) عند العطاس منه ومن غيره ، وهو من الذكر (٢) وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضاً (٣) ولا يخفى وجوب ردّ السلام وإن كرهه السلام عليه ، وفي كراهة ردّه مع تأدّي الواجب برد غيره وجهان (٤) .

(١) « الحمدلة » كلمة واحدة ، والمراد منها تحميد الله ، كما ان « الحوقلة » كلمة واحدة يراد بها ذكر « لا حول ولا قوة الا بالله » ، وكذلك « الحيعلات » يراد بها « حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح . حيّ على خير العمل » . والمقصود أنه يجوز للمتخلى ان يقول « الحمد لله » عند عطاسه او عطاس غيره .

(٢) اي والحمدلة من الذكر ، وتذكير الضمير باعتبار « المذكور » أو الخبر ويحتمل ان يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمدلة من الذكر . وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن « إلاّ بذكر الله » من المتن . (٣) « التسميت » بالسین المهملة والمعجمة : دعاء للعطاس ، بأن يقول له « رحمك الله » ، والمقصود انه ربما قيل باستحباب ان يقول المتخلى غيره اذا عطس « رحمك الله » لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال .

(٤) يمكن تفسير العبارة بمعنيين :

« الاول » : - مع امكان تأدّي الواجب بردّ غيره .

« والثاني » : - مع فعلية تأدى الواجب بسبب ردّ غيره .

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول : انه كلام آدمي وليس ذكر الله تعالى ، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلى ، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعيينا .

ووجه عدمها : أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم ، فما

لم يقم به احد فهو واجب على المصلي .

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه (١) معناه الأعم (٢)، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه ، والمراد منه هنا الاستحباب ، لأنه عبادة لاتقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة ، فكيف اذا انتفت الكراهة

(الفصل الثاني - في الغسل)

(وموجبه) ستة (آجناية) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة مع غمسن القطننة) ، سواء سال عنها أم لا ، لأنه موجب حينئذ في - ووجه الكراهة على المعنى الثاني : انه كلام آدمي .

ووجه عدمها : استحباب الرد على الأطلاق . او نقول : إنه واجب تحييري بين الأقل والاکثر ، فاذا قام بالرد احد يجوز لآخر ان يقوم به ايضاً ، ويكون مصداقاً للواجب ايضاً فيكون الواجب ركبتاً منها .

(١) أي في معنى حكاية الأذان ، وهي قراءة آية الكرسي ومطلق الحمد والشكر وما الى ذلك ، فالضمير راجع الى الحكاية ، وتذكيره باعتبار المذكور . أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير . وكذلك الضمير في « لأنه مستحب » راجع الى قوله « حكاية الأذان وما في معناه » ، ونحوهما الضمير في « لأنه عبادة » فان المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة .

(٢) الجواز يُطلق تارة على تساوي الطرفين - اي الإباحة - واخرى على ما لا مانع من فعله شرعاً ، فالمعنى الأول اخص من المعنى الثاني ، لا اختصاص الأول بالإباحة والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة . ومقصود الشارح « ره » أن الجواز في كلام المصنف قدس سره « يجوز حكاية الأذان » يُراد به المعنى الأعم ، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجع ، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى او كانت مكروهة ، فكيف بما اذا ارتفعت الكراهة كما في المقام .

الجملة (١) (والنفاسُ ، ومسُّ الميت النجس) في حال كونه (آدمياً)
فخرج الشهيدُ والمعصومُ ، ومن تمَّ غسله الصحيح وإن كان متقدماً
على الموت ، كمن قدَّمه لِيُقْتَلَ فَيُقْتَلُ بالسبب الذي اغتسل له (٢) ،
وخرج بالآدميِّ غيرُهُ من الميتات الحيوانية ، فإنها وإن كانت نجسة إلا
أن مسَّها لا يوجب غسلًا ، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين ،
وقيل يجبُ غسلُ ما مسَّها وإن لم يكن برطوبة (٣) (والموتُ) المعهود شرعاً
وهو موت المسلم ومن بحكمه (٤) غير الشهيد .

(وموجبُ الجنابة) شيثان : أحدهما (الإنزال) للمني يقظةً ونوماً
(و) الثاني (غيبوبةُ الحشفة) وما في حكمها كقدَّرها من مقطوعها
(قبلاً أو دُبْرًا) من آدمي وغيره ، حياً وميتاً ، فاعلاً وقابلاً ، (أنزل)

(١) وذلك لأن دم الاستحاضة إذا لم يغمس القطنة لا يوجب غسلًا أصلاً
إمّا إذا غمسها ولم يسل فعلها كل يوم لغسل للصباح فقط ، وإذا غمسها وسال فعلها
كل يوم ثلاثة اغسال ، اذن فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلان لا مطلقاً
على الإجمال ، اي من دون تفصيل بين عدد الأغسال ، وهذا هو السر في قوله :
« في الجملة » .

(٢) حاصل العبارة : أنه من اغتسل قبل ان يُقتل لسبب خاص - كالرَّجم
او غيره - فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يُغسَل بعد القتل ثانياً ، بخلاف
ما اذا قتل لغير ذلك السبب فانه يُغسَل .

(٣) القائل العلامة على ما حكى عنه ، ولعله لإطلاق بعض الأخبار ،
كما في الرسالة عن ابي عبد الله عليه السلام « هل يحلّ ان يُمسَّ الثعلب والأرنب
او شيئاً من السباع حياً او ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده » .

(الوسائل ٦ / ٤ ابواب غسل الميت)

(٤) كأطفال المسلمين ومجانينهم .

الماء (أولاً) . ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم) الأربع (١) وأبعضها حتى البسملة . وبعضها إذا قصدها (٢) لأحدها . (واللَّبث في المساجد) مطلقاً (٣) ، (والجواز) (٤) في المسجدين) الأعظمين بمكة والمدينة ، (ووضعُ شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً ، وإن لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ، ويجوز الأخذ منها . (ومسَّ خطَّ المصحف) وهو كلمته وحروفه المفردة ، وما قام مقامها كالشدة والهمزة ، بجزء من بدنه تحمله الحياة . (أو اسم الله تعالى) مطلقاً (٥) ، (أو اسم النبي ، أو أحد الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ، ولو على درهم أو دينار في المشهور (٦) .

(١) وهي : سورة السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعلق .

(٢) أي البسملة بحكم العزيمة إذا قصدت لأحدى العزائم والآ فلا ، وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية .

(٣) سواء كان أحد المسجدين الحرامين أو غيرهما .

(٤) من « الإجتياز » بمعنى المرور .

(٥) سواء كان اسماً للذات كالله أو للصفات كالرحمن ، وسواء كان مختصاً

به كالاسمين المذكورين أو غالباً عليه كخالق والرازق ، وسواء كان مقصوداً بالكتابة أم لا .

(٦) قيد لتعميم الحكم بالنسبة إلى المكتوب على التقدين لأصل الحكم ،

وأشارة إلى عدم جزمه به ، لأن ظاهر الروايات الجواز ، كما في رواية أبي

الربيع « عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسه الدرهم وفيها اسم الله تعالى

واسم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا بأس ربما فعلت ذلك » .

(الوسائل ٤/١٨ ، أبواب الجنابة) -

(ويكره له الأكلُ والشربُ حتى يتمضمض ويستنشق) ، أو يتوضأ ، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص ، وروى أنه بُورث الفقر ، ويتعدّدُ بتعدّد الأكل والشرب مع التراخي عادةً ، لامع الاتصال .
(والنوم إلا بعد الوضوء) ، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مُبيح ، إما لأن غايته الحدّث (١) أو لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة . (والخضابُ) بحنّاء وغيره . وكذا يكره له أن يُجنب وهو مُختَصِب .

(وقراءةُ ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنبته (٢) وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعمائة ؟ وجهان (٣) ، (والجوازُ في المساجد) غير المسجدين ، بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، وفي صدقه بالواحدة من غير مكث وجه . نعم ليس له التردّد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز (٤) .

- لكن صريح بعض الأخبار عدم الجواز - فراجع نفس الباب .

(١) ظاهره ان الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث ، وحيث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحاً لعمل يُشترط فيه الطهارة ، ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة .

(٢) متفرقاً او مجتمعاً ، فلو طالت جنبته أياماً وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكروهة .

(٣) الوجه الاول: تحقق العدد بالتكرار لصدق قراءة سبع آيات ، والثاني: عدم تحققه لانصراف السبع الى المتعدّد .

(٤) مقصوده « ره » انه فيما اذا كان الباب واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والإجتياز ، فلا حرمة فيه ، لكنه لا يجوز له التردد في اطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً وما رآ .

(وواجبه النية) وهي القصد إلى فعله متقرباً . وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ، أو الرفع مأمراً . (مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتباً ، ولجزء من البدن إن كان مرتماً ، بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة . (وَغَسَلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ) أولاً ولا ترتيب بينهما ، لأنها فيه عضو واحد ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غسله فإنه فيها وبينها (١) (ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه (٢) ، والعمرة تابعة للجانبين ، ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء .

(وتخليلُ مانعٍ وصولِ الماءِ) إلى البَشْرَةِ ، بأن يُدخِلَ الماءَ خلاله إلى البشرة على وجه الغسل .

(وَيُسْتَحَبُّ الاستبراء) للمُنزَلِ لا لمطلق الجنب بالبول ، ليزيل أثر المنى الخارج ، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء (٣) وفي استحبابه به (٤)

(١) حاصل مراده قدس سرّه : أنه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغسل ، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء : الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيسر .

كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء ، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً . نعم يُعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين .

أما الغسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو ، يبدأ من أعلا الوجه ومن المرفقين ، ولا يجوز العكس .

(٢) من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو .

(٣) لعل الظاهر : أنه إذا لم يتمكن من الإستبراء بالبول فالإستبراء بالاجتهاد

وهذا لا دليل عليه . نعم إذا كان المراد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به .

(٤) يعني أن هنا قولاً باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة ، وهناك -

للمرأة قولٌ ، فستبريء عرضاً ، أما بالبول فلا ، لاختلاف المخرجين .
(والمضمضة والاستنشاق) كما مر (١) (بعد غسل اليدين ثلاثاً) من
الزندان ، وعليه المصنف في الذكرى ، وقيل من المرفقين ، واختاره
في النلفية ، وأطلق في غيرها كما هنا ، وكلاهما مؤد للسنة (٢) وإن كان
الثاني أولى .

(والموالة) بين الأعضاء ، بحيث كلما فرغ من عضوٍ شرع في
الآخر ، وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير ، والتحفظ
من طريان المفسد (٣) ولا تجب في المشهور إلا لعارض ، كضيق وقت العبادة
المشروطة به ، وخوف فجأة الحدّث للمستحاضة ، ونحوها (٤) . وقد تجب
بالنذر لأنه راجح . (وتقتض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة ، وهي العقيقة
المجدولة من الشعر (٥) ، وتخص المرأة لأنها مورد النص ، وإلا فالرجل
- أيضاً قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها ، وقد نقله الشارح صريحاً للاعتبار
الذي ذكره .

- (١) أي كما مرّت كيميتهما ، لا أصل استحبابهما .
(٢) النصّ وارد في استحباب غسل الكفّ وغسل اليد من نصف
الذراع ، ومن المرفق ، فكل واحد من الثلاثة إذا عمّل به كان مؤدياً للسنّة ،
وكلما ازداد الغسل كان أولى وأحسن ، لعدم التقييد في أدلة السنن .
(والنصوص مروية في الوسائل ٦ و ٣٤/١ و ٤٤/١ من ابواب الجنابة) ،
(٣) يراد من المفسد الحدّث ، سواء كان كبيراً أم صغيراً ، بناءً على أن
الأصغر في الأثناء مفسد أيضاً .
(٤) كالسليس والمبسطون .

(٥) الضفيرة : العقيقة . والذؤابة : هي جملة من الشعر مجدولة أي منسوجة
او مفتولة . يقال « عمقت المرأة شعرها » أي شدته في قفاها .

كذلك ، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر (١) ، وإنما استُحِبَّ النقصُ للاستظهار ، والنص . (وتذليل الغسل) لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلاث مرات .

(وفعله) أي الغسل بجميع سننه ، الذي من جملة تثليثه (بصاع) لا أزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الوضوء بمد » ، والغسل بصاع ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلون ذلك (٢) فأولئك على خلاف سنتي ، والثابتُ على سنتي معي في حِظيرة القدس .
(ولو وجد) المحنَّبُ بالإزالة (٣)

(١) حاصل استدلاله : ان نقض الضميمة ليس بواجب ، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة ، وهو يحصل بدون نقض الضمائر فلا يكون واجباً ، اذن فهو مستحب نظراً لأمرين :

« الأول » - الاستظهار والاحتياط ، وهو عام للرجل والمرأة .

« والثاني » - النص ، وقد أشار الى وروده في المرأة ، لكننا لم نعر على نص يدل على ذلك لا مطلقاً ولا في المرأة ، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة ان تنقض شعرها . نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض .

(راجع الوسائل ٣٨/٥ من ابواب الجنابة)

وَمُقَاد بعض النصوص رجحان بَلِّ الشعر ورِّي الرأس والمبالغة في غسل الرأس به ، وبعضها عام للرجل والمرأة ، فراجع نفس الباب .

(٢) اي يروونه قليلاً ، والحظيرة بالظاء المعجمة هي ما يعمل من التصب وشبهه للابل والمواشي لتحفظها من الحر والبرد ، وحظيرة القدس هي الجنة ، والرواية في الوسائل ٥٠/٦ من ابواب الوضوء مع اختلاف يسير لا يختلف به المعنى (٣) نبه بذلك على ان المحنَّب بالإبلاج من غير إزاله لا يجب عليه اعاده

الغسل لو وجد بللاً مشتبهاً ، نظراً الى أن اشتراط الاستبراء بالبول خاص بالمحنَّب -

(بللاً) مشتبهاً^(١) (بعد الإستبراء) بالبول أو الاجتهاد مع تعذرّه (لم يلتفت ، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يغتسل) : ولو وجدته بعد البول من دون الإستبراء بعده وجب الوضوء خاصة ، أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له^(٢) (والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة) ، لا ارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحسن بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (بالإرتماس) وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية ، وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري [انجری] والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضواً واحداً^(٣) .

(ويُعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثنائه على الأقوى) عند المصنف وجماعة . وقيل لا أثر له مطلقاً ، وفي ثالث يُوجب الوضوء خاصة ، وهو الأقرب . وقد حَقَّقْنَا القولَ في ذلك برسالة مفردة . أما غيرُ غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً ، وربما خرَّج بعضهم بطلانه كالجنابة ، وهو ضعيف جداً^(٤) .

- بالإنزال ليزيل ما بقي في المجرى من بقية المني .

(١) أي مشتبهاً بين المني والبول وغيرهما .

أما لو كان الأمر دائراً بين الأولين فقط فله حكم آخر يأتي انشاء الله تعالى .

(٢) مقصوده : أنه لا أثر للاجتهاد فقط مع إمكان البول .

(٣) يعني ان البدن كله في الغسل الإرتماسي عضو واحد ، ولا ترتيب

في العضو الواحد .

(٤) وجه التخريج ان سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره ،

فاذا كان الحدث الأصغر مبطلاً لغسل الجنابة لزم كونه مبطلاً لغيره ايضاً . -

(وأما الحيض^(١) - فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد)
 إكمالها (تسع) سنين هلالية ، (وقبل) إكمال (ستين) سنة (٢) (إن
 كانت المرأة قُرَشِيَّة) وهي المنتسبة بالأب إلى النَّصْر بن كَثَّانَة وهي
 أعم من الهاشمية ، فمن عُلِمَ انتسابها إلى قريش بالأب لزمها حكمها ،
 وإلا فالأصل عدم كونها منها (٣) ، (أو نَبَطِيَّة) منسوبة إلى النَّبط ، وهم
 - ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك ، لأن غسل الجنابة مبيح بنفسه من غير احتياج
 إلى الوضوء ، أما غيره فيحتاج إلى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة .

(١) الحيض لغة: السَّيل ، يقال « حاض الوادي » إذا سال ، واصطلاحاً
 هو ما عرفه المصنف .

(٢) في الشرايع والمنتهى اختيار الستين مطلقاً . ولعل ذلك من جهة الاعتماد
 على ما يدل على وجوب ترك الصلاة إذا كان الدم بصفات الحيض ، فحكموا بذلك
 بعد الخمسين أيضاً وحملوا روايات الخمسين على الغالب . وأما بعد الستين فله
 لا يوجد الدم بتلك الصفة ، ولو وجد فهو خارج بالإجماع . والأولى بعد الخمسين
 إلى الستين إذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصاً مع استقرار العادة السابقة رعاية
 الاحتياط ، بأن تعمل عمل الاستحاضة فلا تترك العبادة وتقضي الصوم ولا يقربها
 الزوج أيام العادة وكذلك تعدد إلى ستين احتياطاً .

(٣) إذا شُكَّ في انتساب امرأة إلى قريش فالأصل عدمه ، والمقصود من
 هذا الأصل هو استصحاب العلم الأزلي ، بمعنى أنها خلقت عند ما خلقت غير
 منتسبة إلى قريش ، كما أنها قبل خلقها لم تكن لها نسبة إليهم ، فهذا العلم مستصحب
 بعد خلقها أيضاً .

أو المقصود من الأصل الغلبة ، يعني الأغلب والأكثر من نساء العالم غير
 منتسبات إلى قريش ، فكذلك هي ، إلحاقاً لها بالأعم الأغلب .

أو المراد بالأصل هي الاطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامة ، -

- على ما ذكره الجوهري^١ - قوم ينزلون البطائح بين العراقيين^(١) ، والحكم فيها مشهور ، ومستنده غير معلوم ، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص ، والأصل يقتضي كونها كغيرها^(٢) ، (وإلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقاً^(٣) غاية إمكان حيضها .

(وأقله ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح^(٤) . (وأكثره عشرة) أيام ، فما زاد عنها ليس بحيض لإجماعاً (وهو أسود ، أو أحمر حاراً له دفع) وقوة عند خروجه^(٥) (غالباً)

- والمشكوكة في أيام العادة خرجت عنها قبل الخمسين ، فبعده يرجع الى العموم وأصالة عدم التخصيص .

(١) البطائح جمع بطحاء : مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى .

والعراقان : البصرة ، الكوفة .

(٢) وهذا الأصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند

الشك فيه ، وهو واضح .

واعلم أن الحكم بالتحريض الى خمسين ، اوستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية الى ستين وغيرها الى خمسين ، بل المقصود ان اكثر مدة يمكن تحيضها هي تلك المدة وان كان بعضهم ينقطع عنها الحيض قبل ذلك .

(٣) هذا الإطلاق ناظر الى تفصيل ذكره بعضهم ، وهو : أن القرشية

ومن بحكمها إنمّا تحيض الى الستين بالنسبة الى أحكام عدتها ،

أما بالنسبة الى ترك عبادتها فلا تحيض اكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

(٤) لتبادر ذلك من الروايات ، ومقابل الأصح القول بكفاية كونها في

ضمن العشرة استناداً الى روايات ضعيفة الأسناد .

(راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب الحيض)

(٥) هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النسخ .

قيّد بالغالب لِيَسْتَدْرَج فيه ما أمكن كونه حيضاً ، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله : (ومتى أمكن كونه) أي الدم (حيضاً (١)) بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة ، ومُدَّتِه بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، ودوامه كتوالي الثلاثة ، ووصفه كالقوي مع التمييز (٢) ، ومحلّه كالجانب إن اعتبرناه (٣) ،

(١) بأن لا يكون مانع شرعي عن الحكم بحيضيته وان لم تكن في العادة ، او كانت غير ذات العادة ، والتفصيل مذكور في الشرح .

(٢) اي مع تمييز الدماء بعضها عن بعض ، فماتصف بصفات الحيض - كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضاً فيحكم به ، وذلك فيما اذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام ، وأما اذا لم يتجاوز فالظاهر أن الجميع حيض وان زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض ، كما يظهر بالتدبر فيما يأتي .

(٣) أي ان اعتبرنا الجانب لزم في امكان الحيض خروجه من ذلك الجانب واختلفت الآراء والروايات في تعبير الجانب ، ففي الكافي اعتبر الأيمن ، وفي التهذيب اعتبر الأيسر . ولعدم تحققه اطلق الشارح الجانب ولم يعين ، واليك نص الحديث : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستأق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » . وهي مرفوعة رواها الكليني هكذا ، ولكن الشيخ رواها بالعكس - أي يجعل الأيمن علامة للقرحة والأيسر علامة للحيض .

(الوسائل ١ و ٢/٢٦ ابواب الحيض)

والمعروف من الاطباء عدم الفرق بين الأيمن والأيسر ، فان الحيض دم يقذفه الرحم ، فاذا كان قليلاً فتارة يميل الى اليمين وأخرى الى اليسار . وعلى -

ونحو ذلك (١) (حُكِمَ بِهِ) . وإنما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه حياً ، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة (٢) ، ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة (٣) .

- الاصطلاح الحديث لدى علماء التشریح : أن دم الحيض يخرج من المبيض الأيمن تارة ومن المبيض الأيسر أخرى .

وعلى كل حال فلا يتعين أن تكون القرحة دائماً في الجانب الأيسر أو الأيمن بل تختلف أحياناً ، فالرواية - على فرض صحتها - خاصة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيات الجارية ، فلا يشمل حكمها سائر النساء .
على أن الرواية مرفوعة لا يمكن الاستناد إليها .

وهنا تحقيق طبي هام حول دم الحيض والطمث تجده في آخر هذا الجزء .
(١) مما يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمل ، بناءً على القول بعدم إمكان حيض الحامل ، وتحقق الفصل بأقل الطهر بينه وبين الحيض السابق .

(٢) معنى العبارة : أن الإمكان المذكور الذي يوجب الحكم بالحيضية إنما يكون موجباً للحكم بالحيضية بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه ، وذلك كما إذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عنها ، فإن الدم حينئذ يمكن كونه حياً ولكن إمكانه غير مستقر لأنه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة ، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة . وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطاً ، فإن لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حياً والاقتضت الصوم والصلاة معاً ، ولذلك سميت هذه الأيام أيام الاستظهار لطلب ظهور الحال فيها .
(٣) هذا إنما يكون نظيراً للمثال السابق ، باعتبار أنه يُعتبر في استقرار

الإمكان عدم الانقطاع قبل الثلاثة ، فإن انقطع انكشف عدم الحيضية وعدم استقرار الإمكان ، كما أنه في المثال السابق إذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذاً وانقطاعاً (١) ، سواء أكان في وقت واحد ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً ، أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره ، فإن السبعة تصير عادةً وقتية وعددية في الأول ، وعددية في الثاني ، فإذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حياً .
والفرق بين العادتين الإتفاق على تحيُّص الأولى برؤية الدم ، والخلاف في الثانية فقيل : إنها فيه كالمضطربة لا تتحيص إلا بعد ثلاثة (٢) والأقوى أنها كالأولى . ولو اعتادت وقتاً خاصاً - بأن رأت في أول شهر سبعة ، وفي أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز ، وإن أفاد الوقت تحيُّصها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى (٣) إن لم يُنجز ذلك للمضطربة .

(١) لعل المقصود من الإستواء اخذاً وانقطاعاً تساوي أيام الدمين في العدد أما لو كان المقصود منه الابتداء والانهاء زماناً لاخصص بالقسم الأول ، ولا وجه لتعميمه للقسمين كما هو ظاهر .

(٢) الموجود في كثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة « ثلاثة أيام » ، ولا يختلف المعنى .

(٣) حاصله : أن مضطربة العدد لا ترجع الى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيُّصها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى ، أي ذات العادة الوقتية والعديدية . وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم نجوز للمضطربة التي لاعادة لها وقتاً وعدداً تحيُّصها بمجرد رؤية الدم .

أما لو اجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية ، لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحويض بمجرد الرؤية على المفروض .

(وذاتُ التمييز) وهي التي ترى الدمَ نوعين أو أنواعاً (تأخذه) بأن تجعلَ القويَّ حيضاً ، والضعيفَ استحاضةً (بشرط عدم تجاوز حدِّه) قلةً وكثرةً (١) ، وعدم قصور الضعيف ، وما يُضاف إليه من أيام النقاء عن أقلِّ الطهر (٢) ، وتُعتبر القوة بثلاثة : « اللون » فالأسودُ قويُّ الأحمر ، وهو قويُّ الأشقر ، وهو قويُّ الأصفر ، وهو قويُّ الأكدَر . و « الرائحة » فذو الرائحة الكريهة قويُّ ما لا رائحة له ، وماله رائحة أضعف . و « القوام » فالشخين قويُّ الرقيق ، وذو الثلاث قويُّ ذي الاثنين ، وهو قويُّ ذي الواحد ، وهو قويُّ العادم . ولو استوى العدد (٣) وإن كان مختلفاً فلا تمييز ، (و) حكمُ (الرجوع) ، إلى التمييز ثابتٌ (في المُبتدأة) بكسر الدال وفتحها ، وهي من لم يستقر لها عادةٌ ، إما لابتدائها ، أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً (والمُضطربة) وهي من نسيت عادتها وقتاً ، أو عدداً ، أو معاً . وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدمُ مع عدم استقرار العادة ، وتختص المُبتدأة على هذا بمن رآته أول مرة ،

(١) أي يُشترط في الأخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتصّف بصفات الحيض عن حدِّي الحيض قلةً وكثرةً ، بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة (٢) وذلك كما اذا رأت الدم قوياً ثم انقطع ثم رآته ضعيفاً ثم صار قوياً ، فان كان الضعيف وما اضيف اليه من أيام النقاء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي رآته اخيراً حيضاً ، اخذاً بالتمييز ، وان كان أقل من عشرة فلا يكون القوي الأخير حيضاً قطعاً ، لعدم تحقق أقل الطهر بين الحيضين ، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة . اذن يُشترط في الأخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ، وهي العشرة .

(٣) أي استوى عددُ الأوصاف وإن كان الدم مختلفاً ، بأن كان أحدُ الدمين أسوداً والآخر ثخيناً أو كرهه الرائحة وهكذا .

والأول أشهر (١) .

وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه . (ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونها وصفة ، أو اختلف ولم تحصل شروطه (٢) (تأخذ المبتدأة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين ، أو أحدهما كالأخت والعممة والحالة وبناتهن ، (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب بعضهن (فأقربنا) وهن من قاربها في السن عادة . واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه . واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود ، وإنما اعتبر في الأقران النفقدان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن ، إذ لا أقل من الأم لكن قد يتفق النفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ، فلذا عبر في غيره بالنفقدان ، والاختلاف فيهما .

(فإن فقيدن) الأقران . (أو اختلفن فكالمضطربة في) الرجوع إلى الروايات ، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر ، وثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منها ، (أو سبعة سبعة) من كل شهر ، أو ستة ستة مخيرة في ذلك ، وإن كان الأفضل ذا اختيار ما يوافق مزاجها

(١) أي المعنى المذكور للمبتدأة . وهي التي رأت الدم لأول مرتها . ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الأول أو الثاني : أن المعنى الثاني إذا كان مصداقاً للمبتدأة جرى عليها أحكامها أيضاً كما في المعنى الأول من لزوم الرجوع إلى عادة أهلها .

أما لو قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون اذن مضطربة وتجري عليها أحكام المضطربة .

(٢) يعني أنها رأت دمًا مختلف الصفات ، بعضه متصف بنحو خاص الحيض وبعضه غير متصف بها ، وكان المتصف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة ، أو عدم تجاوز العشرة مثلاً .

منها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والبارد الستة ، والمتوسط الثلاثة والعشرة ، وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم ، وإن كان الأولى الأول ، ولا اعتراض للزوج في ذلك . هذا في الشهر الأول ، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقها وقتاً .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً ، أما لو نسيت أحدهما خاصة ، فإن كان الوقت (١) أخذت العدد كالروايات ، أو العدد جعلت ما يتقن من الوقت حيضاً أولاً ، أو آخراً ، أو ما بينها وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق (٢) ، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروى ، أو آخره تحيَّضت بيومين قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية ، أو وسطه الخفوف بمتساويين ، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط (٣) ، أو يومان حفتهما بمثلها ، فتيقنت أربعة واختارت

(١) الوقت منصوب خبراً لـ « كان » ، أي ان كان المنسيُّ الوقت . وقوله « أو العدد » معطوف على الوقت ، أي لو كان المنسي العدد . و « يتقن » فعل ماض مبني للمفعول ، وضميره راجع الى « ما » الذي هو مفعول جعلت . وحاصل المعنى : أنه ان كان المنسي الوقت فقط اخذت العدد المعلوم وجعلته في أي وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات ، وان كان المنسي العدد فقط جعلت ما هو المتيقن من الوقت حيضاً ، سواء كان الوقت المعلوم اول حيضها او آخره او وسطه واكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق احدى الروايات .

(٢) أي يطابق الاكمال مع احدى الروايات ، وما يذكره بعد هذا تفصيل للمطابقة .

(٣) هكذا وجدنا في اكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة ، فضمير التأنيث المستتر في « تطابق » راجع الى السبعة أو الرواية ، ويكون المعنى : لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي . وفي بعض النسخ « ليطابق » -

رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً ، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته بيومين متيقنة ، وأكملته بإحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق . ولا فرق هنا بين يقن يوم وأزيد ، ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقن خاصة (١) ، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا (٢) ، وإن جاز فعله . (ويحرمُ عليهما) أي على الحائض مطلقاً (٣) (الصلاة) واجبةٌ ومندوبةٌ . (والصومُ وتقضيه) دونها ، والفارق النص ، لا مشتقتها بتكررها ولا غير ذلك (٤) . (والطوافُ) الواجبُ والمندوبُ ، وإن لم يشترط فيه - وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي ، ولعله أظهر من الوجه الأول . (١) يعني ذكرت عدداً معلوماً كيوم أو يومين من غير أن تذكر أنه أول أو آخر أو وسط ، فنفس ذلك العدد متيقن فقط .

(٢) أي لا يجب الإحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة : بأن تترك دخول المساجد ومسّ كتابة القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض . وتأني بالأغسال والوضوءات وغيرها مما يجب على المستحاضة من العبادات . خلافاً لمن اوجب ذلك ، فإن المحكي عن الشيخ وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع ايام الدم ، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة ، وخص الروايات بناسيتها معاً . (راجع الكتب المبسطة في الموضوع) .

(٣) سواء كانت حائضاً حقيقة أو كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذة بالروايات ، وكذلك ايام النقاء المتخللة بين دمين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة ، وهكذا .

(٤) مما ذكروه في الفرق بين الصوم والصلاة من العلل الاعتبارية ، كلزوم الإجحاف بالصوم لو لم يقض لقلة في نفسه ، ولزوم الإعراض عن سائر الأشغال لو اشتغلت بقضاء الصلاة على تقدير الوجوب . وقد اشير الى هذه الوجوه في رواية -

الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقاً (١) عليها (ومسئ) كتابة (القرآن)
 وفي معناه اسم الله تعالى ، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم (٢)
 (وبُكره حمله) ولو بالعلاقة (ولمس هامشه) وبين سطوره
 (كالجنب) (٣) .

(ويحرم) عليها (اللبثُ في المساجد) غير الحرمين ، وفيها يحرم
 الدخولُ مطلقاً كما مرّ ، وكذلك يحرم عليها وضعُ شيءٍ فيها كالجنب ،
 (وقراءة العزائم) وأبعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج أو حكمه (٤)
 ودخوله بها وكونها حايلاً ، وإلاّصح . وإنما اطلق لتحريمه في الجملة ،
 - العائل وغيرها .

(راجع الوسائل ٤١/٨ وما يتاوه من ابواب الحيض)

(١) اي سواء كان الدخول لأجل الطواف ام غيره ، فحيث يكون الدخولُ
 مطلقاً حراماً يكون الطواف حراماً باطلاً .

(٢) مقصوده « ره » ان ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسها للخائض ،
 كما تقدم ان مسّ جميع ذلك حرام على الجنب . وتقدم ايضاً في الجنب ان مسّ
 ذلك حرام مطلقاً حتى لو كان مكتوباً على الدراهم والدنانير على المشهور .

(٣) الغرض من التشبيه هنا عائد الى المشبه به ، ليفيد ان الجنب ايضاً يكره
 عليه مس هو امش القرآن وما بين سطوره استدراكاً لما فات في محله .

(٤) أي بحكم الحضور، كما اذا كان غائباً وتمكن من استطلاع حال زوجته،
 كما انه اذا كان حاضراً ولم يتمكن من استطلاع حالها فهو في حكم الغائب .

وبالجملة فشرط تحريم طلاق الخائض أن يكون الزوج حاضراً او غائباً
 بحكم الحاضر، وان يكون قد دخل بها ، وان تكون المرأة حائلاً غير حبلية . فلوانتفى
 احد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحاً . والتفصيل في
 كتاب الطلاق .

ومحل التفصيل باب الطلاق ، وإن اعتيد هنا إجمالاً^(١) .
 (ووظؤها قبلاً عامداً عالماً^(٢) فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطاً)
 لا وجوباً على الأقوى^(٣) ، ولا كفارة عليها مطلقاً^(٤) ، والكفارة (بدينار)
 أي مثقال ذهب خالص مضروب^(٥) (في الثلث الأول ، ثم نصفه في الثلث
 الثاني ، ثم ربعه في الثلث الأخير) ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في
 حكمها من التميز والروايات ، فالأولان أول لذات الستة ، والوسطان وسط
 والأخيران آخر ، وهكذا . ومصرفها مستحق الكفارة ، ولا يُعتبر
 فيه التعدد .

(١) أي وان صارت العادة ان يُبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة .
 (٢) بكونها حائضاً ، فالناسي للحيض والناسي لحرمة الوطء وكذا الجاهل
 بالحيض معذور ، وأما الجاهل بحرمة الوطء في حال الحيض فلا يُعذر .
 وقوله « عالماً عامداً » ليس من المتن في أكثر النسخ المطبوعة ، أما النسخ
 المخطوطة التي عندنا وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن .
 (٣) حاصل مفاد العبارة : ان الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوباً
 مستنداً الى دليل اجتهادي على الأقوى ، لأن الأخبار الدالة على الوجوب معارضة
 بما يدل على عدم الوجوب .

(راجع الوسائل باب ٢٨ و ٢٩ / ابواب الحيض)

(٤) عالمة كانت ام جاهلة ، مختارة او مكرهة ، لا وجوباً ولا احتياطاً .
 سواء قلنا بوجوبها على الزوج ام لا .
 (٥) وهذا تفسير للدينار الشرعي ، ولكن الظاهر انه لا يجب اعطاء عين
 الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أي جنس كان ، وهكذا في النصف والتربع
 وان كان صرح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه ، لكن المتفاهم عرفاً
 خلافه وان هذه تقديرات للمالية ما يدفع .

(وَيُكْرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ بَاقِي الْقُرْآنِ) غير العزائم من غير استثناء للمسبح (١) (وكذا) يُكْرَهُ لَهُ (الْإِسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ التُّقْبَلِ) مما بين السُّرَّةِ وَالتُّرْكِبَةِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ فَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ عَنْهَا لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ . وَيُظْهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ كِرَاهَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ التُّقْبَلِ مُطْلَقًا (٢) ، وَالْمَعْرُوفُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهَا (الْجُلُوسُ فِي مَصَلَّاهَا) إِنْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ مَعْدُومًا وَإِلَّا فَحَيْثُ شَاءَتْ (بَعْدَ الْوُضُوءِ) الْمُنَوِيِّ بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ الْإِسْتِبَاحَةِ (وَتَذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ) لِبَقَاءِ التَّمَرُّنِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، فَانِ الْخَيْرِ عَادَةً (٣) .

(وَيُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ) بِالْحِنَاءِ وَغَيْرِهِ كَالْجَنْبِ ، (وَتَتْرَكُ ذَاتُ الْعَادَةِ) الْمُسْتَقَرَّةُ وَقْتًا وَعَدَدًا أَوْ وَقْتًا خَاصًّا (الْعِبَادَةَ) الْمَشْرُوطَةَ بِالطَّهَارَةِ (بِرُؤْيَةِ الدَّمِ) . أَمَّا ذَاتُ الْعَادَةِ الْعَدَدِيَّةُ خَاصَّةً ، فَهِيَ كَالْمُضْطَرَّبَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ (وَغَيْرِهَا) مِنَ الْمَبْتَدَأَةِ وَالْمُضْطَرَّبَةِ (بَعْدَ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ احْتِيَاظًا ، وَالْأَقْوَى جَوَازُ تَرْكِهَا بِرُؤْيَتِهِ أَيْضًا خَاصًّا إِذَا ظَنَّنَا حَيْضًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُهُ (١) أَي لَمْ يَسْتَنْ لَهَا السَّبْعُ وَمَا دُونَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ ، بِخِلَافِ الْجَنْبِ فَانَّهُ قَدْ اسْتَنْتَنِي لَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْحَائِضِ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْحُكْمِ بِالْكَرَاهَةِ لَهَا مُطْلَقًا . وَإِنْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُحْشِينَ وَجُودَ دَلِيلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَهَا أَصْلًا ، لَكِنْ خَبَرَ السَّكُونِي دَالَ عَلَيْهَا .

(رَاجِعِ الْوَسَائِلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ ٤٧ / أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

(٢) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالتُّرْكِبَةِ ، وَالْمَعْرُوفِ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ :

(٣) نَاقَشَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ . نَعَمْ هُنَاكَ رَوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ

مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ .

(رَاجِعِ الْوَسَائِلَ بَابُ ٤٠ / أَبْوَابُ الْحَيْضِ)

في الذكرى ، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .
 (ويكره وطؤها) قبلاً (بعد الإنقطاع قبل الغسل على الأظهر)
 خلافاً للصدوق - رحمه الله - حيث حرّمه ، ومستند القولين الأخبار المختلفة
 ظاهراً ، والحمل على الكراهة طريق الجمع ، والآية ظاهرة في التحريم
 قابلة للتأويل (١) .

(وتقضى كل صلاةٍ تمكّنت من فعلها قبله) بأن مضى من أول
 الوقت مقداراً فعلها وفعل ما يُعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة (٢) ،
 (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده) (٣)
 (وأما الاستحاضة - فهي ما) أي الدم الخارج من الرَّحِمِ الذي
 (زاد على العشرة) مطلقاً (٤) (أو العادة مستمراً) إلى أن يتجاوز العشرة ،
 فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة (أو بعد

(١) التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى
 يَطْهَرْنَ » بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطئ الحائض حتى تغتسل ،
 أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل .

وأما قابلية الآية للتأويل فلاحتمال ان يراد من القراءة المشددة ايضاً انقطاع
 الدم ، أي يراد من « التطهر » الطُّهْرَ من الدم . كما يُقصد من التكبّر الكبير .
 لكن التأويل يحتاج الى دليل ، ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز
 وطئ الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال ، او القرينة هي صدر الآية .

(٢) بالنصب حال من الضمير في « تمكنت » ، أي تمكنت من فعل ذلك طاهرة
 (٣) الضمير راجع الى الحيض ، والمقصود : انه اذا تمكنت - ولو من اتيان
 ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة .

(٤) ذات عادة ام ذات تمييز ام غيرها ، وكانت عادتها او تمييزها عشرة
 أو اقل .

اليأس) ببلوغ الحمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر أو يصادف أيام العادة في الحيض ، بعد مضي عشرة فصاعداً من أيام النفاس ، أو يحصل فيه تمييز بشرائطه (١) .

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بثاقل وفتور لا بدفع (غالباً) ، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور (١) مفاد عبارة الشارح « ره » ان الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على

وجهين :

« الأول » - ما اذا لم تكن لما عادة وتجاوز دمها العشرة ، فانها تجعل العشرة نفاساً والزائد استحاضة .

« الثاني » - ما اذا كانت لما عادة وتجاوز دمها العشرة ايضاً ، فإنها تجعل مقدار العادة نفاساً والزائد استحاضة ، فهذه تبتدىء استحاضتها في العشرة طبعاً بعد إكمال مقدار عاداتها الحيضية .

ثم ان الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما اذا لم يتخلل بين النفاس وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة ايام وهي اقل الطهر ، والا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة بل هو حيض . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عاداتها الحيضية ، بشرط تحقق الفصل بين النفاس وايام العادة عشرة ايام فصاعداً ، لأنه يجب ان يفصل بين النفاس والحيض اقل الطهر ، كما كان يجب ذلك بين الحيضتين . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تمييز دم الحيض بشرائطه التي منها الفصل بين النفاس ، وهذا التمييز عشرة ايام فصاعداً .

ملحوظة : قوله « يصادف » وقوله « يحصل » مجرومان عطفاً على قوله

« لم يتخلل » .

فإنه يُحْكَمُ بكونه استحاضةً ، وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه .
ثم الاستحاضةُ تنقسم إلى قليلةٍ وكثيرةٍ ومتوسطةٍ : لأنها إما أن
لا تَغْمَسُ القطنَةَ أجمع ظاهراً وباطناً (١) ، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها
بنفسه إلى غيرها ، أو تسيل عنها إلى الخرقه ، (فإن لم تغمس القطنَةَ تتوضأ
لكلِّ صلاةٍ مع تغييرها) القطنه لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً (٢) وَاغْسَلْ
ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ، وإنما تركه لأنه إزالة خَبَثٍ
قد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل زبد) على ما ذكر في الحالة الأولى
(اَلْغُسْلُ لِلصَّبْحِ) إن كان الغمسُ قبلها ، ولو كانت صائمة قدَّمته
على الفجر ، واجتزأت به للصلاة ، ولو تأخَّرَ الغمسُ عن الصلاة فكالأول (٣)

(١) المعتبر في المتوسطة غمس القطنه في الجملة ولو في المقدار المقابل للمخرج ،
ولا يُعتبر غمس جميع القطنه ، لا سيما إذا كانت القطنه كبيرة ، فأتى بـ « اجمع » دون
« جمعا » ليفهم ان المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه الى ظاهره ، ولو قال
جمعا او هم لزوم غمسها بتمامها ، وهذا غير معتبر شرعاً .
وضمائر التأنيث المستتره في قوله : « تغمسها » وقوله : « لا تسيل » وقوله :
« تسيل » كلها راجعة الى الاستحاضة ، وضمير التذكير في قوله : « بنفسه »
راجع الى الدم .

(٢) زاد على الدرهم أم لم يزد ، وقد تقدم من الشارح : ان ما لا تتم الصلاة
فيه منفرداً لا يجب تطهيره ، من غير أن يفرق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها .
الآن يقال : إن ذلك في اللباس ، واما في القطنه فلا تعدّ من اللباس بل هي من
المحمول ، ونجاسة المحمول أخفُّ حكماً .

(٣) كالقسم الاول من الاستحاضة التي لا يجب الغسل فيها للظهيرين والعشائين
وظاهره انه لا يجب عليها حتى لصلاة الصبح لغد ، لكن ظاهر قوله بعد ذلك
« وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال - الخ » وجوب الغسل لصلاة الصبح لغد ، -

(وما يسيل) يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليها (١) (أنها تغتسل أيضاً للظهرين) تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتغيير (٢) الخرقه فيها) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة ، لأن الغمس يُوجب رطوبةً ملاصقاً الخرقه من القطنه ، وإن لم يسل إليها فتنجس ، ومع السيلان واضح ، وفي حكم تغييرها تطهيرها . وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال ، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة ، وإن كان في غير وقتها ، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده (٣) كما يدل عليه خبر الأصحاح ،

- لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الإغتسال له بعد وجوده . وكيف كان فظاهر العبارة - كعبارة كثير من الأصحاب - أن المتوسطة لا توجب الغسل الا للصلاة الصبح ، مع أن ظاهر اطلاق الأخبار أنها توجب غسل واحدًا ، سواء أكانت قبل صلاة الصبح ، أم قبل الظهرين ، او العشائين .

(راجع الوسائل الباب الاول من ابواب الاستحاضة) .

وعلى ما ذكرنا معظم المعاصرين ومن قاربهم .

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، لكن في النسخ المخطوطة لدينا

« وزيد عنها » والمعنى واحد .

(٢) هكذا في بعض المخطوطات ، وهو المناسب لسابقه ، لكن الموجود في

كثير من المخطوطات والمطبوعات « وتغير » .

(٣) الاستفادة من العبارة : أنه إنما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي

الكثيرة للظهرين والعشائين أيضاً اذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة ، سواء أكان في الوقت ام قبله ، لكن الاغتسال في الوقت لأجل الصلاة متوقف على ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده ، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده - سواء انقطع قبل الوقت ام بعده ام بقي مستمراً الى ما بعد الصلاة ، وسواء أكان الاغتسال قبل الوقت ام بعده - فلا يجب الغسل ثانياً ، وفي ذلك بحث -

وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .

(وأما النفاس) - بكسر النون (فدمُ الولادة معها) بأن يقارنَ خروج جزء وإن كان منفصلاً ، مما يُعدُّ آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي ، وإن كان مُضغَةً مع اليقين (١) . أما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان ، كان دُمها نفاساً إلا أنه بعيدٌ (أو بعدها) بأن يخرجَ الدمُ بعد خروجه أجمع . ولو تعدّد الجزء منفصلاً أو الولد ، فلكلِّ نفاس وإن اتصلا ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه (٢) . واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً .

(وأقلُّه مساه) وهو وجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تر دمًا فلا نفاس عندنا (٣) (وأكثره قدر العادة في الحيض)

- طويل ، وخبر الصحاف مروى في الوسائل ١/٧ من ابواب الاستحاضة .

(١) اي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي . وحاصل المراد: أن النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد او جزء منه ولو كان الجزء منفصلاً سواء أكان تام الخلق أم لا .

(٢) اي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه . كما اذا لحق الثاني بالأول قبل انقضائه . مثلاً : اذا ولدت المرأة اول الشهر او جاءت بجزء من الولد منفصلاً ، ثم ولدت في اليوم الخامس ولدًا آخر او جاءت بجزء آخر من الولد المتقطع ورفضنا ان عاداتها سبعة ايام فإلى اليوم الخامس نفاس للأول فقط ، ومن الخامس الى السابع نفاس لها ، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط الى خمسة ايام اخر الى الحد الذي كان ابتداء النفاس الثاني .

(٣) خلافاً لاخواننا السنة ، فإن ظاهرهم تحقق النفاس بدون الدم . قال في الفقه على المذاهب الاربعة : « ولا حدٌ لأقلِّ النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا -

للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة ، وإلا فالجميع نفاس ، وإن تجاوزها كالحيض (فإن لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور) . وإنما يُحکم به نفاساً في أيام العادة ، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها أو في طرفيها . أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط فلانفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينها ، فلورأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ، ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ، ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز فما وجد منه في العادة ، وما قبله إلى زمان الرؤية (١) نفاسٌ خاصة . كما لورأت رابع الولادة مثلاً وسابعا لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة ، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ، ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ، ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه أم لا - فالعادة خاصة نفاس ، ولو رأته أولاً وبعد العادة وتجاوز ، فالأول خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

(وحكمها كالحائض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ، وتفارقها في الأقل والأكثر (٢) .

- ولدت وانقطع دُمها عقب الولادة او ولدت بلام انقضى نفاسها » .

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة ، لكن في أكثرها « إلى أول زمان الرؤية » والمعنى واحد . وحاصله : أن المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة فما رأته من الدم في آخر عادتها وكذا ما رأته قبل ذلك إلى أول الرؤية نفاس فقط ، دون ما ترآه بعد العادة ويتجاوز العشرة .

(٢) حيث لا حدة لأقل النفاس دون الحيض ، ووقوع الخلاف في أكثر

النفاس دون الحيض .

والدلالة على البلوغ فانه (١) يختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً (٢) ، ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساها ، والروايات والتمييز دونها . ويختص النفاسُ بعدم اشتراط أقلِّ الطهر بين النفاسين كالتوأمين ، بخلاف الحيضتين .

(ويجب الوضوءُ مع غُسلهنَّ) متقدماً عليه أو متأخراً (و يُستحب قبله) وتختير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً (٣) على أصح القولين ، إذا وقع بعد الانقطاع (٤) .

(وأما غُسل المسِّ) للميت الآدمي (٥) النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغُسل ، فلا غُسل بمسِّه قبل البرد وبعد الموت . وفي وجوب غُسل العضو اللأمس قولان أحدهما ذلك (٦) خلافاً للمصنف ، وكذا لا غُسل بمسِّه بعد الغُسل ، وفي وجوبه بمسِّ عضوٍ كمل غُسله

(١) مقصوده « ره » أن النفاس لا يكون دليلاً على البلوغ ، لأنه مسبوق بالحمل الذي هو أدلّ على بلوغ المرأة من النفاس .

(٢) إنما قيدوه بالغالب لأن للنفاس مدخلية في انقضاء العدة أحياناً كما لو طلقت بعد الولادة وقبل مجيء دم النفاس فانه بمنزلة حيضة واحدة .

(٣) سواء قدمت الوضوء على الغسل أم أخرته عنه .

(٤) وأما إذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها لا يكون رافعاً ، فلا يصح قصد الرفع به .

(٥) جملة « للميت الآدمي » معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا .

(٦) استناداً الى التوقيع الشريف : « ليس على من مسَّه الا غُسل اليد »

(الوسائل ٤ و ٥ / ٣ ابواب غسل المس)

قولان (١): اختار المصنف عدمه . وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي (٢) والعظمُ المجرَّد عند المصنف ، إستناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمًا ، وهو ضعيف (٣) .

(ويجب فيه) أي في غُسلِ المَسِّ (الوضوء) قبله أو بعده ، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة .

و « في » في قوله : « فيه » للمصاحبة كقوله تعالى : « ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ » و « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ » إن عاد ضميره إلى الغُسل ، وإن عاد إلى المَسِّ فسببية (٤) .

(١) منشأ القول بالعدم دعوى صدق المسِّ بعد الغُسل بالنسبة الى ذلك العضو ، ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الأخبار عدم الوجوب بعد الغُسل الكامل (راجع الوسائل ١٥ / ١ و ٣ / ٢ ابواب غسل المس)

(٢) ضمير « منه » راجع الى « الجزء » ، أي المبان من الحي الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت ، كما أن الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت .

(٣) وجه الضعف : احتمال كون العظم مجتمعاً مع اللحم سبباً ، فلا يكون العظم المجرَّد عن اللحم موجباً للغسل .

(٤) حاصله : أن ضمير « فيه » ان عاد على الغسل فالمعنى : يجب الوضوء مصاحباً للغسل ، وان عاد على المَسِّ فالمعنى : بسبب المس . والآية الاولى في سورة (٧) آية (٣٧) ، والآية الثانية في سورة (٢٨) آية (٧٩) . ويمكن ان تكون « في » في الآيتين بمعنى الظرفية ، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخل في حزب او دين ، والزينة اذا احاطت بالانسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها ، فلا داعي الى جعل « في » بمعنى المصاحبة .

(للقول في أحكام الأموات - وهي خمسة)

الأول - (الإِحْتِضَار) وهو السَّوْق (١) ، أعاننا الله عليه ، وثبتنا بالقول الثابت لديه . مُسَمِّي به لحضور الموتِ أو الملائكةِ الموكِّلةِ به ، أو اخوانه وأهله عنده .

(ويجب) كفايةً (توجيُّهه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر (إلى القبلة) في المشهور (٢) بأن يُجعل على ظهره ، ويُجعل باطن قدميه إليها (بحيث لو جلس استقبال) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يختص الوجوبُ بوليِّه ، بل بمن علم باحتضاره وإن تُتأكَّد فيه وفي الحاضرين .

(ويُستحبُّ نقله إلى مصلاه) وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه أو عليه ، إن تعسَّر عليه الموتُ واشتدَّ به النزعُ كما ورد به النص ، وقبيده به المصنّفُ في غيره (٣) (وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم ، يقال « غلامٌ لَقِينٌ » أي سريع الفهم ، فيعتبر لفهامه ذلك ، وينبغي للمريض متابعتَه باللسان والقلب ، فإن تعذَّر اللسان اقتصر على القلب .

(١) السَّوْقُ بفتح السين: النزع ، كأنَّ الروح تُساقُ لتُخرَجَ من البدن .
(٢) مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه اضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضار)

(٣) مقصوده : ان المصنّف « ره » قبيد استحباب النقل الى المصلي في غير هذا الكتاب بصورة تعسّر الموت واشتداد النزع .
أما في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب .

(وكلماتُ الفرج) وهي ، « لاَ إلهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ »
إلى قوله « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
وينبغي أن يُجعل خاتمة تلقينه « لاَ إلهَ إِلاَّ اللهُ » ، فن كان آخر كلامه
« لا إله إلا الله » دخل الجنة (وقراءةُ القرآن عنده) قبل خروج روحه
وبعده للبركة ، والاستدفاع (١) خصوصاً يس والصفات ، قبله لتعجيل
راحته . (والمصباحُ إن مات ليلاً) في المشهور (٢) ، ولا شاهد له بخصوصه ،
ورؤيَ ضعيفاً دوام الإسراج .

(ولتُغمَضَ عيناه) بعد موته معجلاً ، لئلا يتفح منظره . (ويُطبَّقَ
فوه) كذلك ، وكذا يستحب شدُّ الحَيْبَةِ بعصابةٍ لئلا يسترخي (٣)
(وتُمدُّ يده إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين ، ليكون أطوع للغسل
وأسهل للدَّرَج في الكفن ، (ويُغطَّى بثوب) للتأسي ، ولما فيه من الستر
والصيانة . (ويُعجَّلُ تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز

(١) الظاهر انها دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده ،
والمراد استدفاع العذاب أو الشياطين أو كليهما ، فدفع العذاب بعد الموت ودفع
الشياطين قبله ، ولا نصَّ على استحباب قراءة القرآن عند الميت الا في (يس)
و (الصفات) ، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي اشير اليها اجمالاً ، كما في
روايات تلقين الميت دعاء « يامن يقبل اليسير » .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الأحتضار)

(٢) الشهرة تختص بالموت في الليل ، أما الرواية فتدل على استحباب
الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ، سواء مات بالليل ام النهار .

(راجع الوسائل ١/٤٥ أبواب الأحتضار)

(٣) هكذا في أغلب النسخ ، وضميره المستتر راجع الى الوجه المعلوم
بقرينة المقام ، وفي بعض النسخ بصيغة المؤنث ، فالضمير راجع الى المحبة .

التعجيل فضلاً عن رجحانه (فيصبرُ عليه ثلاثة أيام) إلا أن يُعلمَ قبلها لتغيرٍ وغيره من إمارات الموت ، كاختساف صدغَيْه وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلُّص أنثيه إلى فوق مع تدلِّي الجلدة (١) .

(ويكره حضورُ الجنب والحائض عنده) لتأذي الملائكةَ بهما ، وغاية الكراهة تحقق الموت ، وانصراف الملائكة (٢) (وطرح حديدٍ على بطنه) في المشهور ، ولا شاهد له من الأخبار (٣) ، ولا كراهة في وضع غيره للأصل ، وقيل يكره أيضا .

(الثاني - للغسل)

(ويجب تغسيلُ كلِّ) ميتٍ (مسلم أو بحكمه) كالطفل والمجنون المتوَلِّدين من مسلم ، ولقيط دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولُّده منه ، والمسبيّ بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام ، كما هو

(١) هذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب العلم بتحقيق الموت ، أما لولم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها ، بل لا بدَّ من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت .
(٢) ويظهر من الأخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه ، لما في خبر الجعفي :
« لا يجوز لها » أي للحائض والجنب « ادخال الميت قبره » .

(الحصا ط سنة ١٣٠٢ / ج ٢ ص ١٤٢)

وعلى ذلك في سائر الأخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك .

(الوسائل ٤٣ / من ابواب الاحتضار)

(٣) عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت كالسيف ، وفي التهذيب : « سمعناه من الشيوخ مذاكرة » .

مختار المصنف (١) وإن كان المسي ولد زنا (٢) وفي المتخلف من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ، ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه .

ويُستثنى من المسلم من حُكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصي والمجسم ، وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أُطلق عليه ظاهراً ،

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لُفّ في خرقة وُدفن بغير غسل (بالسدر) أي بماء مصاحب لشيء من السدر . وأقله ما يطلق عليه اسمه ، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق ، في الغسلة الأولى (ثم) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك (ثم) يُغسل ثالثاً بالماء (القراح) (٣) وهو المطلق

(١) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط ، أو على القول بعدم التبعية مطلقاً فلا يجب غسله .

(٢) لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبي ، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره ، والمقصود ولد الزنا من غير المسلم ، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه (٣) القراح بالفتح كسحاب : هو الماء الخالص من كل شيء حتى من

الطين ، كما اعتبره جماعة ، وهو الغسل الثالث للميت حيث هو صريح الأخبار .

وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القراح عن السدر والكافور فقط ، لحملهم

القراح على الخالص من الخليطين بقريئة مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين

الأولين ، فعليه يكون القراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور

معه ، ولذلك أطلق الماء ولم يُقيّد بالقراح في بعض الأخبار ، ففي رواية سليمان بن

خالد عن الصادق عليه السلام « ثم اغسله أخرى بماء » فالغسل الثالث لا بدّ أن

يكون بماء (الوسائل ٢/٦ من ابواب غسل الميت) .

الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماءً مطلقاً .

وكلُّ واحدٍ من هذه الأغسال (كالجَنَابَةِ) يُبدأُ بَغَسَلِ رأسه ورقبته أولاً ، ثم بميامنه ، ثم مياصره ، أو يغمسه في الماء دفعةً واحدة عرفية ، (مقترناً) في أوله (بالنية) وظاهرُ العبارة - وهو الذي صرح به في غيره - الاكتفلة بنيةً واحدةً للأغسال الثلاثة ، والأجود التعدُّد بتعددِها (١) ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية ، ولا تُجزى من غيره ، وإن تعدَّد واشتركا في الصبِّ نوا جميعاً ، ولو كان البعضُ يَصْبُ والآخِرُ يُقَلِّبُ نوى الصابِ لأنه الغاسل حقيقةً ، واستحب من الآخر (٢) . واكتفى المصنّفُ في الذكرى بهامنه أيضاً (٣) . ولو ترتبوا - بأن غسل كلُّ واحدٍ منهم بعضاً - اعتُبرت من كلِّ واحدٍ عند إبتداء فعله .

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه) ، بمعنى أن الوارثَ أولى ممن ليس بوارثٍ وإن كان قريباً ، ثم إن اتحدَّ الوارثُ اختص ، وإن تعدَّد فالذكر أولى من الأنثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد . (والزواج أولى) بزوجته (مطلقاً (٤)) في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع

- ولا يعتبر مصاحبه لشيء ، بخلاف الأولين فإن مصاحبة الصدر والكافور معتبرة فيها ، لكن بحيث لا يخرجُ عن الإطلاق .

(١) لأن كل واحد من الغسالات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة .

(٢) جملة مستأنفة ، والمقصود أن الغاسل إذا تعدَّد واشترك الكل في الغسل فلا بد من نيتهم في الغسل .

(٣) أي اكتفى المصنّف بالنية من المقلِّب كما اكتفى من الصاب .

(٤) سواء كان من أرحامها أم لا ، دائماً كان الزواج أم منقطعاً ، كان

لها قريب أم لا .

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والأنوثية) فإذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمائل لأن ولايته تسقط ، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة . وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته ، لانتفاء وصف الرجولية في المغسّل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى (١) .

ولمّا يُعتبر المائلة (في غير الزوجين) فيجوز لكلٍ منها تغسيل صاحبه اختياريّاً ، فالزوج بالولاية ، والزوجة معها أو بإذن الولي (٢) والمشهور أنه

(١) حاصل المعنى : انه يُشترط في صحة الغسل المائلة في الرجولية لا في الذكورية ، والا لخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلاث سنين وغسل المرأة ابن ثلاث سنين ، مع ان ذلك جائز .

وفي العبارة لف ونشر مشوش : فالابن مغسول المرأة والبنت مغسولة الرجل ، وضمير بنته راجع الى ثلاث ، أي بنت ثلاث سنين كما هو الظاهر .
ووجه قصور العبارة :

« أوّلاً » - أن ظاهرها اشتراط المائلة في الرجولية والأنوثية ، وهذا منتفٍ فيما اذا كانت مغسولة الرجل صغيرة او مغسول المرأة صغيراً ، ولازمه بطلان الغسل ، مع عدم القول بالبطلان .

« وثانياً » - لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المائلة فيما اذا كان الغاسل والمغسول بالغين ، وأما اذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المائلة ، فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون ، ولازمه ايضاً جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون ، ولا يقولون به .

(٢) قد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولي غسلها بالولاية . وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا اذا كانت من اقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ما سبق تفصيله ، وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فتغسله بالولاية والا فباذن -

من وراء الثياب وإن جاز النظر (١) ويُغتفر العصرُ هنا في الثوب كما يُغتفر في الخرقه الساترة للورة مطلقاً (٢) ، لإجراء لها مجرى ما لا يُمكن عصره . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، والمدخول بها وغيرها ، والمطلقة رجعيةً زوجةً ، بخلاف البائن . ولا يُقدَح انقضاء العدة في جواز (٣) التفسيل عندنا (٤) ، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بَعُدَ الفرض ، وكذا

- الولي ، فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل لعدم اذن الولي لا لعدم المائلة .

(١) لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب ، ويُحتمل ان يريد ان تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب . وكيف كان فهذا الحكم متفق عليه عند المانعين عن النظر وبعض من جَوَّزه . وقال في الذكري: المشهور في الأخبار أنه من وراء الثياب ، وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوىً ونصاً . ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل زوجته .

(الوسائل باب ٢٤ من ابواب غسل الميت)

(٢) في الزوجين وغيرهما ، لأن الظاهر أن سترعورة الميت في حال التفسيل اذا لم يكن واجباً - كما في الطفل - فهو مستحب ، وحينئذٍ فالخزمة الساترة لا تحتاج في طهارتها الى العصر .

(٣) بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة ، فيجوز لهذه المرأة تغسيله . وان كانت قد تزوجت ويعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين . أما على ما ذهب إليه أبناء السنة من أن عدة الوفاة في الحامل وضع الحمل فالفرض غير بعيد ، إذ يُتصور وضع حملها قريباً من الموت وتزويجها للغير وتغسيلها للزوج الميت .

(٤) خلافاً لبعض أبناء السنة ، فإنهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بما اذا -

يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبية وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها . نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز .

(ومع التعذر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرّم) وهو من يخرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، يُغسّل محرّمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب ، فإن تعذر) المحرّم والمائل (فالكافر) يُغسّل المسلم والكافرة تغسّل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور (١) . والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ، ويمكن إعتبار نية الكافر كما يُعتبر نيته في العتق (٢) . ونفاه المحقق في المعبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية . وعذره واضح (٣) .

- كانت في العدة ، ولذلك لم يجوزوا تغسيل الرجل زوجته لعدم العدة بموتها .

(راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠)

(١) بل عن الذكري وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف ، والمحكي عن

المحقق في المعبر سقوط الغسل رأساً ، وهو القول المقابل للمشهور .

(٢) كما يُعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نية الكافر

في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم ، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسله متقرباً الى الله تعالى .

لكنه مشكل ، إذ نية القربة من الكافر متوقفة على اعتقاد الكافر مشروعية

الغسل ، وهو هنا منفي لعدم اعتقاده ذلك ، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه ، فلا يمكن تصديقه للغسل ، ولذا اسقطه المحقق قدس سره حينئذ .

وهذا على خلاف الإعتاق ، فإن الكافر يعتقد أن الإعتاق امر حسن ومطلوب

عند الله ومقرّب إليه ، فيقصد القربة ويُعتقه .

(٣) عذر المحقق « ره » واضح ، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل -

(ويجوز تغسيل الرجل إبنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجرداً وإن وُجد المائل ، ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال ، وبهذا يمكن وقوع الغُسل لولد الثلاث تأمّة من غير زيادة . فلا يرد ما قيل إنه يُعتبر نقصانها ليقع الغُسل قبل تمامها .

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما الخاص . وهو في حزبهما بسببه (١) ، أو قتل في جهادٍ مأمورٍ به حال الغيبة ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام ، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه ، على خلاف في هذا القسم (٢) . سُمّي بذلك لأنه مشهودٌ

- حقيقي بل هو غسل صوري ، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل .

وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان : احدهما رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ، والأخرى رواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما ، فإذا سقط الغسل .

(الوسائل ١ / و ١٩ / ٢ / ابواب غسل الميت)

(١) اي بسبب القتال ، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للإمام ليس بشهيد ، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام او نائبه .

(٢) لاختلاف فيه من حيث الجواز ، إذ المفروض أنه مأمور به ، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة لامكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم امكان الاستيذان من الامام عليه السلام ، الا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وان كان الامام عليه السلام حاضراً ، وانما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد : فقد انكره الشيخان ، واختار الشهيد الأول والمحقق إلحاقه بالشهيد ، ووافقهم الآخرون استناداً الى اطلاق قول الصادق عليه السلام «الذي يُقتل في -

له بالمغفرة والجنة (لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن بل يُصَلَّى عليه) ويُدفن بثيابه ودمائه ، ويُزرع عنه النَّسْرُ والجُلُودُ كالحفَّين وإن أصابها الدم .
ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار ، كالمطعون والمبطون والغريق ، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم (١) .
(ويجب إزالة النجاسة) العرَضية (عن بدنه أولاً) قبل الشروع في غسله .

(ويُستحبُ فَنَقُّ قَيْصِهِ) من الوارث أو من يأذن له (٢) (وتزعمه من تحته) لأنه مظنة النجاسة ، ويجوز غسله فيه ، بل هو أفضل عند الأكثر (٣) ، ويظهر بطنه من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تُستر عورته - سبيل الله يُدفن بثيابه ولا يُغَسَّل .

(الوسائل ١٤/٩ ابواب غسل الميت)

(١) « غيرهم » بالجر إما عطف على « قطاع الطريق » فالمعنى ان من قتل مدافعاً عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق او على يد الفئات المعادية للانسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد ، وإما عطف على « المطعون » وما بعده كما انه الأظهر والأنسب ، فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام « من مات غربياً مات شهيداً » « من مات في طلب العلم مات شهيداً » ، « من مات يوم الجمعة مات شهيداً » فهم كالشهداء في الثواب والفضل ، لا أنهم كالشهداء حقيقة في الأحكام كالغسل والتكفين .

(٢) لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج الى اذنه .

(٣) لم ينقل ذلك الا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين ، فكونه مذهب الأكثر

غير ظاهر .

وجوباً به أو بخرقة ، وهو أمكن للغسل (١) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيُستحبُّ استظهاراً .

(وتغسله على ساجية) وهي لوحٌ من خشبٍ مخصوص (٢) والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها ، حفظاً لجسده من التلَطُّخ . وليكن على مُرتفع ومكان الرجلين منحدراً (مستقبل القبلة) (٣) وفي الدروس يجبُ الاستقبال به ، ومال إليه في الذكرى ، واستقرب عدمه في البيان (وتثليثُ الغسلات) بأن يغسل كلَّ عضوٍ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كلِّ غَسْلَةٍ (وَغَسَلَ يَدَيْهِ) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كلِّ غَسْلَةٍ) وكذا يُستحبُّ غسل الغاسل يديه مع كلِّ غَسْلَةٍ إلى المرفقين (ومسحُ بطنه (٤) في) الغسلتين (الأوليين) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل (٥) لعدم القوة الماسكة ، إلا الخامل

(١) أي ستر العورة بالثوب أو الخرقه موجب لتسهيل غسله .

(٢) الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلها ، جمعه

« سيجان » ومفرده « ساجة » وهو ينبت في الجزائر الهندية .

(٣) وجه الاستحباب الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه :

« يوضع كيف تيسر » ، وغيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال .

(راجع الوسائل حديث ٢ ، وغيره باب ٥ من ابواب غسل الميت)

وكان القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها الى القبلة كيفما

تيسر بحال الإحتضار أو الدفن .

(٤) أطلق المصنف « ره » هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء ، ولكن

الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق .

(الوسائل باب (٢) من ابواب غسل الميت)

(٥) أي يُستحبُّ المسح في الغسل الأول والثاني كي لا يبقى شيء في الامعاء .

التي مات ولدتها ، فإنها لا تُتمسح حذراً من الاجهاض (١) (وتَنْشِيفُهُ)
 بعد الفراغ من الغُسل (بثوبٍ) صوتاً للكفن من البلل (وإرسالُ الماء
 في غير الكنيف) المعدَّة للنجاسة ، والأفضل أن يُجعل في حفيرة خاصةٍ
 به (وتركُ ركوبه) بأن يجعله الغاسلُ بين رجله (وإقعاده وقلم ظفره
 وترجِيلِ شَعْرِهِ) وهو تسريحه ، ولو فعل ذلك دُفِن ما ينفصل من شعره
 وظفره معه وجوباً .

(الثالث - الكفن)

(والواجبُ منه) ثلاثة أثواب ، (مِثْرَرٌ) بكسر الميم ثم الهمزة
 الساكنة ، يَسْتَرُ ما بين السرَّة والرُّكبة . وَيُسْتَحَبُّ أن يَسْتَرَّ ما بين
 صدره وقدمه . (وقِيصٌ) يصل إلى نصف الساق ، وإلى القدم أفضل
 ويجزىء مكانه ثوبٌ ساتر لجميع البدن على الأقوى (وإزارٌ) بكسر
 الهمزة ، وهو ثوب شامل لجميع البدن .
 وَيُسْتَحَبُّ زيادته على ذلك طويلاً بما يُمكن شُدُّه من قِبَلِ رأسه
 ورجليه ، وعرضاً بحيث يُمكن جعلُ أحد جانبيه على الآخر . ويراعى
 في جنسها القصد (٢) بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الأدون ،
 - ويخرج بعد اكمال الغسل ، فلو خرج فيجب تنظيفه امثالاً للأوامر الواردة في
 ظاهر الأخبار .

(١) الإجهاض: الإسراع والإسقاط ، يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط
 ولدها ، وذلك فيما إذا كان الولد ايضاً ميتاً في بطنها .
 (٢) « القصد » كالعديل لفظاً ومعنى ، فيرأى في جنس الكفن المتعارف
 والمتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث ، او كان الوارث صغيراً فلا يُعتبر
 رضاه في ذلك ، لأن إطلاق أخبار الكفن ينصرف الى المتعارف بالنسبة الى حال -

وإن ماكس الوارث ، أو كان غير مكآف .
ويُعتبر في كلِّ واحدٍ منها أن يَسْتَرَ البدنَ بحيث لا يَحْكِي ماتحته
وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل ، وأفضله القطن الأبيض .
وفي الجلد وجهٌ بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكري ،
لعدم فهمه من اطلاق الثوب (١) ، ولنزعه عن الشهيد . وفي الدروس
اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه .
هذا كله (مع القُدرة) ، أما مع العجز فيُجزى من العدد ما أمكن
ولو ثوباً واحداً ، وفي الجنس يُجزى كل مباح (٢) لكن يُقدّم الجلد على
الحرير (٣) .

- الميت ، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة .

نعم الأحوط الإقتصار على أقلِّ الواجب الا برضاء الوارث الكامل ، أما
الِقِطْعُ المستحبة التي ستذكر فلا يجوز الا برضاء الوارث الكبير ، او بوصية نافذة
(١) اي أطلق لفظ الثوب والاثواب في أخبار الكفن ، ولا يفهم منه
العموم حتى يشمل الجلد .

والمقصود من الجلد جلد الحيوان المأكول المذكى الذي يصح فيه الصلاة ،
وأما غير المأكول فلا اشكال في منعه وعدم جواز التكفين به .

وقوله : « ولنزعه عن الشهيد » دليل ثانٍ على عدم جواز تكفين الميت
بالجلد لعدم فهمه من الأخبار التي اطلق فيها لفظ الثوب والاثواب .

(٢) أي لا يجوز الكفن في غير الجلد من أي أنواع الكفن لو كان مغسوباً
بحال من الحالات .

(٣) اي يُقدّم جلد المأكول المذكى على الحرير ، بناءً على عدم المنع من
الجلد اختياراً ، وأما بناءً على المنع اختياراً فيقدّم الجلد المذكى على الحرير أيضاً ،
لأخفية ما نعية المذكى من مانعية الحرير .

وهو على غير المأكول من وَبْرٍ وشَعْرٍ وِجْلِدٍ (١) ، ثم النجس (٢) ويُحتمل تقديمه على الحرير وما بعده ، وعلى غير المأكول خاصة (٣) ، والمنع من غير جلد المأكول مطلقا .

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يُزَادَ للميت (الْحَبْرَةَ) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهو ثوب يَمْنِي ، وكونها عِبْرِيَّةً - بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن - حمراء (٤) ، ولو تعدّرت الأوصافُ أو بعضها سقطت ، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها .

(والعمامة) للرجل ، وَقَدَرُهَا (٥) ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً ، بأن تشتمل على حَنَنْكَ وِذْوَابَتَيْنِ من الجانبين تُلْقِيَانِ على صدره ، على خلاف الجانب الذي خرجنا منه . هذا بحسب الطول ، وأما العرض فيُعْتَبَرُ

(١) أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره اوصوفه او جلده بناءً على قاعدة الاحتياط - ان احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد ، ومع عدم احتمال التعين فالنخير بين الكفن بالحرير وبين الجلد متعين .

(٢) أي بعد انتفاء ما سبق يكفن بالنجس . ويحتمل تقديم النجس على الحرير وما بعده - اي غير المأكول - كما في الذكري ، لأن النجاسة مانع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان .

(٣) أي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط لا على الحرير .

(٤) الظاهر أنها صفة للعبرية .

(٥) لا مقدّر لها في النصوص وكثير من الفتاوى ، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العمامة ، ففي صحيح ابن مسلم « وعمامة يُعَصَّبُ بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « وعمامة يُعَمَّمُ بها » .

(الوسائل ٨/ و ١٣/١٢ ابواب التكفين)

نعم يُسْتَحَبُّ أن يكون لها حنك ، بأن يُدَارَ جزء منه تحت حنكها .

فيه إطلاق لإسمها .

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع ، يُسَمَّرُ (١) بها الميتُ ذكراً أو أنثى ، ويُلفُّ بالباقي حَقْوِيهَ وَفِخْذِيهَ ، إلى حيث ينتهي ثم يَدْخُلُ طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه ، سُمِّيتْ خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب ، وهو الثلاث ، والندب وهو الحبرة والخامسة ، وأما العمامة فلا تُعَدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وان استُحِبَّت .

(وللمرأة اليَقْنَاع) يُسْتَرُّ به رأسها (بدلاً عن العمامة) ويزاد عنه لها (النَمَطُ) (٢) وهو ثوبٌ من صوفٍ فيه خططٌ تخالف لونه ، شامل لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا تزداد عنه خرقةٌ أخرى يُلفُّ بها ثدياها وتُشَدُّ إلى ظهرها على المشهور (٣) . ولم يذكرها المصنفُ هنا ولا في البيان

(١) الاستئفار مصدر قولك « استئفَرَ الرجلُ بثوبه » إذا ردَّ طرفه بين رجليه إلى حُجْزَتِهِ ، أو من « استئفَرَ الكلبُ بئذنيهِ » أي جعله بين فخذه . والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ، ثم يُنْجِزُ احد طرفيها من قدامه والأخرى من خلفه ، ثم يربط الطرفين بخيط مشدود في وسطه كالنكة ، أو يشق احد طرفيه ويشدُّ في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشدُّ به حقواه وفخذه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيء .

(٢) وفي بعض النسخ « زَاد » بصيغة التأنيث ، والصحيح هو التذكير .

(٣) بل لم يُنْقَلْ فيه خلاف ، والرواية - وان كانت مقطوعة ضعيفة - لكنها منجبرة بعمل الأصحاب ، مضافاً إلى التسامح في أدله السنن ، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرِّياض ، اذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعاً .

وظاهر العبارة أن الثديين تَلْفَانِ في الخرقة اولاً ثم تشدَّان بالظهر ، لكن -

ولعله لضغف المستند ، فإنه خبر مرسل مقطوع ، وراويه سهل بن زياد .
 (ويجب لمسأس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على متهاها .
 (ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً) ودونه في الفضل أربعة
 دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن
 المساجد (على صدره) لأنه مسجد في بعض الأحوال (١) . (وكتابة اسمه
 وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم
 بالتراب الأبيض (على العمامة والقميص والأزار والحبرة . والجريدتين) (٢)
 المعمولتين (من سعف النخل) أو من السدر ، أو من الخلاف ، أو من
 الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتباً في الفضل كما ذكر ، يُجعل
 إحداهما من جانبه الأيمن ، والأخرى من الأيسر (فاليمنى عند الترقوة)
 واحدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر (٣) (بين القميص
 وبشترته ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر) ، فوق
 - ظاهر الخبر أنها تضمان وتشدآن بالظهر من غير أن تُلَفَا في الخرقه .

(الوسائل ١٦/٢ من ابواب التكفين)

(١) المسجد اسم مكان بمعنى المحل ، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يُسجدُ
 عليه وعلى ما يُسجدُ به ، لأن كلاً منها محل لتحقق السجود ، فالصدر مسجد
 في سجدة الشكر وغيرها من السجّدات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن
 بالأرض .

(٢) بالجر عطفاً على العمامة والقميص ، أي يستحب الكتابة على الجريدتين
 وبذلك يُعلم أن نفس الجريدتين ووضعها مع الميت في كفنه أيضاً مستحب ، لأن
 المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل ، وهذا مفهوم إلزامي ،

(٣) الثغرة : هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الابل ، ولذلك
 يقال لها « ثغرة النحر » . والتراقي : عظام أحاطت بالثغرة .

الترقوة ولتكونا خضراوتين لئيستدفع عنه بها العذاب مادامتا كذلك (١).
والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ،
ثم أربع أصابع (٢) .

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ماروي : أن الصادق عليه السلام
كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل : « اسْمَاعِيلُ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ » ، وزاد الأصحاب الباقي كتابةً ، ومكتوباً عليه ، ومكتوباً به

(١) اي مادامتا رطبتين ، كما في رسالة الصدوق « أنه يخفف عنه العذاب
ما دامتا خضراوين » .

(الوسائل ٤ / ١١ / من ابواب التكفين)

وفي مرسل علي بن بلال « يتجا فاعنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين » .

(الوسائل ١ / ٨ / أبواب التكفين)

(٢) قدّرهما المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقاً لا خصوص عظم
ذراع الميت كما ذكره الشارح ، وقدّره الصدوق بشبر ، ونُقِلَ عن ابن أبي عقيل
أن مقدار كل واحد أربع أصابع ، وكان الشارح اختار المشهور ، ثم ان تعذر
فالشبر وان تعذر فأربع أصابع .

ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق ودونه
قول ابن أبي عقيل ، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة .

وكيف كان ففي حسنة جميل بن دراج « أن الجريدة قدر شبر » ، وفي مرسل
يحيى بن عباد « قدرها ذراع » ، وفي خبر يونس « قدر ذراع » .

(الوسائل ٢ و ٤ و ٥ / ١٠ / من ابواب التكفين)

ولعل المشهور حملها على عظم الذراع بقريئة الحسنة ، جمعاً بين الروايات ،
حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريباً ، والافظاخر الخبرين تمام الذراع الى
اطراف الأصابع لاعظمه .

للتبرك ، ولأنه خير محض مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن . وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع أقطاع الكفن في ذلك سواء ، بل هي أولى من الجريدتين ، لدخولها في إطلاق النص بخلافها (١) .

(وليسخط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحياً (ولا تُبلّ بالريق) على المشهور فيهما ، ولم نقف فيها على أثر ، (ويكره الأكام المبتدأة) للقميص ، واحترز به عما لو كُفّن في قيصه ، فإنه لا كراهة في كُفّه بل تقطع منه الأزرار (٢) (وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذاكرةً من الشيوخ ، وعليه كان عملهم . (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر) خلافاً للصدوق حيث

(١) لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن ، وإطلاقه يشمل كل قطعة ، بخلاف الجريدة فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لا إطلاق النص ، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة ، فلا وجه لذكر الجريدة وترك بعض أقطاع الكفن .

ففي رواية أبي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » وفيها رواه الحميري عن صاحب الزمان بمجل الله تعالى فرجه الشريف أنه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على أزار اسماعيل ابنه « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب « يجوز ذلك والحمد لله » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٢٩/٣ من ابواب التكفين)

(٢) أزرار جمع « زرّ » بالكسر : ما يعلق به أحد طرفي الثوب بالآخر والأكام جمع « كم » بالضم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب .

استحبّه إستناداً إلى روايةٍ معارضةٍ بأصح منها وأشهر (١) .
 (ويُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) غُئْسِلَ الْمَسُّ إِنْ أَرَادَ
 هُوَ التَّكْفِينَ . (أَوْ الْوَضُوءِ) الَّذِي يَجَامِعُ غُئْسِلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاةِ ، فَيَنْوِي
 فِيهِ الْإِسْتِبَاحَةَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إِيقَاعَ التَّكْفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ
 الْغَايَاتِ الْمَتَوَقَّفَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَلَوْ اضْطُرَّ لِحُوفِ عَلَى الْمَيْتِ ، أَوْ تَعَدَّرَتْ
 الطَّهَارَةُ غَعَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْمُنْكَبِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ كَفَّنَتْهُ ، وَلَوْ كَفَّنَتْهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ
 فَلِأَقْرَبِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَتَطَهَّرًا ، لَفَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وَضُوئِهِ (٢)

(الرابع - الصلاة عليه)

(وتجبُ) الصلاةُ (على كلِّ من بَلَغَ) أي أكمل (ستاً) ممن
 له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة في غُئْسَلِهِ ، عدا الفرق المحكوم
 بكفرها من المسلمين .

(١) ففيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « تَضَعُ فِيهِ
 وَمَسَامِعُهُ » وفيما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « لَا تَجْمَلُ
 فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنُوطًا » .

(الوسائل ٣ / و ٤ / ١٦ من ابواب التكفين)

والمشهور عملوا بالثانية .

(٢) الفحوي: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغُئْسَلِهِ ، وتغسل
 يده مراراً فإذا استحب غسله أو وضوؤه للتكفين ، فغير الغاسل أولى بذلك .
 ولكن هذه الأولوية غير تامة ، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل له أو الوضوء
 لكونه ماساً للميت قبل غسله ، وهذا منتف في حق غير الغاسل .
 ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية ، أي ليست مفهومة من النص
 بالفهم العرفي ، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوي .

(وواجبها القيام) مع القدرة ، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز ؟ نظر : من صدق الصلاة الصحيحة عليه ، ومن نقصها عنه (١) مع القدرة على الكاملة ، وتوقف في الذكرى لذلك .

(واستقبالُ) المصلي (القبلةَ ، وجعلُ رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقياً على ظهره بين يديه ، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له (٢) ، وتُغتفر الخيلولةُ بمأومٍ مثله ، وعدمُ (٣) تباعده عنه بالمعتدّ به عرفاً ، وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان (٤) .

(١) أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر ، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر ، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى .
(٢) أي مشاهدة المأموم بالإمام ، وتُغتفر الخيلولة بين الإمام والمأموم بمأوم آخر مثله .

وظاهر هذا الكلام أن الخيلولة إذا كانت بغير مأوم كانت مانعة عن صحة الصلاة : والمشهور جواز الخيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأموم امرأة .
(٣) مرفوع عطفاً على « استقبال » أي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي . وعدم تباعد المصلي عن الميت أو عدم تباعد الميت عن المصلي بعداً مفراطاً عرفاً .

(٤) وجه الاشتراط : أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة ، والصلاة تشمل صلاة الميت أيضاً .

ووجه عدم الاشتراط أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقية ، بدليل عدم اعتبار ما يُعتبر في الصلاة من الطهارة الحديثة والركوع والسجود والفتحة وغيرها ، مع أنه « لا صلاة الا بطهور » ، « لا صلاة الا بفتحة الكتاب » ، -

(والنية) المشتملة على قصد الفعل ، وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدّد ، وإن لم يعرفه ، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته ، جاز تكبير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنساة (١) متقرباً . وفي اعتبار نية الوجه من وجوبٍ وندبٍ - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في الذكرى مقارنةً للتكبير (٢) مستدامة الحكم إلى آخرها .

(وتكبيرات "خمس") لإحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف (٣) (يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ، ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يُضيفَ إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأيّ دعاءٍ اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة ، و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة . وفي المستضعف) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه (٤) (بدعائه) وهو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » . (ويدعو) في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لأبويه) أو من مؤمن له ، ولو كانا غير

- « لا صلاة الا بالركوع » .

(١) على طريقة اللف والنشر المرتبين .

(٢) ليست جملة « متقرباً » و « مقارنة للتكبير » داخلة في المتن في النسخ

المخطوطة الموجودة لدينا .

(٣) لانه يجب الاقتصار على اربع تكبيرات في الصلوات على المخالف ، وهو

غير الاثني عشرى من فرق المسلمين .

(٤) المستضعف من لا يعقل الكفر ولا الايمان لغباوته - قلة إدراكه - .

او لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب .

وما قلناه في المستضعف ظاهر الاخبار الواردة في الكافي ،

مؤمنين دعا عقبيها بما أحبّ ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً (١) . والمراد بالطفل غير البالغ ، وإن وجبت الصلاة عليه .
 (والمنافق) وهو هنا المخالف مطلقاً (٢) (يُقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات (ويلعنه) عقيب الرابعة ، وفي وجوبه وجهان (٣) ، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ، ورجح في الذكرى والدروس عدمه .
 والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة : النية ، والقيام للقادر ، والتكبيرات (ولا يشترطُ فيها الطهارة) من الحدّث إجماعاً . (ولا التسليم) عندنا ، إجماعاً ، بل لا يشرع بخصومه إلا مع التقية ، فيجب لو توقفت عليه (٤) .

(ويُسْتَحَبُّ إعلامُ المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه ، فيُكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم ، وليُجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام ، فيُعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم المثلة حرم (٥) .

(١) لان ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجراً » عدم مشروعيته بالنسبة الى الابوين المخالفين، لعدم استحقاقها هذا الاجر .
 (٢) تعميم لمعنى المنافق، وهو كل من تظاهر بالاسلام وعانده مذهب الحق .
 (٣) وجه الوجوب : ظاهر الأمر به في الاخبار .

(كما في الوسائل ١ / ٤ من ابواب الصلاة)

ووجه عدم ظهور الاخبار في أن ذلك وظيفة من يريد الدعاء عقيب الرابعة ولا يدعو كما كان يدعو للمؤمن .

(٤) اي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم .
 (٥) فيخبر من المؤمنين من كان قريباً ويترك من كان بعيداً مثلاً .
 هذا ان لم يستلزم الإعلام المثلة في الميت - اي تفسّخ اعضائه - واما اذا -

(ومشي المشيع خلفه ، أو إلى أحد جانبيه) ويكره أن يتقدمه لغير تقيّة (والتربيع) وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق ، والأفضل التناوب ، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن ، وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله بكتفه الأيمن (١) ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك .

(والدعاء) حال الحمل بقوله : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وعند مشاهدته بقوله : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالمَوْتِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ » (٢) ، وهو الهالك من الناس

- استأزم فيحرم الإعلام .

(١) الترتيب المذكور يتسير في السرير المتعارف في بعض البلاد كربلاء

على مشرفها التحية والثناء .

أما السُرُّ المتعارفة في أغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر .

(٢) السواد : الشخص ، وقد يراد به الجنس كما يقال السواد الأعظم .

والمخترم : الهالك على غير بصيرة ، أو الهالك مطلقاً . ولعل المقصود في الدعاء هو

المعنى الأول ، أما الثاني فيشكل ، الأعلى التوجيه الذي ذكره الشارح ، وهو الرضا

بالواقع كيف كان .

أو لأن الحياة اشرف من الموت حيث يمكنه بها أن يتزوّد للآخرة .

على غير بصيرة ، أو مطلقاً (١) ، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان .

(والطهارة ولو تيمماً مع) القدرة على المائبة مع (خوف الفوت) وكذا بدونه على المشهور (٢) (والوقوف) أي وقوف الإمام ، أو المصلي وحده (عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر) ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف : إنه يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة ، وقوله في الاستبصار : إنه عند رأسها و صدره ، والخني هنا كالمرأة (٣) .

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ، ولأن السامع بموته يقصدها (و رفع اليدين بالتكبير كئلته على الأقوى) والأكثر على اختصاصه بالأولى ، وكلاهما مروى ولا منافاة فإن المندوب قد يترك أحياناً (٤) وبذلك يظهر وجه القوة .

(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتم الباقي بعد فراغه)

(١) اي سواء كان هلاكه على بصيرة ام لا .

(٢) المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو لم يكن خوف على الميت . ومستند المشهور اطلاق بعض الاخبار كما في الوسائل ٤ و ١٦/٥ من ابواب صلاة الجنابة .

(٣) لا وجه لاحاق الخني بالمرأة هنا ، لأن الروايات تعين كيفية الصلاة على المرأة والرجل فقط كما في الوسائل ١ - ٢ - ٣٧/٣ من ابواب صلاة الجنابة .

وحينئذ يلزم الحكم بالتخير في الخني ، اذ لا مرجح لاحد الطرفين .

(٤) حيث روي أن علياً عليه السلام رفع يديه في التكبير الاولى .

وباقى الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ، ولا منافاة

لأن ترك المستحب جائز .

(راجع الروايات في الوسائل ١٠ / من ابواب صلاة الجنابة)

ولاءاً من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه ،
وإن بَعُدَ الفرض .

وقد أطلق المصنفُ وجماعةُ جوازَ الِوِلاءِ حينئذٍ عملاً بإطلاق
النص (١) ، وفي الذكرى لو دعا كان جائزاً ، إذ هو نفي وجوب لاني
جواز (٢) ، وقيدَه بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء ، وإلا وجب
ما أمكن منه ، وهو أجود (٣) .

(وَيُصَلِّيُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) على أشهر القولين (٤)
(أو دائماً) على القول الآخر ، وهو الأقوى والأولى قراءة « يُصَلِّيُّ »
في الفعلين مبنياً للمعلوم ، أي يُصَلِّيُّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، إذا
لم يكن هذا المرید قد صَلَّى عَلَيْهِ ، ولو بعد الدفن المدة المذكورة أو دائماً
سواء كان قد صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ أَمْ لَا . هذا هو الذي اختاره المصنفُ في

(١) أي أن الحكم بالوِلاءِ في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت ، لان
الرواية مطلقة . قال عليه السلام :

« إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقبض ما بقي
متتابعاً » .

(الوسائل ١/١٧ من ابواب صلاة الجنائزة)

(٢) ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء لاني جوازه ، لأنه امر في مقام دفع
توهم الحظر ، فلا يدل على أكثر من جواز الترك .

(٣) وجه الاجودية : أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت ، فاذا
انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه .

(٤) مستنده اطلاق ما روي : « لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما
يدفن » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٣/١٨ من ابواب صلاة الجنائزة)

المسألة (١) ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يُصلَّ عليه .

أما من صُلِّيَ عليه فلا تُشْرَعُ الصلاةُ عليه بعد دفنه ، وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار ، ومختار المصنف أقوى (٢) .

(ولو حضرت جنازةً في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمَّها ثم استأنف) الصلاةَ (عليها) أي على الثانية ، وهو الأفضل مع عدم الحرف على الثانية ، وربما قيل بتعيينه إذا كانت الثانية مندوبةً لاختلاف الوجه ، وليس بالوجه (٣) .

وذهب العلامةُ وجماعةٌ من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما ، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية ، محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام « إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » (٤) قال المصنفُ في الذكرى : والرواية قاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوبٌ للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على

(١) لكن بالنسبة لمن لم يُصلَّ على الميت .

(٢) وهو قراءة « من لم يُصلَّ عليه » .

(٣) أي ليس بصحيح ، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة .

(٤) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام : « تركوا الأولى » قطع الصلاة

الأولى ، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيَّنه المصنف رحمه الله في الذكرى .

إبطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . نعم لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة (١) ثم استأنف عليها لأنه قطعٌ لضرورة ، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله :

(والحديث) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدلُّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية ، وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها . ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولاً للثانية فكيف يُصَرَّفُ باقي التكبيرات إليها ، مع توقف العمل على النية (٢) . وأجاب بإمكان حمله على إحداث نيةٍ من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنائزين . وهذا الجواب لا معدّل عنه ، وإن لم يصرح بالنية في الرواية ، لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية ، إلى آخر ما يُعتبر فيها .

وقد حقق المصنفُ في مواضع أن الصدَر الأول ما كانوا يتعرَّضون للنية لذلك (٣) ، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون ، فيندفع الإشكال . وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع ، وبدونه يتَّجه تحريمه (٤)

(١) « قُطِعَت » تقرأ بالبناء للمفعول ، « واستأنف » بالبناء للفاعل وفاعلها هو المُصَلِّي .

(٢) حاصل الاشكال : أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنائز الأولى خاصة ، فكيف تنصرف إلى الثانية أيضاً ؟

وجوابه : جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء .

(٣) أي لأن النية أمر قلبي .

(٤) أي بدون دليل على جواز القطع يتَّجه تحريم القطع .

ولا يخفى أن شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر ، فإن الدليل على -

وما ذكره المصنفُ من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح ، لأن الخوفَ إن كان على الجميع ، أو على الأولى فالقطع يزيد الضررَ على الأولى ولا يُزيله ، لانهدام ما قدمضى من صلاتها الموجب لزيادة مكنتها ، وإن كان الخوفُ على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف .

نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية (١) ، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه ، بحيث يزيد ما يُتكرر منه على ما مضى من الصلاة ، وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ، ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما ، كما لو حضرنا ابتداءً ، ويدعو لكل واحدةٍ بوظيفتها من الدعاء مخيراً في التقديم إلى أن يكمل الأولى ، ثم يكمل ما بقي من الثانية . ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد ، فإنه يُشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويُراعى في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطئ - ووظيفة كل واحدٍ ، ومع إتحاد الصنف يُراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنينه . أو يذكر مطلقاً مؤولاً بالميت ، أو يؤنث مؤولاً بالجنائز . والأول أولى (٢) .

- تحريم التطع هو الإجماع ، وهو دليل أبي لا إطلاق له ، فيكون المرجع في أمثال المقام أصالة البراءة .

(١) مقصوده امكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليها ، وذلك فيما اذا اختلفت الجنائزتان ذكورية وانوثية فإن الصلاة المشتركة عليها باعتبار تعدد الأدعية ومغايرتها تكون اطول مما اذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية .

(٢) اي مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع .

(الخامس - دفنه)

(والواجبُ موارثُهُ في الأرض) ، على وجهٍ يُحْرَسُ (١) جُسْتَهُ من السباع ، ويُكْتَم رايحته عن الإنتشار ، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مُسْتَقْبِلَ القبلة) بوجهه ومقادير بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكان (٢) .

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام (٣) (نحو قامة) معتدلة ، وأقلّ الفضل إلى الترقوة (ووضعُ الجنائزة) عند قربها (٤) من القبر بذراعين ، أو بثلاثٍ عند رجليه (أولاً وَنَقَلَ الرَّجُلُ) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهّب للقبر وإزالته في الثالثة (والسبقُ برأسه) حالة الإنزال . (والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتُنْقَلُ دفعة واحدة وتُنزَلُ (عَرْضاً) ، هذا هو المشهور ، والأخبار خالية عن الدفعات (٥) .

(١) في بعض النسخ « تحرس وتكتم » فالفاعل ضمير المواراة .

(٢) قيد لجميع ما ذكر من الأحكام .

(٣) حيث ان الكلام في القبر .

(٤) اي عندما اقتربت الجنائزة من القبر بمقدار ذراعين او ثلاث ، فحينئذ

يستحب وضعها عند رجلي القبر ، فكلمة « عند » متعلقة بالوضع .

(٥) لكن الصدوق - قدس سره - نقل في كتاب العلل روايةً مشتملة على

الدفتين وهي قوله عليه السلام :

« اذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر - اي لا تُنْقَل عليه ولا تورده

على امر عظيم - فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المَطْلَع ، ولكن وضعه

قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ، ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبطه ، ثم -

(وُزُولُ الْأَجْنَبِيِّ مَعَهُ) لا الرحم ، وإن كان ولدًا ، (إلا فيها) فإن نزول الرحم معها أفضل ، والزوج أولى بها منه (١) ، ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح .

(وَحَلُّهُ عَقْدِ الْأَكْفَانِ) من قبل رأسه ورجليه (وَوَضْعُ خَدِّهِ) الأيمن على التراب خارج الكفن (وَجَعْلُ شَيْءٍ مِنْ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تحت خدّه ، أو في مطلق الكفن ، أو تلقاء وجهه ، ولا يتقدح في مصاحبته لها إحتمالُ وصول نجاسته إليها لأصالة عدمه ، مع ظهور طهارته الآن .

(وَتَلْقِيْنُهُ) الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد من نزل معه إن كان ولياً ، وإلا استأذنه ، مُدْنِيًا فَاهِ إِلَى أذْنِهِ قَائِلًا لَهُ « إِسْمِعْ » ثلاثاً قبله (والدعاء له) بقوله : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِائَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِبَنِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّْا » (٢) (والخروجُ من قبَلِ الرجلين) لأنه باب القبر ، وفيه احترام للميت . (والإهالةُ) (٣) للتراب من الحاضرين غير

- قدده الى شفير القبر .

(الوسائل ١٦/٦ من ابواب الدفن)

(١) اولى بالزوجة من الرحم . وفي بعض النسخ المخطوطة « أولى به » ،

فالمنعنى على هذا أن الزوج اولى بالنزول معها من الرحم .

ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة .

(٢) كما في الوسائل ٢١/٢ من ابواب الدفن .

(٣) هال عليه التراب واهال : صبه ودفعه .

الرحم (بظهور الأَكْفِ مسترجعين) أي قائلين : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » حالة الإهالة ، يقال رجع واسترجع : إذا قال ذلك . (ورفَعُ القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى شبر لا يزيد ليعرف فيزار ويحترم ، ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها (١) .

(وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سَمَم (٢) لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحققة ، (وَصَبُ الماء عليه من قِبَلِ رأسه) إلى رجليه (دَوْرًا) إلى أن ينتهي إليه ، (و) يُصَبُّ (الفاضلُ على وسطه) وليكن الصابُ مستقبلًا (ووضعُ اليد عليه) بعد نضجه بالماء ، مؤثرةً في التراب ، مفرجةً الأصابع .

وظاهرُ الأخبار أن الحكمَ مختصَّ بهذه الحالة فلا يُستحبُّ تأثيرها بعده . روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا حُثِّيَ عليه التراب وُسُوِيَ قبره فضع كفَّكَ على قبره عند رأسه وفرِّج أصابعك

(١) مقصوده : أنه إذا كانت الأرض منحدرية ورفع القبر من الجانب الأعلى من الأرض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفض من الأرض أكثر من شبر ، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظراً إلى الجانب الأعلى من الأرض .

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وإن كان بلحاظ الجانب الأعلى من الأرض ليس بهذا المقدار بل كان أزيد من ذلك ، لصدق الارتفاع شبراً أيضاً نظراً إلى هذا الجانب من الأرض .

(٢) التسنيم خلاف التسطيح ، وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير .

واغمز (١) كَفَّفَكَ عَلَيْهِ ، بعد ما يُنْضَحَ بالماء ، والأصل عدم الاستحباب في غيزه ، وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً (٢) ، بل اعتقاده سنة بدعة (مُتَرَحِّمًا) عليه بما شاء من الألفاظ ، وأفضله «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَكَلِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً .

(وتَلْقِيْنُ التَّوَلِيَّ) ، أو من يأمره (بعد الإنصراف) بصوت عالٍ إلا مع التقيمة (٣) . (ويتخير) الْمُتَلَقِّنُ (في الإستقبال والإستدبار) لعدم ورود معين .

(ويُسْتَحَبُّ التعزية) لأهل المصيبة ، وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك «وسلوأك» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ، والمراد بها الحمل على الصبر والتسليية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله ، وتذكيره بما وعد الله الصابرين ، وما فعله الأكابر من المصابين ، فمن عَزَى مصاباً فله مثل أجره ، ومن عَزَى ثكلى كُسِيَّ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ (٤) ، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً (وبعده) عندنا (٥)

(١) الغمز: العصر والكبس باليد . وُحِثِيَّ - بالثاء المثناة بالبناء للمفعول - بمعنى النَّصَبِ والإِهَالَةِ .

(الوسائل ١/ ٣٣ من أبواب الدفن)

(٢) لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال .

(٣) اي حالة التقيمة يُخَفِّتُ بالتلقين .

(٤) الحديث الأول مروى في الوسائل ٢/ ٤٦ من ابواب الدفن ، والأخير

مذكور في المستدرک ٦/ ٤٠ من أبواب الدفن .

(٥) بل ابناء السنة ايضاً على ذلك غير الثوري فانه زعم كراهة ذلك -

(وكلُّ أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبةً (أو نديها) إن كانت مندوبةً (١) .
ومعنى الفرض الكفائي مخاطبةُ الكل به ابتداءً على وجهه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية ، فتنى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعىً بإكماله (٢) ، ومتى لم يتفق ذلك أتم الجميعُ في التأخر عنه (٣) ، سواء في ذلك الوليُّ وغيره ، ممن علم بموته من المكلفين ، القادرين عليه .

(الفصل الثالث - في التيمم)

(وشرطه : عدمُ الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (٤)

- بعد الدفن .

لكن لا يخفى أن التعزية إنما شرعت لأجل تسليبة المصابين ، ففتضاها أنها بعد الدفن أكثر نفعاً كما هو المأثور عن الرسول الأكرم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(الوسائل ٤٩/٣ من ابواب الدفن)

(والمستدرك ٤٣/٦ من ابواب الدفن) .

- (١) بالنسبة الى أكثر مندوباته ، أما مثل التشيع فإنه مستحب عيني .
- (٢) أي بعد الإكمال يسقط الوجوب ، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق .
- (٣) أي عن القيام بالواجب .

(٤) أي الفحص مقدار غلوة سهم او غلوتين كما يأتي تفصيلاً .

وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلاً عن الغسل او الوضوء الواجبين أما التيمم الندبي - كما اذا كان للنوم او الأكل جنباً - فلا يشترط فيه

الشروط المذكورة .

(أو عدم الوُصلة إليه) مع كونه موجوداً . إما للتعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله ، لكبره ، أو مرضه ، أو ضعف قوةه ، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يُدرك منه معه بعد الطهارة ركعة (١) أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض ، أو شق ثوب نفيس (٢) ، أو إعاقة ، أو لكونه موجوداً في محل يُخاف من السعي إليه على نفس ، أو طرف (٣) ، أو مال محترمة (٤) أو بوضوع أو عرض (٥) أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجن ، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم أو حاجة ولو في وقت مترقب (٦)

(١) بناءً على الحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .
هذا إذا كانت عليه صلاة واحدة ، وأما إذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر أدراك صلاة كاملة وركعة .

(الوسائل ٣/٤ من أبواب المواقيت)

(٢) أي لو كان عاجزاً عن تحصيل الماء ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة عالية ، فإنه يجب شقه حينئذ .

(٣) بفتح الطاء والراء ، المراد منه هنا الأعضاء والجوارح .

فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من أعضائه - ولو كان أصبعاً مثلاً -

فإنه يحرم عليه طلب الماء بل يجب عليه التيمم .

(٤) التأنيث باعتبار كونها نعتاً للنفس وما عطف عليها - بناءً على تغليب

جانب النفس على ما عطف عليها .

(٥) البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن العرض كناية عما

يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسباً ، فهو اعم من البضع .

(٦) ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما إذا كان موجوداً لكن المكلف

غير قادر على شرائه لفقره ، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت ، أو في وقت مترقب .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير ، والفارق النص (١) لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقق الثواب فيها مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أبيح ذلك ، بل فديجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني (٢) .

(١) روى يعقوب بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غاوتين او نحو ذلك؟ قال : « لا آمر ان يُغرَّر بنفسه فيعرض له لص او سبع » .

وفي خبر آخر « لا نطلب » . (الوسائل ٢/٢/١ من ابواب التيمم) وما رواه صفوان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال : « لا بل يشتري . قد اصابني مثل ذلك وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير » .

(الوسائل ٢٦/١ من ابواب التيمم)

ومقتضى اطلاقهما الفرق بين المقامين ، وليس المقصود ورود نص خاص بالفرق بينها صريحاً .

(٢) حاصله : ان الفارق بين الحكيم - أي جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء ، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للتصوص - هو اطلاق النصوص كما عرفت .

لا ما قيل : من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهو دائم ، وفي صورة ترك المال عرضة للتصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع . لأنه لو جاز الثاني لكان الثواب ايضاً حاصلًا ، فيجتمع العوضان الدنيوي والأخروي معاً .

(أو الخوفُ من استعماله لمرضٍ) حاصلٌ يخافُ زيادته ، أو بطؤهُ أو عُسر علاجه ، أو متوقِّعٌ (١) ، أو بردٌ شديدٌ يشقُّ تحمله ، أو خوفٌ عطشٌ حاصلٌ ، أو متوقِّعٌ في زمان لا يحصل فيه الماء عادةً ، أو بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا .

(ويجب طلبه) مع فقده في كل جانب (من الجوانب الأربعة - غلوة سهم) - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين (٢) (في) الأرض (الحزونة) - بسكون الزاء المعجمة - خلاف السهلة . وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار ، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه (و) غلوة (سهمين في السهلة) . ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزَّع بحسبها (٣) .

وإنما يجب الطلبُ كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطابقاً (٤) . أو في بعض الجهات سقط الطابُ مطلقاً ، أو فيه (٥) كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ، ونجوز الاستنابة فيه (٦) ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة . ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية ، وإلا فمع إمكانها . ويُحتسب

(١) عطف على « حاصل » ، أي لم يكن المرض موجوداً بالفعل لكنه يتوقع عروضه لو استعمل الماء .

(٢) حال من الرامي والآلة .

(٣) فإذا كان نصف الأرض سهلة ونصفه الآخر حزنه يجب الطلب في النصف السهل غاوة ، وفي النصف الحزن نصف غلوة ، وهكذا .

(٤) أي في جميع الجهات : الشرق ، الغرب ، الجنوب ، الشمال .

(٥) أي سقط الطاب في ذلك الجانب فقط .

(٦) لعدم اعتبار المباشرة شرعاً .

لها على التقديرين (١). ويجب طلبُ الترابُ كذلك أو تعذّر ، مع وجوبه (٢).
 (ويجب) التيممُ (بالتراب الطاهر والحجر) لأنه من جملة الأرض
 اجماء (٣) ، والصَّعِيدُ المأمور به (٤) هو وجهها ، ولأنه ترابٌ اكتسبَ
 رطوبةً لزجةً وعمِلت فيه الحرارةُ فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين
 أنواعه من رُخام ، وبرام (٥) ، وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في
 جواز استعماله فقَدَ التراب ، أما المنع منه مطلقاً (٦) فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يُستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم
 خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج
 الحجرُ مع أنه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه
 مع اعترافه بجواز السجود عليه : وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود
 عليه ، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره (٧) (لا بالمعادن)

- (١) اي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب او عدمها ،
 او يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستتابة الاختيارية او الاضطرارية .
 (٢) اي اذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص
 عن التراب ، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء .
 (٣) نقل المحقق « ره » في المعتبر الاجماع على ان الحجر من الأرض ، ونقل
 المفسرون أن « الصعيد » هو وجه الأرض ، فيدخل الحجر في ذلك .
 (٤) في قوله تعالى : « فتمموا صعيداً طيباً » النساء / الآية ٤٢ .
 (٥) الرُّخام : الحجر الأبيض الرخو . والبرام : الحجر الذي تصنع منه
 القندور والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان .
 (٦) اي سواء كان التراب موجوداً ام مفقوداً .
 (٧) لأن المحقق « ره » يرى خروج الخزف من الارض وعدم صدقها عليه
 بسبب الطبخ .

كالكحل^(١) ، والزرنيخ ، وتراب الحديد ، ونحوه (و) لا (النورة)
والجص بعد خروجها عن اسم الأرض بالإحراق^(٢) ، أما قبله فلا .
(ويذكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون^(٣)
وهي الأرض الماخلة النشاشة على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع إصابة

- لكن الشهيد الثاني « ره » يتقص عليه بأن الخزف لو لم يكن من الأرض
كيف يقول هو بجواز السجود عليه ، مع ان دائرة السجود بالنسبة الى صدق الأرض
اضيق من التيمم ؟

وان كانت دائرة السجود بالنسبة الى غير الأرض من الاخشاب والاوراق
اوسع من التيمم .

(١) مراده من الكحل مايتخذ من حجر الأتمد ، والا فبعض أقسامه
غير معدني .

والأتمد : حجر الكحل ، وهو اسود الى الحمرة ، ومعدنه بأصهبان ، وهو
اجود الانواع .

(٢) بناءً على استحالة النورة والجص بالإحراق .
وقد يستدل على الجواز بما رواه السكوني عن (جعفر بن محمد) عن آبائه
عن (علي) عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم . فقيل : بالنورة
فقال : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، انه ليس يخرج من الأرض انما يخرج
من الشجر وكذلك غيره .

(الوسائل ١/٨ من ابواب التيمم)

بناءً على شمول الرواية لما بعد الإحراق .

(٣) اي فتح الباء وكسرها وسكونها : ثلاثة اوجه .

أما السين ففتوحة على كل حال .

« والنشاشة » مأخوذة من « النشيش » ، كأن الأرض تغلي بالملح .

بعض الكف للأرض فلا بدّ من إزالته ، (والرمل) لشبههما بأرض المعدن ،
ووجه الجواز بقاء اسم الأرض .

(ويُسْتَحَبُّ من العوالي) ، وهي ما ارتفع من الأرض للنص (١) ،
ولبعدها من النجاسة ، لأن المهابط تُقَصِّدُ لِلْحَدَثِ ، ومنه سمي الغائط (٢)
لأن أصله المنخفض ، سُمِّيَ الحالُّ باسمه لوقوعه فيه كثيراً .

(والواجبُ) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله ، وسيأتي
بقية ما يُعْتَبَرُ فيها ، مقارنةً لأول أفعاله (٣) (و) هو (الضربُ على الأرض
بيديه) معاً ، وهو وضعها بمسمى الاعتماد ، فلا يكفي مسمى الوضع على
الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ،

(١) لم نعر على نصٍ معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) ، وإنما
وجدنا في المستدرک ٥/٢ من أبواب بيان أحكام التيمم عن فقه الرضا عليه السلام :

« الصعيد الموضع المرتفع من الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء » .

وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي
بما روي في الوسائل ٦/٢ من أبواب التيمم عن أمير المؤمنين سلام الله عليه :

« نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بترابٍ من أثر الطريق » .

وفي دلالة على المقصود تأمل .

(٢) لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض ، وكانت الأراضي المنخفضة
تقصد لقصاء الحاجة ، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحالِّ باسم المحل .

(٣) اختلفوا في أول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الأرض ام هو المسح

على الجهة ؟

وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الأرض ، فإن كان

الضرب باليد أول جزء من التيمم وجب عليه أن يعيد والا فلا .

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلِّ منها (١) ، وكذا عبارات الأصحاب ، فمن جزَّزها جعله دالاً على أن المؤدى واحد ، ومن عيّن الضربَ حمل المطلق على المقيد (٢) . وإنما يُعتبر اليدان معاً مع الاختيار ، فلو تعذرت لإحداهما - لقطع أو مرض أو ربط - اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد .

ويُحتمل قوياً مسحها بالأرض (٣) كما يسمح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ، وليس كذلك لو كانتا نجمتين ، بل يسمح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية ، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان ، فإن تعذر ضربَ بالظهر إن خلا منها ، وإلا ضربَ بالجبهة

(١) روى أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : إن عمراً أصابته جنابة فتيممك كما تيممك الدابة (١) . فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً .

وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

(الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم)

فعبّر عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع ، وفي الثانية بالضرب ، وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات .

(٢) المراد من المطلق هو الوضع بأي نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه كما وان المراد من المقيد هو الضرب على الأرض باعتماد .

(٣) أي مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

(١) التيممك : التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب

ويتقلب فيه .

في الأول ، وباليَدِ النجسة في الثاني ، كما لو كان عليها جبيرة .
والضَّرْبُ (مرةً للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه ، (فيمسح
بها جهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئاً بالأعلى كما
أشعر به « من » و « إلى » ، وإن احتمل غيره (١) . وهذا القدر من الجهة
متفق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفى عنه المصنف في الذكرى
البأس (٢) ، وآخرون مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجهة يتصلان
بالصدغين (٣) ، وفي الثاني قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة (٤) ، أما
الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه وإلا فلا دليل عليه .
(ثم) يمسح (ظهرَ يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي ،
وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع . ثم) مسح
ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك) (٥) مبتدئاً بالزند إلى الآخر ، كما
أشعر به كلامه (ومرتين للغسل) لإحداهما يمسح بها جهته والأخرى يديه .
(ويتيمم غيرُ الجنب) ممن عليه أحدث يوجب الغسل عند تعذر

(١) لاحتمال كونه تحديداً للمحل لا للفعل .

(٢) أي الشهيد « ره » في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة ،

أي مسح الحاجبين .

(٣) « الصدغ » بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى أصل الأذن .

(٤) وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف

التيمم فضرب يديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على حبينيه وكفيه
مرة واحدة ،

(الوسائل ٦ / ٨ / ١١ / من أبواب التيمم)

(٥) « كذلك » إشارة إلى ما سبق من اعتبار البدء بالزند في اليد اليمنى .

استعمال الماء مطلقاً (١) (مرتين) لإحدهما بدلاً من الغسل بضربتين، والأخرى بدلاً من الوضوء بضرية . ولو قَدِرَ على الوضوء خاصةً وجب ، وتيمم عن الغسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه محدثٌ غير جنب ، فلا بد في إخراجه من قيد ، وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره .

(ويجب في النية) قصدُ (البدليّة) من الوضوء ، أو الغسل إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاة الجنائزة أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك - كما هو أحد قولي المصنف - (٢) لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم يجعله فيها بدلاً اختيارياً (٣) .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروطٍ بالطهارة (والوجهُ) من وجوب ، أو ندب ، والكلام فيها كالمائة (٤) (والقربة) ولا ريب في اعتبارها (١) اي لا وضوء ولا غسلًا .

(٢) استند القائل بالاختصاص الى صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام « اذا كان الرجل نائماً في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد . ولا يجلس في المساجد » .

(الوسائل ١٥/٦ من ابواب الجنابة)

(٣) اي يحتمل ابقاء عبارة المصنف على عمومها ، فتكون البدلية عامة شاملة في الموارد التي يجوز فيها التيمم اختيارياً يكون القصد أيضاً جائزاً . لكنها بدلية اختيارية .

(٤) اي كالطهارة المائة (الوضوء والغسل) .

فالكلام هناك عن عدم اعتبار قصد الوجوب ، والندب فيها آت في الطهارة

الترابية ايضاً .

في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاصُ المأمور به في كل عبادة (١)
 (و) تجب فيه (الموالة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعدُّ مُفَرِّقاً
 عرفاً . وظاهر الأصحاب الإنفاق على وجوبها (٢) ، وهل يبطل بالإخلال بها
 أو يأتى خاصةً وجهان (٣) . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً (٤) يظهر
 قوّة الأول (٥) وإلا فالأصل يقتضي الصحة .

(ويُستحبُّ نفضُ اليدين (٦) بعد كل ضربةٍ بنفخ ما عليهما من
 أثر الصعيد ، أو مسحها ، أو ضرب إحداهما بالأخرى (وليكن) التيممُ
 (عند آخر الوقت) بحيث يكون قديقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط
 الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً ، ولا يؤثر فيه ظهور
 الخلاف (٧) (وجوباً مع الطمع في المَاء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
 البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين ، والثاني - وهو

(١) في قوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

البينة / الآية ٥ :

(٢) الدليل على ذلك الإجماع .

(٣) اي إن كان وجوب الموالة وجوباً نفسياً فالخجل بها آثم .

وأما إذا كان الوجوب وجوباً شرطياً فالخجل بها مبطل للعمل المشروط بها .

(٤) سواء كان يتوقع في زوال العذر ام لا .

(٥) اي على القول بوجوب تأخير التيمم الى ضيق الوقت يكون الإخلال

بالموالة مبطلاً ، لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوّت للواجب ، وأما على

القول بجواز البدار فالأصل عدم اشتراط الموالة لانها مشكوكة الوجوب .

(٦) نفضُ اليد : تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار .

(٧) اي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح ،

وكذا الصلاة التي صلاها به ولا يحتاج الى الاعادة .،

الذي اختاره المصنفُ في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة الضيق مطلقاً (١) ، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً (٢) ، وهو قول الصدوق . والأخبار بعضها دالٌ على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير منافٍ له ، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل (٣) . هذا في التيمم المبتدأ . أما المستدام - كما لو تيمم لعبادةٍ عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يُتَعَدَّرُ فيه الماء ، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً - جاز فعلٌ غيرها به مع السعة .

(ولو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض) تيمّمه عن الطهارة التي تمكن منها ، فلو تمكّن من عليه غيرُ غسل الجنابة من الوضوء خاصة (٤) ،

(١) تعميم للجواز ، سواء رجي حصول الماء ام لم يرج ،

(٢) اي سواء رجي حصول الماء ام لا .

(٣) منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات .

(راجع الوسائل ابواب التيمم باب ٢٢ / حديث ١ إلى ٥)

قال الامام الصادق عليه السلام :

« اذا لم تجد ماءً و اردت التيمم فأختر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك

الماء لم تفتك الأرض » .

(الوسائل ١ / ٢٢ من ابواب التيمم)

وفي رواية اخرى : سأل ابو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل

تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال :

« ليس عليه إعادة الصلاة » .

(الوسائل ١١ - ١٤ / ٩ من ابواب التيمم)

(٤) قيد الغسل بغير الجنابة لا نفراد سائر الأغسال عن الوضوء لعدم

اتحادها معه .

انتقض تيممه خاصة ، وكذا الغسل . والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنياً على الظاهر .

وأما انتقاضه مطلقاً (١) فشرط بمضي زمان يسع فعل المائة متمكناً منها ، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله (٢) كشف عن عدم انتقاضه ، سواء شرع فيها أم لا . كوجوب الصلاة بأول الوقت ، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع النعل ، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، مع احتمال انتقاضه مطلقاً (٣) ، كما يقتضيه ظاهر الاخبار (٤) وكلام الاصحاب .

(١) اي ظاهراً وباطناً .

(٢) اي لو طرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعاً .

(٣) سواء اتسع الوقت للعبادة ام لا .

(٤) في الوسائل ١/ ٢٠ من ابواب التيمم :

« قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث او يُصب ماءً... » .

وفي الحديث الثاني من نفس الباب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم؟ قال :

« يجزيه الى أن يجرد الماء » .

لكن في حديث أبي ايوب اشتراط التمكن مع الاصابة ، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام : قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال قد مضت صلاته . قال : قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

(الوسائل ٦/ ١٩ من أبواب التيمم)

وحيث كان التمكن من الماء ناقصاً ، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة لانتقض إجماعاً على الوجه المذكور (١) وإن وجده بعد الفراغ صحته ، وانتقض بالنسبة إلى غيرها (ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقاً (٢) (على الأصح) عملاً بأشهر الروايات (٣) وأرجحها سنداً ، واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال (٤) ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة .

وحيث حُكِمَ بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها ، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة ، لأن ذلك مشروطٌ بأسباب مسوغة (٥) والحمل على ناسي الأذان قياس (٦) ، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم . وهل يُنتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها ؟ الأقربُ العدم ، لما تقدّم من أنه مشروطٌ بالتمكن ولم يحصل ، والمانع الشرعي كالعقلي (٧) .

ومقابل الأصح أقوال : منها الرجوع ما لم يركع ، ومنها الرجوع ما لم

(١) أي مع التمكن من الماء لا يجرد وجود الماء .

(٢) سواء كان قبل الركوع أم بعده .

(٣) راجع الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمم .

واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى في سورة محمد « صلى الله عليه وآله وسلم » آية ٣٣ :

« ولا تبطلوا أعمالكم » وإلى الإجماع .

(٥) كما لو أراد درك فضيلة الجماعة أو خوف فوتها .

(٦) وبطلان القياس واضح في مذهبنا .

(٧) أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض

التيمم ، كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة فإنه غير منتقض للتيمم .

يقراً ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه ، والأخيران لاشاهد لهما ، والأول مستندٌ إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها (١) .

(١) الروايات الواردة في هذا الباب أكثر من واحدة مع معارضة بعضها مع بعض يمكن التوفيق بينها .

(راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢١ من أبواب التيمم)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلوة

فصوله أحد عشر :

(الأول - في أعدادها)

(والواجب سبع) صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم واللييلة ، نُسبت إلى اليوم تغليباً ، أو بناءً على إطلاقه على ما يشمل الليل^(١) (والجُمُعةُ والعِيدان والآياتُ والطوافُ والأمواتُ والمُنزَمُ بنذرٍ وشبهه) وهذه الأسماءُ إمَّا غالبية عرفاً ، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى ، والموصوف فيها (٢) . وعدُّها سبعة أسدً

(١) أي اطلاق « اليوم » على معنى عام يشمل الليل والنهار ، فاذن نسبة

الصلوة الى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضاً .

(٢) أي تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما تغليباً - كما هو المتعارف في

الاطلاقات العرفية حيث يقال « شمسان ، قران ، حسنان » مع ان الشمس واحدة والقمر واحد والحسن واحد ، وهذا استعمال شائع .

أو بحذف المضاف ، أي صلاة الجمعة ، صلاة الطواف ، صلاة الميت ، وهكذا

الا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية ، نظراً الى بقاء النسبة

التي لاتصلح إلا للوصفية ، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف - أي الصلاة اليومية -

كما وأنه يجب تقدير الموصوف أيضاً في الأخير ، وهو المنزَم بنذر لعدم صحة الاضافة

فيه نظراً الى أنه وصف مفعول ، ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلا بد من تأويلها الى

الواجب .

مما صنع من قبله حيث عدّوها تسعة يجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين (١) .
وفي إدخال صلاة الأموات إختباراً لإطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية ،
وهو الذي صرّح المصنف باختياره في الذكرى (٢) . ونبي الصلاة عما لافاتحة
فيها ولا ظهور ، والحكم بتحليلها بالتسليم بنا في الحقيقة .
وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء ، فيمكن
دخولها في الملتزم (٣) ، وهو الذي استحسنه المصنف في اليومية ، لأن
الأول مكمل لما يُحتمل فوائده منها ، والثاني فعلها في غير وقتها ، ودخول
الأول في الملتزم (٤) ، والثاني في اليومية ، وله وجه وجيه (٥) .

- (١) جعل المحقق «ره» في الشرائع صلاة الكسوف وصلاة الزلزلة قسمين
برأسهما ، مع أنها داخلتان في قسم الآيات .
(٢) قال في الذكرى : لا ريب أنها تسمى صلاة أيضاً وإن اشتملت على الدعاء
(٣) نظراً إلى كون الملتزم أعم من ان يكون بنذر أو شبه نذر .
والثاني يشمل المقام ، لكن الاستعمال غالب في ارادة العهد واليمين من شبه
النذر فيما اذا قيل «النذر وشبهه» .
(٤) لأن صلاة الإحتياط ملتزم على المكلف بسبب شكه .
(٥) أي لهذا الاحتمال الأخير وجه اعتباري وجيه ، واليك التفصيل :
« الاحتمال الأول » - دخول صلاة الاحتياط والقضاء كليهما تحت عنوان
« الملتزم » ، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلف على نفسه بسبب شكّه ، وكذلك
صلاة القضاء التزمها المكلف على نفسه بسبب عدم اتيانها في وقتها .
« الاحتمال الثاني » - دخول كليهما تحت عنوان « اليومية » باعتبار أن صلاة
الإحتياط مكتملة للصلاة اليومية ، فتقدمتها ، وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية
غير أنها تؤدّى في خارج وقتها .
« الاحتمال الثالث » - دخول صلاة الاحتياط في الملتزم ، ودخول صلاة =

(والمندوبُ) من الصلاة (لا حصر له) فإن الصلاة خيرُ موضوعٍ ،
 فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر (١) (وأفضله الرواتبُ) اليومية التي هي
 ضعفتُها (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها ، وللعصر ثمان ركعات قبلها ،
 وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيهما
 بالأصل لا رخصة ، لأن الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة ،
 وهو يحصل بالجلوس فيهما ، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام .
 (ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض
 الأخبار (٢) وعدم دلالة ما دلَّ على فعلهما جالساً على أفضليته ، بل غايته
 = القضاء في اليومية ، أما الاحتياط فلا تن الكلفة قد ألزمها على نفسه بسبب شكه ،
 وأما القضاء فلأنها هي اليومية المؤداة خارج وقتها .

(١) عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 جالس وحده ، فقال لي :

« يا أبا ذر للمسجد تحية . قلت : وه أتحيته؟ قال : ركعتان تركعهما . فقلت :
 يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل
 ومن شاء أكثر . »

البحار جلد ١٨ صفحة ٣١ - ٣٢ باب ان للصلاة أربعة آلاف باب -
 طبع الكمباني .

والحديث بلفظ « استقل واستكثر » تجده في المستدرک ابواب وجوب
 الصلاة الباب العاشر حديث ٨ و ٩ .

(٢) وهو ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام :
 « ورکعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام
 أفضل ولا تعدُّهما من الخمسين . »
 والمصنف جَوَز القيام ولم يُفضِّله على القعود استناداً الى ما عن الصادق =

الدلالة على الجواز ، مضافاً إلى ما دلّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً (١) ومحلها (بعدها) أي بعد العشاء ، والأفضل جعلها بعد التعقيب ، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها .

واختلف كلامُ المصنف في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء ، وتأخيرها عنها ، ففي النافلة قطع بالأول ، وفي الذكرى بالثاني ، وظاهره هنا الأول نظراً إلى البعدية ، وكلاهما حسن (٢) .

(وثمان) ركعات صلاة (الليل ، وركعتا الشفع) بعدها ، (وركعة الوتر ، وركعتا الصبح قبلها) (٣) هذا هو المشهور روايةً وفتوىً ، وروى

= عليه السلام في حديث « وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم » .

(الوسائل ٩ و ١٦ / ١٣ من أبواب عدد الفرائض ونوافلها)

والحديث الثاني لا يدلّ على الأفضلية ، فلا يعارض الحديث الأول المصرح بأفضلية القيام ، وكذلك سائر أخبار الباب المصرحة بأنهما من جلوس أو من قعود لأن مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي ، وكذلك لا يعارضه ما دلّ على فعل الإمام لهما جالساً ، لأن فعل الإمام أعم .

(١) سواء كانت نافلة العشاء أو غيرها من المرتبة أو المبتدأة ، كقول الرضا عليه السلام : « إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً » .

(الوسائل ٤/٣ من أبواب القيام)

فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضاً ، فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها ،

(٢) نظراً إلى أنها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضاً

وهذا من التسامح في الاطلاق الوصفي .

(٣) أي قبل صلاة الصبح بخذف المضاف ، أو على طريقة الإستخدام .

ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيرة ، وتسع وعشرون (١) وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعاً ، أو ستاً مع الوتيرة ، ومحمّل على المؤكّد منها لاعلى انحصار السنة فيها .

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنصف (٢) الرباعية ، وتسقط راتبة المقصورة) ولو قال راتبتها كان أقصر ، فالساقط نصف راتبة سبع عشرة ركعة ، وهو في غير الوتيرة موضع وفاقٍ ، وفيها على المشهور ، بل قيل إنه إجماعي أيضاً .

ولكن روى الفضل بن شاذان عن « الرضا » عليه السلام (٣) عدم سقوطها . معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ، قال المصنف في الذكرى : وهذا قوي لأنه خاص ومعمّل ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه (٤) .

وتبّه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الإجماع عليه ، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعده ، فما قواه في محله .

(واكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم) هذا هو الأغلب . وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله : (وللوتر بانفراده)

(١) أي وروي تسع وعشرون ، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعاً مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون ، أو ستاً مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون لكن في مقام الجمع بينها وبين ما دلّ على أنها أربع و ثلاثون وانها ضعف الفريضة وأن المجموع واحدة وخمسون لابندهن حمل الأخبار المذكورة على أن الأربع والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة ، وتتأكد التسع والعشرون ثم السبع والعشرون .

(٢) في بعض النسخ المخطوطة « تنصف » .

(٣) الوسائل ٣ / ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) انتهى كلام الذكرى .

تَشْهُدٌ وتَسْلِيمٌ (ولصلاة الأعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين .
 وبقي صلواتٌ آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تَمَانِهِ (١) يُفَعَّلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزِيدُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، تَرَكَ الْمَصْنَفُ الْجَمَاعَةَ اسْتِنَاءً لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَجِهَالَةِ طَرِيقِهَا ، وَصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَوَافَقَهَا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ (٢) .

(الفصل الثاني - في شروطها)

(وهي سبعة) :

(الأول - الوقت)

والمرادُ هنا وقتُ اليومية ، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة (٣) ، فيجوزُ عودُ ضميرِ شروطها إلى المطلق ، لكن لا يُبَالِغُ فِي تَخْصِيصِ الْوَقْتِ بِالْيَوْمِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ كَوْنُ مَطْلَقِ الْوَقْتِ شَرْطاً (٤) وَمَا بَعْدَ ذِكْرِهِ مَجْمَعاً مِنَ التَّفْصِيلِ حَكْمٌ آخِرٌ لِلْيَوْمِيَّةِ ، وَلَوْ عَادَ

(١) اسم كتاب لابن طاوس ، باعتبار كونه تنميحاً لمصباح الشيخ .

(٢) صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق لافي

عدم الاشتهار لأنها مشهورة .

(٣) لأن الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة لإلصاق الميت ، فإنه ليس

شروطاً فيها ، فهو شرط في الجملة للجميع أفراد الصلاة .

كما أن الطهارة من الحدث والنخب ليست شرطاً فيها ، مع أنها أحد

الشرائط السبعة .

(٤) أي أن مطلق الوقت لا خصوص الأوقات المذكورة في الصلاة اليومية =

ضميرُ شروطها إلى اليومية لا يحسن (١) ، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشروط بقولٍ مطلق ، إلا أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط ، بقربنة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطوافِ والأمواتِ والملتزم إلا بتكلف وتجوُّز ، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة (٢) ، واختصاصُ اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها (٣) ، والأكل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك ۞

= شرط لمطلق الصلاة ، لأنه شرط لخصوص اليومية فقط .

ويكون ما ذكره المصنف - قدس سره - من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت اجمالاً فهو حكم آخر لا ربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة . والحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختص باليومية ، ولا ينافي هذا الإختصاص كون الوقت - على إطلاقه - شرط لمطلق الصلاة وارجاع ضمير « شروطها » إلى مطلق الصلاة .

(١) أي لا يحسن عود ضمير « شروطها » إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص . لتقدم ذكر الصلاة اجمالاً ثم ذكر الشروط السبعة تفصيلاً لذلك الاجمال . هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشروط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام - أي الظرف الزماني - لا بمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة باليومية .

(٢) هذه قرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية ، لأن الطهارة من الحدث والخبث - التي هي من الشروط السبعة - ليست شرطاً في صلاة الميت .

(٣) دفع لما يقال : كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليومية فقط مع أن

اللفظ مطلق ؟

فأجاب : بأن الترجيح لكونها الفرد الأظهر بين الصلوات واكملها وللقرائن

اللفظية الأخر .

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزَيْد الظل) أي زيادته ، مصدران لزيد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط (١) ، وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، فإن الشمس إذا طلعت وقع - لكل شاخص قائم (٢) على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظلٌ طويلٌ إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه

(١) احتراز عن الظل المنكوس ، وهو ظلُ الشاخص المنصوب موازياً لسطح الأفق متوجهاً نحو مشرق الشمس ، فإن الشمس تشرق على رأسه حين الطاوع وليس ظلٌ حينئذ أصلاً ،

وإذا ارتفعت الشمس قليلاً أخذ الظل في الحدوث ، وكلما زاد الارتفاع ازداد الظل ، ويقال له المعكوس أو المنكوس لأنه بعكس الظل المبسوط .
والمبسوط : هو ظلُ الشاخص المنصوب عموداً على سطح الأفق على زاويتين قائمتين ، ويكون ظله عند الطلوع طويلاً ممتداً على الأرض إلى جهة المغرب .
ولذلك يقال له « المبسوط » .

وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل إلى حد الزوال ، فإما أن ينعدم رأساً أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي .

وبعد الزوال يحدث ظلٌ شرقي أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقاً ، وكلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي .

(٢) الشاخص : ما نصيب على سطح الأرض لغرض استعمال جهة الظل أو مقداره ، ويجب أن يكون قائماً على الافق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع ، وأن يكون السطح القائم عليه الشاخص مستوياً جداً .

المقياس مخالفاً لميسل الشمس في المقدار (١) ويُعدم الظل أصلاً إن كان

(١) المقياس: اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء ، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعمل به الزوال ويقاس به الظل .

والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضاً ، توضيح ذلك : إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الإعتدال الربيعي ، وهو أول يوم من فصل الربيع ، فتطلع على خط الإستواء وتغرب عليه وتسير موازية له ثم تميل الى جهة الشمال ، فيكون طاوعها وغروبها منحرفاً عن خط الإستواء (دائرة معدل النهار) ، وهكذا تنحرف شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء) ، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والانقاص من انحرافها وهو أول يوم من أيام الصيف ويقال لها (نقطة الانقلاب الصيفي) ، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان .

ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار الى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف ، وبظل الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتى تنتهي الشمس الى نقطة الإعتدال الخريفي وهو أول يوم من الخريف ، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع ، ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتى نقطة الانقلاب الشتوي ، فتسير على مدار رأس الجدي ، ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الإعتدال الربيعي وهكذا .

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة ، اذن فيختلف ظل كل شاخصٍ بالنسبة إلى موقعيته من الأرض ، فالبلاد التي تكون على خط الإستواء يُعدم ظلهم عندما تكون الشمس على نقطتي الإعتدالين الربيعي والخريفي ، ويميل ظلهم نحو الجنوب اذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس ، والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يُعدمون الظل أبداً ، بل ينقص
=

وزيد حسب اقبال الشمس عليهم وادبارها :

بقدره ، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة (١) .

ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض (٢) ، وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ، ثم يحدث ظلٌ جنوبيّ إلى تمام الميل وبعده (٣) إلى ذلك المقدار ، ثم يُعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدم الظلُّ فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقيةٌ تختلف زيادةً ونقصاناً يُعَدُّ الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضه أنقص منه كمكةً وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس أهله صاعدةً

= فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال - عند الزوال أبداً .

وأهل الجنوب يكون ظلهم إلى الجنوب - عند الزوال أبداً .

أما البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلُّهم يميل نحو الشمال تارةً ونحو الجنوب أخرى ، وربما يُعدم ظلهم ، وذلك في السنة مرتين : مرة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد ، وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة . وبين يدي القارئ هذا الشكل رقم (١) للتوضيح .

(١) كما إذا كان عرض البلد اقل من الميل الأعظم (كمكة عرضها ٢١ /

درجة و ٢٥ دقيقة) وكانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس - أي كان عرض البلد شمالياً وانحراف الشمس إلى الشمال أيضاً - .


(٢) انما قال «تقريباً» لأن المدينة على عرض (٢٥) درجة تقريباً وهو أزيد

من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريباً .

(٣) أي بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد .

القطب الجنوبي

شكل رقم (١)



عند وصول الشمس - صاعداً - الى النقطة رقم (١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خرداد ماه) المصادف (٢٨ - مي) ، - ينعدم الظل في مكة المكرمة ، لمسامة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال . وعند وصول الشمس - هابطاً - الى النقطة رقم (٢) من برج (سرتان) يوم ٢٤ (تير ماه) - المصادف (١٥ - جولاي) - ينعدم الظل ايضاً في مكة المكرمة ، لمسامة الشمس لرؤس أهلها وقت الزوال أما قبل وصولها الى النقطة الاولى ، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية ، فظل أهل مكة شمالي : وأما عند كونها بين النقطتين ، فظلهم جنوبي . ولو حظ في الشكل : ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة ونصف ، لأن عرضها : (٢٥ درجة) ، أما نهاية الميل الأعظم فهي : (٢٣/٥ درجة) ، إذن فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبداً ، ولا ينعدم ظلهم بتاتاً :

وهابطة (١) ، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر (٢) .
 أما الميل الجنوبي فلا يُعَدُّم ظله من ذي العرض مطلقاً (٣) ، لا كما قاله
 المصنف رحمه الله في الذكري - تبعاً للعلامة - من كون ذلك بمكة وصنعاء
 في أطول أيام السنة ، فإنه من أقبح الفساد . وأول من وقع فيه الرافعي
 من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل .
 وقد حررنا البحث (٤) في شرح الارشاد .

وإنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنه نادر ، فاقصر
 على العلامة الغالبة ، ولو عبّر بظهور الظل في جانب المشرق - كما صنع
 في الرسالة الألفية - لشمّل القسمين بعبارة وجيزة .

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها (٥)
 فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر ،
 وتمام ، وخفة ، وبطء ، وحصول الشرائط ، وفقدائها بحيث لو اشتغل بها
 لأتمها . لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً ، بل تظهر الفائدة

(١) صعود الشمس : ميلها الى نقطة الانقلاب . وهبوطها : رجوعها
 عائدة الى نقطة الاعتدال .

(٢) الموافقة : كون العرض والميل الى جهة واحدة جنوباً او شمالاً .

(٣) لأن العرض اذا كان شمالياً وكان انحراف الشمس الى جهة الجنوب
 فإن ظل أهل ذلك البلد لا يتعدم .

(٤) في بعض النسخ «المبحث» ، وهو «المبحث» سواء لأنه مصدر ميمي .

(٥) لأنه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقياً ، فالمقصود بالفراغ التقديري
 من الظهر : انه لو صلى الظهر لكان فارغاً منها حينئذ ، فلو صلى العصر غافلاً
 عن انه لم يصل الظهر ووقعت العصر في وقتها - بعد مضي مقدار أربع ركعات من
 اول الزوال - فان الصلاة تقع صحيحة .

لو صلاتها ناسياً قبل الظهر ، فإنها تقع صحيحةً إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور ، وكذا لو دخل قبل أن يُتِمَّها (١) (وتأخيرها) أي العصر الى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) (٢) أي مثل ذي الظل وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت ، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر .

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق ، وحدّه قِمةُ الرأس (٣) .

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر . إلا أنه هنا لو شرّع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها ، فتصح مع النسيان بخلاف العصر ، (وتأخيرها) الى ذهاب الحمرة (المغربية افضل) ، بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه (٤) .

(١) أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة ، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(٢) فإنه لم يقل أحد بوجود تأخير العصر الى ذلك المقدار ، أي أن تأخير العصر الى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالإتفاق .

(٣) القِمةُ : بكسر القاف وتشديد الميم : الأعلى من كل شيء . والمقصود : خط نصف النهار المسامت لِقِمة الرأس ، فما بين خط نصف النهار والأفق الشرقي هو جهة المشرق ، فاذا ذهب الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب .

(٤) أي قيل بوجود تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية ، كما قيل بوجود تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية .

أما الشَّفَقُ الأصْفَرُ والأبيضُ فلا عبرةٌ بها عندنا (١) .

(وللصبح طُلوع الفجر) الصادق (٢) وهو الثاني المعترض في الأفق .
(ويمتدُّ وقتُ الظهريْن إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين (٣)

(١) شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها وكذلك عند غروبها ،
فقبل الطلوع يكون في الأفق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع .
كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض وبين البياضين سواد الليل .
ثم إن الشَّفَق - بتجربك الفاء - يُقصد به اللون الأحمر عند الطلوع والغروب
تارة ، واللون الأبيض أخرى .

وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام ، ولكن الإمام الصادق عليه السلام
فسره بالأحمر :

« قلنا : فأبي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة » .

(الوسائل ٢٢/٦ و ٢٣/١ من أبواب المواقيت) .

(٢) أي الممتد في عرض الأفق فيمتد فيهِ ، بخلاف الفجر الكاذب فإنه
يصعد من الأفق إلى السماء ويحيط به سواد الليل من الطرفين ، ولذلك يقال له
« ذنب السرحان » أي الذئب ، تشبيهاً له بذئب الذئب رافعاً له إلى السماء ، حيث
إن وسطه أبيض وكل من طرفيه أسود .

(٣) ويقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه : بأن ذلك وقت المضطر
كالناسي وذوي الأعذار ، وأما للمختار فوق وقت الظهر إلى أن يصير الظل الحاد
مثل الشاخص ، ووقت العصر إلى مثليه .

وعنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام - أي
أربعة أسباع قامة الشخص - .

وعن السيد المرتضى في بعض كتبه أن وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة
أسباع قامة الانسان .

لا بمعنى أن الظهْرَ تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ، بل يختصُّ العصرُ من آخره بمقدار أدائها ، كما يختصُّ الظهر من اوله به (١) .
 وإطلاقُ امتداد وقتها باعتبار كونها لفظاً واحداً اذا امتدَّ وقت مجموعته من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - الى ذلك (٢) ، كما اذا قيل : يمتدُّ وقتُ العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو اولها - اليه .
 وحينئذ فإطلاق الإمتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز ، اطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك .
 (و) وقت (العشاءين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، على نحو ما ذكرناه في الظهرين .
 (ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى تطلع الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار (٣) .

(و) وقت (نافلةِ الظهر من الزوال الى أن يصير النية) وهو الظلُّ الحادثُ بعد الزوال ، سماه في وقت الفريضة ظلاً وهنا فيناً - وهو

(١) يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختصٌّ بها ، كما ان الوقت بمقدار اداء صلاة الظهر من اوله مختصُّ بالظهر .

فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلاً ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من اول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة .

(٢) من باب التغليب في الاسم او باعتبار المجاورة ، وإطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه .

(٣) بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة .

اجود - لأنه مأخوذ من « فاء : اذا رجع » (١) مقدار (قدمين) اي سبعمائة
قائمة المقياس ، لأنها اذا قُسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم « قدم » ،
والأصل فيه أن قائمة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه . (وللعصر أربعة
أقدام) فعلى هذا تُقدّم نافلةُ العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في
هذا المقدار ، وتؤخّر الفريضة الى وقتها ، وهو ما بعد المثل . هذا هو
المشهور روايةً وفتوىً (٢) .

وفي بعض الأخبار ما يدلُّ على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة
الفريضة (٣) ، وهو زيادة الظلِّ بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر ،
وفيه قوة .

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها .
وعلى ما ذكره من الأقدام لا يجتمعان اصلاً لمن اراد صلاة العصر

(١) لدلالته على أن أصل الظلِّ موجود ، وبالزوال يرجع الى طرف المشرق
بعد ما كان غربياً ثم شمالياً .

(٢) والروايات المشار اليها مذكورة في الوسائل الباب الثامن وغيره من
أبواب المواقيت .

ومقابل المشهور ما حكى عن بعض من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد
وقت فضيلتهما .

(٣) لم نجد روايةً تدلُّ على ذلك بصراحة . نعم يستشهد لهذا القول بروايات
احسنها ما كتب بعض اصحاب ابي الحسن عليه السلام :

« روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقائمة والقامتين وظلِّ مثلك
والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس » .

في وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع الظهر بركتين من سنة العصر ، ويؤخر الباقي الى أن يريد صلاة العصر . وربما اتبعها بأربع وست واختر الباقي (١) . وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما (٢) ، ولكن أهل

(١) اي ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر واختر الباقي ، وربما اتبعها بست واخر الباقي .

اما اتباع الظهر بأربع وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد اليه من طرقنا . نعم ورد من طرق ابناء السنة - كما في كتاب نيل الأوطار ج ٣ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وباب الصلاة الراكبة المؤكدة .

وأما اتباع الظهر بست وتأخير الباقي فلم نذكر على الخبر الحاسي له ، سوى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :

« صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر » .

(الوسائل ١٦/٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) مقصوده « ره » أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين أو نافلة العصر ، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بعد الظهر ركعتين أو أربعاً أو ستاً ، فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين ويزيد نافلتها على ثمانية ، وأن ما بقي من ست أو أربع أو ركعتين نافلة العصر .

فعن الحنابلة : من الراكبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، ومن غير الراكبة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها واربع قبل صلاة العصر .

وعن الحنفية : من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ،

البيت أدرى بما فيه (١) .

ولو أُخِّرَ المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت أداء ما بقي وقتها ، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله (٢) .

= ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة ، وأما فيه أن يصلي بعدها أربعة ، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين .
وعن الشافعية : من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر .
وعن المالكية : ان النوافل الراجعة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر ولاحداً لها ، ولكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضلها ، وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر .

وأما فقهاء الإمامية : فقد استقرت آراؤهم على انها ثمان ركعات للظهر ومثلها للعصر ، وقد ادّعى الإجماع على ذلك ، ولم يوجد فيه خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق انه جعل الست عشرة كلها نافلة للظهر ، وما يحكى عن الإسكافي من أنه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط وباقيها نافلة للظهر .

فتبين من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف اجمالاً بين فقهاء المسلمين .

(١) لا ريب أن أهل بيت النبوة عليهم السلام ادرى بذلك ، وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثمان ركعات ، وأن ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدمها . لا انها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمانية ونوافل العصر أقل منها .

(٢) توضيح ذلك : ان النوافل بعضها متقدمة على الفرض كنافلة الظهرين =

(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، وللعشاء كوقتها) فتبقى اداءً الى ان ينتصف الليل ، وليس في النوافل ما يمتدُّ بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها (١) (ولليل بعد نصفه) الأول (الى طلوع الفجر) الثاني . والشفعُ والوتر من جملة صلاة الليل هنا (٢) ، وكذا تشاركها في المزاومة (٣) بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار اربع ، كما يزاحم بنافلة = والفجر ، وبعضها متأخرة عنه كنافلة العشائين ، والمتقدمة لها وقت خاص كما عرفت ، ولعلَّ المتقدم شرط لكانها ، فلو أُخِّرَتْ مع بقاء وقتها تكون صحيحة واداءً ، لكنها ناقصة الفضل .

واما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة ايضاً، لكنها لو قُدمت على فرضها لم تصح لوقوعها قبل وقتها .

(١) اي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقى النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة او أقل منه ، ولا يمتدُّ وقتها بامتداد وقت الفريضة .

ومقابل المشهور : امتداد وقت جميع النوافل الرتبة بامتداد وقت الفريضة وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ابي عبد الله عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال: «ست عشرة ركعة ، أي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل .»

ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب ، ومعارضة بما تقدّم مما هو اصح منها واشهر .

(راجع الوسائل ١٨ و ١٧ و ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) أي من حيث الوقت .

(٣) اي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركها في المزاومة لصلاة الفجر ونافلته ، فلو صلى أربع ركعات من صلاة =

الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة (١) ، أما المغربية فلا يُزاحم بها مطلقاً (٢) الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقاً .

(وللصبح حتى تطلع الحمرة) من قبل المشرق ، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة ، كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب (٣) ، وهو بناسب رواية المثل لا القدم ،

(وتكره النافلة المبتدئة) وهي التي يُحدثها المصلي تبرعاً ، فإن الصلاة قربانٌ كلٌّ تقيٌّ (٤) واحترز بها عن ذات السبب ، كصلاة الطواف ،

= الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي وبصلاة الشفع والوتر ، ويحرم بين نافلة الفجر وفريضته .

(١) مقصوده : أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة ، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين ، فللمصلي ان يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة وخرج وقتها ، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته .

(٢) يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم يكمل نافلة المغرب ، سواء أتى بشيء من النافلة ام لا . فإذا تلبس بها وخرج وقتها في أثناء الإشتغال بها أتم الركعتين اللتين تلبس بها فقط ، سواء كانتا أوليين او أخيرتين . وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار .

(٣) يعني : لما كان وقت نافلة الصبح ممتداً الى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو بناسب رواية المثل والمثلين في نافلة الظهرين ، كي يكون وقت الجميع ممتداً بامتداد وقت الفضيلة . ولا يناسب رواية القدمين والأربعة من نافلة الظهرين للمغاربة .

(٤) كما في الوسائل ١٢/٢ من أبواب أعداد الفرائض ، عن الصادق عليه السلام .

وهذا دليل على جواز التبرع بالصلاة في كل وقت، ومشروعيتها في أي زمان =

والإحرام ، ونحية المسجد عند دخوله ، والزيارة عند حصولها ، والحاجة ، والاستخارة ، والشكر (١) ، وقضاء النوافل مطلقاً (٢) في هذه الأوقات الخمسة المتعلقة اثنتان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى ان تطلع الشمس (والعصر) الى ان تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة ، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلية والزمانية (٣) (و) عند (غروبها) أي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية (٤) .

وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى ان تزول (إلا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها ، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الإستثناء منقطع ، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضاً عملاً باطلاق النصوص باستثناءه (٥)

= سميت مبتدئة لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لترتيب عليه :

(١) هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب الصلاة وغيره .
(٢) أي لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليالية ام نهائية في الأوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها .

(٣) لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصاة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس الى ارتفاعها عن الأفق .

(٤) اي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر والوقتية التي كانت قبل الغروب ، فتأكد الكراهة باجتماعها .

(٥) يعني : أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال ، مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة ايضاً ، فيكون الاستثناء متصلاً . =

(ولا تقدم) النافلة الليلية على الانتصاف (إلا لعذر) كتب
وردد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل ، فيجوز تقديمها
حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقديم (١) أو الأداء . ومنها الشفع والوتر .

= وعمدة ما يمكن التمسك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان :

« لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وما عن ابي عبد الله عليه السلام . قال :

« صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وما تريد أن تصليه

يوم الجمعة فإن شئت عجلته ، فصليته من اول النهار أي النهار شئت قبل أن

زول الشمس » .

(١١/٨ و ٦) من ابواب صلاة الجمعة)

وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع وعدم الخلاف .

(١) أي أن النصوص دلّت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف

لذوي الأعذار .

أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها ، أو من باب التوسعة في الوقت

لذوي الأعذار ، أو أن ذلك اصل وقتها ، فلا يظهر من الأخبار ما يعين احد

هذه الوجوه .

نعم ظاهر بعض الأخبار يُرشد الى التوسعة في الوقت ، فعن الصادق

عليه السلام أنه قال :

« لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره ، إلا أن افضل ذلك بعد

انتصاف الليل » .

وسأل سماعة ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال :

« من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح » .

(الوسائل ٥ و ٩/٤٤ من ابواب المواقيت)

(وقضاؤها افضل) من تقديمها في صورة جوازه (١) (واول الوقت افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتي الى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية ، وحررناها مع الباقي في شرحها ، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع :

(لمن يتوقع زوال عذره) بعد أوله (٢) ، كفاقد الساتر أو وصفه (٣) والقيام (٤) ، وما بعده (٥) من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره . والماء (٦) على القول بجواز النيم مع السعة وإزالة النجاسة

(١) أي في صورة جواز التقديم لذوي الأعدار يكون القضاء أفضل ، لاني صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له . وذلك لأنه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل .
(٢) أي بعد أول الوقت .

(٣) مجرور عطفاً على الساتر ، أي كفاقد وصف الساترية - كالطهارة - فاذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة .
(٤) بالجر عطفاً على الساتر أيضاً ، أي كفاقد القيام في أول الوقت ، فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة على القيام في آخر الوقت .
(٥) « ما بعده » مجرور المحل عطفاً على الساتر .

والمعنى أن من كان على حالة اضطرارية دائية ويرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة ، كالمتمكن من الصلاة مضطجماً ويرجو تمكنه من الصلاة جالساً متكئاً ، أو يتمكن من الإنكاء اول الوقت ويرجو الجلوس مستقلاً آخره ، وهكذا بالنسبة الى المراتب الأخر ، بل وحتى في بقية أفعال الصلاة فن لم يتمكن من الإنشاء الكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته اذا كان يرجو التمكن من الكامل في آخر الوقت .

(٦) مجرور عطفاً على الساتر أيضاً ، أي كفاقد الماء اول الوقت مع رجاء -

غير المعفو عنها (١) (ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من تاقت (٢) نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة (وللعشائين) للمفسيض من عرفة (إلى المشعر) وإن تشأت الليل (٣).

(ويُعوّل في الوقت على الظن) المستند إلى ورد بصنعة أو درسٍ ونحوهما (٤) (مع تعذر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل - تحصيله في آخره ، فيستحب له تأخير صلاته .

هذا على القول بجواز التيمم أول الوقت والا فالتأخير واجب .

(١) اي اذا كانت النجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولا تيسر ازلتها عن الثوب او البدن لكنه يرجو التمكن من ازلتها آخر الوقت ، فيستحب له التأخير اما النجاسة المعفو عنها فيصلح بها أول الوقت ليدرك فضيلة المسارعة اذا لم يكن داعٍ آخر للتأخير .

(٢) تاقت : اشتاقت نفسه ونازعته .

(٣) اشارة الى ما ورد في الحديث « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن

ذهب ثلث الليل » .

(الوسائل ١ / ٥ من أبواب المواقيت)

فيكون هذا الخبر مخصصاً لما دلّ على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما

في الوسائل ١٣ و ١٥ / ١٩ وغيره من أبواب المواقيت .

وكذلك يكون مخصصاً لما دلّ على امتداد وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل

(٤) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : هو العمل المرتب كل يوم مثلاً

والمراد : أن من كانت له وظيفة مرتبة معينة من درسٍ او عبادةٍ او صنعةٍ تنتهي

كل يوم عند الزوال او المغرب مثلاً بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الإنتهاء

منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والإتيان بالصلاة .

وهو فيها أجزاء) على أصح القولين (١) (وإن تقدّمت) عليه بأجمعها (أعاد) وهو موضعٌ وفاقٍ .

(الثاني - للقبلة)

(وهي) عينُ (الكعْبَةِ لِلْمُشَاهِدِ) لها (أو حكمه) وهو مَنْ يقدر على التوجُّه إلى عيناها بغير مشقةٍ كثيرةٍ لا تُتحمّل عادةً ، ولو بالصعود إلى جبلٍ أو سطحٍ (وِجْهَتُهَا) وهي السَّمْتُ الذي يُحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانةٍ شرعيةٍ (٢) (لغيره) أي غير المشاهدِ ومَنْ بحكمه كالأعمى (٣) .

وليست الجهةُ للبعيدِ محصلة عين الكعبة وإن كان البُعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته ، لأنّ ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على

(١). ومقابل الأصح قول السيد المرتضى « ره » ومن تابعه .

والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء ، مضافاً إلى خبر اسماعيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام :

« إذا صليتَ وانت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقتُ فدخلك وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » .

(الوسائل ٢٥/١ أبواب المواقيت)

(٢) أي تكفي الأمانة الشرعية في تعيين السَّمْت ، ولا يلزم القطع .

(٣) أي إن الجهة قبله من لم يُشاهد الكعبة لُبُعدٍ أو عمى .

(راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة) .

وكلمة « كالأعمى » غير موجودة فينا لدينا من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض

المطبوعة .


عين
الكعبة

الصف القريب

الصف البعيد

يبين من هذا الشكل : ان الخططة المخرجة من رافق المصلين في صف اولهم من بين الكعبة لا تنفق كلام الكعبة
اذا كانت متطابقة . طر الصف القريب والبعيد .

شكل رقم ١٥



يقين من هذا الشكل ان الصفح الذي تكون اطول من عين الكعبة يجب ان ينحرف الى الخارج بغير تقوية لتلق في عيننا
 وينتهي مقايمة احد الصفح الاطول بالآخر الابعد ، وان الانحراف في الاقرب اكثر من الصفح الابعد ،
 ما تنحرف الاول من الصفح الابعد يكون اختلافه على زاوية مقدارها ١٦ درجة) والنتج الثاني = (١٥ درجة) وهكذا
 اما النصف الاول من الصفح الاقرب فيكون انحرفه على زاوية مقدارها = (٤٤ درجة) والنتج الثاني = (٤٠ درجة) وهكذا

الصفحة الثانية

الصفحة الاولى

وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة^١ ، وإلا لخرجت عن كونها متوازية (١) .

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة (٢) ، وبترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتُبر مقابلة العين .
والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة ، خلافاً

(١) المقصود : ان البعد عن الجسم - وإن كان موجباً للتوسعة في جهة محاذاته - إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية لا بحسب الدقة ، فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعاً واستقبل هذا الجانب صف من المصلين على خط طوله (٤٠) ذراعاً وعلى بعد عشرة أمتار مثلاً ، وخرج من أمام كل مصل خط وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية ، فإن عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة ، وإن ابتعد صف المصلين عن الكعبة أميالاً ما دامت الخطوط متوازية وجهة المصلين واحدة كما يتضح لك جلياً في الشكل رقم (٢) .

ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة ، إلا إذا كانت الخطوط الخارجة منه باتجاه الكعبة غير متوازية . كما يبدو لك جلياً في الشكل المرسوم رقم (٣) .

(٢) اي وبما ذكرنا - من أن البعد لا يوجب الإتساع حقيقة - إتضح الفرق بين القول باعتبار العين والقول باعتبار الجهة ، فيتربط على الأول بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة ، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلين والكعبة .

بينما يترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة .

للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله ، استناداً إلى روايات ضعيفة (١) ،

ثم إن عِلْمَ البعيدُ بالجهة بمحراب معصومٍ أو اعتبارِ رصدي^(٢) وإلا عَوَّلَ على العلامات المنصوبة لمعرفة ناصاً أو استنباطاً .

(وعلامة) أهل (العراق ومن في سَمْتِهِمْ)^(٣) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم^(٤) (جَعَلُ المغربِ على الأيمن والمشرقِ على الأيسر والجَدْيِ)^(٥) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه (خلف

(١) زاجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة .

(٢) القواعد المقررة والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلاً .


(٣) أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم وسمت قبلة أهل العراق متحداً .

(٤) لا يكفي في وحدة الإتجاه اتحاد البلدين طولاً ، إذ لو فرضنا أن بلدأ واقعاً على خط طول (٤٠°) و عرض (٣٠°) ، وآخر على نفس خط طول البلد الأول لكنه على خط عرض (٥٠°) فان الزاوية الحاصلة من انحراف الأول اوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني ، فلا يكون المصليان في البلدين باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم (٤)

(٥) الجدى : بفتح الجيم وسكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريباً من القطب الشمالي في قطر ثلاث درجات ، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الإستواء ، وفي هذه الحالة يكون علامة لقبلة اهالي أوساط العراق ، عند جعله خلف المنكب الأيمن .

أما اذا كان على جهة يمين القطب او شماله فلا يصح جعله علامة لقبلة أهل اواسط العراق ،

شكل رقم (٤)



(٣) يتبين من الشكل : أن البلد المرموز اليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحدان في الطول ، ومختلفان في العرض بعشر درجات مثلاً ، وهما معاً متجهان الى نقطة (هـ) ، لكن الاتجاهين ليسا على حدٍ سواء ، بل الزاوية الحادثة في البلد (ز) تساوي (٢٠) درجة ، أما زاوية البلد (و) فتساوي (٣٣) درجة .

الْمَسْكِبِ الْأَيْمَنِ) وهذه العلامة ورد بها النصُّ خاصةً علامةً للكوفة وما ناسبها (١) ، وهي مُوافقةٌ للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها (٢) فالعمل بها متعينٌ في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة (٣) وأما العلامة الأولى : فان أريد فيها بالمغرب والمشرق الإعتداليان - كما صرح به المصنفُ في البيان ، أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان الجهتي الجنوب والشمال بخطّين بحيث يُحدثُ عنها زوايا قوائم (٤) - كانت

(١) النص الوارد في المقام ، ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ؟ فقال : « ضع الجدي في قفاك واصل » .

وما رواه الصدوق رضوان الله عليه قال : قال رجل للصادق عليه السلام إنني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل ؟ فقال : « أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ » قلت : نعم . قال : « اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٥ من ابواب القبلة)

ملاحظة : الحديث الأول في الوسائل بطبعتيها القديمة والحديثة ، آخره « وصلي » إلا أنه في الكافي كما اثبتناه ، وهو الأولى لاستغناءه عن تخريج بعيد . (٢) كالجغرافيا والهندسة ، فإنها دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه .

(٣) بغداد وما بعدها امثلة لأوساط العراق .

(٤) لأن المصلي إذا جعل المغرب على يمينه والمشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه ونقطة الشمال بين كتفيه ، فيحصل من ذلك خطّان متقاطعان خطّ موصل بين المشرق والمغرب ، وآخر موصل بين الجنوب والشمال ، ويحدث من تقاطع الخطّين أربع زوايا قوائم .

مخالفةً للثانية كثيراً ، لأن الجَدِّيَّ حال استقامته (١) يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال ، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق (٢) على اليمين واليسار بوجِبُ جعل الجَدِّيَّ بين الكتفين قضية (٣) للتقاطع ، فإذا اعتُبر كون الجَدِّيَّ خلف المنكب الأيمن لزم الإنحرافُ بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً ، فينحرف بواسطته (٤) الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يصح جعلها معاً علامة لجهة واحدة ، إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت ، وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص (٥) والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق ، وهي أطرافه الغربية - كالموصل وما والاها - فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ، وهي موافقة لما

= إذن يكون الجَدِّي بين كتفي المصلي ، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، فلا يكون المشرق الإعتدالي على يساره والمغرب الإعتدالي على يمينه مع جعل الجَدِّي خلف المنكب الأيمن .

(١) استقامة الجَدِّي : كونه حالة غاية ارتفاعه ، وانخفاضه على دائرة نصف

النهار .

(٢) أي الاعتداليان أو الجهتان اصطلاحاً .

(٣) أي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين .

(٤) أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن

عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب .


(٥) أي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجَدِّي خلف

المنكب الأيمن ، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار .

ومخالفة للاعتبار أيضاً ، لأن قواعد الهيئة تدلُّ على لزوم الإنحراف عن

نقطة الجنوب نحو المغرب .

شكل رقم (٦)



- (١) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الشمالي على يمينه ، ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره بعلامة (أ - ب) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب بستة عشر درجة تقريباً .
- (٢) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الجنوبي على يمينه ، ومنتهى المشرق الشمالي على يساره بعلامة (ج - د) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المشرق بستة عشر درجة تقريباً .

مُذكر في العلامة (١) .

ولو اعتُبرت العلامة المذكورة غيرَ مقيّدة بالإعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفسادُ كثيراً (٢) ، بسبب الزيادة فيها والنقصان الملمح لها تارةً بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثةً بزيادة عنها ، وتخصيصها حينئذٍ بما يوافق الثانية يُوجبُ سقوطَ فائدة العلامة (٣) .
وأما أطراف العراق الشرقية كالبحيرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادةٍ انحرافٍ نحو المغرب عن أوساطها قليلاً ، وعلى هذا

(١) أي العلامة الأولى - جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار - فإن مقتضاها الاتجاه الى نقطة الجنوب كما تقدم .

(٢) نظراً لاختلاف مطالع الشمس ومغارها ، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر ، وكذلك غروبها .

وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعون درجة وسعة غروبها كذلك - على ما حققه اهل الفن - فلو فرضنا أن أحداً جعل آخرَ نقطةِ الطلوع الشمالي على يساره وآخرَ نقطةِ الغروب الجنوبي على يمينه ، صدق عليه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه ، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى الشرق بما يجعله قريباً من قبلة أهل الشام .

وكذلك من جعل آخرَ نقطةِ الطلوع الجنوبي على يساره وآخرَ نقطةِ الغروب الشمالي على يمينه ، فإنه منحرفٌ عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريباً من قبلة اهل أوساط العراق .

إذن لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة .

ولأجل أن يتجلى لك الأمر راجع الشكل الرابع .

(٣) لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبثٌ .

القياس (١) (والشام) من العلامات (جعله) أي الجَدِّي في تلك الحالة (خلف الأيسر) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقريئة ما قبله ، وبهذا صرح في البيان ، فعليه يكون انحرافُ الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً . والذي صرح به غيره - ووافقه المصنف في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجَدِّي خلف الكتف لا المنكب ، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد ، لأن انحراف الشامي أقلُّ من انحراف العراقي المتوسط ، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب (٢) .

(وجعل سهيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الأفق - (بين العينين) لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه ، لأنه في غاية الارتفاع يكون مسامياً للجنوب ، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامية له كما سلف (٣) .

(١) « القليل » قيد لزيادة الانحراف . يعني : أن زيادة انحرافهم عن اتجاه اهالي اوساط العراق يسير وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيراً ، وعلى هذا القياس فكلمة ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الجنوب ، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب .

(٢) يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب الى المغرب قريباً من اثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريباً من عشرين درجة .

وهذا صحيح بالنسبة لدمشق ، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم الى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب .

(٣) « سهيل » : كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجَدِّي كوكب القطب الشمالي .

(والمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور (١) (جعل الثريا والعيوق) (٢) عند طلوعها (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار. وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً.

(واليمين مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجدّي محاذياً لأذنه اليمنى، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدّم الأيمن (٣)، وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليماني يجعل الجدّي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام (٤).

= وبما أن القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة إلى أهل الأقطار الشمالية الوسطى فإن كوكب سهيل لا يرى في جميع ادواره سوى في حالة كونه قريباً من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خط نصف النهار، ولكن عند أول طلوعه يكون منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق، فإذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلاً للقبلة تقريباً، دون ما إذا كان في غاية الأرتفاع.

(١) المغرب: في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر ومراكش وما والاها
(٢) العيوق: كوكب في طرف الحجر الشرقي، يتلو كوكب الثريادائماً.
والثريا: مجموعة كواكب على شكل عنقود، وبين العيوق والثريا فاصلة قليلة.
والمقصود من جعل العيوق على اليسار والثريا على اليمين: جعلها على يسار الوجه ويمينه لا يسار البدن ويمينه.

(٣) لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدّم الكتف الأيمن المحاذي

للأذن اليمنى.

(٤) لأن أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدّي خلف المنكبين =

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً ، فإنَّ جعلَ الجَدِّي طالماً^(١) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال^(٢) ، وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين ، وهي موازيةٌ لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لاغائباً^(٣)

= الملازم لجعل سهيل غائباً بين العينين ، فالإمانيُّ إذا جعل الجَدِّي بين العينين وسهिला غائباً خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين .

(١) هنا مناقشتان مع الشارح - قدس سره - حول عبارته ، لا بأس بذكرها مع الجواب عنها :-

« الاولى » - أنه رضوان الله عليه عبر عن الجَدِّي بقوله « طالماً » مع أنه لا طلوع له ولا غروب .

« الثانية » - قيّد طلوع الجَدِّي بقوله « بين العينين » . وفيه - بالاضافة الى أن هذا التقيّد لا يوجد في كلمات الفقهاء - أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلاً نقطة الشمال ، في حين أن الجَدِّي حال طلوعه مائل الى جهة المشرق ، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال الى المشرق .

والجواب عن الاولى : ان الجَدِّي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي ، اما الجنوبية والشالية القريبة من خط الاستواء فإن الجَدِّي يغرب عنها ، وكلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه ، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوجه .

والجواب عن الثانية : أن أمر الإستقبال مبني على المساحة لكفاية الجهة ، أما بناءً على الدقة فالاشكال محكمٌ .

(٢) لأن اهل اليمن لا يرون الجَدِّي الا في حالة ارتفاعه ، وذلك اذا كان على خط نصف النهار ، اذن يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال .

(٣) لأن سهيلاً عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب .

ومع هذا فالمقابلة للعراقي^١ للشامي^(١) ، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم وأما الموافق للتحقيق: فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، وإنما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر (٢) .

(و) يجوز أن (يُعَوَّل على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد ، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ (٣) .

(١) لأن الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب ، مع أن الياني إما متجه إلى نقطة القطب الشمالي أو منحرف إلى شرق القطب قليلاً ، فلا تقابل بين الياني والشامي أصلاً . نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل .

(٢) حاصل تحقيقه : أن بلاد اليمن مختلفة : فبعضها مقابل للشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض ، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين ، لما عرفت من الأشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلاً للأذن اليمنى للياني وإنما المناسب للعلامات المذكورة « يمن وما والاها » - مع قطع النظر عما تقدم عليها من أشكال - لأن عرض عدن ١٢° و ٣٣ دقيقة ، وطولها من جهة الشرق ٤٠° و ١٠ دقائق ، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق .

(٣) يعني أن المصلي إذا لم يعلم بخطأ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص ، أما إذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص . هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة ، أما بالنسبة إلى التيامن أو التياسر - إن احتمل أحدهما - فيجوز له الاجتهاد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ .

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ، ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها (١) ، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم (٢) .

(ولو فُقدت الأمارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلد) العدل العارف بها رجلاً كان أم امرأة حراً أم عبداً .

ولا فرق بين فقدتها لما منع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهلها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال (٣) وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف .

ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان ، فإن عجز اكتفى بالممكن . والحكم بالأربع حينئذ مشهور ، ومستنده ضعيف (٤) واعتباره حسن ، لأن الصلاة كذلك تستلزم إما

(١) أي محراب البلد ، أو القرية المجهولة .

(٢) أي من المسلمين ، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة . أما البلد ، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلا يجوز الإعتماد عليه .

(٣) الأقوال المذكورة هنا ثلاثة :

الأول : وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقاً .

الثاني : وجوب التقليد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد ، أو مبصراً فيصل إلى أربع

جهات .

(٤) وهي مرسله الصدوق .

« قال : روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب » =

القبلة أو الإنحراف عنها بما لا يبالغ اليمين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً (١) ، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها (٢) الواجب عليه (٣) كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر ، ومثل هذا يجب بدون النص ، فبقى النص له شاهداً وإن كان مرسلًا .

وذهب السيد رضي الدين بن طائوس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع ورودها لكل أمرٍ مشتبهِه ، وهذا منه وهو نادر (٤) .

(الوسائل ١/٨ من ابواب القبلة)

ومقابل المشهور : الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة اراد ، استناداً إلى روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام : « يجزي المتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

(الوسائل ٢ و ٣/٨ من ابواب القبلة)

(١) سواء بقي الاشتباه او ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت او خروجه ، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة ، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام .

(راجع الوسائل ١ و ٢/١٠ من ابواب القبلة)

نعم في صورة الإنحراف إلى نقطة جهة اليمين او الشمال تبطل .

(٢) أي الجهة والسمت ، بناءً على الاكتفاء بها في الاستقبال .

(٣) لأن الإتيان بالصلاة إلى القبلة او جهتها متوقف على الإتيان بها إلى

أربع جهات ، حيث أن الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

(٤) وهذا القول مقابل للمشهور أيضاً ، وهو ضعيف جداً ، لورود

النصوص بالصلاة إلى أربع جهات . ولكن تقدم في ذيل التعليقة رقم ٤- ص ٢٠٠ ذكر =

(ولو انكشَفَ الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ
أو ناسياً للمراعاة (لم يُعيد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونها
إلى جهة القبلة وإن قلَّ (١) (ويُعيد ما كان إليهما) محضاً (في وقته)
لاخارجه .

(والمستدير) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سَمَت القبلة الذي تجوز
الصلاة إليه اختياراً (٢) (يُعيد ولو خرج الوقت) على المشهور ، جمعاً بين
الأخبار الدالَّة أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه
بالتيا من المتياسر وإعادة المستدير مطلقاً (٣) .

والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً (٤) لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه . موضع النزاع ، وعلى المشهور كل ما خرج
عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بها ، وما خرج عنها
= النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة .

(١) أي وان قلَّ انحرافه عن اليمين أو اليسار إلى جهة القبلة ، بأن كان
قريباً من أحدهما من دون أن يصل إليه .

(٢) سميت القبلة الذي يصلي إليه اختياراً : هو قوس وهمي من الأفق يجب
أن يُعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعته ، ويقدر بسبع الدائرة . فإذا استدير
المصلي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلاً .

(٣) في الوقت وخارجه ، والأخبار المذكورة في الوسائل ١ و ٢ و ٣/١١
و ٥/١٠ من أبواب القبلة .

(٤) من غير تفصيل بين المتيامن والمتياسر وغيرهما ، لأن ما دلَّ على
التفصيل - بينما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند ، فلا يصلح
مقيداً لما دلَّ على وجوب الإعادة مطلقاً ، اذن يبقى شاملاً لصورة وقوع الصلاة
بين المشرق والمغرب .


الجنوب

موقف
المصلي

الشام

الشرق

الغرب



- | | |
|----------------------------------|--|
| (۲۲) بلخ ، رياض ، كرمان ، قندهار | (۱) اربيل |
| (۲۵) بندر عباس | (۲) سامراء ، خوى |
| (۲۹) دهلي ، رامپور | (۳) كركوك |
| (۳۲) لكهنو | (۴) خانقين ، تبريز ، السليمانية |
| (۵۰) عدن | (۵) بعقوبة ، الحلة |
| (۶۰) زنكبار | (۶) الديوانية ، اردبيل |
| (۷۰) جدّة | (۷) الكوت ، زنجان ، السماوه . كرمانشاه |
| (۷۳) اكسفورد | (۸) رشت ، انزلي |
| (۷۷) جنيف - سويسرا - | (۹) الشطرة ، الشاه عبد العظيم |
| (۷۸) ژن - ايطاليا - | (۱۰) العمارة ، بروجرد ، الناصرية ، قزوين |
| (۸۰) هاهبرك - المانيا - | (۱۱) دزفول ، ساوة |
| (۸۲) الاسكندرية - مصر - | (۱۲) آمل ، اهواز ، خونسار ، استرآباد |
| (۸۳) ونيز - ايطاليا - | كاشان ، الكويت |
| (۸۸) رابغ - الحجاز - | (۱۳) سمرقند ، سمنان ، آبادان |
| (۹۰) صيدا ، صور | (۱۴) بهبان ، بجنورد |
| (۹۲) لاذقية - لبنان - | (۱۵) سبزوار |
| (۹۳) بعلبك | (۱۷) يزد |
| (۹۴) حمص | (۱۸) بخارا ، بوشهر ، شوشتر |
| | (۱۹) شيراز |

نحو القبلة يلحق بها (١) .

(الثالث - ستر للعورة)

(وهي القَبْلُ والدَّبْرُ للرجل) والمراد بالقبل : القضيب والأنثيان وبالدبر : المخرج لا الأليان في المشهور (٢) (وجميعُ البدن عدا الوجه) وهو ما يجب غَسْلُه منه في الوضوء أصالة (٣) (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهرِ القدمين) دون باطنهما ، وحدثهما مفصل الساق . وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما ، وفي البيان استقرب ما هنا ، وهو أحرط (للمرأة) ويجب ستر شيءٍ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ، وكذا في عورة الرجل .

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة ، لأنها تأنيث « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الأمة البالغة ، وسيأتي جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعرُ فيما يجب ستره ، وبه قطع المصنفُ في كتبه ، وفي الألفية جعله أولى . (ويجب كونُ الساتر طاهراً) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة (وُعفي

(١) لكن تبقى الصلاة الواقعة الى نفس نقطة اليمين أو اليسار خارجةً عن كلا الفرضين، إلا أن تالحق بالاستدبار باعتبار أن ما دلَّ على الصحة قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وهذا لا يشمل نفس المشرق المغرب .

(٢) ومقابل المشهور قول ابن البراج « ره » : « إن العورة من السرة الى

الركبة » .

وقول أبي الصلاح « ره » : « إنها من السرة الى نصف الساق » .

(٣) احترز بقيد « الأصالة » عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغسل

شيء مما زاد عما دارت عليه الإبهام والوسطى .

عمامر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه (١) ، وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسة) ثوب (المرببة للصبي) بل لمطلق الولد وهو مورد النص ، فكان التعميم أولى (٢) (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يُعْفَ عنه ، وأُلْحِقَ بها المربي ، وبه الولد المتعدد (٣) ،

ويُشْتَرَطُ نجاسته ببوله خاصة ، فلا يُعْفَى عن غيره كما لا يُعْفَى عن نجاسة البدن به . وإنما أطلق المصنفُ نجاسة المربية من غير أن يُقَيِّدَ بالثوب لأن الكلام في الساتر ، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص (٤)

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة « بشرطه » ، وما هنا أولى .

والضمير في « بشرطه » عائد الى العفو المفهوم من قوله « عفي » .

والمقصود : قد مرّ العفو عن ذلك بشرطه - السيلان وعدم الانقطاع - ولو

بمقدار الصلاة .

(٢) لكن النص ورد بلفظة « المولود » دون « الولد » ولهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكرة . نعم لفظ « الولد » عامة ، فلو وردت في النص لعنم الحكم ، والنص هو ما رواه ابو حفص : قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قبيص واحد ، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام :

« تغسل القميص في اليوم مرة » .

(الوسائل ٤ / ١ من ابواب النجاسات والأواني والجلود)

(٣) حيث كان النص وارداً في المربية التي لها مولود ، يكون إلحاق المربي بها والأولاد المتعددين بالولد الواحد من باب « تنقيح المناط » - المتفاهم العربي الذي لا يرى الإختصاص - فيعم هاتين الصورتين .

(٤) هذا أيضاً من باب تنقيح المناط ، إذ لا وجه ظاهر لأختصاص الحكم بنجاسة =

ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها .

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة ، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عني (عما يتعدّر إزالته فيُصلي فيه للضرورة (١)) ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور (٢) (والأقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبردٍ وغيره (بينه) أي بين أن يُصلي فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عارياً فيوميء للركوع والسجود) كغيره من العرأة قائماً مع أمن المُطَّلَع ، وجالساً مع عدمه .

والأفضل الصلاة فيه مراعاةً للتامة ، وتقديماً لفوات الوصف على فوات أصل الستر ، ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعينه - لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً (٣) .

= البول فقط . كما عرفت في الوسائل الحديث الأول الباب الرابع من ابواب النجاسات (١) أي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لا يستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة .

(٢) لذهاب المشهور الى القول بوجود نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطراً

الى لبسه حال الصلاة .

ومستندهم : ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام :

« في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ، فيجلس مجتمعاً فيصلي ، فيومي إيماءً » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ٤٦ من ابواب احكام النجاسات)

وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب .

(٣) حيث أن شرط الستر معتبر مع التمكن منه ، يسقط مع عدم القدرة عليه

إذن لا وجه لسقوط اعتبار أصل الستر المقدور لولا الإجماع والشهرة .

أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه .
 (ويجبُ كونه) أي السائر (غيرَ مغضوبٍ) مع العلم بالغضب
 (وغيرَ جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ) ووبرٍ (١) (من غير المأكول إلا الخبز)
 وهو دابة ذات أربع تُصَاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك ، وهي معتبرة
 في جلده لافي وبره اجماعاً (٢) (والسَّنَجَاب) مع تذكيتة لأنه ذو نفس (٣)
 قال المصنفُ في الذكري : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه
 غير مذكيّ ، ولا عبرة بذلك ، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب
 (وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلاد ، أما مالا يقبلها كالشعر ، والصوف
 فتصح الصلاة فيه من ميتة إذا أخذه جزأ ، أو غسل موضع الإلتصال (٤)
 (وغير الحرير) المحض ، أو الممزج على وجه يستهلك الخليلط لقلته (للرجل
 والخنثى) واستثنى منه مالا يتم الصلاة فيه كالتيكة (٥) والقلنسوة وما يُجعلُ
 منه في أطراف الثوب ونحوها (٦) مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ،
 أما الإفتراش له فلا يُعدُّ لبساً كالندثر به والتوسُّد والركوب عليه (٧).

(١) في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة « ووبر » من المتن .

(٢) أي أن وبره تجوز الصلاة فيه بالاجماع سواء اخذ من مذكيّ أم لا .

(٣) أي ذو دم متدفق ، فتكون ميتته نجسة .

والسَّنَجَاب : حيوان على حد اليربوع ، شعره في غاية النعومة ، تُتخذ

بعض الفراء من جلده ، يكثُر في بلاد الترك والصقالبة .

(٤) إن أخذَه نثراً ، للرطوبة النجسة في جذور الشعر ، فيجب تطهيره .

(٥) التيكّة : رباط يُشدُّ به السروال .

(٦) كالجورب والخزام .

(٧) أي لا يحرم افتراش الحرير ، لأن الإفتراش لا يُعدُّ لبساً ، كما أن

التدثر بالحرير ، والتوسُّد والركوب عليه أيضاً لا يُعدُّ لبساً فلا بأس به . =

(ويسقط سترُ الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضّة) التي لم ينعق منها شيء ، وإن كانت مدبرة ، أو مكاتبه مشروطة ، أو مطلقة لم تؤدّ شيئاً ، أو أم ولد ، ولو انعتق منها شيء فكالحرّة (والصبية) التي لم تبلغ ، فتصحّ صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس .

(ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهرَ القدم إلا مع الساق (١) بحيث يغطّي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ، ومستند المنع ضعيف جداً (٢) والقول بالجواز قويّ متين .

(وتستحبُّ) الصلاة (في) النعل (العربية) للتأسي (٣) وترك

= والتدثر : التفاف الانسان بثوبٍ فوق ثيابه ، فلا يُعدُّ من اللباس الذي يلبسه الانسان .

والتوسّد : هو المنام على الوسادة وشبهها ، مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعاً لمرض ونحوه ، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضاً خارج عن صدق اللباس .

(١) أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يستر ظهرَ القدم فقط ، إذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به .

(٢) والمستند ما روي :

« أن الصلاة في النعل السندية والشمشك محظورة » .

(الوسائل ٣٧/٧ من ابواب لباس المصلي)

وحيث إن النعل المذكور يستر ظهرَ القدم فقط خصّصوا المنع بذلك ، وما عداه داخل تحت عموم - الجواز - .

(٣) أي المتابعة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية ، بل ورد الأمر بذلك كما عن أبي عبد الله عليه السلام : =

السواد عدا العمامة والكساء والخُفَّ) فلا يُكره الصلاة فيها سُوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً (١) (وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن وإلا لم تصح (واشتغال الصَّماء) والمشهور أنه الإلتحاف بالإزار (٢) وإدخال طرفيه تحت يده وجمعها على منكب واحد ،

(ويُكره ترك التَّحَنُّك) وهو لإدارةُ جزءٍ من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للإمام وغيره بقربنة القيد في الرداء ، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أيِّ حالٍ كان وإن لم يكن مصلياً ، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه ، كقول الصادق عليه السلام : « من تعمَّم ولم يتحنَّك فأصابه داءٌ لا دواءَ له فلا يلو من إلا نفسه (٣) » ، حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة .

= « إذا ضلَّيت فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهرةً فإن ذلك من السنة . »

(الوسائل ٧/١ من أبواب لباس المصلي)

ولعل تقييد النعل بكونها عربيةً لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها .

(١) أي أن البياض أفضل حتى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة والكساء

(٢) الإزار : ثوب يشمل جميع البدن .

والإلتحاف : جعل الإزار أو مثله على المنكبين ولفّ بدنه به ، وفسر

الشارح رحمه الله اشتغال الصَّماء : بالإلتحاف المخصوص بما ذكره ، تبعاً لما روي

في تفسيره عن الصادق عليه السلام : « وهو أن يُدخل الرجل رداءه تحت إبطيه

ثم يجعل طرفيه على منكب واحد » .

(الوسائل ٢٥/١ من أبواب لباس المصلي)

وهناك أقوال آخر في تفسيره ، فراجعها إن شئت التوسعة .

(٣) الروايات الواردة في التحنك منها مطلقة كالمذكورة في الشرح ، ومنها

خاصة بالسفر أو عند طلب الحاجة كما في الوسائل الباب (٥٩) من أبواب آداب السفر .

(وترك الرداء) وهو ثوبٌ أو ما يقوم مقامه يُجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر على الأيمن (للإمام) . أما غيرُهُ من المصلين فيُستحب له الرداء ، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلاف الأولى (والنقابُ للمرأة واللائم لها (١)) أي للرجل والمرأة ، وإنما يُكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعا القراءة حرماً) وفي حكمها الأذكار الواجبة . (وتُكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة ، أو الغصب) في لباسه (و) في الثوب (ذي التماثيل) أعم من كونها مثال حيوانٍ وغيره ، (أو خاتمٍ فيه صورةٌ) حيوانٍ ، ويمكن أن يريد بها ما يعتم المثال (٢) ، وغيرَ بينهما تفتناً ، والأول أوفق للمغايرة (أو قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب) على المشهور ، قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه وسمعه من الشيوخ مذاكرةً ولم أجد به خبراً مستنداً .

قال المصنفُ في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ : قلت : قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يصلي أحدكم وهو مُحزَمٌ » وهو كناية عن شدة الوسط ، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد (٣) . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة

(١) النَّقَابُ : ما تستر به المرأة وجهها . واللائم : ما يُدار على الأنف والضم ويسترهما .

(٢) قيّد الشارح « الصورة » بكونها لحيوان كي تغاير « التماثيل » - حيث فسرهما بالأعم - لفظاً ومعنى .

أما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفةً للتمثال ، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفتن في العبارة

(٣) لأن التَّحْزَمَ أعم من شدِّ القباء عموماً من وجه ، لإمكان شدِّ القباء من غير حزام وإمكان التحزم على غير قباء ، إذن لا يمكن كونه دليلاً على ذلك . =

شدّ الوسط ، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية .

(الرابع - المكان)

الذي يُصَلَّى فيه ، والمراد به هنا ما يُشغله من الحيز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطة ، أو وسائط (ويجب كونه غير مغصوب) للمصلي (١) ولو جاهلاً بحكمه الشرعي أو الوضعي (٢) لا بأصله (٣) أو ناسياً له (٤) أو لأصله (٥) على ما يقتضيه إطلاق العبارة (٦) وفي الأخيرين للمصنف « ره » قول

= وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عن الشيخ ، فإنه مساوٍ للتحزم ، ونظراً الى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها .

(١) بأن يكون الغاصب هو المصلي .

(٢) كأن يعلم المصلي بأنه غاصب للمكان لكنه يجهل الحكم الشرعي التكليفي - اي حرمة التصرف في المكان المغصوب - ، او يجهل الحكم الوضعي - اي فساد الصلاة في المكان المغصوب .

(٣) اي لا تبطل صلاة من كان جاهلاً بأصل غصبية المكان ، سواء أكان بجيازته ام بجيازة غيره .

(٤) اي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي ، سواء أكان متذكراً للغصب ام ناسياً له ايضاً .

(٥) اي ان كان المصلي ناسياً للغصبية مع أنه هو الغاصب .

(٦) العبارة هي « ويجب كونه غير مغصوب » حيث لم يقيدّها بصورة التذكر ، فتشتمل نسيان الحكم ونسيان اصل الغصب .

وحاصل المراد أن الصلاة تكون صحيحة في الصورة الواضحة في التعليقة رقم (٣) اما في الصور الميئنة في التعليقة رقم (٢ و ٤ و ٥) فالصلاة باطلة .

آخر بالصحة (١) ، وثالث بها في خارج الوقت خاصة (٢) ، ومثله القول في اللباس .

واحترازنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره ، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور ، كل ذلك مع الاختيار ، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (٣) (خالياً من نجاسة متعدية) إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ، فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعنى عنه كقليل الدم أو الى ما لا يتم الصلاة فيه (٤)

(١) الأخيران هما :

١ - لو كان المصلي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي .

٢ - لو كان ناسياً للغصبية مع كونه هو الغاصب .

وقد تقدم من المصنف « ره » القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين

الصورتين ، وقوله الآخر هو الصحة .

(٢) اي للمصنف « ره » قول ثالث في خصوص صورتين المتقدمتين في

الهامش رقم (١) بالتفصيل ، وهو : إن تذكر المصلي الحكم التكليفي او الوضعي

او تذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاها مع النسيان باطلة ولا بد من الاعادة

اما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة .

(٣) الإضطرار مجوز للصلاة اذا لم تكن مقدماته اختيارية ، كمن امتنع

من اداء دينه وهو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب ، وهكذا شخص

يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه ، فلا يكون مضطراً

اليه .

(٤) حاصله : انه يشترط في المكان خلوه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع

من صحة الصلاة . فلو كانت النجاسة لا تتعدى الى المصلي ، أو كانت تتعدى

ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة ، كما اذا تعدت الى محمول تُعفى نجاسته =

لم يضر (طاهير المسجد^(١)) بفتح الجيم، وهو القدرُ المعْتَبَرُ منه في السجود مطلقاً (٢).

(والأفضلُ المسجد) لغير المرأة، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد على بيتها (٣) بالنسبة إليها كما ينسب عليه (وتفاوت) المساجد (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة :

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرهما أفضل ، فإن القدرَ المشترك بينهما فضلهً بذلك العدد ، وإن اختص الأفضل بأمرٍ آخر لا تقدير فيه (٤) ، كما يختص بعض المساجد

= كالجورب مثلاً ، أو كانت النجاسة تتعدى بقدر يُعفى عنه - كما إذا كانت أقل من سعة الدرهم مثلاً - ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان . (١) وهو مسجد الجبهة فقط ، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود .

(٢) أي سواء كانت النجاسة مسربة أم لا ، قليلة كانت أم كثيرة ، مما يعفى عنه أم لا ، عالمًا بها المصلي أم لا .

والحاصل : أن الطهارة شرطٌ في موضع السجود ظاهراً وواقعاً .

(٣) على ما ورد من قول الصادق عليه السلام :

« خير مساجد نساءكم البيوت » .

(الوسائل ٢ و٣ و٤ / ٣٠ من أبواب أحكام المساجد)

(٤) دفع لما يُتوهم ، حاصله : أن الزوائد المستحدثة والكعبة من نفس المسجد ، فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد دون الكعبة والزوائد المستحدثة . فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ، ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثواباً من الصلاة في الكعبة والزوائد . نعم كلها مشتركة في أصل الثواب المقدّر ، ويختص الأصل بزيادته لا تقديرها

المشتركة في وصفٍ بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره (١) (والنبويّ) بالمدينة (ب عشرة آلاف) صلاة، وحكم زيادته الحادثة كما مرّ (وكلٌّ من مسجد الكوفة والأقصى) سُمِّيَ به بالإضافة إلى بُعدِه عن المسجد الحرام (٢) (بألف) صلاة (و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة، أو الجماعة وإن تعدّد (بمائة، و) مسجد (القبيلة) كالمحلاة في البلد (بخمسة وعشرين، و) مسجد (السوق باثنتي عشرة).

(ومسجدُ المرأةِ بيئتها) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تنفجر إلى طلبها بالخروج، وهل هو كسجدٍ مطلقٍ، أو كما تريد الخروج إليه

(١) تمثيل وتنظير لما افاده «ره» من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ومع ذلك تكون الصلاة في اصل المسجد افضل ثواباً من غيره، وحاصل التنظير: أنه من الممكن ان يكون بعضُ المساجد مشتركاً مع البعض في اصل الفضيلة، كساجد السوق او القبيلة، فان مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزية لواحد على آخر.

لكنه يختص بعضها بمزية وفضيلة لا توجد في الآخر، كما لو كانت الصلاة في احدها اكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه، أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية علماً او عملاً، او غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر.

فإن هذه المزية هي التي فضلته على غيره وإن كان في اصل الفضيلة مشتركاً، فما نحن فيه اي نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركاً مع الكعبة وزوائد الحادثة من اصل الفضيلة الا انه لا يتنافى افضليته عليها.

(٢) أو لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعده مسجد سواه، فهو

اقصى المساجد.

فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني (١) .

(ويُستحبُّ اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، وزيد في بعض الأخبار كتمحص قطة (٢) وهو كقعد الموضع الذي تكشفه القطة وتلينه بجوؤها لتبيض فيه ، والتشبيه به مبالغة في الصغر ، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه .

(١) حاصله : أن الحديث الوارد في أن مسجد المرأة بيتها له احتمالان :
الاول - : ان فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرد عن أية اضافة مكانية كمسجد الحرم والكوفة والجامع ، او شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فان لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق وهو اثناعشر درجة الموجودة في جميع المساجد ، مع قطع النظر عن الخصوصية الموجودة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي ميز على غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه .
الثاني - : ان فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطة على قصدتها للمسجد الذي تريد اتيان الصلاة فيه .

مثلاً: اذا كانت قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فان لها ثواب ذلك المسجد وهو مائة درجة ، وكذا اذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة فإن لها ثواب ذلك المسجد ، وهكذا الحال في سائر المساجد .

فاذن يكون المدار في كيفية الثواب شدة وضعفاً ، واصله مدار القصد والارادة حول المسجد الذي تقصده ، فان قصدت احد المساجد المعينة في الفضيلة فالها ثواب ذلك المقصود ، وان لم تقصد فليس لها أي ثواب .

وأفاد الشارح « ره » أن الظاهر الثاني ، لاستظهاره القول الثاني من الأخبار:

(٢) الوسائل ٦/٨ من ابواب احكام المساجد .

قال ابو عبيدة الخذاء راوي الحديث : مرّني ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً . فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك . فقال : نعم (١) .
ويُستحبُّ اتخاذها (مكشوفةً) ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد (٢) .
(والميضة (٣)) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لاني وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية (٤) وإلا حرم في الخبيثة مطلقاً (٥) والحدّية إن أضرت بها .

(١) الوسائل ٨/٢ من ابواب احكام المساجد .

(٢) لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً ، سواء كان حاجة كدفع البرد والحر مثلاً ام لا .

نعم يجوز التنظيف بمظليل آخر غير السقف .

(راجع الوسائل ٩/٢ من ابواب احكام المساجد)

(٣) « الميضة » وزان ميعاد - ميراث - ميقات - ميزان ، اصلها مؤوضة كأخواتها قلبت واوهاياء على قاعدتها المعروفة من انها اذا كانت ساكنة وقبلها مكسور قلبت ياءً ، كما عملت بأخواتها : اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفاً على « المساجد » .

(٤) اي لو كان محل التطهير مبنياً قبل بنيان المسجد فعند ذلك يُستحب تغيير محل التطهير الى خارج المسجد .

اما اذا كان المسجد مبنياً ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاناً في المطهرة الحدّية أضرت ام لا ، وكذلك في الخبيثة اذا أضرت بالمسجد او كانت موجبة لتنجس المسجد .

(٥) سواء أضرت بالمسجد أم لا .

(والمنارة مع حائظها) لافي وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك (١) وإلا حرم ، ويمكن شمول كونها مع الحائظ استحباب أن لا تعلق عليه ، فلإنها اذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه .
 (وتقديم الداخل) اليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيها (٢) (وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصاً وشبهه ، وهو استعمالُ حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفصح من التعاهد لأنه يكون بين اثنين والمصنفُ تبع الرواية (٣) .
 (والدعاء فيها) اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة (٤) وان لم ينوها معها (٥) ، لأن المقصود بالتحية ان لا تنتهك (٦) حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة ، وقد حصل ، وان كان الأفضل عدم التداخل .

(١) اي أن المنارة كالميضأة في كونها لا بد وان تسبق بناء المسجدية ، أما اذا أرادوا ببيان منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه اصلاً لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز .

(٢) تشريفاً للرجل اليمنى حالة الدخول الى المسجد فتقدم ، وفي حالة الدخول الى المراض فتؤخر .

(٣) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله :

« تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » .

(الوسائل ١ / ٤ من ابواب احكام المساجد)

(٤) بالجر عطفاً على بسنة ، والمعنى أن التحية تتأدى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة

(٥) مرجع الضمير في « ان لم ينوها » التحية وفي « معها » السنة والفريضة .

(٦) في بعض النسخ « لا تهتك » .

وتذكره اذا دخل والإمام في مكتوبة ، أو الصلاة تقام ، أو قرُب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (١) فان لم يكن متطهراً ، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى .

ونحية المسجد الحرام الطواف ، كما أن نحية الحرم الإحرام ومنى الرمي (ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف ، وهو الذهب ، أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى ، وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ، ثم جعل تحريمها قولاً . وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح ، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه ، وهو غريب منه (٢) .

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها ،

(١) اى لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة .

(٢) حاصله أن للمصنف حسب كتبه (الذكرى ، البيان ، الدرر ، اللمعة)

اقوالاً اربعة :

ففي (اللمعة) حرم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا .

وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره .

وفي (الدروس) اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ، وإطلاقه شامل

لذوي الأرواح وغيرها .

وفي (البيان) حرم النقش والزخرفة والتصوير لو كان لذي الروح .

فأورد الشارح « ره » على المصنف « ره » أن هذا النحو من الاختلاف بعيد

جداً عنه لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه ، لأن الإستقامة في الرأي معهود منه .

ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيراً ، لأكهذه التبدلات التي تدل على عدم

الإستقامة .

وهو لازمٌ من تحريم النقش مطلقاً (١) لا من غيره (٢) ، وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الأول (٣) خاصة ، وهذا هو الأجود (٤) .
ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى (٥)
أما تصوير غيره فلا .

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق لإدخال النجاسة اليها في الأقوى .

(١) اي سواء كان بالذهب ام بغيره .

(٢) المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف « ره » بالذهب خاصة ، وهو المعنى الأول للزخرفة لا المطلق - اي الذهب وغيره - الذي هو المعنى الثاني للزخرفة .

اذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح ، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت .

(٣) المعنى الأول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة .

(٤) وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله :

أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرمة مطلق النقش - بالذهب او غيره - لكانت حرمة تصوير ذوات الأرواح لازمة له وداخله في اطلاقه ، لأن التصوير من أفراد مطلق النقش . ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عارياً عن الفائدة .
وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب - كما استظهرناه - فلا بد من ذكر حرمة التصوير ، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب .

ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى .

(٥) اذ كلُّ محرّم تتأكد حرمة في الأماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد

المشرفة ، وكذلك في الأزمان المشرفة كالجمعة والعيدين .

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشاً او جزءاً منها ، أما لو كانت قمامة أُسْتُحِبَ لإخراجها ومثلها التراب (١) ، ومتى اخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوباً إليها أو الى غيرها من المساجد ، حيث يجوز نقلُ آلتها إليه وما لها لغناء الأول ، أو اولوية الثاني (٢) .

(ويُكْرَهُ تعليتها) بل تُبْنَى وسطاً عرفاً (والبصاق فيها (٣)) والتنخيم (٤) ونحوه وكفارته دفته . (ورفع الصوت) المتجاوزُ للمعتاد ، ولو في قراءة القرآن .

(وقتلُ القُمَّلِ) فَيُدْفَنُ لو فُعِلَ (وَبَرِيُّ النَّبْلِ (٥)) (و هو داخلٌ في عمل الصنائع) وخصته لتخصيصه في الخبر فتأكد كراهته (٦) (وتمكينُ المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم ، أو كونهم غير مُمَيِّزين ،

(١) « القمامة » : الكناسة ، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد إليه الخبر : ولأن تراب ارض المسجد يحرم اخراجه .

(٢) اي وجوب اعادة ما اخرجه من المسجد اليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد الى الآلة ولم يكن غيره اولى به .

أما اذا كان المسجد المأخوذ منه في غني عن الآلة ، أو كان غيره اولى بها منه فيجوز اعادة ما اخذه الى ذلك المسجد دون المسجد المأخوذ منه .

(٣) « البصاق » ما يدفعه الانسان - من لعاب - فمه ،

(٤) « التنخيم » : دفع فضلات تخرج من الصدر ، أو الدماغ عن طريق

الأنف ، أو الفم .

(٥) « بَرِيُّ النَّبْلِ » بفتح الباء : نحته ، يقال برأ القلم والعود والسهم : أي

نحته .

(٦) لأنه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العام وبمعنوان (بَرِي النَّبْلِ)

الخاص الوارد في الخبر المروي في الوسائل ١٧/١ من ابواب احكام المسجد ،

أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه ، بل ينبغي تمرينه كما يُتمرّن على الصلاة .

(وإنفاذ الأحكام) إما مطلقاً (١) ، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج ، أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة ، أو بالدائم لا ما يتفق نادراً ، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فانفتحت الدعوى ، لما في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها ، وعلى أحدها يُحمل فعل علي عليه السلام ، ولعله بالآخر أنسب ، إلا أن دكّة القضاء به لا تجلو من منافرة للمحامل .

(وتعريف التّصوّال) إنشاداً ونشيداناً (٢) والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجماع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب (وإنشاد الشعر)

(١) أي يُكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق ، سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا .

ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصاً به ، كما كان عليه السلام مختصاً بأحكام لا تشمل غيره .

أو أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء ، وهو ما كان فيه جدال وخصومة فحينئذٍ يجب أن يُحمّل فعل الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه .

والمناسب في المقام أن يُحمّل فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١)

إلا أن اتخاذ الإمام عليه الصلاة والسلام دكّة للقضاء هناك لا يتناسب وهذه المحامل .

(٢) « الإنشاد » مصدر أنشد الضالة : عرفّها ودلّ عليها .

« والنشيدان » بكسر النون مصدر نشد الضالة : نادى وسأل عنها .

لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ، وأمره بأن يقال للمنشد « فُضَّ اللهُ فَالْكُ » (١) ، وُرُوي نفي البأس عنه ، وهو غير منافٍ للكرامة :
قال المصنفُ في الذكرى : ليس يبيدُ حمل إباحتِه لإنشاد الشعر على ما يتقيلُ منه وتكثرُ منفعتُه ، كبيتِ حكمةٍ ، أو شاهدٍ على لغةٍ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وشبهه ، لأنه من المعلوم أن النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يُنشِدُ بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك .

والحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً ، أو مدحاً للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، أو مريئةً للحسين عليه السلام ، ونحو ذلك لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد ، وليس يبيدُ . ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب .

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك (٢) ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة .

(وتكره الصلاة في الحمام) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه لا المسلُخ وغيره من بيوته وسطحه . نعم تُكره في بيت ناره من جهة النار ، لا من حيث الحمام .

(وبيوت الغائط) للنهي عنه ، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً يُبألُ

(١) « الفُضُّ » : الكسر ، يقال « لافُضَّ فوه » أي لا نُثرت أسنانه ولا فُرقت ، استحساناً لما قاله ، وهنا بالعكس .

(٢) الوسائل ١٤/٤ من ابواب احكام المساجد .

قال عليه السلام : « يأتي في آخر الزمان قومٌ يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا . . . لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » .

فيه ولو في إناء ، فهذا أولى (١) (و) بيوتِ (النار) وهي المعدّة لإضرامها فيها كالأثون والقرن (٢) لا ما وجد فيه نارٌ مع عدم إعداده لها ، كالمسكن إذا أوقدت فيه وإن كثر (و) بيوتِ (المحوس) للخبر (٣) ولعدم انفكاكها عن النجاسة ، وتزول الكراهة برشّه .

(والمعطين) بكسر الطاء واحد المعاطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب (ويجرى الماء) وهو المكان المعدّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماءً (والسبخة) بفتح الباء واحد السباخ ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ، أو بكسرها وهي الأرض ذات السباخ (٤) (وقرى النمل) جمع

(١) هذا استدلال ثانٍ على كراهة الصلاة في بيوت الغائط .

وحاصله : أنه ورد في الخبر « أن الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه ولو كان البول في إناء » . إذن فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدّة للبول يكون بالطريق الأولى .

ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة ، وتجد أخبار الباب في الباب ٣١ و ٣٣ من ابواب احكام مكان المصلي من وسائل الشيعة .
(٢) « الأثون » كتنور : موقد نار الحتام .

و « القرن » بضم اوله وكسر ثانيه : بيت غير التنور معدّ لأن يخبز فيه .

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا تصلّ في بيت فيه مجوسي » .

(الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي)

واستثناء صورة الرّشّ ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في السبيع والكنائس وبيوت المحوس فقال : « رشّ وصلّ » .

(الوسائل ٢/١٣ من نفس الأبواب)

(٤) ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الخليل في عينه . قال :

ارض السبخة والأرض السبخة ، في الأول بفتح الباء مضافاً الى الارض =

قرية ، وهي مجتمع ترابها حول جُحرتها (١) (و) في نفس (٢) (الثلج اختياراً) مع تمكن الأعضاء ، أما بدونه فلامع الاختيار .

(وبين المقابر) وإليها ولو قبراً (إلا بجائل ولو عتزة) بالتحريك ، وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة (٣) (أو بـعِد عشرة أذرع) ولو كانت القبور تخلفه ، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالمارة ، أم فارغة إن لم يُعطّلها ولا حرم (و) في (بيتٍ فيه مجوسيٌّ) وإن لم يكن البيت له (٤) (ولى نارٍ مُضمرمة) أي مؤقّدة ولو سراجاً أو قنديلاً ، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى الحجّرة من غير اعتبار الإضرام ، وهو كذلك (٥) ، وبه عبّر = وفي الثاني بكسرها صفة للأرض .

(١) بتقديم الجيم على الحاء ، جمع « جحر » بضم الجيم : وهي ثقب في الأرض تُحدثها الحشرات .

(٢) احتراز عما اذا صلى على سرير ، أو لوح موضوع على الثلج ، أو في مكان قريب من الثلج مثلاً ، فان ذلك غير مكروه .

(٣) منصوبتان حالين من العصا ، أي حال كون العصا مركوزة في الأرض امام المصلي ، أو موضوعة على الأرض عرضاً امام المصلي .

(٤) الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي .

(٥) أي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في الحجرة وإن لم تكن مضمرمة والرواية بذلك هي ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« لا يصلي الرجل وفي قلبه ناراً أو حديد . فقال الراوي : أله ان يصلي وبين يديه مجمره شبه ؟ قال : نعم ! فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قلبه » .

(الوسائل ٢/٣ من ابواب مكان المصلي)

المصنفُ في غير الكتاب ، (أو) إلى (تصاوير) ولو في الوسادة ،
وتزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه .

(أو مصحفٍ ، أو بابٍ مفتوحين) سواء في ذلك القارئ وغيره .
نعم يشترط الإبصار . وألحق به (١) التوجه إلى كلِّ شاغلٍ من نقش
وكتابة ، ولا بأس به ، (أو وجه إنسانٍ) في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح ولا نصَّ عليها ظاهراً ، وقد يُعلَّلُ بمحصول التشاغل به .

(أو حائطٍ ينزُّ من بالوعة) يُبال فيها ، ولو نَزَّ بالغائط فأولى ،
وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه (٢) . (وفي مراتب الدواب) جمع
مَرَبِضٍ ، وهو مأواها ومقرُّها وأو عند الشرب (إلا) مراتب (الغنم)
فلا بأس بها للرواية معللاً بأنها سكينه وبركة (٣) (ولا بأس بالبيعةِ

(١) أي ألحق بالمصحف المفتوح والباب المفتوح وغيرهما ، كل ما يشغل
الانسان بالنظر اليه .

قوله : « ولا بأس بهذا الإلحاق » وذلك لفهم العرف أن المناط في الكراهة
هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة ، وهذا موجود في غير المذكورات
ايضاً .

(٢) وذلك لفهم العرف أن نَزَّ مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة .
(واخبار نَزَّ البالوعة تجدها في الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلي) .
(٣) تجدد الرواية بذلك في كتاب التاج الفصل الثالث - المواضع التي تكره
فيها الصلاة - .

قال : سُئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال :
« لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » .

وُسئل عن الصلاة في مراتب الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بركة »
رواه عن الترمذي وابي داود .

والكنيسة^(١) مع عدم النجاسة . نعم يُستحبُّ رَشُّ موضع صَلَاتِهِ مِنْهَا وَتَرْكُهُ حَتَّى يَجِفَّ^(٢) .

وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها ؟ احتمله المصنفُ في الذكري تبعاً لغرض الواقف ، وعملاً بالقريئة^(٣) ، وفيه قوة ، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها^(٤) .

(ويكره تقدُّم المرأة على الرجل ، أو محاذاتها له) في حالة صَلَاتِهَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ ، أَوْ بُعْدِ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ (على) القول (الأصح) والقول الآخر التحريم ، وبطلان صَلَاتِهَا مطلقاً ، أَوْ مَعَ الإقتران ، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام . ولا فرق بين المحترَم والأجنبية ، والمقتدية ، والمنفردة ، والصلاة الراجعة ، والمندوبة .

(ويزولُ) المنع كراهةً وتحريمًا (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفتقد بصر في قولٍ ، لا تغميض الصحيح عينه في

= أما التعليل بأنها سكيئة وبركة فلم نعر عليه .

وأما رواياتنا فخالية عن التعليل أصلاً .

(الوسائل الباب ١٧ من ابواب مكان المصلي)

(١) « البيعة » بكسر الباء وسكون الياء : معبد اليهود وجمعها بيعة .

و « الكنيسة » بفتح اولها : معبد النصارى وجمعها كنائس .

(٢) الروايات خالية عن قيد الخفاف ، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية ، وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة ، لكنها بعد ما جفَّت زال احتمال سراية النجاسة .

(٣) المقصود بالقريئة هنا : شاهد الحال ، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا

بدخول من يُنكير دينهم ،

(٤) الوسائل باب ١٣٠ من ابواب مكان المصلي .

الأصح (١) (أو بُعِدَ عشرة أذرع) بين موقفها (ولو حاذى سجودها قَدَمَه فلا منع) والمروي في الجواز كونها تُصلي خلفه، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذى جزء منها جزءاً منه، وبه عبّر بعضُ الأصحاب، وهو أجود (٢).

(وُيراعى في مسجد الجبهة) بفتح الجيم (٣)، وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محلّ لجميع الجبهة (أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه (٤)، فلا يتقدح في المنع توقفُ المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخٍ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرها، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كيقشر اللوز (٥) ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية.

(١) اذ لا يقال لمن غمّض عينه انه أوجد حائلاً بينه وبين صاحبه، فإنّ الحائل العربي هو الساتر الخارجي بين الشيتين.

(أخبار الباب في الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي)

(٢) لأن مفاد الرواية: كون المرأة خلف الرجل، وهذا لا يصدق صدقاً تاماً إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل.

(الوسائل ٦/٤ من ابواب مكان المصلي)

(٣) (بفتح الجيم) ساقط في أكثر النسخ.

ولعل السقوط أنسب حيث مضى منه هذا التوضيح.

(٤) أي جنس المأكول أو الملبوس، ومقصوده أن نبات الأرض اذا كان غير صالح للأكل أو اللبس فعلاً لكنه كان معداً للصلاحيّة لإعداداً قريباً من الفعلية بحيث يعدّه العرف من جنس المأكول أو الملبوس، فإن ذلك ايضاً مما لا يجوز السجود عليه، كالأمثلة التي ذكرها الشارح.

(٥) لأن اللوز اول تكوينه مكتسب بقشر ناعمٍ لطيفٍ قابلٍ للأكل، ثم =

ولو اعتيد أحدهما (١) في بعض البلاد دون بعض ، فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل الخمصة (٢) والعقاير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله (٣) .

(ولا يجوز السجود على المعادن) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد وإن كان منها (٤) وأما الخنزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها ، فن حكم بظنهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه ، للإتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بظنهره بها (٥) ، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً .
(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة (٦) إجماعاً للنص

= يخشن شيئاً فشيئاً حتى يخرج عن صلاحية الأكل .

(١) اي حتى بالنسبة الى البلاد التي لم يعتد أكله ولُبسه ، وذلك لصدق المأكولية والمبوسية عليه في الجملة .

(٢) « الخَمَصَة » : سنة الحجاة .

(٣) « العقاير » جمع عَقَّار ، كمطابير جمع عطار نباتات متخذة للدواء ، حاصل مراده : أن ما يؤكل أحياناً على خلاف المعتاد ، كأكل اشياء غير معتادة في سنة الحجاة ، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء . كل ذلك لا يمنع من السجود عليها .

(٤) اي وانكان الرماد حاصلًا من الارض ، كاحتراق حجر ، او تراب مثلاً
(٥) اي من حكم بظنهره الخنزف المصنوع من طين متنجنس علل حكمه بالطهارة بمحصول الاستحالة ، فلازمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ ، اذن لا يجوز السجود عليه .

(٦) احتراز عن بعض اقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيبيته الشارح

الصحيح الدال عليه (١) ، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنه مركبٌ من جزأين لا يتصح السجود عليهما ، وهما النورة وما مازجها من القطن ، والكتّان ، وغيرهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة (٢) والمصنفُ هنا خصّه بالقرطاس (المتَّخَذ من النبات) كالقطن والكتّان واليقنب (٣) ، فلو اتَّخَذ من الحرير لم يصح السجود عليه ، وهذا إنما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلبَس بالفعل حتى يكون المتَّخَذ منها غير ممنوع ، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جَوَزناه فيما دون المغزول ، وكلاهما لا يقول به المصنفُ (٤) وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا (٥) لأنه لا يصح السجود عليه بحال .

وهذا الشرطُ على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح

(١) الوسائل ١ و ٢ و ٧/٣ من ابواب ما يُسَجَّد عليه .

(٢) اي فيما عدا ما استثنى .

(٣) اليكتّان واليقنب من اقسام النبات يُتَّخَذ من الاول الثياب الجميلة الناعمة ، ويصنعُ من الثاني الحبالُ ونحوها .

(٤) اي اشتراط المصنّفُ أن يكون القرطاسُ مُتَّخَذاً من القطن ، او الكتان واليقنب مبنيٌ على جواز السجود على هذه الاشياء قبل إعدادها للباس ، او قبل غزلها ، مع أن المصنّفُ لا يقول بذلك اي بجواز السجود على القطن مطلقاً سواء أكان مغزولاً ، ام غير مغزول .

وسواء أكان معداً للباس ، ام غير معدّ له .

(٥) اي على القول باشتراط كون المادة التي يُصنعُ منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلاً .

فحيث لا يجوز السجود على الحرير ، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه .

لأنه تقييدٌ لمطلق النص أو تخصيصٌ لعامته (١) من غير فائدة ، لأن ذلك لا يُزيله عن حكم مخالفة الأصل ، فإن أجزاء النورة المنبثثة فيه بحيث لا يُتميّز من جوهر الخليط جزءٌ يتمُّ عليه السجود كافية (٢) في المنع ، فلا يُفيده ما يخالفها من الأجزاء التي يصح السجودُ عليها منفردة (٣) .

وفي الذكرى جَوَزَ السجودُ عليه إن أُتخذ من القنَّب ، واستظهر المنع من المتخذ من الحرير ، وبني المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ، ويشكل تجويزه القنَّب على أصله ، لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد (٤) ، وأن ذلك يوجب عمومَ التحريم ، وقال فيها أيضاً: في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة

(١) لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقاً ، وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغذ عاماً . فاذا أُخصَّ الحكم بالمتخذ من النبات يكون تقييداً للمطلق ، أو تخصيصاً للعام .

(٢) أي لو قطعنا النظر عن النصِّ واردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع أقسامه ، لأن أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز .
غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقيد بما قيده به المصنف وغيره فوجب التعبدُ به .

(٣) لأن تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس . فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرقة بين أجزاء النورة .

(٤) أي يشكّل تجويز المصنّف السجود على القرطاس المتخذ من القنَّب بناءً على أصل (المصنف) ره الذي أسس عليه حكم القرطاس من اناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته . وذلك لأن القنَّب يكون ملبوساً في بعض البلاد .

من اسم الأرض بالإحراق ، قال : إلا أن نقول الغالب جرهر القرطاس (١) أو نقول : جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض .

وهذا الإيراد متَّجهٌ لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح (٢) وعمل الأصحاب ، وما دُفِعَ به الإشكال غير واضح ، فإن أغلبية المُسَوِّغ لا يكتفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لا يُتَمَيِّز ، وكون جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف ، وعلى قوله رحمه الله لو شُكَّ في جنس المتَّخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه ، للشك في حصول شرط الصحة . وبهذا يَنسُدُّ باب السجود عليه غالباً (٣) ، وهو غير مسموع في مقابل النَّصِّ وعَمَلِ الأصحاب .

(ويُكْرَهُ) السجودُ (على المكتوبِ) منه مع ملاقاته الجهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة (٤) ، وبعضهم لم يعتبر ذلك ، بناءً على كون المداد عرضاً لا يحوَّل بين الجهة وجوهر القرطاس ، وضعفه ظاهر (٥) .

(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيانُ حكمها مفصلاً (٦) .

- (١) يعني أن مادة القرطاس وجوهره اي ذاته غلبت على النورة .
- (٢) حيث لا مجال للإشكال والإيراد بعد دلالة النص الصحيح على جوازه .
- (٣) لعدم العلم بالمادة الاصلية في اغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا .
- (٤) لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجهة وعمل السجود .
- (٥) لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس .
- (٦) في احكام النجاسات واحكام الطهارات الثلاث .

(السادس - ترك الكلام (١))

في أثناء الصلاة، وهو - على ما اختاره المصنف والجماعة - ما تُرْكَبَ من حرفين فصاعداً ، وإن لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً (٢) ، وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين ، مثل « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعاية لاشتغاله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت (٣)

(١) اي الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي ، احترازاً عن القرآن والذكر والدعاء فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضر ما لم توجب نحو صورة الصلاة .

(٢) حكي عن نجم الأئمة الرضي الاسترابادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به .

سواء أكان حرفاً واحداً كواو العطف ، أم على أكثر ، مهملاً كان ، أم مستعملاً مفيداً كان ، أم غير مفيد .

ولكن في العرف اللغوي ما تُرْكَب من حرفين فصاعداً وفي اصطلاح اهل العربية ما كان مشتملاً على إسناد تام خيري ، او انشائي .

وعلى ما ذكره نجم الأئمة ره فالكلام المبطل شرعاً (ما اشتمل على حرفين فصاعداً) يكون مساوياً للعرف اللغوي المذكور ، ويكون اخص مطلقاً من اللغوي (جنس ما يتكلم به) ، ويكون اعم مطلقاً من مصطلح العربية (الكلام المشتمل على اسناد تام) .

اذن لا وجه لقول الشارح ره : « وان لم يكن كلاماً لغة » لأن الكلام المبطل على ما ذكرنا اخص من اللغوي ، لعدم صدق الاخص بدون الاعم .

(٣) لأن القواعد العربية تقضي بوجود الحاق هاء السكت بفعل الأمر اذا

كان على حرف واحد .

وحرف المد^(١) لاشتماله على حرفين فصاعداً .

ويُشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق^(٢) ، فلا أقلّ من أن يرجع فيه إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً ، وحرف المدّ - وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه ، فإن المدّ - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة ، وإنما هو زيادة في مطّ الحرف والتنفيس به^(٣) ، وذلك لا يلحقه بالكلام .
والعجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً^(٤) ، وتوقفوا في الحرف المُفهِم من حيث كون المبتل الحرفين فصاعداً ، مع أنه كلام لغةً واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان^(٥) ، وقطع المصنف بعدم اعتباره . وتظهر الفائدة في الحرفين الحادّين من التمنح ونحوه . وقطع العلامة بكونها حينئذ غير مبطلتين ، محتجاً بأنها إيسا من جنس الكلام ، وهو حسن .

(١) لأنّه ربما يطول بمقدار اداء حرفين أو أكثر ، فكانه تكلم بحرفين فصاعداً .

(٢) أي الشامل لمثل المدّ مثلاً ، أو اكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليها لا عرفاً ولا لغةً .

(٣) أي في جرّ النفس بتلك الحرف .

(٤) أي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة وإن لم يصدق عليه الكلام لغةً واصطلاحاً لكنهم تردّوا في ابطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامّة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحاً .

(٥) نظراً إلى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الإطلاق ، ونظراً إلى عدم صدق الكلام على المهملات .

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجزؤاً ظاهراً ، فإن الشرطَ يُعتبر كونه متقدماً على المشروطِ ومقارناً له ، والأمر هنا ليس كذلك (١) .

(و) ترك (الفعلِ الكثير عادةً) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكثير فيه (٢) قليلاً كحركة الأصابع ، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة .

ويُعتبر فيه التوالي ، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامةً وهي ابنة ابنته (٣) ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام . ولا يقدر القليل كلبئس العمامة والرداءِ ومسح الجبهة وقتل الحية والعقربِ وهما منصوصان (٤) .

(و) ترك (السكوتِ الطويل) المُخْرِجِ عن كونه مصلياً (عادةً) ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءةُ خاصة .

(و) ترك (البكاءِ) بالمدِّ ، وهو ما اشتمل منه على صوتٍ ، لا مجرد خروجِ الدمعِ مع احتمالهِ (٥) لأنه البكا مقصوراً ، والشك في كون

(١) اي يُعتبر في الشرط ان يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة ، مع العلم أن هذه التروك انما تعتبر مقارنتها فقط دون تقدمها على الصلاة .

(٢) لأن حركة الاصابع من الافعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة ، مع أن العرف لا يعدها فعلاً كثيراً ، بخلاف الوثبة التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورهما مرة واحدة ، لا سيما اذا كانت بعيدة .

(٣) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابا العاص

(٤) الوسائل ١ و ٣ / ١٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) اي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة ، وذلك لصدق =

الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً ، وأصالة عدم المدّ معارضٌ بأصالة صحة الصلاة ، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة (١) . وإنما يُشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مالٍ وفقد محبوبٍ ، وإن وقع على وجه قهري في وجهه (٢) ، واحترز بها عن الآخرة ، فإن البكاء لها - كذكر الجنة والنار ، ودرجات المقربين إلى حضرته ، ودركات المُبْعَدِينَ عن رحمته - من أفضل الأعمال . ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف (٣) .

(و) ترك (التهقمة) وهي : الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيعٌ (٤) ، ولا شدة ، ويكفي فيها وفي البكاء مساهما ، فن ثمة أطلت . ولو وقعت على وجه لا يُمكن دفعه ففيه وجهان ، واستقرب المصنف في الذكرى البطلان .

(والتطيين) وهو : وضعٌ لإحدى الراحتين (٥) على الأخرى راکماً

= اسم البكا (مقصوراً) عليه ، ولعلّ النصّ الوارد لذلك هو البكا المقصور .
(١) بعد تعارض أصالة الصحة وأصالة عدم المدّ وتساقطها يبقى استصحاب الصحة سليماً عن المعارض فيحكم بصحة الصلاة استناداً إلى الأصل المحرز (الاستصحاب) .

(٢) وهو البناء على كونه المقصود هو البكاء المطلق سواء وقع على وجه الاختيار ، أم لا . وذلك لإطلاق النص .

(٣) من كون المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فتبطل ، أو يجب أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل .

(٤) الترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٥) الراحة : باطن الكف والتطبيق - كما ذكره الشارح - من بدع المخالفين

وقد ورد النهي عن طريق إبناء السنة أيضاً كما في صحيح البخاري باب (وضع =

بين ركبتيه ، لما روي من النهي عنه ، والمستند ضعيف ، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية ، فالقول بالجواز أقوى ، وعليه المصنف في الذكرى .
 (والتكثف (١)) وهو : وضعُ إحدَى اليدين على الأخرى بمائلٍ وغيره فوق السُرة وتحتها بالكفّ عليه وعلى الزنْد (٢) ، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلاً لتقيةٍ) فيجوز منه ما تأدت به ، بل يجب ، وإن كان عندهم سنة ، مع ظن الضرر بتركها (٣) ، لكن لا تبطل الصلاةُ بتركها حينئذ لو خالف (٤) ، لتعلق النهي بأمرٍ خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح .

= الاكف على الركبتين في الركوع) : حدثنا ابو الوليد قال : حدثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول :

صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفتي ، ثم وضعتها بين فخذي فنهاني ابي وقال : (كنتاً فنهينا عنه وأمرنا أن نضع ايدينا على الرُّكْب) .

(١) الكتف هنا مصدر بفتح الكاف وسكون التاء شد احدى اليدين بالآخرى كما في القاموس .

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح .

(٢) اي سواء وضعت الكفّ على الكف ، او على الزند ، فكل ذلك بدعة واطلاق النص يشملها .

الوسائل الباب الخامس عشر من ابواب قواطع الصلاة

(٣) اي ولو كان التكثف عندهم مستحب لكنهم ملتزمون به فلو تركها احد اثمومه بالتشيع وأضرّوه .

(٤) لأن التقية اوجبت التكفير ، وهو عمل خارجي عن أجزاء العبادة فلو تركه المصلي لم يكن تاركاً لجزء مأمور به من العبادة ، فلا وجه لبطلانها ، نعم فعل محرّماً خارجياً .

(والإلتفاتُ إلى ما وراءه) إن كان يبدنه أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنفِ وإن كان الفرضُ بعيداً ، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيُكْره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الإنحراف عن القبلة .
 (والأكلُ والشربُ) وإن كان قليلاً كاللحمة ، إما لمنافاتها وضع الصلاة (١) ، أو لأن تناول المأكولِ والمشروبِ ووضعه في الفم وازدراده (٢) أفعالٌ كثيرةٌ ، وكلاهما ضعيفٌ ، إذ لا دليل على أصل المنافاة (٣) ، فالأقوى اعتبار الكثرة فيها عرفاً ، فيرجعان إلى الفعل الكثير ، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة (٤) (إلا في الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشربُ) إذا لم يستدع منافياً غيره ، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه (٥) ولا فرق فيه بين الواجب والندب .

واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدّها ، عند المصنف مطلقاً (٦) ، وبعضها إجماعاً (٧) ، وإنما لم يقيّد هنا اكتفاءً باشرطه تركها ، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقع على الذكر ، لأن الناسي

(١) إذا الأكل والشرب يناهيان الاشتغال بالذكر والعبادة .

(٢) الإزدراد : بلع الطعام .

(٣) يعني لا دليل على أن مطلق الأكل والشرب منافٍ للصلاة ، ما لم يبلغ حد الكثرة .

(٤) الذكري البيان الدروس .

(٥) يعني يخاف أنه لو ترك النافلة ليشرّب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة ، فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة .

(٦) مطلقاً بمعنى أي فرد منها .

(٧) يعني أن جميعها مع التعمد مبطل - عند المصنف - وبعضها إجماعي عند المصنف وغيره .

غير مكلف ابتداء (١) ، نعم الفعلُ الكثيرُ ربما تَوَقَّفَ المصنفُ في تقييده بالعمد ، لأنه أطلقه في البيان ، ونسب التقييدَ في الذكرى إلى الأصحاب ، وفي الدروس إلى المشهور ، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً (٢) ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالةٍ على القيد إلحاقاً له بالباقي . نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إنمحاء صورة الصلاة رأساً تَوَجَّهَ البطلانُ أيضاً ، لكن الأصحاب أطلقوا الحكمَ (٣) .

(السابع - الإسلام : فلا تصح العبادة)

مطلقاً (٤) فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً (٥) وإن كان مرتداً ملياً ، أو فطرياً (وإن وجبت عليه) كما هو قول الأكثر ، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غيرُ مكلف بالفروع فلا يُعاقب على تركها ، وتحقيق

(١) اي يفهم قيد التعمد - في مبطلية هذه الاشياء - من نفس اشتراطها ، حيث الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان .

(٢) يعني أن المصنف (ره) في رسالته الألفية جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلاً للصلاة عمداً وسهواً ، أمّا في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلاً من غير أن ينبّه على إطلاقه ، أو تقييده بصورة العمد ، ! إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد ، نظراً الى وحدة السياق .

(٣) اي أن الاصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة اذا كان عن عمد ، دون ما كان عن سهو ، واطلقوا الحكم في كل من الشقيين ، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة ، أو عدمها .

(٤) سواء أكانت صلاة ، ام غيرها .

(٥) اي من اي اقسام الكفار .

وكلمة (مطلقاً) داخلة في المتن في الموضوعين في بعض النسخ .

المسألة في الأصول . (والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليُمَيِّز الشرطَ من الفعل ، ويتَقَصَّدُ بسببه فعلَ العبادة (١) ، (فلا تصح من المجنون ، والمغمى عليه و) الصَّبِي (غير المُمَيِّز لأفعالها) بحيث لا يُفَرِّق بين ما هو شرط فيها وغير شرط ، وما هو واجب وغير واجب ، إذا نُبِّهَ عليه :

(وَيُتِمَّرَن الصَّبِيُّ) على الصلاة (لست) ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروى (٢) ، وَيُضْرَبُ عليها لتسع (٣) ، ورُوي لعشر (٤) ، ويتخير بين نية الوجوب والتدب ، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يَشْتُقُّ عليه بعده (٥) .

(الفصل الثالث - في كيفية الصلاة)

(وَيُسْتَجَبُ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلها من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلها من المقدمات نظراً إلى مقارنته الإقامة لها غالباً (٦) ،

(١) أي حتى يتمكن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة .

(٢) الوسائل ٢ و ٤ و ٥ و ٣/٧ من أبواب أعداد الفرائض .

(٣) الوسائل ٣/٧ =

(٤) لم نجد نصاً يدل على ضرب الطفل لعشر سنين ، نعم في المستدرک ٣/٣

من أبواب وجوب الصلاة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين » .

(٥) تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى فعل المكلفين المعلوم من قوله أفعال

المكلفين .

(٦) هذا توجيه لما ذهب إليه المصنف من جعل الأذان والإقامة من =

لبطلانها بالكلام ونحوه (١) بينها وبين الصلاة ، وكونها أحدَ الجزئين فكانا كالجُزء المقارن (٢) ، كما دخلت النية فيها ، مع أنها خارجة عنها ، متقدمة عليها على التحقيق .

وكيفيتهما (بأن ينوبها) أولاً لأنها عبادة ، فيفتقر في الثواب عليها إلى النية ، إلا ما شد (٣) ، (ويكبرُ أربعاً في أول الأذان ، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحَيَعَلات (٤) الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، مثنى مثنى) ، فهذه ثمانية عشر فصلاً .

(والاقامة مثنى) في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يُخرجهُ

= كيفيات الصلاة ، وتوضيحه :

أن الاقامة مقارنة للصلاة غالباً بحيث تبطل إذا فصل بينها وبين الصلاة بكلام ونحوه ، فكانها منها والجزء المتصل بها .
(١) كالفعل الكثير والسكوت الطويل .

(٢) هذا تنميط للتوجيه المذكور ، وجواب للسؤال المقدر : تقديره نفرض أن الاقامة غالباً لا تكون مقارنة للصلاة ، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة ، فماذا تقول في الاذان ؟

فاجاب بأن الاقامة لما كانت احد الجزئين من قولنا (الاذان والاقامة) فاذا اعتبرت مقارنة احد الجزئين ، فكان الجزء الآخر ايضاً مقارناً .

(٣) اي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية ، إلا ما شد من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية ، كالأحسان والجود ، إن صح إطلاق اسم العبادة على مثل ذلك .

(٤) الحَيَعَلات جمع الحَيَعَلَة وزان الدحرجة ، اسم تركيبى الجُمُمل (حي) على الصلاة واختيها كما مرت الإشارة إليها في ص ٨٩ والبسمة اسم تركيبى ايضاً (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين . ويهكّل في آخرها مرة) واحدة . ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين ، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً ، (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمداً وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات المَوْظَفة شرعاً ، المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات . وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصدوق : إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة (١) ، ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج . وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ، ومثله المصنّف في البيان (٢) .

(واستحبها ثابت في الخمس) اليومة خاصة ، دون غيرها من

(١) الغلاة طائفة غالت في النبي ، أو احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه

وعليهم ، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم ،

والمفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عز وجل فوّض الى العالم تكويننا ، أو

تشريعاً الى النبي ، أو احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم

(٢) ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنّف) في البيان

الى عدم الاثم على فعل هذه الزيادات مطلقاً سواء قصد الجزئية ، ام لا ، لكن قصد

الجزئية مشكل ، وبدونه راجح ، وقد ورد في كتاب (الاحتجاج) عن الامام الصادق

عليه السلام : اذا قال احدكم لا آله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين

بحار الانوار ج ١٨ ص ١٦٢ من ابواب الاذان والاقامة طبع الكمپاني .

الصلوات وإن كانت واجبة . بل يقول المؤذن للواجب منها : الصلاة ثلاثاً بنصب الأولين (١) ، أو رفعها ، أو بالتفريق (أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع ، وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطها في الصحة ، بل في ثواب الجماعة (٢) على ما صرح به الشيخ في المبسوط ، وكذا فسره به المصنّف في الدروس عنهم مطلقاً (٣) .

(ويتأكدان في الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أوجبها فيهما الحسن مطلقاً (٤) ، والمرتضى فيهما على الرجال ، وأضاف إليها الجمعة ، ومثله ابن الجنيد ، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً (٥) ، والثاني هي على الرجال مطلقاً (ويستحبّان للنساء سرا) ، ويجوزان جهرًا إذا لم يسمع

(١) لأنه يقف على الثالثة ولا يظهر اعرابها ، ونصبها على المفعولية بفعل محذوف تقديره اقيموا الصلاة واحضروا الصلاة ورفعها على الفاعلية او الابتدائية او الخبرية تقديره حضرت الصلاة قامت الصلاة واجبة هذه الصلاة .

رفع الاول نصب الثاني حضرت الصلاة قامت الصلاة اقيموا الصلاة .

نصب الاول رفع الثاني اقيموا الصلاة حضرت الصلاة قامت الصلاة .

(٢) أي أن الوجوب هنا ليس تكليفيًا ولا شرطياً بمعنى عدم صحة الجماعة بدون الاذان والاقامة ، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب أي يتنفي الثواب بانتفاء الاذان والاقامة .

(٣) حيث قال : ووجبها جماعة - من غير تعيين اشخص خاص - لا بمعنى

اشتراطها في الصحة ، بل في الثواب :

(٤) من غير اختصاص بالرجال .

(٥) أي وأضاف (الحسن بن عقيل) القول بوجوب الاقامة مطلقاً من

غير تقييد بالغداة ، او المغرب ، او الجمعة ، ولا بالرجال .

الأجانبُ من الرجال ، ويُعتدُّ بأذانهم لغيرهن (١) ، (ولو نسيها) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركها مالم يركع) في الأصح (٢) ، وقبل يرجع العامد دون الناسي ، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها ، لا للأذان وحده (٣) ، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (مالم تتفرق الأولى) بأن يبقى منها ولو واحدٌ مُعقَّباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية (٤) ، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق

(١) يعني إذا سمع اذان المرأة غيرها من النساء ، او الرجال المحارم جاز لهن الاكتفاء باذانها .

(٢) لصريح رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

« إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك » .

(الوسائل ٣ / ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٣) يعني إذا كان قد نسي الاقامه وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الاقامة . أما إذا كان ناسياً للأذان وحده فلا يُشروع له ابطال الصلاة لتداركه . والحديث الوارد في جواز تدارك الاقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة .

(الوسائل ٥ / ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٤) عدم التفرق الموجب لسقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال افراد الجماعة الاولى بعُد بالصلاة ، او بتعقيبها بشي - من الاذكار والاوراد ولو بواحد منهم . أما إذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق او بجلوسهم على هيبتهم الأولية لكنهم خائضون في احاديث واعمال اجنبية عن الصلاة ، او ساكتون فلا يسقطان عن الثانية :

أولى (١) ، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً (٢) .
ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان عرفاً (٣) ، وفي اشتراط
كونه مسجداً وجهان ، وظاهر الإطلاق (٤) عدم الاشتراط ، وهو الذي
اختاره المصنف في الذكرى ، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في
ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة
ومزاياها ، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها ، بل عدم العلم بإهمالها
لها (٥) مع احتمال

(١) وذلك لانهما في الجماعة أكد حتى قيل برجوبهما فاذا سقطا عن
الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقوطهما عن المنفرد أولى .
(٢) منفرداً او جماعة ،

(٣) مراده « ره » أنه يشترط في سقوط الاذان والاقامة عن الثانية ،
او المنفرد امران :

الاول : اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهريين مثلاً ، أو اتحاد الوقت وإن
تغيرتا كغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت . وعليه فيسقط الاذان والاقامة
عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب .

الثاني . اتحادهما في المكان عرفاً فلو كانت احدهما في المسجد والاخرى
على سطحه ، او خارجه لم يسقطا عن الثانية . ولا يخفى أن اتحاد الوقت والمكان
يُستفاد من الأخبار بل هو منصرفها . بخلاف اتحاد الصلاتين فإنه لا دليل عليه .
(٤) يمكن أن يُراد من الاطلاق اطلاق كلام المصنف « ره » او اطلاق

بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الاذان والاقامة .
واما وجه الاشتراط فكونه مورداً لكثير من الاخبار .

(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) مراده انه لا يشترط العلم بالاتيان بل عدم العلم بالاهمال .

السقوط عن الثانية مطلقاً (١) عملاً بإطلاق النص ، ومراعاة الحكمة (٢) .
 (ويسقط الأذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة ، وعشاء)
 ليلة (المزدلفة) وهي المشعر ، والحكمة فيه مع النص (٣) استحباب الجمع
 بين الصلاتين ، والأصل في الأذان الإعلام ، فمن حضر الأولى صلى الثانية
 فكانتا كالصلاة الواحدة ، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع (٤) ولو
 جوازاً . والأذان لصاحبة الوقت ، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام
 ثم أقام للثانية ، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية ، ثم أقام
 للأولى ثم للثانية (٥) .

(١) أي حتى مع العلم باهمال الأولى للأذان والاقامة يسقطان عن الثانية .
 (٢) حيث إن النصوص الواردة لم تُقيّد سقوطها عن الثانية بما إذا كانت
 الأولى قد اذنت واقامت .

وأما مراعات الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية إنما كان لاجل احترام
 الأولى وإن إهملتها .

(٣) الوسائل ٣٦/١ من ابواب الأذان والاقامة .

(٤) أي ويسقط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين إذا أذن وأقام
 للأولى فإن الأذان يسقط عن الثانية سواء أكان جمع بين الصلاتين جوازاً ، أم
 عزيمته .

(٥) كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يومية فيؤذن ويقم
 للغداة ويترك الأذان عن القضاء ، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس .
 لكن لو قدم القضاء على الأداء مثلاً يؤذن بنية الفريضة ثم يقم للقضاء ،
 وبعدها يقم للفريضة ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت .

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصةً فيجوز الأذان ، أم عزيمة (١) فلا يُشرع ، وجهان ، من أنه عبادة توقيفية (٢) ، ولا نصّ عليه هنا بخصوصه والعموم مُخصَّصٌ بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع بين الظهرين والعشاين لغير مانع بأذان وإقامتين ، وكذا في تلك المواضع . والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة (٣) ، ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً ، بل تخفيفاً ورخصةً ، ويُشكّل بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً ، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأوّل (٤) ، وأطلق (٥) الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام المصنّف (ره) في الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نصّ ، ولا فتوى ، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها ، وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤوّلاً الساقط بأنه أذان الإعلام ، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام ، وفي الدروس قريب من ذلك ، فإنه قال : ربّما قيل بكراهته في الثلاثة ، وبالغ من قال

(١) الرخصة : جواز الترك . والعزيمة : وجوب الترك .

(٢) استدلال على كون الترك عزيمة ، لأن العبادة بما أنها توقيفه يجب

ورود النصّ على كل عمل ، واذكر يتعلق بها ، وحيث لا نصّ على الجواز فيحرم

(٣) يعني أن تركه صلى الله عليه وآله للأذان في تلك المواضع كان لاجل

جمعه بين الصلاتين . لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيها فعمله صلى الله عليه وآله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع .

(٤) وهي : عصراً عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة .

(٥) من غير بيان أن السقوط عزيمة أو رخصة .

بالتحریم ، وفي البيان : الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ، وتوقف في غيرها (١) ، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه (٢) .

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام ، وبعضها ذكر ، وبعضها غير ذكر وتأدّي وظيفة بإيقاعه سراً ينافي اعتبار أصله (٣) ، والحبيّعات تُنافي ذِكْرِيَّتَهُ ، بل هو قسم ثالث ، وسنةٌ مُتَّبَعَةٌ ، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة . نعم قد يُقَالُ : إن مطلق البدعة ليس بمحرّم (٤) ، بل رُبَّمَا قَسَمَهَا بعضهم

(١) غير الثلاثة المذكورة .

(٢) أي ان الظاهر في كل مورد حكموا بسقوط الأذان . هو حرمة

الإلماثبت استحبابه بدليل خاص .

وذلك لما تقدم من أن الأذان عبادة توقيفية فلا يُشرع ما لم يرد به إذن من

الشارع .

(٣) لأن أصل الأذان هو الإعلام والاعلان ، وهذا ينافي السريّة كما وأن

الحبيّعات الموجودة فيه تنافي كون الأذان ذكراً حيث إنها ليست تسييحاً ولا غيره من الأذكار .

وهذا ردّ على المصنف حيث جعل الأذان على قسمين إعلاميٌّ وذكريٌّ

واراد بالثاني اذان الصلاة .

(٤) لأن البدعة ان كانت بمعنى كل حدث جديد في الاسلام ، فهذه ليست

بمحرّمة على اطلاقها ، اذ الحياة في تطوّر من حال الى حال ، واسباب المعيشة واسلوب الاستمتاع في تغير دائم ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله فحسب ،

نعم البدعة - بمعنى ادخال ما ليس من الدين محرّمة قطعاً ، حيث إنها افتراء =

إلى الأحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز (١) .
 (ويُستحب رفعُ الصوتِ بها للرجل) بل لمطلق الذَّكر ، أما الأنثى
 فَتُسَرُّ بهما كما تقدم (٢) ، وكذا الخنثى (٣) ، (والترتيلُ فيه) ببيان حروفه
 وإطالة وقوفه من غير استعجال ، (والحندُ) هو الإسراع (فيها) بتقصير
 الوقوف على كل فصل ، لا تركه (٤) لكراهة إعرابها حتى لو ترك الوقف
 أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب ، فإنه لغة عربية ، والإعراب مرغوب
 عنه شرعاً ، ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل ، أما اللحن ففي
 بطلانها به وجهان (٥) .

= وكذب على الله جلَّ جلاله ، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب ، أو حرمة
 ما ليس بحرام .

إذن فالمستحدثات الإسلامية من دون استنادها إلى الدين ، أو إلى الله تعالى
 شأنه صالحة للانقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبار ثنائية عارضة ،
 مثال ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنية وبناء المساجد والمآذن والرباطات
 والحسينيات ونحوها فإنها قديحة وقد تحرم وقد تستحب وقد تكره وقد تباح وفق
 متطلبات الزمان والبيئة والملابس .

(١) لما ذكره سابقاً من أنه عبادة وهي توقيفية لا بدّ في مشروعيتها من
 ورود الأمر بها بالخصوص .

(٢) في قوله : « يُستحبان للنساء سرّاً » .

(٣) للاحتياط ، أو تغليب احتمال الحرمة .

(٤) أي لا يستحب ترك الوقف رأساً ، لأنه لو ترك الوقف رأساً يضطر

إلى إعرابه وهو مكروه في فصول الاذان والاقامة .

(٥) وجه البطلان : أنّ اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب ، والاذان

والاقامة انما شُرعتا وفق لسان العرب ، فيبطلان لو خالفها . =

وَيَتَجَهَّ البطلان لو غيّر المعنى كَنَصَبِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات (١) المشهود به لغة وإن قصده ، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها (و) المؤذّن (الراتبُ يقف على مُرتَفَعٍ) ليكون أبلغَ في رفع الصوت ، وإبلاغه المصلّين ، وغيره يقتصر عنه (٢) مراعاةً لجانبه حتى يُكره سبقه به ما لم يُفِطِرْ بالتأخّر (واستقبالُ القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ، ويُكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وإن كان على المنارة عندنا (٣) .

(والفصل بينها بركتين) ولو من الراتبة ، (أو سجدة ، أو جلسة) والنص (٤) ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة ، (أو خطوة) ولم يجد بها المصنّفُ في الذكرى حديثا ، لكنها مشهورة ، (أو سكتة) وهي مروية (٥) في المغرب خاصة ، = ووجه الصحة: أن الملاحون أيضاً يُعَدُّ في نظر العامة اذناناً، فتشمله الاطلاقات ما لم تصل الى حدّ تغيير المعنى .

(١) وفي بعض النسخ: (لفواب) وهو صحيح أيضاً
(٢) أي يقف المؤذّن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذّن الراتب احتراماً لمقامه .

(٣) أما عند أبي حنيفة فيُستحبُّ الإدارة بالاذان على المنارة والمالكية على الاطلاق . والشافعية استحَبوا الالتفات بالرأس الى اليمين عند قول : (حيّ على الصلاة) والى اليسار عند قول (حيّ على الفلاح) .

والحنابلة استحَبوا الالتفات بالصدر أيضاً. راجع الفقه على المذاهب الاربعة.
(٤) الوسائل ١ و ١١/٢ من ابواب الاذان .

لكن السجدة أيضاً مروية في نفس الباب حديث ١٤ و ١٥ .

(٥) اشارة الى قول الصادق عليه السلام : « بين كلّ اذنين قعدة إلا =

ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة ، وقد ورد النص^(١) في الفصل بتسيحة ، فلو ذكرها كان حسنا .
 (ويختص المغرب بالأخيرتين (٢) الخطوة والسكتة ، أما السكتة فرؤية^(٣) فيه ، وأما الخطوة فكما تقدم ، وروي^(٤) فيه الجلسة ، وأنه إذا فعلها كان كالمُتَشحَّط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى .
 (ويكره الكلام في خلالها) خصوصا الإقامة ، ولا يعيده به ، ألم يخرج به عن الموالة ، ويعيدها به مطلقاً^(٥) على ما افق به المصنّف وغيره .
 والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها^(٦) (ويستحبُّ الطهارة) حالتها وفي

= المغرب فإنَّ بينها نَفَساً .

(الوسائل ١١/٧ من ابواب الاذان)

(١) الوسائل ١١/٤ من ابواب الاذان .

(٢) اي لا يستحب في المغرب سواهما .

(٣) في قول (الصادق) عليه السلام : « إلاَّ المغرب فإنَّ بينها نَفَساً » .

(الوسائل ١١/٧ من ابواب الاذان)

وأما الخطوة فمستندها المشهور كما تقدم .

(٤) الوسائل ١١/١٠ من ابواب الاذان .

والمُتَشحَّط هو المُتَلَطِّخ .

(٥) اي يعيد الإقامة بالتكلم في اثنائها سواء أخرجها الكلام عن الموالة ام

لم يخرجها .

(٦) في قول (الصادق) عليه السلام : « لا تتكلم اذا اقت الصلاة فانك اذا

تكلمت اعدت الإقامة » .

« الوسائل ١٠/٣ من ابواب الاذان »

الإقامة أكد ، وليست شرطاً فيها عندنا من الحديثين (١) ، نعم لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغى ، للنهي المفسد للعبادة (٢) (والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة ، إلا الحيعلات فيها فيبديها بالحوقلة ، ولو حكاها بطلت ، لأنها ليست ذكراً ، وكذا يجوز إبدالها في غيرها ، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه . وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآناً ، ولو دخل المسجد آخر التحية إلى الفراغ منه .

(ثم يجب القيام) حالة النية ، والتكبير ، والقراءة ، وإنما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلها ، لكونه شرطاً فيها والشرط مقدم على المشروط ، وقد اختره المصنف عنها في الذكرى ، والدروس ، نظراً إلى ذلك ، ولتتمحض جزءاً من الصلاة (٣) ، وفي الألفية اختره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة ، ولكل وجه (مستقلاً به) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط (٤) (مع المكنة ، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (في البعض) .

(١) الأصغر والأكبر .

(٢) لأن مكثه في المسجد حرام ، والمفروض أن مكثه كان لاجل الاذان فيحرم ايضاً ، لاستلزامه الحرام ، فتأمل . فان الاستدلال مبنى على كون مستلزمات الحرام محرمة او على ان الكون جزءاً مقدم للاغتسال ، وليس كذلك .

(٣) آخر المصنف القيام عن النية والتكبير لامرين :

(الاول) : لإعتباره حالة النية والتكبير .

(الثاني) : لإبداء كونه جزءاً محضاً من الصلاة وليس من مقدماتها ، حيث

ادخله في عداد الأجزاء .

(٤) السناد : المستند عليه :

ويستندُ فيما يعجز عنه ، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود فيجب تحصيل ما يُعتمدُ عليه ولو بأجرة مع الإمكان ، (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد ، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلاً كما مرَّ (١) ، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) اضطرَّ على جانبه الأيمن ، (فإن عجز) فعلى الأيسر ، هذا هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير (٢) وهو قول .

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، (فإن عجز) عنها (استلقى) على ظهره ، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه (٣) بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمختصر . والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تُتحمَّلُ عادة ، سواء نشأ منها زيادةٌ مرضية ، أو حدوثه ، أو ببطء برئه ، أو مجرد المشقة البالغة (٤) ، لا العجز الكلي .

(ويؤمى للركوع ، والسجود بالرأس) إن عجز عنهما . ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه ، أو تقريبه إليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد ، وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة ، وحيث يؤمى لها برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الإمكان ، (فإن عجز) الإيماء به (غمَّض عينيه لهما) مزيداً (٥)

(١) أي غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط .

(٢) بين الأيمن والأيسر ، وهذا التخيير مستفاد من إطلاق قول الصادق ع

« فليُصلِّ وهو مضطجع » .

(الوسائل ١/٥ ابواب القيام)

(٣) مجرور عطفاً على (باطن) المجرور بإضافة (جعل) .

(٤) أي البالغة إلى حدِّ العجز نوعاً .

(٥) له احتمالان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيداً وفاعله المصلي ، =

للسجود تغميضاً (وفتحتها) بالفتح (١) (لرفعها) ، وإن لم يكن مبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال (٢) تلك الأفعال ، وإلاّ أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله ، والاذكار على لسانه ، وإلاّ أخطرها بالبال ويُلحقُ البديلَ حكمَ المبدل في الركنية ، زيادةً ونقصاناً مع القصد ، وقيل مطلقاً (٣) .

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعينة ، ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه أُعتبرَ فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميّزة لها حيث تكون مشتركة (٤) ، والقصد إلى هذا = أو اسم مفعول للمجرّد ، فيكون النائب عن الفاعل - في الصورة الثانية - هو الجار والمجرور .

لكن الصورة الأولى أولى .

(١) أي بفتح عين (فتحتها) حتى يصبح فعلاً لا مصدرأ ، وهذا على خلاف (رفعها) حيث إنه مصدر مسكّن العين .

(٢) الأبدال : بفتح الهمزة : جمع بدل ، أي بقصد بكل بدل الفعل المبدل منه ، فيقصد بغمض العين : الركوع ، وبفتحها : رفع الرأس من الركوع وهكذا (٣) سواء قصد بها البدلية ، أم لا ، ليكون تغميض العين مطلقاً بمنزلة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع ، ففتى غمّض عينه فكانته ركع ، فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه عمداً وسهواً .

(٤) يعني يجب إحضار الصفات المميّزة إذا كانت الصلاة الواجبة ، أو المندوبة مشتركة بين أفراد كما إذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء فلا بد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميّزة .

بخلاف ما إذا كانت الصلاة الواجبة ، أو المندوبة واحدة لا مشارك لها فإنها تكون مميّزة بنفسها لا تحتاج إلى الوصف المميز عن غيرها .

المعيّن مُتَقَرَّبًا ، ويلزم من ذلك كونها (معيّنةَ الفرض) من ظهر ، أو عصر ، أو غيرهما (١) (والأداء) إن كان فَعَلَهَا في وقتها ، (أو القضاء) إن كان في غير وقتها (والوجوبِ) . والظاهر أن المراد به المحسول غاية (٢) ، لأن قصد الفرض يستدعي تميّز الواجب ، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز (٣) ، ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة ، لأن الفرض قد يُرادُ به ذلك إلاّ أنه غير مصطلح شرعاً ، ولقد كان أولى بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه المصنف في الذكرى ، ولكنه مشهور (٤) ، فجرى عليه هنا (٥) (أو الذنب) إن كان مندوباً ، إما

= ويحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية اي بما أن الصلاة مشتركة بين انواع مختلفة من الواجبة ، والمندوبة ، والقضاء ، والاداء ، والاصالة ، والنيابة فلا بد من صفات يتميز المقصودة عن غيرها .

(١) كالمغرب والعشاء والصبح ، فالفرض بمعنى نوع الصلاة : الواجبة ، او المندوبة وحمّل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى ، مع أنه ظاهر في الوجوب لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما اشار اليه الشارح (ره) (٢) المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل .

وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوز لأن غاية الفعل ما كانت مترتبة عليه ولا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة بل الامر بالعكس فإن الصلاة مترتبة على الوجوب .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود منه (الواجب المميز) فيكون المقصود بالفرض - فيما سبق - نوعيّة الصلاة اي كونها يومية من ظهر ، او عصر ، او مغرب ، او عشاء ، او غير يومية . (٤) اي منسوب الى المشهور ، وليس مشهوراً .

(٥) بناءً على الاحتمال الاول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون =

بالعارض كالمعادة لثلاثين في الفرض الأول إذ يكفي في إطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل أو ما هو أعم (١). بأن يراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب ، كما ذكر في الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه (٢) وهذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي ، لا أجزاء للنية ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وإنما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤداة ، أو المقضاة ، وعلى اعتبار الوجوب المعلن يكون آخر المميزات الوجوب (٣) ، يكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه ، أو نذبه ، أو لوجهيهما من الشكر ، أو اللطف ، أو الأمر أو المركب منها أو من

= كلامه جارياً على المبني المشهور من اعتبار قصد الغاية في العبادات .

(١) مقصوده أن المراد بالندب : الندب العارض فهو داخل تحت (الفرض) في كلام المصنف (زه) حيث إن المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالأصل وإن كان المراد بالندب مطلقاً سواء أكان بالعارض ، أم بالأصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أولاً ، إلا إذا فسرنا (الفرض) بالنوعية فيعم الواجب والندب .

(٢) أي إذا كان المقصود بالندب هو الأعم من الندب بالعارض ، أو بالأصل فهي قرينة أخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع .

(٣) أي إذا فسرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجاً عن المميزات حيث إن العلة الغائية أثر مرتب على العمل وأما المميزات فهي سمات داخلية في كيان العمل إذن تنتهي المميزات في كلام (المصنف ره) إلى قوله (الاداء أو القضاء) أي مقابل قوله (الوجوب) أو (الندب) .

بعضها على اختلاف الآراء ، ووجوب (١) ذلك أمر مرغوب عنه ، إذ لم يحققه المحققون (٢) فكيف يُتَكَلَّفُ به غيرهم ؟
 (والقربة) وهي : غاية الفعل المتعبد به ، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان ، لتنزّهه تعالى عنها ، وآثرها ، لورودها كثيرا في الكتاب والسنة (٣) ولو جعلها لله تعالى كفي .

وقد تَلَخَّص من ذلك : أن المعتبر في النية أن يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ، ويقصد فعلها لله تعالى ، وهذا أمر سهل ، وتكليف يسير ، قلَّ أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاة ، وكذا غيرها وتجنُّسُهَا (٤) زيادة على ذلك وسواس شيطاني ، قد أميرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه .

(١) مفهوم (لوجوبه ، او ندبه) واضح غير محتاج الى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوباً عنه والمحتاج الى التحقيق - لو كان - إنما هو لوجهيهما ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية .
 هذا لكن الاصل عدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج الى اقامة دليل على هذا الوجوب .

(٢) اي لم يعلم - لحد الآن - المقصود من الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون الخواص ، فكيف يُتَكَلَّفُ بذلك العوام .
 مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أداءه .
 (٣) اي اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها ، لورودها كثيرا في الكتاب والسنة .

مریم آية ٥٢ الليل آية ١٩ - التوبة آية ١٠٠

(الوسائل ١ / ١٠ و ١٢ / ١ من ابواب اعداد الفرائض) .

(٤) التجنُّس : تكلف الشيء بمشقة .

(وتكبير الإحرام) نسبت إليه ، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محلاً قبلها من الكلام وغيره ، ويجب التلطف بها باللفظ المشهور (بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به (١) (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة) ، أما المندوبية فيصح بها وبغيرها (٢) في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها ، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتى بها حسب ما يعرفه من اللغات ، فإن تعدد تحجّر مراعيّاً ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية (٣) .

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يُكَبَّر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلّل بينها زمان وإن قلّ ، على المشهور (٤) ، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير ، وهو المفهوم من المقارنة بينهما (١) في قوله تعالى « وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

الأحزاب آية ٢١

(٢) يعنى أن الأذكار المندوبة في الصلاة يجوز اداؤها بأي لغة كانت وذلك للأصل (أى أصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو أصل البراءة ، أو استصحابها . (٣) أى ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الأفضلية) يعنى إذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها أيضاً في اللغة المترجمة فلا يقتصر في ترجمة (الله أكبر) بالفارسية (خدا بزرگ است) بل يقول : (خدا بزرگتر است) مثلاً .

(٤) يعنى إذا نوى ثم ذُهِل عن النية وكبر ، فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة ، سواء كان الفصل كثيراً ، أم قليلاً .
لكن الحكم مبني على القول بوجود استحضار النية أما بناء على كفاية الارتكاز ، فلا وجه للحكم بالبطلان .

في عبارة المصنف ، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره (١) إلا مع العسر ، والأول أقوى (٢) .

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافياً ، ولو في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة ، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله (٣) أو فعل (٤) بعض المنافيات كذلك (٥) ، أو الرياء ولو ببعض الأفعال ونحو ذلك (٦) بطلت .

(وقراءة الحمد ، وسورة كاملة) في أشهر القولين (٧) (إلا مع الضرورة) كضيق وقت ، وحاجة بضرفوتها ، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها (٨) ، هذا (في) الركعتين (الأوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ، أم كان غيرها (ويُجزى في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح) بالأربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرة (٩) (أو تسعاً) بإسقاط التكبير من الثلاث على

(١) أي آخر التكبير .

(٢) لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبير .

(٣) قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد ، لاني حالة القصد .

(٤) أي نوى فعل بعض المنافيات .

(٥) أي ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي .

(٦) كقصد تعليم الغير والتنزه من فعل العبادة ، أو بعضها .

(٧) أي في وجوب السورة الكاملة .

(٨) بخلاف الحمد ، فلها عوض عند تعذرها ، كما يأتي قريباً .

(٩) أي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة ، وهي : « سبحان الله ،

والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

مادت عليه رواية حريز (١) (أو عشرة) بإثباته في الأخيرة (أو اثني عشر) بتكرير الأربع ثلاثاً ، ووجه الاجتزاء بالجميع ، ورود النص الصحيح بها ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك (٢) ولقيام غيره مقامه ، وزيادة (٣) وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحباً ، نظراً إلى ذلك ، وواجباً مخيراً ، التفاتاً إلى أنه أحد أفراد الواجب (٤) وجواز تركه إلى بدل ، وهو الأربع وان كان جزأه كالركعتين ، والأربع في مواضع التخير ، وظاهر النص والفتوى : الوجوب ، وبه صرح المصنف في الذكرى ، وهو ظاهر العبارة هنا ، وعليه الفتوى .

فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى ؟

(١) على وزن أمير ، والرواية عن الباقر عليه السلام قال :

« اذا كنت اماماً ، او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث

مرات تكلمه تسع تسيبحات ، ثم تكبر وتركع » .

(الوسائل ١ / ٥١ من ابواب القراءة)

(٢) اي لورود النص الصحيح باسقاط التكبير ، وهو مارويانه عن حريز

في التعليقة رقم (١) .

(٣) يعني أن من يُسْقِطُ التكبير من التسيبحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة

الواحدة عملاً برواية حريز المتقدمة ، فتكون المرة الثانية والثالثة بدلا عن إسقاط التكبير .

ففي الاكتفاء بالمرة لابد من ذكر التسيبحات الاربع ، كما أنه لو اسقط التكبير

فلا بد أن يأتي بتسع تسيبحات ، فهي زيادة على الاربع .

(٤) اي يُحْتَمَلُ أن يكون الزائد مستحباً نظراً الى جواز تركه ، ويُحْتَمَلُ

كونه واجباً لو اتى به نظراً الى كون المجموع احد افراد الواجب المخير .

فالتارك للزائد تارك للفرد الاكبر ، وآت بالفرد الاصغر ، لا أنه اتى بالقدر

الواجب وترك المستحب .

يحتمله قضيةً للوجوب (١). وإن جاز تركه قبل الشروع . والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه ، أو يتركه ، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة ووجهه العدم : أصالة عدم وجوب الإكمال ، فينصرف إلى كونه ذكرَ الله تعالى ، إن لم يبلغ فرداً آخر (٢) (والحمد) في غير الأولين (أولى) من التسبيح مطلقاً ، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام وروى أفضلية التسبيح مطلقاً ، ولغير الإمام وتساويهما ، وبحسبها (٣) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنف ، فهنا رجح القراءة مطلقاً ، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد ، وفي البيان جعلها له سواء ، وتردد في الذكرى والجمع

(١) يعني لو قلنا بالوجوب التخيري بين أفرادٍ مختلفة في الصغر والكبر ، يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير .

فاذا كان الواجب مرّداً بين المرة - وهو الفرد الصغير - والثلاث مرات - وهو الفرد الكبير - لم يجز له أن يتجاوز المرة ولا يصل إلى الثلاث ، لأنه حينئذ لم يكن آتياً لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير .

(٢) يعني إذا بلغ المرتبة التالية كان المجموع واجباً واحداً .
وأما إذا لم يبلغ ، كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب ، وأما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقاً .

(٣) أي بحسب اختلاف الأخبار اختلفت الأقوال ،
أما الأخبار فمنها ما دل على أفضلية الحمد من غير فرق بين الإمام والمأموم ومنها ما دل على أفضلية التسبيح من غير فرق أيضاً .
ومنها ما دل على أفضلية التسبيح لغير الإمام ، وأما للإمام فالأفضل الحمد .
ومنها ما دل على تساوي الحمد والتسبيح :

(الوسائل ٣ - ٤ - ٤٢ / ٦ و ٣ - ٥ - ١٠ - ١٣ / ٥١ من ابواب

بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف (١).

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (٢) (في الصبح وأولي العشاين والإخفات في البواقي) للرجل.

والحق أن الجهر والإخفات كقيمتان متضادتان مطلقاً ، لا يجتمعان في مادة (٣) ، فأقل الجهر : أن يَسْمَعَهُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ صَاحِباً ، مع اشتغالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً ، وأكثره : أن لا يبلغ العلوَّ المفرط ، وأقل السر : أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَةً صَاحِباً ، أو تقديراً ، وأكثره : أن لا يبلغ أقل الجهر .

(ولا جهر على المرأة) وجوباً ، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه إذا لم يَسْمَعَهَا مَنْ يَحْرُمُ اسْتِماعَهُ صَوْتَهَا ، والسرُّ أفضل لها مطلقاً (٤) ، (ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي ، وإلا تعين الإخفات (٥) ، وربما قيل : بوجوب الجهر عليها ، مراعية عدم سماع الأجنبي

(١) التعسف : الميل عن الطريق المستقيم ، لأن الجمع هنا بصورة يتقبلها العقل والعرف غير ممكنة .

(٢) المخالف : السيد (المرتضى) و (ابن الجنيدي) عليها الرحمة قالا باستحباب الإخفات في القراءة في الصلوات الإخفائية ، وتشهد لها صحبة علي ابن جعفر عن اخيه عليه الصلاة والسلام .

راجع الوسائل ٦ / ٢٥ من ابواب القراءة .

وهناك أخبار كثيرة تعارضها في نفس الباب .

(٣) وهذا على خلاف من ذهب الى أن أقل الجهر يجتمع مع أكثر الإخفات ، فجاز اجتماعها ، ولا تكون بينهما مضادة حينئذ .

(٤) سواء أكان هناك مَنْ يسمع صوتها ، أم لا

(٥) من باب الاحتياط ، لدوران امرها بين التعمين والتخيير .

مع الإمكان ، وإلا وجب الإخفات ، وهو أحوط (١) .
 (ثم الترتيل) للقراءة ، وهو لغةٌ : الترسُّلُ فيها ، والتبيين بغير
 بغي (٢) ، وشرعا - قال في الذكري - : هو حفظ الوقوف ، وأداء الحروف
 وهو المرويُّ عن ابن عباس ، وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه
 قال : وبيان الحروف ، بدل أداؤها (٣) .

(والوقوف) على مواضعه ، وهي ما تَمَّ لفظه ومعناه ، أو أحدهما ،
 والأفضل : التام ، ثم الحسن ، ثم الكافي ، على ما هو مقررٌ في محله (٤)

(١) أى الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الامن من سماع
 الاجانب صوتها ، لأنها حينئذ يدور امرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر
 والإخفاف ، وكونها رجلا فيتعين عليها الجهر ، والاحتياط عند دوران الامر بين
 التعيين والتخير هو التعيين وهو هنا الجهر .

وأما عند وجود الاجنبي فيدور امرها بين الحرمة والوجوب ، فيُقدَّمُ جانب
 الحرمة .

فيجب الاخفاف ، لاحتمال كونها انثى فيحرم عليها لسماع صوتها للاجانب
 (٢) (الترسُّلُ) : الاسترسال ، أى اداء الكلمات واحدا تلو اخرى بلا

فصل ، مع (التبيين) أى بلا ادراج الحروف بعضها في بعض ، بل بصورة تبين
 الحروف بجلاء (بغير بغي) أى بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعية ، لان
 الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المُطرب ، وهو بغي وخروج عن الحدود .

(٣) بحار الانوار ج ١٨ باب وصف الصلاة . وتفسير الصافي المقدمة
 الحادية عشرة ، والحديث المروي عن ابن عباس مذكور في مجمع البيان في ذيل قوله
 تعالى « ورتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا » الفرفان آية ٣٢ .

(٤) ومما ابتدعه القراء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف الى : التام والحسن
 والقبیح والكافي . واليك تفسير هذه الاصطلاحات .

ولقد كان يُغني عنه ذكرُ الترتيل على ما فسّره به المصنف ، فالجمع بينهما تأكيد (١) ، نعم : يحسن الجمع بينهما لو فسّرَ الترتيلُ بأنه : تبين الحروف = التام : هو الوقوف على ما لا تعلق له بما بعده لا انظماً ولا معنى كما في اكثر الفواصل ورؤس الآي الشريفة .

الحسن : الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله فان المعنى تام لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي (رب العالمين) .
القيح : وهو الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلاً كالوقف على المبتدأ ، او المضاف :

الكافي : وهو الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى : (لا ريبَ فيه) .

وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلفت علماء التجويد والقراء لغايات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها اجدر ولعل القارئ التبيه عشر او يعثر عليها . وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام سوى ما روى عن الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا بل مخدوشة .

وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه - مع كثرة اختلافاتهم وتخطئة بعضهم لبعض - لان تشخيص تلك المواقف موقوف على ادراك حقائق مقاصد القرآن الكريم ولا يعقل الخطاب الا من خوطب به وهم أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم اجمعين .
(صاحب البيت ادري بما فيه) .

لامن كان اجنبياً عن القرآن وحقائقه ورموزه وعن نزله عليه القرآن .. !!
(١) لأن الترتيل المفسّر بحفظ الوقوف واداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانياً فيكون ذكره تأكيداً .

من غير مبالغة كما فسّره به في المعبر والمنتهى ، أو بيان الحروف وإظهارها من غير ممدّ يشبه الغناء كما فسّره به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة .

(وتعمد الإعراب) إما بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حدّ لا يبلغ حدّ المنع (١) ، أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح ، ومثله حركة البناء (٢) .

(وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة) عند آيتيهما (مُسْتَحَبٌّ) خبر الترتيل وما عطف عليه . وعطفها بتم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يُسْتَحَبُّ (تطويلُ السورة في الصبح) كهل أتى وعمّ ، لا مطلق التطويل ، (وتوسطها في الظهر والعشاء) كهل أتيك والأعلى كذلك (٣) ، (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك . وإنما أطلق ولم يخصّ التفصيل بسور المفصّل لعدم النصّ على تعيينه بخصوصه عندنا ، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها ، لكنّ المصنّف وغيره قيّدوا الأقسام بالمفصّل ، والمراد به ما بعد محمد أو الفتح ، أو الحجرات ، أو الصفّ ، أو الصافات إلى آخر القرآن . وفي مبدئه أقوال آخر (٤) أشهرها الأول ، سُمِّيَ مَفْصَلًا لكثرة فواصله بالبسملة

(١) حد المنع : المبالغة في اظهار الحركات بصورة تُفكك الحروف والكلمات حتى كأنها متجزأة كل إلى طرف .

(٢) اي في صورة مطلوية اظهار الحركة على القدر المتعارف ، لا يفرق بين الاعرابية والبنائية امثال حركة (حيث وهؤلاء وأين) .

(٣) اي لا مطلق التوسط .

(٤) وهي : من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) =

بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحُكْمِ المفصَّل لعدم المنسوخ منه (وكذا يُسْتَحَبُّ قصرُ السُّورَةِ مع خوف الضيق) بل قد يجب (واختيار هل أتى وهل أتيتك في صبح الإثنين) ، وصبح (الخميس) فن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما (١) ، (و) سورة (الجمعة) والمنافقين في ظهرها وجمعتها) على طريق الاستخدام (٢) ، وروى أن من تركها فيها متعمدا فلا صلاة له ، حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وَوَحِلَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جَمْعَا (٣) ، (الجمعة) والتوحيد

= ومن (الرحمن) ومن (الانسان) ومن (سَبَّحَ) .

وليس في رواياتنا ما يرشد إلى ذلك سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَّلِ) ثمان وستين سورة .

(اصول الكافي ج ٢ كتاب فضل القرآن)

والحديث يدل على أن اولها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وهو الأشهر ، فإفاده الشارح (ره) - بان اولها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله - محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف ، او من النسخ ، مع أنه لم يرد نصٌ باستحباب الطوال والقصار والمتوسطة من المفصَّل بل ورد استحباب سور هي من المفصَّل :

(الوسائل ١٣ - ١٦ - ٤٨ - ٧٠ من ابواب القراءة)

(١) وهذا هو نصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام .

(الوسائل ١ / ٥٠ من ابواب القراءة في الصلاة)

(٢) لأن المراد بالضمير في ظهرها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه وهذا هو الاستخدام في علم البديع .

(٣) اي جمعا بينها وبين ما دلّ على جواز قراءتها متعمداً .

(الوسائل باب ٧٠ و ٧٢ من ابواب القراءة)

في صباحها) وقيل : الجمعة والمنافقين ، وهو مروى أيضاً (١) ، (والجمعة والأعلى في عشاءها) : المغرب والعشاء ، ورُويَ في المغرب : الجمعة والتوحيد (٢) ، ولا مشاحة في ذلك ، لأنه مقام استحباب (٣) .
 (وتحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين . فبتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي (٤) ، ولو شرع فيها ساهيا ، عدل عنها وإن تجاوز نصفها ، ما لم يتجاوز موضع السجود ، ومعه في العدول ، أو إكمالها والإجتزاء بها ، مع قضاء السجود بعدها ، وجهان (٥) في الثاني منها قوة (٦) ومال المصنّف في الذكرى إلى الأول ، واحتز بالفريضة عن النافلة ، فيجوز قراءتها فيها ، ويسجد لها في محله ، وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على اجود القولين (٧) .

(١) الوسائل ٤٩/٣ من ابواب القراءة .

(٢) الوسائل ٤٩/٤ من ابواب القراءة .

(٣) اي لا معارضة بين الأخبار هنا . حيث إن الجمع مستحب بالتناوب والمعارضة خاصة بباب الاحكام الازامية (الوجوب والحرمه) .

(٤) الوسائل ٤٠/١ من ابواب القراءة .

(٥) وجه العدول اطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكر . ووجه الاكتفاء أن النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير اليه في بعض الاخبار فبعدها تجاوز موضع السجود لافائدة في العدول .

(٦) (في الثاني منها قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة .

(٧) عند الشارح (ره) وجماعة ، بل في الحدائق أنه مذهب الاكثر ولكن عن كشف الالتباس : أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع ، وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

(الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ والمستدرک باب ٣٦ من ابواب القراءة قرآن)

ويحرم استماعها في الفريضة فإن فعل ، او سمع إتفاقاً وقلنا بوجوبه له أوماً لها وقضاها بعد الصلاة ، ولو صلى مع مخالف تفية فقرأها تابةً في السجود ولم يعتد بها على الأقوى (١) والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة (٢) فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة ، بل من حيث فعله ما يعتد المأموم بالإبطال به .

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، والسّر في) نوافل (النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض ، بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها ، والسّر في نظيرها نهاراً كالكسوفين ، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً (٣) كالجمعة والعيدين ، والزلزلة ، والأقوى في الكسوفين ذلك ، لعدم اختصاص الحسوف بالليل (وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان وسعة الوقت (فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها) أي من الحمد ، هذا إذا سمي قرآنا ، فإن لم يُسم لقلته فهو كالجاهل بها أجمع (٤) .

(١) اي لم يُعتد بهذه الصلاة فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة .

(الوسائل ١ / ٤٠ من ابواب القراءة)

(٢) كابن الجنيد من الامامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة ، لكنه يوجب تأخير السجود لها الى ما بعد الصلاة .
والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وان كان جائزاً من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة لكنه ممنوع من جهة اخرى وهي أن المأموم يرى أن الامام قد قرأ ما لا تجوز قراءته في الصلاة .

فصلاة الامام باطلة في نظر المأموم ، فلا يجوز له الاقتداء به .

(٣) سواء صلاها بالليل ام بالنهار .

(٤) وسيأتي حكمه في كلام المصنف .

وهل يَتَقْتَصِرُ عليه ، أو يُعَوِّضُ عن الفائت ؟ ظاهر العبارة الأول ، وفي الدروس : الثاني وهو الأشهر (١) . ثم إن لم يَعْلَمْ غيرَهَا من القرآن كرَّرَ ما يعلمه بقدر الفائت ، وإن علم . ففي التعويض منها (٢) ، أو منه قولان مأخذهما كون الأبعاض أقربَ إليها ، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً (٣) ، وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف ، وقيل في الآيات . والأول أشهر :

ويجب مراعاة الترتيب بين البديل والمبدل ، فإن علم الأولَ أخَّرَ البديل ، أو الآخرَ قَدَّمَ (٤) ، أو الطرفين وَسَطَهُ (٥) ، أو الوسطَ حَفَفَهُ به (٦) ، وهكذا (٧) ولو أمكنه الإتمام قَدَّمَ على ذلك ، لأنه في حكم القرائة

(١) وعلى ذلك بتفرع كلام الشارح (ره) : « ثم إن لم يعلم ... الخ » .
(٢) أي هل يُعَوِّضُ عن الجزء من الفاتحة بما يعلمه من نفس الفاتحة أو بما يعلمه من غير الفاتحة .

(٣) هذا ترجيح لاختيار جعل التعويض من غير الفاتحة .

(٤) ينصب الآخر عطفاً على الاول ، أي إن علم الآخر ، ومرجع ضمير قَدَّمَهُ إلى « البديل » أي قَدَّمَ البديل الذي هو عوض عن المجهول .

(٥) « الطرفين » معطوف على الاول ايضاً ، أي علم الطرفين - الاول والآخر - ومرجع ضمير وَسَطَهُ إلى « البديل » ايضاً أي وَسَطَ البديل :

(٦) الوسط معطوف على الاول أي إن علم الوسط . وضمير حَفَفَهُ راجع إلى الوسط ، والضمير في « به » راجع إلى البديل ، أي جعل المعلوم وسطاً بين البديل عن المجهول من الاول والبديل عن المجهول من الآخر .

(٧) بان يجهل موضعاً أو موضعين من الفاتحة ، فيجعل العوض في نفس

محل الجهل .

التامة ، ومثله ما لو أمكن متابعة قارئ ، أو القراءة من المصحف ، بل قبل بإجزائه اختياراً ، والأولى اختصاصه بالنافلة (١) ، (فإن لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حرفاً ، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة إلا لمن قرأ مالك فإنها تزيد حرفاً ، ويجوز الاقتصار على الأقل ، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيًا في البدل المساواة (فإن تعذر) ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة ، أما السورة فساقطة كما مر (٢) .

وهل يُجزى مطلق الذكر (٣) ، أم يعتبر الواجب في الأخيرتين (٤) قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة (٥) . وقيل يُجزى مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها (٦) عملاً بمطلق الأمر (٧) ، والأول

(١) أي جواز القراءة في المصحف مختص بالنافلة .

(٢) في قوله المتقدم : « ثم إن قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة » :

(٣) المراد بمطلق الذكر : ذكر الله تعالى بأي نعت كان ، وإن لم يكن

بالصبيغ المخصوصة ، مثل الحوقله والحمد .

(٤) أي الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين وهو : والتسيبجات الأربع

(٥) لأن الذكر المخصوص يُبدل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين .

(٦) الضمير يعود على الفاتحة ، أي يجزي أي ذكر ، فلا تشترط الموافقة

لها في الكم ، كما لا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص .

(٧) الوارد فيما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : « لو أن رجلاً دخل

في الإسلام ، لا يحسن أن يقرأ القرآن ، أجزئه أن يكبر ويُسبِّح ويصلي .

(الوسائل ٣/١ من ابواب القراءة في الصلاة)

أولى ، ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر ، وهو حسن .
 (والضحي وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة)
 في المشهور (١) فلو قرأ إحداها في ركعة ، وجبت الأخرى على الترتيب ،
 والإخبار خالية من الدلالة على وحدتها (٢) وإنما دلت على عدم إجزاء
 أحدهما ، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور ، والحكم من
 حيث الصلاة واحد ، وإنما تظهر الفائدة في غيرها (٣) (وتجب البسمة بينهما)
 على التقديرين في الأصح لثبوتها بينهما تواتراً ، وكتبها في المصحف المجرد
 عن غير القرآن حتى النقط والإعراب ، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت
 كما في سورة النمل .

(ثم يجب الركوع منحنيًا إلى أن تصل كفاه) معاً (ركبتيه)
 فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس (٤) مع إخراج الركبتين ، أو بهما ،

(١) وعن بعض المتأخرين عدّها سورتين ، ويشهداه بعض الاخبار كافي
 الوسائل ٣ - ١٠/٥ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢) لكن عن مجمع البيان : « روى اصحابنا أن الضحي وألم نشرح سورة
 واحدة ، وكذا ألم تر كيف ولايلاف قريش ، وعن احد الصادقين عليها السلام
 قال : ألم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة .

ولعل مقصود الشارح رحمه الله : عدم دلالة خبر صحيح معتمد عليه .

وما رواه الطبرسي (ره) في المجمع مرسل لا حججته فيه .

(٣) كما في النذر وشبهه .

(٤) الانحناس : الانقباض والانكماش .

والمقصود : ان ينكمش المصلي بنفسه حالة الركوع ويُقدّم ركبتيه ، فتصل =

والمراد بوصولها بلوغها قدرأ لو أراد إيصالها ووصلتا ، إذ لا يجب الملاصقة ، والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجمعه ، ولا رؤوس الأصابع (١) (مطمئنا) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان .
 (و) الذكر الواجب (هو سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا) للمختار ، (أو مطلق الذكر للمضطر) ، وقيل يكفي المطلق مطلقا (٢) وهو أقوى ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه (٣) ، وما ورد في غيرها مُعَيَّنًا غيرُ منافٍ له (٤) لأنه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً ، وبه يحصل الجمع بينهما ، بخلاف ما لو قيدناه (٥) ، وعلى تقدير تعيينه فلفظ « وبحمده » واجب أيضا تخييراً لا عيناً ، لِحُلُوقِ كثير من الأخبار عنه (٦) ،
 = كفاه الى ركبته من غير إنحاء ، أو مع إنحاء يسير ، بحيث اولا الانخفاض لما وصلت كفاه ركبته .

(١) اي لا يشترط وصول جميع باطن الكف ، ولا يكفي إيصال رؤوس الاصابع فقط .

(٢) يعني يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطر .

(٣) الوسائل ٢ و ٣ / ٤ من ابواب الركوع .

(٤) يعني أن الاخبار الواردة التي تعيّن خصوص (سبحان الله) ثلاثاً ،

او (سبحان ربّي العظيم وبحمده) لاتنافي الأخبار المطلقة حيث إن ما ذكره هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلّي ، من غير دلالة على الانحصار في المذكور .

(راجع الوسائل ابواب الركوع الباب ٤ - ٥ - ٦) .

(٥) يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفي ، وليس للجمع

شاهد خارجي . بخلاف الجمع السابق فانه جمع عرفي ولا يحتاج الى شاهد .

(٦) اي أن بعض الاخبار المعيّنة خالية عن لفظ (وبحمده) فيجمع بينه

وبين ما اشتمل عليه من الاخبار بالحمل على احد افراد الواجب المخير . =

ومثله القول في التسيحة الكبرى (١) مع كون بعضها ذكراً تاماً (٢) .
ومعنى سبحان ربّي تنزيهاً له عن النقائص ، وهو منصوب على المصدر
بمحذوف من جنسه ، ومتعلق الجار في « وبحمده » هو العامل المحذوف ،
والتقدير سبّحتُ الله تسيحاً وسبحاناً (٣) وسبّحته بحمده . أو بمعنى والحمد
له نظير « ما أنتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ » أي والنعمة له (٤) ، (ورفعُ

= راجع الوسائل الباب الرابع والخامس والسادس من ابواب الركوع ،
(١) لعل مقصوده من التسيحة الكبرى هنا هي التسيحات الاربع الواردة
في الركعتين الاخيرتين ، وحاصل التنظير :

أنه كما اختلفت الاخبار والاقوال في ذكر الركوع ، فبعضها دل على مطلق
الذكر ، وبعضها على الاقتصار على ذكر خاص ، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين
زيادة (وبحمده) وعدمها .

كذلك اختلفت الاخبار في التسيحات الاربع من الركعتين الاخيرتين ،
فبعضها دل على التسيحات الاربع مرة واحدة ، وبعضها على حذف الرابعة بشرط
تكرار الثلاث الاول ثلاث مرات ، أو بزيادة التسيحة الرابعة في المرة الثالثة ، لتكتمل
التسيحات عشر مرات وهكذا .

فالحاصل أنه نظراً لاختلاف الاخبار هنا اختلفت الاقوال هناك .
(٢) لأن التسيحة الكبرى هي التسيحات الاربع ، وواضح أن بعضها
ذكر تام .

(٣) سبحان : اسمُ مصدرُ منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع
المصدر ، وعامله محذوف فمعنى (سبحان الله) : (اسبح الله تسيحاً) ، وهذا
المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفعي .

أو على تقدير حذف الصفة أي (اسبح الله تسيحاً لائقاً بشأنه) .
(٤) الباء على التوجيه الاول للاستعانة ، أو السبيبة ويكون الظرف لغواً =

الرأس منه) ، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ، واستدركه مع النسيان ، (مطمئنا) ولاحداً لها ، بل مسماها (١) فإزاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً .

(وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الذِّكْرِ) الأكبر (فصاعداً) إلى ما لا يبلغ السأم (٢) ، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام ستون تسيحة كبرى (٣) إلا

= لتعلقه بفعل خاص والمعنى : (سبحت الله بالحمد) أي جعلت تسيحي لله هو الحمد بان كان تنزيهي لله ان حمدته وذكرت ثناءه ، وأما على التوجيه الثاني : فالباء للمصاحبة بمعنى (مع) وتكون (وبحمده) جملة مستقلة أنشئت شكراً على ما سلف من التوفيق على التسيح كما يقال (فلان موفّق للخيرات بحمد الله) ، او يقال : (ادّيت ما عليّ من الواجبات بحمد الله) .

فمعنى (سبحته بحمده) : (إني اسبح الله تعالى والحمد له) أي شكراً له على هذا التوفيق .

اذن فالظرف مستقر لتعلقه بفعل عام محذوف وهو كائن وما شابهه .

(١) أي مسّى الطمأنينة .

(٢) السأم : الملالة ، حيث إن العبادة لا يناسبها السامة والضجر ، بل لا بد فيها من الخشية والخضوع واقبال القلب وهذه كلّها متوقفة على الشوق والرغبة .

(٣) الرواية التي نصت على الستين خالية عن قيد (الكبرى) .

قال ابان : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة » .

نعم رواية اخرى ذكرت قيد الكبرى ، لكن العدد المذكور فيها ثلاث ، او اربع وثلاثون .

قال حمزة والحسن : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صليّنا ، فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم (وبحمده) =

أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة .
وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع ، أو الأولى مأمراً
في تسبيح الأخيرتين .

وأن يكون العدد (وترّاً) خمساً ، أو سبعمائة ، أو ما زاد منه ، وعدادُ
الستين لا ينافيه (١) ، لجواز الزيادة من غير عدد ، أو بيان جواز المزودج
(والدعاءُ أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو **اَللّٰهُمَّ لُكَّ رَكَعَتُ**
إلى آخره (٢) (وتسوية الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل لا ستوائه
(ومدّ العنق) مستحضراً فيه **اَمَنْتُ بِلِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي** (٣)
(والتجنّحُ) بالعضدين والمرفقين بأن يُخرجهما عن ملاصقة جنبيه ، فاتحاً
إبطيه كالجنّاحين (ووضعُ اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر
أجمع ، مائلاً كفيه منهما (والبدءُ) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما
(مُقَرَّبَتَيْنِ) غير مضمومتي الأصابع (والتكبيرُ له) قائماً قبل الهوي

= اربعمائة ، أو ثلاثاً وثلاثين مرة .

(الوسائل ١ - ٢ / ٦ من ابواب الركوع .)

(١) يعني : ما ذكر في خبر ابان من العدد (الستين) لا ينافي القول باستحباب

العدد الوتر في ذكر الركوع ، وذلك لامرين :

الاول: احتمال أن الامام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعدّها الراوي .

لأن الراوي قد عدّ هذا المقدار من العدد، أما عدم تجاوز الامام عليه السلام

فلا دلالة في الخبر عليه :

الثاني : ربما يترك الامام احد المستحبات لبيان جواز الترك ، لئلا يُتوهم أن

العدد المزودج لا يجوز .

(٢) راجع الوسائل ١ / ١ من ابواب الركوع .

(٣) راجع الوسائل ٢ / / ١٩ من ابواب الركوع .

(رافعاً يديه إلى حذاء شجمتي أذنيه) كغيره من التكبيرات (وقولُ
 سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) إلى آخره (١) (في) حال (رفعه)
 منه ، (مطمئناً) ، ومعنى سمع هنا استجاب تضميناً . ومن ثمَّ عدَّاه
 باللام كما عدَّاه بإلى في قوله تعالى : « لا يَسْمَعُونََ إِلَى الْمَلَأِ الأَعْلَى (٢) »
 لما ضُمَّتْهُ معنى بصغون ، وإلا فأصل السماع متعدِّ بنفسه وهو خبر معناه
 الدعاء ، لائناء على الحامد (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) ، بل
 تكونان بارزتين ، أو في كُفَيْتِهِ ، نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب
 لعدم وقوفه على نصِّ فيه (٣) .

ثمَّ نجب سجدتان (على الأعضاء السبعة) الجبهة والكفين والركبتين ،

(١) وهو : « الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد ، اهل الكبرياء
 والعظمة والجبروت » .

(الوسائل ٣ / ١٧ من ابواب الركوع)

(٢) لا حاجة الى التضمين على قراءة (يَسْمَعُونَ) بالتشديد ، لانه حينئذ
 من باب الافعال - وهو لازم ، فلعلَّ الشارح نظر الى قراءة التخفيف حيث اعتبر
 التضمين في تعديته بالى .

« والاية في سورة الصافات الآية ٨ »

(٣) في الوسائل حديث ١ و ٤ من الباب الرابع من ابواب لباس المصلِّي
 ما يمكن الاستناد اليه في هذا الحكم :

« سُئِلَ الامام الصادق عليه الصلاة والسلام عن الرجل يصلي فُيَدْخِلُ يديه
 تحت ثوبه ؟

قال : ان كان عليه ثوب فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز .
 وعن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام « لَإِنْ أَخْرَجَ يديه فحَسَنٌ ، وان لم
 يخرج فلا بأس » .

ولإبهامي الرجلين ، ويكفي من كلٍّ منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى (١) ، ولا بد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه (٢) أو يزيد عليه ، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة (قائلًا فيهما سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ، أو مأمَّر) من الثلاثة الصغرى اختياريًا ، أو مطلق الذكر لإضطرارًا ، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقدره) اختياريًا (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالسًا ، لا مطلق رفعه (مطمئناً) حال الرفع بمسماه . (ويُسْتَحَبُّ التُّطْمَأْنِينَةُ) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابًا مؤكدًا ، بل قيل بوجوبها . (والزيادة على) الذكر (الواجب) بعدد وترٍ ، ودونه غيره (٣) (والدعاء) أمام الذكر **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ** إلى آخره (٤) (والتكبيرات الأربع) للسجدين إحداهما بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيتهما بعد رفعه من السجدة الأولى جالسًا مطمئناً ، وثالثتها قبل الهَوِّيِّ إلى الثانية كذلك ، ورابعتها بعد رفعه منه معتدلاً ، (وَالتَّخْوِيَةُ لِلرَّجْلِ) بل مطلق الذكر إما في الهَوِّيِّ إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما رُوي أن علياً عليه السلام كان إذا

(١) لقول الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك » .

(الوسائل ٤ / ٩ من ابواب السجود) :

لكن هناك ما يدل على اعتبار مقدار الدرهم ، او الأتملة عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل نفس الباب الحديث ٥

(٢) اي يستوي موضع جبهته مع موقفه :

(٣) اي ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج فانه اقل فضلا من الوتر .

(٤) راجع الوسائل ١ / ٢ من ابواب السجود ،

سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه (١) ، أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن ينجح بمرفقيه ويرفعها عن الأرض ، ولا يفترشها كافتراش الأسد ، ويُسمّى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي (٢) بين الأعضاء ، وكلاهما مستحب للرجل ، دون المرأة ، بل تسبق في هويها بركبتيها ، وتبدأ بالقعود ، وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر ، وكذا الخنثى لأنه أحوط ، وفي الذكرى سمّاها تخوية كما ذكرناه (٣) (والتَّوَرُّكُ بين السجدين) بأن يجلس على وركه الأيسر ، ويُخْرِجَ رجليه جميعاً من تحته ، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقدمته إلى الأرض ، هذا في الذّكر ، أما الأنثى فترفع ركبتيها ، وتضع باطن كفيها على فخذيهما مضمومتي الأصابع .

(ثم يجب تشهد : عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية ، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية ، أو رباعية (وهو اشْهَدُ ان لا اله الا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَاشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ، واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب ، أو حقيقة شرعية ، وما اختاره من صيغته اكملها ، وهي مجزية بالإجماع ، إلا أنه غير متعين عند المصنف ، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ، ولفظة عبده ، مطلقاً (٤) ، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر

- (١) البروك كقعود : هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الارض ، والحديث المذكور في الوسائل ١ / ٣ من ابواب السجود .
- (٢) الخوي : الوطاء بين جبلين . والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الاعضاء .
- (٣) في قوله « قدس سره » ويُسمّى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي بين الاعضاء .
- (٤) اي سواء اضيف الرسول الى المظهر ام الى المضمّر .

وعلى هذا فما ذكر هنا (١) يجب تحييراً كزيادة التسبيح ، ويمكن أن يرد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصحيح عليه (٢) ، وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه ، ثم اختار وجوبه تحييراً .

ويجب التَّشَهُدُ (جالساً مطمئناً بقدره ، ويُستحبُّ التَّوَرُّكُ) حالته كما مرَّ (والزيادةُ في الثناء والدعاء) قبله ، وفي أثنائه وبعده بالمتقول (٣) (ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده ، وأحوطهما عندنا (٤) (وله عبارتان : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) (٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (تحييراً فيها) (وبأبيها بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحبَّ الآخر) . أمّا العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها ، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة (٦) ، وأمّا الثانية فمخرجة بالإجماع ، نقله المصنف وغيره (٧) .

وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب (٨) ، والخروج

(١) في بعض النسخ (ههنا) .

(٢) راجع الوسائل ١ - ٣ / ٢ من ابواب التَّشَهُدِ .

(٣) راجع الوسائل ٢ / ٣ من ابواب التَّشَهُدِ .

(٤) استناداً الى ما دل على الوجوب من الأخبار ، راجع الوسائل الباب الاول

من ابواب التسليم .

واستند القائل بعدم الوجوب الى الحديث الرابع من الباب الرابع من ابواب

التَّشَهُدِ من الوسائل .

(٥) في بعض النسخ (او)

(٦) راجع الوسائل ١ / ٤ و ١ و ٢ / ٨ من ابواب التسليم .

(٧) ينسب نقل الاجماع الى ظاهر الذكرى والى المحقق في بعض كتبه .

(٨) وهو : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته »

(راجع الوسائل ٢ / ٣ من ابواب التَّشَهُدِ)

بالثاني، وعليه المصنف في الذكرى والبيان ، وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا (١) فليس عليه دليل واضح . وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختره هنا وهو من آخر ما صنّفه ، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله (٢) ، وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى :

وأوجها بعض المتأخرين ، وخيرٌ بينها وبين السلام عليكم ، وجعل الثانية منها مستحبةً ، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم . ولم يُذكر ذلك في خبر ، ولا مصنّف . بل القائلون بوجود التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه (٣) ، وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تحجيّرا عن بعض المتأخرين ، وقال إنه قويٌّ متينٌ إلاّ أنه لا قائل به من القدماء .

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا . ثم قال : إن الاحتياط للدين الإنيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا ، لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ، ويعتقد ندبية السلام علينا ، ووجوب الصيغة الأخرى (٤) ، وما جعله احتياطا قد أبطله

(١) فإن ظاهر المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

(٢) أي من أول ما صنّفه المصنف .

(٣) أي يجعلون الصيغة الأولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة على (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

(٤) جملة (ويعتقد) إلى قوله (الأخرى) من تنمة كلام المصنف (ره) في الذكرى أي يلزم أن يعتقد المصنّف ندبية صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ، ووجوب صيغة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

في الرسالة الألفية فقال فيها : إن من الواجب جعل المُخْرِج ما يُقَدِّمُه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز .

وبعد ذلك كله فالأقوى الإجتزاء في الخروج بكل واحدة منها ، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب إلا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلاً عن غيره (١) (ويُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَكُّرُ) كما مرَّ (وإِيمَاءُ الْمُنْفِرِدِ) بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئُ بِمِؤْخِرِ عَيْنِهِ عن يمينه (٢) .

أما الأول فلم ننف على مستنده ، وإلّا ما النص (٣) والفتوي على كونه إلى القبلة بغير إيماء ، وفي الذكرى إدّعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبتته هنا وفي الرسالة النفلية .

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيدُه (٤) (والإمامُ) يومئُ (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يتدبّر به إلى القبلة ثم يشير بإيقه إلى اليمين بوجهه (والمأمومُ كذلك) أي يومئُ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرًا على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد ، (وإن كان على يساره أحد سلمٌ أخرى) بصيغة السلام عليكم

(١) يعني أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى حيث أفتى في الألفية وفي هذا الكتاب - بوجود الصيغة المتقدمة واستحباب المتأخرة . وكذلك غير المصنف ، فلا وجه لهذا الاحتياط .

(٢) المؤخّر على وزن (المؤمن) : طرف العين ممابلي الصّدغ .

(٣) راجع الوسائل الباب الثاني من ابواب التسليم .

(٤) وهو خبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام : « إذا كنت وحدك

فسلم تسليمه واحدة عن يمينك » ، وخبر المفضل بن عمر .

(راجع الوسائل ١٢ و ٢/١٥ من ابواب التسليم)

(مؤمياً) بوجهه (إلى يساره) أيضاً .

وجعل لنا بابويه الحائظ كافياً في استحباب التسليمين للمأموم ،
والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة
عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الأصحاب لارادته له .

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة
والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن) بأن يُخضِرهم
بإله ، وبخاطبهم به ، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وإن
كان مخرباً عن العهدة . (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الرد
على الامام) لأنه داخل فيمن حيّاه ، بل يُستحب للإمام قصد المأمومين
به على الخصوص ، مضافاً إلى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم
مرتين فليقصد بالأولى الرد على الامام ، وبالثانية مقصده (١) .

(ويُسْتَحَبُّ السَّلَامُ المَشْهُورُ) قبل الواجب وهو السَّلَامُ عَالِيَتِكَ
إيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ
السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَهَيْكَايِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ لِأَنِّي بَعْدَهُ .

(الفصل الرابع - في باقي مستحباتها)

قد ذُكِرَ في تضاعيفها (٢) وقبلها جملة منها ، وبقي جملة أخرى
(وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه ، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع
اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع . ولقد
كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لأنه اولها والقول بوجوبه فيه

(١) اي المقصود الاصلى بالسلام وهم الانبياء والملائكة .

(٢) اي اثناءها ، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع ، حيث لا مفرد لها .

زيادة (١) . (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع ، (مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين ، وقيل: يضمهما إليها مبتدئاً به عند ابتداء الرفع ، وبالوضع عند انتهائه على أصح الأقوال (٢) . (والتوجهُ بست تكبيرات) أوّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل ، أو بعدها ، أو بالتفريق في كلّ صلاة فرضٍ ونفلٍ على الأقوى ، سرّاً مطلقاً (٣) (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا) منها (ويدعو) بقوله : « اَللّٰهُمَّ اَنْتَ اَمَلْتُكَ الْحَقُّ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ » إلى آخره (٤) ، (واثنتين ويدعو) بقوله « كَسْبَيْتَكَ وَسَعَدَيْتَكَ » إلى آخره (٥) ، (وواحدة ويدعو) بقوله : « يَا مُحْسِنُ قَدْ اَتَاكَ الْمُسِيءُ »

(١) اي كان ينبغي ان يذكر « رفع اليدين بالتكبيرة » عند تكبيرة الاحرام

لوجهين .

الاول : أنها اولى التكبيرات .

الثاني : وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الاحرام .

فالوجه الأول عمدة الدليل ، والوجه الثاني زيادة في الدليل ، و « زيادة »

منصوبة حالاً .

(٢) حاصل القول الاصح : الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين

والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين .

والقول الثاني : الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين ، والختم بالتكبير

عند وضع اليدين .

والقول الثالث: الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين ، والانتهاء من

التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين .

(٣) في جميع الست ، متقدمة على تكبيرة الإحرام ومتأخرة ، او بالتفريق

للامام والمأموم والمنفرد في الفريضة والنافلة .

(٤ و ٥) راجع الوسائل ١/٨ من ابواب تكبيرة الإحرام .

إلى آخره (١). وُرُوِيَ أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ (٢) ، وَلَا يَدْعُو بَعْدَ السَّادِسَةِ ، وَعَلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي الذِّكْرَى ، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَالِدْرُوسِ وَالنَّفَلِيَّةِ ، وَفِي الْبَيَانِ كَمَا هُنَا ، وَالْكَلِّ حَسَنٌ . وَرُوِيَ جَعْلُهَا وَلاَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَيْنَهَا (٣) ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ (٤) ، وَثَلَاثٍ (٥) (وَيَتَوَجَّهُ) أَي يَدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَهُوَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » إِلَى آخِرِهِ (٦) (بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ) حَيْثُ مَا فَعَلَهَا .

(وَتَرِيعُ الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا) لِعَجْزٍ ، أَوْ لِكُونِهَا نَافِلَةً بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَيْبِهِ (٧) وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ وَوَرَكِيهِ ، كَمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حَالُ قِرَاءَتِهِ ، وَيُثْنِي (٨) رِجْلِيهِ حَالُ رُكُوعِهِ جَالِسًا) بِأَنْ يَمُدَّهَا ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، رَافِعًا لِأَيْبِهِ عَنِ عَقْبِيهِ ، مَجَافِيًا (٩) فَخْذِيهِ عَنِ طِيَّةِ رِكْبَتِيهِ ، مُنْحَنِيًا قَدْرَ مَا يُحَازِي وَجْهَهُ مَا قَدَّمَ رِكْبَتِيهِ ، (وَتَوَرَّكُهُ حَالُ تَشَهُّدِهِ) بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرَكِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ قَائِمًا وَجَالِسًا ، (وَالنَّظْرُ قَائِمًا

(١) المستدرك ٦/٦ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٢) المستدرك ٩/٢ من ابواب القيام .

(٣) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٤) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٥) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٦) الوسائل ٨/١ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٧) بفتح الاول والثالث : مثنى « اليه » بحذف التاء على خلاف القاعدة

وفي بعض النسخ : « لإيتيه » وفق القاعدة .

(٨) بفتح الاول وسكون الثاني : مصدر ثنى الشيء يثنيه : طواه وضم

بعضه الى بعض .

(٩) في بعض النسخ : « جافياً » والمقصود : ابتعاد الفخذين ورفعهما =

إلى مسجده) بغير تحديق (١)، بل خاشعاً به ، (وراكعاً إلى ما بين رجليه وساجداً إلى) طرف (أنفه، ومتشهداً إلى حجره) ، كل ذلك مروى (٢) إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده (٣) .

نعم هو مانع من النظر إلى ما يُشغِلُ القلب ففيه مناسبة كغيره .
 (ووضع اليدين قائماً على فخذه بجذاء ركبتيه ، مضمومة الأصابع)
 ومنها الإبهام ، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد لبسط الابهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدّها بما يؤكد به جمع المؤنث . وذكر الإبهام لرفع الابهام (٤) وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع ، (وساجداً بجذاء أذنيه ، ومتشهداً وجالساً) لغيره (على فخذه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بجذاء الركبتين (ويُسْتَحَبُّ القنوت) استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوده (٥) (عقيباً

= عن طيبة الركبتين .

(١) اي تحديق النظر .

(٢) الوسائل ١/٣ من ابواب افعال الصلاة من حديث فقه الرضا .

(٣) وكذلك لا مستند لاستحباب النظر الى طرف الانف حالة السجود

سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في التعليقة السابقة رقم (٢) وعليه فهو دال على الحكم الاخير ايضاً .

(٤) اي لرفع توهم أن الحكم مختص بالأصابع دون الإبهام ، وفي بعض

النسخ « لرفع الإبهام » بالموحدة ، والمقصود واحد .

(٥) كما عن ابن بابويه مستنداً الى ما روي عن الامام الصادق عليه الصلاة

والسلام : « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » .

(الوسائل ١/١١ من ابواب الركوع)

قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً (١) ، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعده ، والوتر (٢) ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده ، وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده ، وهو حسن للخبر (٣) ، وحمله على التقية ضعيف لأن العامة لا يقولون بالتحخير ، وليكن القنوت (بالرسوم (٤)) على الأفضل ، ويجوز بغيره (٥) (وأفضله كلمات الفرج) وبعدها « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَعَافِ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، (وأقله سبحانه الله ثلاثاً ، أو خمساً) .

وبستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه ، بطوئهما إلى السماء ، مضمومتين الأصابع إلا الإبهامين ، والجهرُ به للإمام والمنفرد ، والسِّرُّ للمأموم ، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده ، وإن قلنا بتعيينه قبله اختياراً فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاءه بعد الصلاة جالساً ، ثم في الطريق مستقبلاً (ويتابع المأموم إمامه فيه) وإن كان مسبقاً .

(وليدعُ فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودينه من المباح) ، والمراد

(١) جهرية وإخفائية ، خلافاً لما نُسِبَ لابن أبي عمير حيث أوجب القنوت في الجهرية فقط .

(٢) بالجرّ : أي عدا الوتر .

(٣) راجع الوسائل الباب الثالث من ابواب القنوت .

(٤) أي ما رسمه الشارع وبينه .

(٥) لما في الخبر عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام سُئل عن القنوت

قال : « ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً مؤكداً » .

(الوسائل ١-٥/٩ من ابواب القنوت)

به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام (١) ، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم) مع علمه بتحريمه ، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان . أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان (٢) أجودهما العدم ، صرح به في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا (والتعقيب) وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء ، أو ذكر وهو غير منحصر ، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (٣) (وأفضله التكبير ثلاثاً (٤)) ، رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه ، واضعاً لها على ركبتيه أو قريباً منها مستقبلاً بباطنهما القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا اله إلا الله الهاً واحداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » الخ (٥) .

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) ، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، وإلاّ فهي أفضله مطلقاً ، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها (٦) (وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول (٧) ، (ثم

(١) سواء كان واجباً ، أم مندوباً ، أم مباحاً بمعناه الاخص .

(٢) وجه الإعذار : عموم ما ورد : « الناس في سعة ما لم يعلموا » .

ووجه عدمه : عدم اعذار الجاهل المقصر فيما يرجع الى الاحكام ، واختصاص

العفو بالمقاصر .

(٣) راجع الوسائل ابواب التعقيب .

(٤) قد ورد أن افضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها

كما سينبّه عليه الشارح (ره) فالقصد : افضل التعقيب من حيث التقديم لا مطلقاً

(٥) بقبته في البحار (باب ساير ما يستحب عقيب كل صلاة) من كتاب الصلاة .

(٦) الوسائل ٩/٢ من ابواب التعقيب ، ولم نجد الرواية التي تذكر جملة « إنها

افضل من الف ركعة لا تسبيح عقبها » .

(٧) الوسائل الباب السابع والثامن من ابواب التعقيب .

بما سنع ، ثم سجدة الشكر ، وَيُعْفَرُ بَيْنَهُمَا) جبينه وخذيه الأيمن منها ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيها « الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا » مائة مرة ، وفي كل عشرة شُكْرًا للمجيب ، ودونه شُكْرًا مائة ، وأقله شُكْرًا ثلاثاً . (ويدعو) فيها وبعدهما (بالمرسوم (١)) .

(للفصل الخامس - في للتروك (٢))

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الانتفات إلى آخر الفصل المذكوراً بالتبع (٣) ، وأن يريد بها ما يُطَلَّبُ تركه أعم من كون الطلب مانعاً من التقيض (وهي ما سلف) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة ، وإن كان عقيب الحمد ، أو دعاء (الألتقية) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب ، (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) للنهي عنه (٤) في الأخبار (٥) المقتضي للفساد في العبادة ، ولا تبطل بقوله « اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ »

(١) الوسائل ٦/١ من ابواب سجدة الشكر .

وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدين راجع رواية كردين بن مسمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستدرک ٥/٣ من ابواب سجدة الشكر ، لكنها غير صريحة بذلك .

(٢) لما كان الترك امرأً عدمياً ولا يمكن التكليف به - كما قيل - كان

النهي المتعلق به بمعنى الامر بالفعل الذي هو ضده .

(٣) لأنها ليست مما يجب تركها .

(٤) لأنه بعد تعلق النهي به يكون كلاماً محرماً ، وبذلك تبطل الصلاة ،

لزيادة الكلام المحرّم في اثنائها .

(٥) الوسائل ٣-٤/١٧ من ابواب القراءة .

وإن كان بمعناه ، وبالغ من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به ، وأن الفاتحة تشمل على الدعاء لا (١) لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنيه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فائدة التأمين مع إنتفاء الأول (٢) ، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني (٣) . لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه ، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ، ولا شتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر (٤) . وإنما الوجه النهي ، ولا تبطل بتركه في موضع التقيية لأنه

(١) رد من الشارح « ره » على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين هو أن قصد الدعاء بالفاتحة موجب لاستعمال المشترك في معنيه ، بل وجه الضعف ما افاده الشارح « ره » بقوله : « وإنما الوجه النهي » .

(٢) الاول هو : قصد الدعاء .

(٣) والثاني هو : قصد القرآن . وخلاصة الكلام في رقم ٢-٣ من الهامش : أن المصلي إذا قصد الدعاء بسورة الحمد فقدت قرآنية السورة ، فتبطل الصلاة من أجل عدم قراءة القرآن ، وإن لم يقصد الدعاء لم يكن الذكر « آمين » فائدة ، حيث لم يدع قبله بشيء فيكون كلاماً لغواً ، وهي زيادة مبطله .

اذن لو انتفى الاول - اي قصد الدعاء - فلا فائدة في التأمين ، ولو انتفى الثاني - اي قصد القرآنية - انتفى القرآن من الصلاة ،

(٤) حاصل الجواب : او لا : لا منافاة بين قصد الدعاء والقرآنية ، لانه يجوز قصد الدعاء من القرآن ، لأن القرآن هي الالفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية ، فالقارئ يقرأها بعنوان أنها منزلة من الله تعالى ، لكنه حيث يلتفت الى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني .

وثانياً : ليست فائدة التأمين منحصرة في طلب الاستجابة للدعاء الحاضر ، بل هو لطلب الاستجابة على الاطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق ، او يدعو به فيما يأتي

خارج عنها . والإبطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام النهي عنه (١) .

(وكذا ترك (٢) الواجب عمداً) ركناً كان أم غيره ، وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز (٣) (أو) ترك (أحد الأركان الخمسة ولو سهواً ، وهي النية والقيام والتحريم والركوع والسجدتان معاً) ، أما إحداهما فليست ركناً على المشهور ، مع أن الركن بهما يكون مركباً ، وهو يستدعي فواته بفواتها (٤) .

واعتذارُ المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركها معاً خروجاً عن المتنازع فيه (٥) لموافقته على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بإحداهما ، فكيف يدعى أنه مسماه ، ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ، ولا قائل به ، وبأن إنتفاء الماهية

(١) دفع توهم تقديره : أن المصلي إذا آمن في غير التقية تقع صلاته باطلة وأما إذا ترك التأمين في موضع التقية فلا تبطل صلاته .

فالجواب : أن النهي في الأول تعلق بكلام آدمي في اثناء الصلاة فيكون زيادة مبطله ، وأما النهي في الثاني فقد تعلق بأمر خارج عن الصلاة فلا يكون موجباً لبطلانها .

(٢) معطوف على التأمين، أي : وكذا يجب ترك ترك الواجب ، أي الإتيان بالواجب .

(٣) لأنه عبّر عن الإتيان (بترك الترك) فتدكر اللازم وأراد الملزوم .

(٤) يعني إذا كان الركن هو المركب من السجدين معاً ، فينبغي البطلان بفوات سجدة واحدة ، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

(٥) يعني أن القول بأن الركن هو مسمى السجدة خروج عن المفروض وهو «كون الركن هو المركب من السجدين معاً» .

هنا غير مؤثر مطلقاً (١) ، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر إنتفاؤها رأساً ، فيه ما مرّ (٢) . والفرق بين الأعضاء غير الجهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها . ولم يذكر المصنفُ حكمَ زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته ، تنبهاً على فساد الكلية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته سهواً ، كالتنية فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكيمة عنها تخفيفاً فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجةُ إليه (٣) أو سلمً على نقص ، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً (٤) .

(١) هذا اعتذار ثانٍ من المصنف في الذكري ، وحاصله : أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة ، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأساً (٢) من أنه خروج عن المفروض ، لأن البناء على الماهية ينافي البناء على التركيب ، حيث أن البناء الأول في سعة والثاني في ضيق ، ينتفي بأدنى شيء . (٣) يعني أن من أتى بصلاة الاحتياط فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً ثم بعد الفراغ من الاحتياط تبين له أن صلاته الأصلية وقعت ناقصة ركعة فكانت محتاجة إلى الإكمال واقعاً ، فعند ذلك تقع صلاة الاحتياط الجزء المكمل وبمنزلة الركعة الرابعة .

فهذا المصلي المحتاط قد زاد في صلاته تكبيرة الاحرام والنية ، ومع ذلك لا بأس به . (٤) مثال آخر لفرض زيادة الركن بلا حرج ، وهو أنه إذا سلم المصلي على ركعتين مثلاً في صلاة رباعية ، وقام وشرع بصلاة أخرى قبل أن يأتي بالمنافي ثم تبين له وهو في أثناء الثانية نقصان صلاته الأولى ، فإنه يعدل بما صلاهُ للثانية إلى الأولى إن أمكن اكتمال الأولى بما أتاه للثانية ، ولاضير في ذلك أبداً ، وإن كان قد زاد تكبيرةً ونيةً .

والقيام (١) إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه ، والركوع فيما لو سبق به المأمومُ إمامه سهواً ثم عاد إلى المتابعة ، والسجود فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماً ، وزيادة جملة الأركان غير النية ، والتحريمه فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد (٢) ، أو أتمَّ المسافرُ ناسياً إلى أن خرج الوقت .

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها ، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه (٣) .

وأما القيام فهو ركنٌ في الجملة (٤) إجماعاً على ما نقله العلامة ، ولولاه

(١) أي وكذلك القيام لا تضر زيادته ، كما إذا قام للثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم ، ولا تضر زيادة هذا القيام ولكن على فرض كون مطلق القيام ركناً ، دون خصوص المتصل بالركوع المصاحب معه ، حيث إنه على هذا الفرض لا يمكن زيادة القيام ما لم يزد الركوع .

(٢) بناءً على صحة صلاته في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض

الاصحاب .

(٣) الأقوال في النية ثلاثة :

الاول : كونها جزءاً غير ركني ، كالقراءة والأذكار الواجبة .

الثاني : كونها جزءاً ركنياً ، على المشهور .

الثالث : كونها شرطاً في الصلاة ، وليست من أجزاء الصلاة أصلاً . وقد

رجَّح الشارح « ره » الأخير ، نظراً إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي ، فالمصلي إذا نوى الصلاة ، فاللزام أن تكون الصلاة أمراً معقولاً قبل أن تتعلق بها النية .

(٤) إنما قال : « في الجملة » للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني)

كما سيأتي .

لأمكن القدح في ركنيته ، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعه يُستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان .
 وحينئذ فالركن منه ، إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحدَ المعرفين له (١) ، أو يجعل ركناً كيف اتفق ، وفي موضع لا تبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنىً كغيره ، وعلى الأول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الأمر الكلي منه (٢) ، ومن ثم لو نسي القراءة ، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة ، أو يُجعلُ الركنُ منه ما اشتمل على ركن كالتحريم ، ويُجعل من قبيل المعرفات السابقة (٣) .
 وأما التحريم فهي التكبير المنويُّ به الدخول في الصلاة ، فرجع ركنيتهما إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرد .

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ، ويتحقق بالإحناء إلى حدة ، وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ، ويُتفرع عليه بطلانها زيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره وفيه بحث (٤) .

(١) بناءً على أن العلة والأسباب الشرعية معرفات ، فلا ضير في استناد بطلان الصلاة إلى زيادة الركوع ، وإلى زيادة القيام المتصل به معاً . فكل واحدة من الزادتين معرفة ، ودالة على البطلان .

إذن فالقيام المتصل بالركوع (ركن) باعتباره أحدَ المعرفين لبطلان الصلاة والمعرف الثاني هو الركوع نفسه .

(٢) أي الجزء الأخير منه المتصل بالركوع مباشرة .

(٣) إذن فركنية القيام منوطة باشتاله على ركن آخر ، كما في القيام حال تكبيرة الاحرام مثلاً ، ولا بد على ذلك من جعله من قبيل المعرفات ، حيث لا يمكن على هذا الفرض من استناد البطلان إلى القيام إلا على كونه أحدَ المعرفين .

(٤) لأننا لو اعتبرنا ركنية الركوع في نفس الأنحاء من غير اعتبار جزء ، =

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته (١)، (وكذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً (٢) على أشهر القولين .

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي عن إبطال العمل المقتضي له (٣) إلا ما أخرججه الدليل . واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم ، وحفظ نفس محترمة من تلف ، أو ضرر ، وقتل حية يخافها على نفس محترمة ، وإحراز مال يخاف ضياعه ، أو حديث (٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه ، فيجوز القطع في جميع ذلك . وقد يجب لكثير من هذه الأسباب ، ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذائها . ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته ، وقد يستحب استدارك الأذان المنسي ، وقراءة الجمعيتين (٥) في ظهرها ونحوهما (٦) فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة (ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء = أو شرط منه ، يشكل فيما إذا نحن لقتل حية ، ونحو ذلك ، فإنه لا يكون مبطلاً لعدم نية الركوع ، فيتبين أن النية دخيلة في عنوان الركوع ، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنية .

(١) مضى البحث في أن الركن مطلق السجدة ، أو المركب من السجدةتين أو التفصيل بين الزيادة والنقصان ، ففي الأول هو المطلق ، وفي الثاني هو المركب

(٢) في بعض النسخ « أو سهواً » .

(٣) أي المقتضي للتحريم .

(٤) عطف على « لضرورة » مع أنه أحد أفرادها .

(٥) أي سورة الجمعة والمنافقين (تغليياً) .

(٦) كما في الإقامة المنسية .

الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلا كثيراً للإذن فيه نصاً (١) ، (وعدت الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسم) وهو مالا صوت فيه من الضحك على كراهية ، (ويكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر او الوجه ، ففي الخبر « أنه لا صلاة للمتفت » (٢) ، وحمل على نفي الكمال جمعا (٣) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار (٤) » . والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العيوية ، وعدم إكرامه بالكلمات العلية (والتأؤب (٥)) بالهمز ، يقال تآؤبت ولا يقال تآؤبت قاله الجوهري (و التمتطي) وهو مدُّ اليدين ، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان (٦) (والعبث) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (٧) ، (والتنخيم) ، ومثله البصاق (٨)

- (١) في الوسائل الباب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة .
- (٢) روته العامة كما في عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣ .
- (٣) جمعا بين هذا الخبر العامي ، وبين ما دل على عدم البطلان بالالتفات (راجع الوسائل ١ و ٣/٥ من ابواب قواطع الصلاة)
- (٤) بحار الانوار : كتاب الصلاة ، باب اداب الصلاة ج ١٨ ص ٢٠١ طبع (الكمباني) عن كتاب اسرار الصلاة .
- (٥) التآؤب : مهموز العين : حالة تعتري الانسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الاعضاء ، فيؤثر فتح الفم بسعة من غير إختيار فينبغي التحرز عن موجباته .
- (٦) الوسائل باب ١١ من ابواب قواطع الصلاة .
- (٧) المستدرک ١١/٣ من ابواب قواطع الصلاة .
- (٨) تقدم تفسير التنخم والبصاق في ص « ٢١٩ » هامش « ٤ » .

وخصوصاً إلى القبلة ، واليمين ، وبين يديه ، (والفرقة) بالأصابع ، (والتأوّه بحرف واحد) ، وأصله قول « أوّه » عند الشكاية والتوجع . والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان (١) ، (والأئين به) أي بالحرف الواحد ، وهو مثل التأوّه ، وقد ينحّص الأئين بالمرضى ، (ومدافعة الأخبثين) البول والغائط (والريح) ، لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ، وكذا مدافعة النوم ، وإنما يُكره إذا وقع ذلك قبل التلبّس بها مع سعة الوقت ، وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضرراً . قال المصنف في البيان : ولا يجبره (٢) فضيلة الائتم ، أو شرف البقعة ، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر (٣) .

(١) لأنه إذا تولّد من التأوّه حرفان بطلت الصلاة . كما مرّ من أن الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين ، سواء أكان لهما معنى موضوع أم لا .
(٢) أي لا يُجبر النقص الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح ، كون الصلاة حينئذٍ مشتملة على مزية ، كوقوعها جماعة ، أو في مسجد ، بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزية ، هذا بناءً على عدم ضرر في المدافعة ، والآ حرمت .

(٣) خلاصة الكلام : أنه هل ترتفع كراهة مدافعة الأخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية ؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الأخبثين ، وبين رفع هذه المدافعة بإبطال الطهارة المائية ، وإتيان الصلاة مع الطهارة الترابية . لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مضرّة كان الاحوط هو التحفظ على الطهارة المائية وإتيان الصلاة بها ، ولذا استشكل الشارح « ره » في إبطالها ، وقال : « نظر » لكن القول بالكراهة مطلقاً أقوى ، نظراً إلى إطلاق الأدلة الواردة في ذلك .

(راجع الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة)

(تنمة) - المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثني ، وتخصص عنه أنه (يُستحبُّ للمرأة) حرةً كانت أم أمةً (أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرق بينها بشبر إلى فتر (١)) ، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات (٢) ، (وتَضُمُّ ثديها إلى صدرها) بيديها (وتضعُ يديها فوق ركبتيها راحةً) . ظاهره أنها تنحني قدرَ انحناء الرجل ، وتحالفه في الوضع ، وظاهر الرواية أنه يُجزئها من الانحناء أن تبلغ كفاً ما فوق ركبتيها ، لأنه علَّله فيها بقوله : « لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها » (٣) ، وذلك لا يختلف باختلاف وضعها ، بل باختلاف الانحناء ، (وتجلس) حال تشهدا وغيره (على أليها) باليائين من دون تاء بينها على غير قياس ، تنبيه ألية بفتح الهمة فيهما ، والتاء في الواحدة .

(وتبدأ بالعود) على تلك الحالة (قبل السجود) ، ثم تسجد فإذا شهدت ضمت فخذها ، ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت (إنسللاً) معتمدة على جنبها بيديها ، من غير أن ترفع عجيزتها . ويتخير (٤) الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة .

(الفصل السادس - في بقية الصلوات)

الواجبة ، وما يختاره من المندوبة (فمنها الجمعة ، وهي ركعتان كالصبح

(١) الشبر: ما بين الإبهام والبصر ممدودتين . والفتر: ما بين الإبهام والسبابة ممدودتين . وكلاهما بكسر الأول وسكون الثاني .

(٢) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام .

(الوسائل ١ - ٢/١٧ من ابواب القيام)

(٣) الوسائل ٢/١٨ من ابواب الركوع .

(٤) وفي كثير من النسخ « وتتخير » .

عوض الظهر) فلا يُجمع بينهما ، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزى عنها ، وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلةً وإجزاءً ، وبه قطع في الدروس والبيان ، وظاهر النصوص يدل عليه (١) ، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ، ومال إليه المصنف في الألفية ، ولا شاهد له (٢) إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً . (ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة « الحمد لله » (والثناء عليه) بما سنح . وفي وجوب الثناء زيادةً على الحمد نظر ، وعبارة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه . نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام (٣) ، إلا أنها تشتمل:

(١) كما في الحديث : « لانفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس » .

(الوسائل ٣ / ٤ من ابواب المواقيت)

وما دلَّ على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزيديتين في الظهر .

(الوسائل ١ / ٦ من ابواب صلاة الجمعة)

لكن ما دلَّ على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام :

قال : « إن من الاشياء اشياء موسعة ، واشياء مضيقه ، فالصلاة مما وسع فيه تُقدَّم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ... الخ » .

(راجع الوسائل ١ / ٨ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود ، والآن فالشاهد على مطلق التضييق كثير ، كما اشرنا في التعليقة السابقة رقم (١) .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة ، والمستدرک باب ١٩ من =

على زيادة على أقلِّ الواجب . (والصلاة على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً ، ويُقرنها بما شاء من النسب (١) (والوعظ) من الوصية بتقوى الله والحثُّ على الطاعة ، والتحذير من المعصية ، والاعتذار بالدينا ، وما شاكل ذلك :

ولا يتعين له لفظ ، ويُجزئ مسماه فيكفي اطيعوا اللهَ أو اتقوا اللهَ (٢) ونحوه ، ويُحتمل وجوب الحثِّ على الطاعة ، والزجر عن المعصية للناسيِّ (وقراءة سورة خفيفة) قصيرة ، أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلاً يُعتمدُ به من وعد ، أو وعيد ، أو حكم ، أو قصة تدخل في مقتضى الحال ، فلا يُجزئ مثل « مدهامتان » (٣) ، و« ألتي السحرة ساجدين » (٤) ويجب : فيها النية والعربية ، والترتيبُ بين الأجزاء كما ذكر ، والموالاتُ وقيامُ الخطيب مع القدرة ، والجلوسُ بينهما ، وإستماعُ العدد المعتمد (٥) ،

= نفس الابواب .

نعم ورد الامر بالثناء ايضاً في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام قال : « يُخطب - الامام - وهو قائم : يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ... » (الوسائل ٢/٢٥٥ من ابواب صلاة الجمعة)

(١) اي من النعموت والوصاف التي يذكرها للصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام .

(٢) في بعض النسخ « واتقوا الله » بالواو .

(٣) الرحمن الآية ٦٤ .

(٤) الشعراء الآية ٤٦ .

(٥) اي المعتمد وجودهم في صحة صلاة الجمعة وهم سبعة ، او خمسة

كما سيأتي .

والطهارة من الحدث ، والخبث في أصح القولين (١) والستر ، كل ذلك للاتباع ، وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين ، وترك الكلام مطلقاً (٢) .
 (ويُستحبُ بلاغة الخطب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظٍ فصيحٍ ، أي خالٍ عن ضعف التأليف ، وتنافر الكلمات ، والتعقيد ، وعن كونها غريبة وحشية ، وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح ، المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان ، والمكان ، والسماع ، والحال ، (وزاهته) عن الرذائل الخُلُقِيَّةِ ، والذنوب الشرعية (٣) بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به ، منزجاً عما ينهى عنه ، لتقع موعظته في القلوب ، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب ، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان (ومحافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعمُّمُ) شتاءً وصيفاً للتأمسي (٤) مُضيفاً إليها الحنك ، والرداء ، ولُبْسُ أفضل الثياب ، والتنطيب ، (والاعتماد على شيء) حال الخطبة من سيفٍ ، أو

(١) للتأمسي ، والاحتياط ، نظراً إلى أن كون الخطبتين بدلاً عن ركعتين ظاهر في اعتبارهما يعتبر في الصلاة فيهما من الطهارة وغيرها ، بل في بعض الروايات « هي (أي الخطبة) صلاة حتى ينزل الامام » .

(الوسائل ٦/٤ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها .

(٣) هذا إذا كان الخطيب غير الامام والا كان تزهره عن الذنوب الشرعية واجباً لامندوباً .

(٤) بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« وليلبس البرد والعمامة » .

(الوسائل ٦/٥ من أبواب صلاة الجمعة)

قوس ، أو عصاً للاتباع (١) .

(ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام ، (أو نائبه) خصوصاً ، أو عموماً (ولو كان) النائبُ (فقيهها) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) . هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله : « انظروا إلى رجل قد روى حديثنا » إلى آخره ، وغيره (٢) .

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به ، أو بنائيه الخاص وهو المنصوب للجمعة ، أو لما هو أعم منها ، وبدونه (٣) تسقط ، وهو ، وضع وفاق .

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة ونحرمتها : فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهها لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً (٤) ، وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً ، وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة (٥) واشترائط الإمام عليه السلام ، أو

(١) أي اتباع النبي والأنمة عليهم الصلاة والسلام ، وقد ورد الأمر به في الحديث الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب احكام القضاء .

(٣) أي بدون النائب الخاص .

(٤) وإنما الاختلاف في أن الإذن يجب أن يكون خاصاً ، أو يكفي

عموماً .

(٥) في وجوب صلاة الجمعة ، وسيعرض الشارح « ره » لهذه الأدلة

المطلقة .

من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور ، أو بإمكانه ، فع عدمه (١) يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض ، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في البيان ، فإنهم يكتبون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط (٢) .

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة ، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً ، وإنما تجب على تقديره تحييراً بينها ، وبين الظهر ، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب ، بمعنى أنها واجبة تحييراً مستحبةً عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي ، وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزّي عن الظهر ، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك (٣) حيث يشترطون الإمام ، أو نائبه في الوجوب إجماعاً ، ثم يذكرون حال الغيبة ، ويختلفون في حكمها فيها فيؤهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه ، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا ، وذلك شرط الواجب العيني خاصة . ومن هنا (٤) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور .
ويضعفُ بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه ،

(١) أي عدم الحضور ، أو عدم الامكان .

(٢) كالحطبة وعدالة الامام .

(٣) حيث يعبرون بالاستحباب ، فيؤهم أنهم قائلون باستحباب اصل هذه الصلاة مع أن مقصودهم : استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير .

(٤) أي من تؤهم أن الاجماع منعقد على اشراط وجود الامام مطلقاً مع أن مرادهم : أن الاجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري .

ومنع إشرطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه .
وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقليد الحضور ،
أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يُجْعَلُ دليلاً فيه مع إطلاق القرآن
الكريم (١) بالحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور (٢) ، بل في بعضها ما يدلُّ على عدمه (٣)
نعم يعتبر إجماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً ، ولا يتأفیه
ذكر غيرهم .

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة ، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير المصنف
وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدلٍ (٤) ، لأن ذلك لم
يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً ، وهو السرُّ في عدم اجتزائهم بها عن
الظهر مع ما نُقِلَ من تمام محافظتهم عليها ، ومن ذلك سرى الوهم (٥)

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) الوسائل الباب الاول من ابواب صلاة الجمعة .

(٣) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام قال :

« يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا » فهو ظاهر في عدم
اشترط الامام او نائبه ، والحديث الاخر : « فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم
بعضهم وخطبهم » .

(الوسائل ٧ - ٢/٤ من ابواب صلاة الجمعة)

(٤) اعم من أن يكون هو الامام الاصل عليه الصلاة والسلام ، او نائبه

الخاص ، او العام .

(٥) اي من عدم اجتزاء الاصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة

والسلام - لانتهاء الشرائط عن كان يقيمها - سرى الوهم فيما بعد الى اذهان الناس =

(واجتماع خمسة فصاعدا أحدهم الإمام) في الأصح ، وهذا يشمل شرطين :
أحدهما : العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده (١) وقيل
سبعة ، ويشترط كونهم ذكورا أحرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض
والبُعد المسقطين ، وسيأتي ما يدل عليه (٢) :

وثانيهما : الجماعة بأن يأتوا بإمام منهم ، فلا تصح فرادى . وإنما يشترطان
في الإبتداء لا في الإستئمامة ، فلو انفضَّ (٣) العدد بعد تحريم الإمام أتم
الباقون ولو فرادى ، مع عدم حضور مَنْ يعتقد به الجماعة (٤) ، وقبله تسقط
ومع العود في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها .

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والخنثى للشك في ذكوريته التي
هي شرط الوجوب ، (والعبيد) وإن كان مبعوضا وانفقت في نوبته
مهايا (٥) ، أم مدبرا ، أم مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ، (والمسافر)
الذي يلزمه القصر في سفره ، فالعاصي به وكثيره (٦) ، وناوي إقامة عشرة

= بأن الجمعة غير كافية مطلقاً .

(١) الوسائل الباب الثاني من ابواب صلاة الجمعة .

(٢) في كلام المصنف ،

(٣) اي تفرق بعضهم .

(٤) وهو الامام العادل .

(٥) المهاياة : التسالم والتوافق على شيء بين شخصين وهي مشتقة من ها يا
يها يا مهاياة ، وهي في العبد المكاتب : تبعيض أوقاته حسبا يتفق عليه مع مولاه من
تقسيتها ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينها بحسب الأوقات .

اذن فالعبد المهايا وإن كان حراً في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة .

(٦) مرجع الضمير السفر ، اي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر كما لا تسقط

عن سفره معصية .

كالمقيم ، (والهِمِّ) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، أو يشقُّ عليه مشقةً لا تُتحمَّل عادةً ، (والأعمى) وإن وجد قائداً ، أو كان قريباً من المسجد (والأعرج) البالغ عَرَجُه حدَّ الإقعاد ، أو الموجب لمشقة الحضور كالهيمِّ ، (وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ) عن موضع نُقَام فيه الجمعة كالسجد (بأزيد من فرسخين) والحالُ أنه يتعذَّر عليه إقامتها عنده ، أو فيما دون فرسخ (١) ، (ولا ينعقد جمعتان في أقلَّ من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعةٍ واحدةٍ كفايةً .

ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم (٢) ، فتى أخلُّوا به أثموا جميعاً . ومُحْتَصَلُ هذا الشرط وما قبله أن مَنْ بَعُدَ عنها بدون فرسخ يتعيَّن عليه الحضور ، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده ، ومن زاد عنها يجب إقامتها عنده ، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان ، وإلا سقطت . ولو صلُّوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحَّت

(١) ظاهر مراده «ره» أنه :

إن بَعُدَ عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط . وأما سقوطها عنه مطلقاً فنوط - بالاضافة الى بَعُدَه بأزيد من فرسخين - بحالة تعذر اقامتها عنده وتعذر اقامتها فيما دون فرسخ ، اذ مع امكان اقامتها عنده ، او فيما دون فرسخ تجب عليه .

اذن تسقط مطلقاً فيما لو بعد عن جمعة ازيد من فرسخين وتعذرت اقامة جمعة اخرى عنده ، أو (فيما دون فرسخ) ، ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيما اذا امكنت اقامتها على رأس فرسخ ، او ازيد منه واقل من فرسخين ، مع أن الشارح نفسه «ره» سيقول بعد قليل «يجب، على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة» . ولذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعو الى التأمل فيها .

(٢) مقصوده من الامام هنا من تصح امامته لصلاة الجماعة .

السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً (١) ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة (٢) .
 أما لو اشتبه السبب والإقترانُ وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة
 على الأصح مجتمعين ، أو متفرقين بالمعتبر ، والظهر مع خروجه (٣) (ويحرم
 السفر) إلى مسافة أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها)
 اختياراً لتفويته الواجب (٤) وإن أمكنه إقامتها في طريقه ، لأن تجوزة على
 تقديره دوري (٥) . نعم يكفي ذلك في سفرٍ قصيرٍ لا يُقصرُ فيه ، مع احتمال
 الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً (٦) لعدم الفوات . وعلى تقدير المنع في السفر

(١) لقوات وقت الجمعة .

(٢) يعني أن العلم بالسبق محقق ، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء .

(٣) مرجع الضمير الوقت ، أي خروج وقت الجمعة .

(٤) هنا اشكال مشهور : وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما

يلزم من وجوده عدمه باطل ، بيان الملازمة : أن منشيء السفر يوم الجمعة مفوت
 لصلاتها فسفره حرام ، ومتى حرم سفره وجب عليه الإتمام في صلاته ، ومتى وجب
 الإتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر ، اذن لم تفتت الجمعة ، وحيث لم تفتت
 الجمعة لا وجه لتحريم سفره .

(٥) لأنه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحاً وجائزاً وعند

ذلك يجب القصر ، فاذا وجب القصر سقطت الجمعة ، واذا سقطت الجمعة حرم
 السفر .

وهذا في اصطلاحهم : من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه ، كما مر في
 التعليقة السابقة وليس دوراً اصطلاحياً ، بمعنى توقف وجود الشيء على نفسه
 بواسطة ، أو بغير واسطة .

(٦) سواء أكان لقصر سفره لكونه سفرأ كثيراً ، أم لغير ذلك من موجبات

الإتمام .

الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها ، فتعتبر (١) المسافة حينئذ ، واواضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة (٢) أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره ، أو عقلاً بإدَاء التخلف إلى فوات غرض يضرّ به فواته لم يحرم ، والتحریم على تقديره مؤكّد . وقد روي أن قوماً سافروا كذلك (٣) فخُسِفَ بهم (٤) ، وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم (٥) من غير أن يروا ناراً (٦) .

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافةً إلى نافلة الظهرين بصير الجميع عشرين كأنها للجمعة فيها (٧) ، (والأفضل جعلها) أي العشرين (سداس) (٨) مفرقة ستاً ستاً (في الأوقات الثلاثة المعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال ، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن

(١) في بعض النسخ « يعتبر » بالياء .

(٢) بضم الراء او بكسرهما : الجماعة المرافقين في السفر وغيره .

(٣) اي عند الزوال .

(٤) الخسف : انشقاق في الارض فتنبتلع من عليها .

(٥) الخبياء بكسر الخاء : الخيمة تصنع من وبر ، أو صوف ، أو شعر .

جمعه : أخبية .

(٦) الروايتان مرسلتان تجدهما في البحار كتاب الصلاة باب فضل الجمعة

وليلتها .

(٧) أي تصير الجميع نافلة للجمعة ، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم

الجمعة .

(٨) سداس : بضم السين ، كلمة معدولة - في اصطلاح النحويين - عن

قولهم : « ستة ستة » يقال : جاؤوا سداساً ، أي متفرقين ستة ستة .

الأوقات الثلاثة تُفعل (عند الزوال) بعده (١) على الأفضل ، أو قبله بيسير على رواية (٢) ، ودون بسطها كذلك جعلت است الانبساط بين الفريضتين ، ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف انفق ، (والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه ، (ويلتحق) ولو بعد الركوع ، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية ، و (سجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد ، أو يُطلق فتصرفان إلى ما في ذمته .

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زوَّحَمَ عن ركوع الأولى ، وسجودها ، فإن لم يدركها مع ثانية الإمام فانت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه ، واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة ، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها .

(ومنها صلاة العيدين) - واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيه على عباده ، وعود السرور والرحمة بعوده ، وياؤه منقلبة عن واو ، وجمعه على أعياد غير قياس ، لأن الجمع يُردُّ إلى الأصل ، والتزموه كذلك للزوم الباء في مفرده وتميُّزه عن جمع العود (٤) .

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً (بشروط الجمعة) العينية ، أما التخيرية فكاختلال الشرائط لعدم إمكان التخيير هنا ، (والخطبتان بعدها) بخلاف الجمعة ، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ، وهي ركعتان كالجمعة (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من تكبيرة الإحرام ، وتكبير

(١) بما أن آن الزوال لا يسع شيئاً ، لتصرّمه فوراً - فسرّه بما بعده .

(٢) الوسائل ٢ - ١١/٨ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) جمع عائدة ، وهي العطية والانفاع ؛

(٤) لأن جمعه : الأعواد ، فلو جمع العبد أيضاً على أعواد ، إشتبها .

الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيها في المشهور (١) (والقنوتُ بينهما) على وجه التجوز (٢) ، وإلاّ فهو بعد كل تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها ، فيجب حيث تجب ، وَيَسُنُّ حيث تسنُّ ، فتبطل (٣) بالإخلال بهما عمداً على التقديرين (٤) (وَيُسْتَحَبُّ) القنوت (بالمرسوم) وهو : « أَللَّهُمَّ اهِلَّ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةَ » إلى آخره (٥) ، ويجوز بغيره ، وبما سنع ، (ومع اختلال الشروط) الموجبة (تُصَلَّى جماعة ، وفرادى مستحباً) ، ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ . وقبل مع استحبابها تصلي فرادى خاصة ، وتسقط الخطبة في الفرادى ، (ولو فاتت) في وقتها لعذرٍ وغيره (لم تُقْضَ) في أشهر القولين للنص (٦) ، وقيل : تُقْضَى كما فاتت ، وقيل : أربعاً مفصولة (٧) .

(١) مقابل المشهور قول ابن الجنيد وقول الشيخ ٥

قال الأول : « التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها » .

وقال الثاني : « من أخلّ بالتكبيرات لم يكن آثمًا ، الا أنه تارك للسنة ،

ومهمل للفضل » .

(٢) لأن في قوله : « القنوت بين التكبيرات » تسامح في التعبير .

(٣) في أكثر النسخ : « وتبطل » بالواو .

(٤) الوجوب والاستحباب ، لأن المستحب أيضاً يبطل بالإخلال بأجزائه

الركنية .

(٥) الوسائل ٢ - ٢٦/٣ من أبواب صلاة العيد :

(٦) الوسائل ٢/٣ من أبواب صلاة العيد : قال الامام : « من لم يصل مع

الامام في جماعة يوم العيد ، فلا صلاة له ولا قضاء عليه » :

(٧) أي كل ركعتين على حدهما .

وقيل : موصولةٌ وهو ضعيف المأخذ (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا ، مَعَ الإِخْتِيَارِ لِلِإِتْبَاعِ (٢) إِلَّا بِمَكَّةَ) فَسَجَدَهَا أَفْضَلَ (وَأَنْ يَطْعَمَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فَسَكُونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الْعَيْنِ مُضَارَعِ طَعِمَ بِكَسْرِهَا كَعَلِمَ أَي يَأْكُلُ (فِي) عِيدِ (الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) إِلَى الصَّلَاةِ ، (وَفِي الأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ) بِضَمِّ الْمِهْرَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ ، لِلِإِتْبَاعِ (٣) ، وَالْفَرْقِ لِأَنْحِ (٤) وَلِيَكُنَّ الْقَطْرُ فِي الْفِطْرِ (٥) ، عَلَى الْحُلُولِ لِلِإِتْبَاعِ (٦) ، وَمَارُؤِي شَاذًا مِنَ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التَّرْبَةِ الْمَشْرِقَةِ مَحْمُولٌ

(١) وهي روايات ضعيفات الأسناد والدلالة .

(الوسائل ٦/١ و ١ - ٩/٢ من أبواب قضاء الصلوات)

(والمستدرك ٦/١ من أبواب صلاة العيد)

(٢) بتشديد التاء ، من باب الافتعال ، أي التأسى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أضحيته .

(الوسائل ١ - ٦ - ٧ - ١٧/١٠ من أبواب صلاة العيد)

(٣) كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم الصلاة والسلام في الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد .

(٤) أي الفرق الاعتباري - بالاضافة الى النص - وهو أن الخروج الى صلاة عيد الفطر يستلزم الإفطار قبل ذلك ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولاً ثم يخرج الى صلاته ، بخلاف عيد الأضحى حيث لا يتوقف تحقق العنوان - بالنسبة الى المصلي - على تناول الأكل .

(٥) القَطْرُ الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور ، والقَطْرُ الثاني

مكسور الفاء : اسم للعيد .

(٦) أي تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما في المستدرك ٩/٢ و ١٠ / ١

من أبواب صلاة العيد .

على العلة جمعاً (١) (وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَهَا) بخصوص القبلة، (٢) (وبعدها) إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَهُ الْخَارِجُ إِلَيْهَا وَيُصَلِّيَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلِاتِّبَاعِ (٣). نعم لو صَلَّيتَ فِي الْمَسَاجِدِ لِعَذْرِ ، أَوْ غَيْرِهِ أُسْتُحِبَّ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ لِلدَّخْلِ وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِفَوَاتِ الصَّلَاةِ الْمَسْقُطِ (٤) لِلْمَتَابَعَةِ (٥) (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ) فِي الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ يَجِبُ لِلأَمْرِ بِهِ (٦) (فِي

(١) العلة : المرض ، فادل على التمر أو الزبيب يختص بالسليم ، وما دل على التربة يختص بالمرضى ، وهذه طريقة الجمع التبرعي - حسب الاصطلاح -
والرواية في التربة الشريفة في الوسائل ١٣/١ والمستدرک ١٠/٢ من أبواب صلاة العيد .

(٢) أي قبلية صلاة العيد وبعديتها خصوصية موجبة لكراهة التنفل ، ولا ربط لها بأسباب آخر .

(٣) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله - صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل ان يخرج الى الصحراء - لصلاة العيد .

(٤) بالجر صفة للفوات ، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الامام .

(راجع الوسائل ١٠/٧ من أبواب صلاة العيد)

(٥) حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة ، فعند ذلك لا موجب لترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد ، لأن ترك التحية يتوجه اذا امكنته المتابعة لصلاة الامام . أما هذا فلا متابعة له .

اذن ففوات صلاة العيد اسقط عنه (لزوم متابعة الامام) ، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحية .

(٦) في قوله تعالى : « فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » .

= البقرة : الآية ٢٠٣

الفطر عقيب أربع صلوات (أولها المغرب ليلته ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى ، و) عقيب (عشر بغيرها) ، وبها لغيره (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق ، وأثنائه (١) ولوفات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ، ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا اله إلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، ويزيد في) تكبير (الأضحى) على ذلك (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهْمِيَةِ الْأَنْعَامِ) وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان (٢) ، وفي الدروس اختار : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاثا ، لا اله إلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَكَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا » والكل جائز ، وذكر الله حسن على كل حال .

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ، أم بعيدة ، (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيصليها واجبا وعدمه ، فتسقط ويصلي الظهر ، فيكون وجوبها عليه تخيرا (٣) ، والأقوى عموم التخير (٤) لغير الإمام ، وهو الذي اختاره المصنف في غيره أما هو فيجب عليه الحضور ، فإن تمت الشرائط صلاحا ، وإلا سقطت عنه ، ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد .

= وقد فسر الذكر في الحديث بالتكبير كما عن الإمام الصادق عليه السلام .

(الوسائل ١/٢١ من أبواب صلاة العيد)

(١) يعني : ثاني أيام التشريق لمن كان بغير منى ، أو بها ولكن غير ناسك .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ - ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) بمعنى التخير في اختيار السبب ، فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجبا ،

وله أن يبقى في القرية ليصلي العيد فتسقط عنه الجمعة فيصلي الظهر فقط .

(٤) للقروي والحضري .

(ومنها - صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة ، سُميت بذلك الأسبابُ المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة ، وأخاويها ، وزلازلها ، وتكوير الشمس ، والقمر ، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوفُ الشمس ، وكسوفُ القمر ، ثناهما باسم أحدهما تغليباً ، أو لإطلاق الكسوف عليها حقيقة ، كما يُطلق الكسوفُ على الشمس أيضاً ، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين ، دون باقي الكواكب ، وانكساف الشمس بها (١) (والزلزلة) وهي رجفة الأرض (والريُّح السوداء أو الصفراء ، وكلُّ نحوِّ سماويٍّ) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح ، والريح العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت عن اللونين (٢) أو اتصفت بلون ثالث. وضابطه : ما أخاف معظم الناس ، ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها ، أو أراد بالسماء مطلق العلو ، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه (٣) لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً (٤) . ووجه وجوبها للجميع صحیحة زرارة عن الباقر عليه السلام (٥) المفيدة لكل ، وبها يُضعف قول مَنْ خصَّها بالكسوفين ، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية (٦) .

(١) يعني أن انكساف الكواكب وكذلك انكساف الشمس بالكواكب

(٢) أي السوداء والصفراء .

لا يوجب صلاة الآيات .

(٣) كفاطر السماء ، أو المقدر في السماء .

(٤) هذا تعليل لصحة اطلاق « السماوي » باعتبار نسبة خالق السماء .

(٥) الوسائل ٢/١ من ابواب صلاة الآيات .

(٦) حيث قال فيها : « واما الآيات فهي الكسوفان ، والزلزلة ، وكل

ريح مظلمة سوداء ، أو نحوِّة » .

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدة ، وخمس ركوعات ، وقيامات ، وقراءات ، (ويجب فيها النية ، والتحرمة ، وقراءة الحمد ، وسورة ، ثم الركوع ، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً ، (ويقراها) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدتين) ، ثم يقوم (إلى الثانية) ويصنع كما صنع أولاً (هذا هو الأفضل) ويجوز (له الاختصار على) (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع . ولا يحتاج إلى) (قراءة) (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبويض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول (١) الحمد وآية ، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) (الركعة) (الأخرى) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات ، وبعض في آخر جاز) .

والضابط : أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبويضها ، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً ، ومن غيرها ، وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول (٢) مع احتمال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض

(١) أي القيام الأول ، بقريته قوله فيما بعد « باقي القيامات » .

(٢) وهو ما إذا قرأ من موضع القطع ، أما الصور الباقية فهي : ما إذا قرأ من غير موضع القطع - من نفس السورة - متقدماً على موضع القطع ، أو متأخراً عنه ، أو قرأ من غير تلك السورة .

سورة كما لو كان قد أمم سورة قبلها (١) في الركعة ، ثم له أن يبني على ما مضى ، أو يشرع في غيرها ، فإن بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الحمد .

(ويُسْتَحَبُّ القنوت عقيب كل زوج) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات ، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا ، (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع (٢) ، وهو قرينة كونها غير ركعات (٣) (والتسميع) وهو قول « سمع الله لمن حمده » (في الخامس والعاشر خاصة) تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين . هكذا ورد النص (٤) بما يوجب اشتباه حالها ، ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد .

والأقوى أنها في ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعال ، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها ، وفي عددها يوجب البناء على الأقل ، وفي عدد الركعات مبطل . (وقراءة) السور (الطوال) كالأنبياء والكهف (مع السعة) ، ويعلم ذلك بالأرصاد (٥) ، وإخبار من يفيد قوله الظن الغالب

(١) أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة .

(٢) أي من غير قول : « سمع الله لمن حمده » .

(٣) أي عدم التسميع الآ في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات لا تعد ركعات .

(٤) الوسائل ١ - ٦/٧ من ابواب صلاة الآيات .

مقصوده : أن ورود النص بخمس قنوتات وتسميعين اوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات - بالنظر الى القنوتات - او ركعتان - بالنظر الى التسميعين :

(٥) بكسر الهمزة : مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب واحصاه . او بفتح

الهمزة : جمع رصد : آلة تستعلم بها حركات الكواكب .

من أهله ، او العديين (١) ، وإلاًّ فالتخفيف أولى ، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه (٢) الأخذ في الإنجلاء . نعم لو جعلناه إلى تمامه لآتجه التطويل ، نظراً إلى المحسوس (٣) ، (والجهر فيها) وإن كانت نهائية على الأصح (٤) .

(وكذا يجهر في الجمعة والعدين) لاستحباباً إجماعاً .

(ولو جامعتم) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدم ماشاء)
 منها مع سعة وقتها ، (ولو تضيقت إحداها) خاصة (قدمها) أي
 المضيقه ، جمعاً بين الحقين (ولو تضيقتا) معاً (فالحاضرة) مقدّمة ،
 لأن الوقت لها بالأصالة ، ثم إن بقي وقت الآيات صلاحها أداءً ، وإلا سقطت
 إن لم يكن قرط في تأخير إحداها ، وإلاًّ فالأقوى وجوب القضاء (٥) ،
 (ولا تُصلى) هذه الصلاة (على الراحلة) وإن كانت معقولة (٦) (إلاًّ
 لعذر) كمرض ، وزمن (٧) يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فتُصلى
 على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض ، وتُقضَى) هذه الصلاة (مع

(١) يعني ولو كانا من غير أهل الخبرة .

(٢) مرجع الضمير الوقت ، أي لا سيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الإنجلاء والانكشاف .

(٣) من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة .

(٤) ومقابل الأصح : القول بالجهر في الخسوف والاختفات في الكسوف

(٥) حيث أمكنه الأداء وفرط وقصر . وذهب بعضهم إلى عدم وجوب

القضاء ، نظراً إلى احتياج القضاء إلى أمر جديد ، ولا دليل هنا بالخصوص .

(٦) أي مشدودة بالعقال .

(٧) زمن : بفتح الزاي وكسر الميم : استرخاء في الأعضاء بحيث لا يتمكن

من القيام .

الفوات وجوباً مع تعمد الترك ، أو نسيانه (بعد العلم بالسبب مطلقاً (١) ،
(أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً) سواء عُلِمَ به ،
أم لم يُعَلَمَ حتى خرج الوقت .

أما لو لم يُعَلَمَ به ، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد
ذلك وقوعه بالبينة ، أو التواتر في المشهور . وقيل : يجب القضاء مطلقاً
وقيل لا يجب مطلقاً (٢) وإن تعمد ما لم يستوعب . وقيل : لا يقضي الناسي
ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين ، وفيها مع
الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص (٣) في الكسوفين ، وبالعمومات في غيرها (٤)
(وُيُستحبُ الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها
جهلاً ، بل قيل : بوجوبه ، (وكذا يُستحبُ الغسل للجمعة) استطراد
هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة مآ . ووقته ما بين طلوع الفجر يومها
إلى الزوال ، وأفضله ما قرب إلى الآخر ، ويُقضى بعده إلى آخر السبت
كما يُعجَلُه خائفٌ عدم التمكن منه في وقته (٥) من الخميس ، (و) يَوْمِي
(العيدين ، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة ، وهي العدد
الفرد من أوله إلى آخره ، (ولبلةِ الفطر) أولها (ولبلتي نصف رجب

(١) سواء استوعب القرص أم لا .

(٢) هذا الاطلاق وما قبله بمعنى : سواء استوعب الاحتراق القرص ،

أم لا .

(٣) الوسائل ١/١٠ من ابواب صلاة الآيات .

(٤) يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين

(راجع الوسائل ١/١ من ابواب قضاء الصلوات)

(٥) ظرف لعدم التمكن منه ، و « من الخميس » متعلق بـ « يعجَلُه » .

وشعبان) على المشهور في الأول ، والمروي في الثاني^(١) ، (ويوم المبعث) وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور^(٢) ، (والغدِير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، (و) يوم (المباهلة) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح . وقيل : الخامس والعشرون^(٣) ، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها ، (ونيروزِ الفرس) . والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحَمَل وهو الاعتدال الربيعي^(٤) ، (والإحرام) للحج ، أو العمرة (والطواف) واجباً كان ، أم^(٥) ندباً ، (وزيارة) أحد (المعصومين) .

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً^(٦) (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام من صلبه مع الرؤية ، سواء في ذلك مصلوبُ الشرع ، وغيره (والتوبة عن فسق ، أو كفر) ، بل (١) يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور ، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مروي ، كما في الوسائل ٢٣/١ من أبواب الاغسال المسنونة . ولعل المشهور استندوا في ذلك الى ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ، ووسطه ، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته » .

(الوسائل ٢٢/١ من أبواب الاغسال المسنونة)

(٢) الاستناد الى المشهور لعدم نصّ على ذلك في المسانيد .

(٣) في بعض النسخ المخطوطة : « الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح وقيل الخامس عشر » .

(٤) وقيل : عاشر (اباز الرومي) ، وقيل أول (فروردين) القديم .

(٥) في بعض النسخ (أو) وما اثبتناه اصح .

(٦) سواء أكانت من الأسباب الموجبة ، أم المرجحة ، أم بالتفريق .

عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة (١). ونبهه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر (٢)، (وصلاة الحاجة، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقها، بل في موارد مخصوصة من أصنافها، فإن منها ما يُفعلُ بغُسل، وما يُفعلُ بغيره على ما فُصِّلَ في محله (٣)، (ودخول الحرم) بمكة مطلقاً (٤)، (و) لدخول (مكة والمدينة) مطلقاً (٥) شرفها الله تعالى. وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل، (و) دخول (المسجدين) الحرمين، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستحب (٦) بخصوص دخولها، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيه عنده، وهكذا (٧)، ولو جمع المقاصد تداخلت.

(ومنها - الصلاة المنذورة وشبهها)

من المعاهد، والمحلوف عليه. (وهي تابعة للنذر المشروع، وشبهه) فتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها، أو عدداً مشروعاً انعقدت:

- (١) أي من غير اصرار عليها.
- (٢) حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر.
- (٣) راجع البحار كتاب الصلاة باب صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة.
- (٤) سواء قصد دخول مكة أم لا، وسواء أكان محرماً أم محلاً، حاجاً أم معتمراً.
- (٥) من غير فرق بين الحاج وغيره، ومريد الزيارة وغيره.
- (٦) في أغلب النسخ «مستحب» بصيغة اسم المفعول.
- (٧) لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيه حين الغسل.

واحترز بالمشروع عما لو نذرهما عند ترك واجب ، أو فعل محرّم شكراً ، أو عكسه (١) زجراً ، أو ركعتين بركوع واحد ، أو سجدتين ونحو ذلك ، ومنه (٢) نذر صلاة العيد في غيره (٣) ونحوها (٤) .

وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت (٥) ، فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً (٦) ، أو راكباً ونحو ذلك (٧) انعقد ، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين (٨) .

(ومنها - صلاة النيابة بإجارة)

عن الميت تبرعاً ، أو بوصيته النافذة ، (أو تحمّل) من الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه ، أو سهواً ، أو مطلقاً (٩) ، وسيأتي تحريمه . (وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكيفية .

(١) بأن نذرهما عند فعل واجب ، أو ترك محرّم نذرّاً زجراً .

(٢) مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح (ره) « واحترز بالمشروع عما لو نذرهما » إلى آخره .

(٣) أي في غير يوم العيد ، فإن النذر لا ينعقد حينئذٍ ، لأنه غير مشروع .

(٤) كندر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة .

(٥) أي ذلك الوقت الذي نذر لإيقاعها فيه .

(٦) لأن الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي ، أو الركوب غير مشروعة ،

فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيداً بحالة المشي ، أو الركوب .

(٧) كندر القرآن بين السورتين في النافلة ، فإنه جائز .

(٨) حيث إنهما بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة .

(٩) غير مقيد بالمرض ، أو السهو .

(ومن المنذوبات - صلاة الإستسقاء)

وهو طلب السقيا ، وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة ، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة ، وأفضله الاستسقاء بركعتين ، وخطبتين ، (وهي كالعيدين) في الوقت ، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر ، والقراءة ، والخروج إلى الصحراء ، وغير ذلك ، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث ، وتوفير المياه ، والرحمة (ويحوّل) الإمام وغيره (الرداء يمينا ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره ، وبالعكس ، للاتباع ، والتفاؤل (١) ، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله ، وظاهره باطنه كان حسناً (٢) ، ويترك محوّلًا حتى يُنزع (٣) .

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام ، أطلق بعديتها عليها تغليبا ، لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الإثنين) وهو منصوص (٤) فلذا قدّمه ، (أو الجمعة) لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي (٥) أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة ، (و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب ، وتطهير الأخلاق من الرذائل ، (ورد المظالم) لأن

(١) الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله ، كما ورد في الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الاستسقاء . والتفاؤل : رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب كما تحولت الرداء .

(٢) هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأول إلا بالقاء الرداء على الصدر بدلا عن الظهر .

(٣) مبني للمفعول ، أي ينزع الرداء بلا تسبيب من اللابس ،

(٤) الوسائل ٢/٢ من أبواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل ٤١/١ من أبواب صلاة الجمعة .

ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون القمط بسبب هذه كما روي (١) ، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً ، أو شرطاً (٢) ، وخصتها إهتماماً بشأنها ، وليخرجوا حفاةً ونهالمهم بأيديهم ، في ثياب بذلّة (٣) وتخشع ، ويُخْرِجُونَ الصبيان ، والشيوخ ، والبائس ، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين ، فإن سَفُوا وإلاً عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط ، بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده ، وإلاً فبصوم مستأنف .

(ومنها - نافلة شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الأوّل (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثننا عشرة (٤) بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثون) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثننا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء (٥) (وفي ليالي الأفراد (٦))

(١) وكما دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا » نوح الآية ١٦ .

والرواية في البحار كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء .

(٢) لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطاً ، وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات ، فهي أجزاء للتوبة .

(٣) أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم ، ويعبر عنها بالمبتذلة .

(٤) في بعض النسخ : « اثنتي عشرة » وهو خطأ من النسخ ، اذ لا وجه للنصب .

(٥) في بعض النسخ من قوله : « ويجوز » الى قوله : « العشاء » ساقطة .

(٦) جمع : فرد بمعنى لانظير له ، فان هذه الليالي الثلاث لامثيل لها طول

السنة ، أو في ذلك الشهر .

الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ،
(كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عيّن لها سابقاً ، وذلك تمام الألف خمسمائة
في العشرين ، وخمسمائة في العشر .

(ويجوز الاقتصارُ عليها فيُفرّق الثمانين) المتخلفة وهي العشرون
في التاسعة عشر ، والستون في الليلتين بعدها (على أجمع) الأربع . فيصليُّ
في يوم كلِّ جمعة عشراً بصلاة عليٍّ وفاطمةَ وجعفر عليهم السلام . ولو
اتفق فيه خامسة تخيّر في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها (١) قسطاً يتخير
في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة عليٍّ عليه السلام ، وفي ليلة
آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام . وأطلق تفريق الثمانين على
الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليظاً ، ولأنها عشية جمعة تنسب
إليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ، ولو فات
شيء منها استحب قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره ، والأفضل قبل خروجه (٢) .

(ومنها - نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام . وأقلها ركعتان مُتهدى للمزور ، ووقتها
بعد الدخول والسلام ، ومكانها مشهده وما قاربه . وأفضله عند الرأس
بحيث يجعل القبر على يساره ، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست وغيرها .

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة ، أو دفع نقمةٍ على ما رُسِمَ
في كتب مطبوعةٍ ، أو مختصةٍ به (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة

(١) مرجع الضمير الجمعة الخامسة ، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظاً

وقسطاً من هذه الصلاة مخيّرأ في كميته .

(٢) أي قبل خروج شهر رمضان .

كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وعليه وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام (١) .

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كل تقي ، وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (٢) .

(الفصل السابع)

(في بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة (وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصدٍ إلى الخلل سواء كان عالماً بحكمه ، أم لا ، (أو سهوياً) بعزوب (٣) المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال ، (أو شكياً) وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض ، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر . والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك (٤) ، لأنه كان سبباً للترك كقسيميه (٥) (في العمد تبطل) الصلاة (للإخلال) أي بسبب الإخلال (بالشرط) كالطهارة والستر ، (أو الجزء) وإن لم يكن ركناً كالقراءة ، وأجزائها حتى الحرف

(١) راجع الوسائل باب ١٣/٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) بحار الانوار كتاب الصلاة باب فضيلة الصلاة .

(٣) في بعض النسخ « بعزوب » وكلاهما بمعنى واحد ، أي ذهاب المعنى

عن الذهن .

(٤) لأن الشك نقص في الصلاة لعدم احراز تماميتها .

(٥) فإن قسيمي الشك - أي العمد والسهو - يوجبان ترك بعض أفعال الصلاة

أما الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك . نعم حكم الشك - أي البناء على الأكثر - قد يوجب ترك ركعة من الصلاة .

الواحد . ومن الجزء الكيفية لأنها جزء صوري . (ولو كان) الخلل (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالوجوب ، أو الوضعي كالبطلان (إلا الجهر والإخفات) في مواضعها فيعتبر الجاهل بحكمها ، وإن علم به في محله ، كما لو ذكر الناسي (١) (وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله (٢) ، (وفي الشك) في شيء من ذلك (لا يلتفت إذا تجاوز محله) .

والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه ، الانتقال إلى جزء آخر بعده بأن شك في النية بعد أن كتب ، أو في التكبير بعد أن قرأ ، أو شرع فيها (٣) ، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع ، أو فيه بعد السجود ، أو فيه أو في التشهد بعد القيام . ولو كان الشك في السجود بعد التشهد ، أو في أثنائه ولمّا يقيم في العود إليه قولان أجمعهما العدم ، أما مقدمات الجزء كالمهوي ، والأخذ في القيام قبل الاكمال فلا يُعدُّ انتقالاً إلى جزء ، وكذا الفعل المندوب كالتسبوت .

(ولو كان) الشك (فيه) أي في محله (أتى به) لأصالة عدم فعله ، (فلو ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقيق زيادة الركن المبطل . وإن كان سهواً ، ومنه (٤) ما لو شك في الركوع وهو قائم فرقع ، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين ،

(١) أي الناسي للجهر ، أو الإخفات وتذكر حال بقاء الوقت ، فإنه

لا يجب عليه الاعادة .

(٢) أي محله الذكري ، أي المحل الذي يمكنه ادراك الجزء الفائت ، وهو

قبل ان يدخل في ركن آخر وان كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت .

(٣) أي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير ، أو القراءة ،

(٤) مرجع الضمير المحل ، أي ومن الشك في المحل الشك في الركوع وهو قائم .

لأن ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة (وإلا يكن) ركناً (فلا) لإبطال لوقوع الزيادة سهواً (١) (ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى يتجاوز محله (فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود ، أو قضاء ، أوهما كما سيأتي (ولو لم يتجاوز محلّه أتى به) .

والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن ، أو (٢) يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن ، فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام ، لأن القيام لا يتمحّض للركنية إلى أن يركع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى . وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه ، وإن لم يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن (٣) ، وإن لم يدخل في ركن (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر ، فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجداً (٤) ، وإلى السجود ما لم يبلغ حدّ الركوع . وأما نسيان التحريمه إلى أن شرع في القراءة ، فإنه وإن كان مبطلاً مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ،

(١) أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو ، والآن فأتى به ثانياً زيادة وهي

لم تقع عن سهو . نعم لو لا السهو أو لآلم تقع هذه الزيادة .

(٢) أو هنا بمعنى حتى ، أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن .

(٣) لأن الانحناء بقصد الركوع ركوع ، وهو ركن من غير اعتبار دخالة

الذكر وسائر واجباته في الركنية .

(٤) بناءً على القول بأن مسمى السجدة ركن ، وإلا فعلى القول بأن

السجدة ركن معاً ركن فهو لم يدخل - بعد - في الركن ، فلا بد له من الرجوع .

ومن ثمَّ جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة .

(ويُقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة) الواحدة (والتشهد) أجمع ، ومنه الصلاة على محمد وآله ، (والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة ، ومثله ما لو نسي أحدَ التشهدين فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه ، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة ، أو على آله خاصة ، فالأجود أنه لا يُقضى ، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين (١) ، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص ، وردة المصنف في الذكرى بأن التشهد يُقضى بالنص فكذا أبعاضه تسويةً بينها . وفيه نظر لمنع كلية الكبرى (٢) وبدونها لا يفيد . وسند المنع أن الصلاة مما تُقضى ، ولا يقضى أكثر أجزائها ، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه (٣) ، مع ورود دليله فيه . نعم قضاء أحد

(١) ومقابلة القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين ، وأجزاء الصلاة على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن نسيها .

(٢) صورة القياس هكذا :

التشهد يُقضى كله ، وكل ما يُقضى كله تُقضى أجزاؤه ، فالتشهد تُقضى أجزاؤه . لكن هذه الكبرى الموجبة الكلية كاذبة لصدق نقيضها السالبة الجزئية ، وهي : بعض ما يُقضى كله لا تُقضى أجزاؤه ، كما في الصلاة . فإن الصلاة بنفسها تُقضى لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلاً لا تُقضى .

اذن لا تكون الكبرى كلية وبدونها لا ينتج .

(٣) أي أن المصنف « ره » لا يقول بقضاء أي جزء من التشهد غير

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً .

التشهدين قوي^١ لصدق اسم التشهد عليه (١) لا لكونه جزءاً . إلا أن يُحمل التشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من باب « فإذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود (٢) ، إلا مع خروج الوقت قبله (٣) (ويسجد لها) كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلاة بمنزلة واحد ، لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود (٤) (سجدي السهو) . والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم ، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً (٥) . وأوجب المصنف ذلك

(١) أي أن قضاء إحدى الشهادات يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة ، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة . نعم لو حُمِلَ التشهدُ على مجموع الشهادات كان قضاء إحدى الشهادات قضاءً لجزء التشهد .

(٢) القضاء المعهود : هو الإتيان بالفعل بعد فوات وقته .

(٣) يعني : لو خرج الوقت قبل الإتيان بهذا الجزء المقضي كان اطلاق

اسم القضاء عليه على وفق المعهود .

(٤) حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منفردة

عن التشهد ، فيكون المجموع ثلاثة ، فالأجود أن يقول ويسجد لها .

(٥) توضيح العبارة :

تقدم أن بعض أجزاء الصلاة كالشاهد وإحدى السجدين تُقضى بعد الصلاة

لو فاتت . كما تقدم وجوب سجدي السهو لاجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة ،

أو النقصان غير المبطلين . فبقي بيان كيفية الإتيان بهذه الأمور بعد الصلاة فأخذ (ره)

بينها بما حاصله :

أن الأولى تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواء أكان ذلك

السجود بسبب فوات هذه الأجزاء ، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلاً ، وسواء

أكان سبب سجود السهو حاصلًا قبل فوات الأجزاء أم بعده ، وذلك لأن الأجزاء =

كله في الذكرى ، لارتباط الأجزاء بالصلاة ، وسجودها بها .
 (ويجبان أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر (للتكلم ناسياً ، وللتسليم في
 الأوليين ناسياً) بل للتسليم في غير محله مطلقاً (١) ، (و) الضابط وجوبهما
 (للزيادة ، أو النقيصة غير المبطله (٢)) للصلاة ، لرواية سفيان بن السمط
 عن الصادق عليه السلام (٣) . ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ، ونقصانه
 حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى
 ذلك نقصاناً ، وفي دخول الأول نظر ، لأن السهو لا يزيد على العمد .
 وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة ، ونقصان لم نظفر بقائله
 ولا بما أخذه ، والمأخذ ما ذكرناه (٤) ، وهو من جملة القائلين به (٥) ، وقبله
 الفاضل ، وقبلهما الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً ، وقد كانا داخلين في
 الزيادة والنقصان ، وإنما خصهما تأكيداً ، لأنه قد قال بوجوبه لهما من لم

= داخله في ماهية الصلاة وحقيقتها ، وما كان كذلك يجب تقديمه .

أما فيما بين سجودات السهو نفسها فيقدم السجود الواجب بسبب الاجزاء
 المنسية على السجود الواجب بسبب آخر ، وذلك لأنه تابع للأجزاء ومتقدم بتقدمها
 فكما تقدمت لدخالتها في ماهية الصلاة تقدم السجود لها لنفس العلة المتقدمة .

(١) سواء أكان في الأوليين ، أم في الثالثة .

(٢) لأن الزيادة المبطله كالتكلم عمداً ، والنقيصة المبطله كترك القراءة عمداً

تفسد الصلاة رأساً .

(٣) الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٤) وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام

عن الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٥) كما في هذا الكتاب حيث قال « وللزيادة والنقيصة » .

يقبل بوجوبه لها مطلقاً^(١)، (ولاشك بين الأربع والخمس) حيث تصح معه الصلاة^(٢)، (وتجب فيها النية) المشتملة على قصدهما، وتعيين السبب إن تعدد، وإلا فلا، واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً^(٣)، وفي غيرها عدمه مطلقاً، واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الأداء، أو القضاء فيها^(٤)، وفي الوجه^(٥): واعتبارهما أولى. والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى.

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات، والذكر، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٦). (وذكرهما «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»). وفي بعض النسخ، «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وفي الدروس «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» (أو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»)، أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروى^(٧) مجزئاً، (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلم). هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية

- (١) أي قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسياً من لم يقبل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الإطلاق - سواء أكانت نسياناً، أم غيره.
- (٢) وذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدين كما يأتي.
- (٣) أي: سواء تعدد السبب أم لا.
- (٤) أي في كتاب الذكرى وغيره، ويحتمل رجوع الضمير إلى السجدين.
- (٥) يعني: اختلف اختيار المصنف «ره» في اعتبار نية الوجه والأداء.
- (٦) الوسائل ١/٢٠ من أبواب الخلل.
- (٧) الوسائل ١/٢٠ من أبواب الخلل.

الصحيحة دالة عليه (١) . وفيه أقوال آخر ضعيفة المستند .
 (والشاك في عدد الثنائية ، أو الثلاثية ، أو في الأوليين من الرباعية
 أو في عدد غير محصور) بأن لم يدرِ كم صلى ركعة ، (أو قبل إكمال
 السجدين) المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالأولين) وإن
 أدخل معها غيرهما ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة لا بمجرد الشك
 بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ،
 وإلا بنى عليه في الجميع ، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكمل)
 الركعتين (الأوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية ، وإن لم يرفع رأسه منها
 (وشك في الزائد) بعد التروي .

(فهنا صور خمس) نعم بها البلوى أو أنها منصوصة (٢) ، وإلا فصور
 الشك أزيد من ذلك كما حرره (٣) في رسالة الصلاة . وسيأتي أن الأولى
 (١) يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم ، وبدل على اعتبار الأول
 الأول صحيح الحلبي :

« واسجد سجدين بغير ركوع ، ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »
 (الوسائل ٢/٢٠ من أبواب الخلل)

وهناك في نفس الأبواب أحاديث آخر تدل على سائر الأقوال كحديث

١ و ٣/١٤ .

(٢) يعني اقتصر المصنف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو :

الأول : كونها عامة البلوى .

الثاني : النص عليها في الروايات .

لكن الأول غير منصوص ، الوسائل الباب التاسع والرابع عشر من

أبواب الخلل .

(٣) أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة :

غير منصوصة (الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال ، (والشك بين الثلاث والأربع) مطلقاً ، (وبينى على الأكثر فيها ثم يحتاط) بعد التسليم (بركتين جالساً ، أو ركعة قائماً . والشك بين الاثنتين والأربع بينى على الأربع . ويحتاط بركتين قائماً ، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بينى على الأربع ويحتاط بركتين قائماً ثم بركتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (١) ، عاطفاً لركعتي الجلوس ثم كما ذكرنا هنا ، فيجب الترتيب بينهما . وفي الدروس جعله أولى ، وقيل : يجوز لإبدال الركتين جالساً ركعة قائماً ، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته ، وهو حسن (٢) ، (وقيل يصلّي ركعة قائماً ، وركعتين جالساً (٣) ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار . لأنها بنفتمان حيث تكون الصلاة لإثنتين ، ويجتزي بإحدهما حيث تكون ثلاثاً ، إلا أن الأخبار تدفعه ، (والشك بين الأربع والخمس ، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه ، ويزيد عنه سجدي السهو لما هدمته من القيام ، وصاحبه من الذكر .

(وبعده) أى بعد الركوع سواء كان قد سجد ، أم لا (يجب سجدتنا السهو) لإطلاق النص . « بأن من لم يدر أربعاً صلّى ، أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو » (٤) . (وقيل : تبطل الصلاة لو شئت ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع) لخروجه عن المنصوص ، فإنه لم يكمل

(١) الوسائل ١٣/٤ من أبواب الخلل .

(٢) للاعتبار المذكور والا فلا نص عليه .

(٣) في بعض النسخ « ثم ركعتين جالساً » وهو يفيد الترتيب .

(٤) الوسائل ١٤/٤ من أبواب الخلل ، والحديث هنا منقول بمعناه .

الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما، وتردده (١) بين المحذورين الإكمال المعترض للزيادة، والهديم المعترض للنقصان (والأصحح الصحة) لقولهم عليهم السلام: « ما أعاد الصلاة فقيهه » يحتال فيها ويدبرها، حتى لا يعيدها (٢) ولأصالة عدم الزيادة (٣). واحتمالها (٤) لو أثير لأثير في جميع صورها، والمحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

(مسائل سبع)

الأولى - (لو غلب على ظنه) بعد التروي (أحد طرفي ما شك فيه ، أو أطرافه بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه ، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانياً ، بعد أن شك فيه أولاً ، لأن الشك لا يجامع غلبة الظن ، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين ، والظن رجحان أحدهما . ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوليين وغيرها ، ولا بين الرباعية وغيرها . ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه من صحة وبطلان ، وزيادة ونقصان ، فإن كان في الأفعال وغلب الفعل بنى على وقوعه ، أو عدمه (٥) فعلمه إن كان في محله ، وفي عدد الركعات

(١) بالجر عطفاً على « لخروجه » ، وهو دليل ثان على القول المذكور .

(٢) الوسائل ٢٩/١ من أبواب الخلل .

(٣) دليل ثان للشارح (ره) على القول بصحة الصلاة .

(٤) دفع لتوهم « أن الزيادة مؤثرة في الصلاة ومبطله لها » وحاصل الدفع :

ان تأثير احتمال الزيادة لو أثير في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط بل يعم جميع صور احتمال الزيادة .

مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقيناً لاني احتمال زيادته .

(٥) بالرفع عطفاً على فاعل غلب ، أي لو غلب عدم الفعل .

يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط . فإن غلب الأقل بنى عليه وأكمل ، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم ، وإن كان زيادة كما لو (١) غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة ، فتبطل إن لم يكن جلس عقب الرابعة بقدر التشهد وهكذا . (ولو أحدث قبل الإحتياط ، أو الأجزاء المنسية) التي تُتلافي (٢) بعد الصلاة (تطهر واتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى) لأنه صلاة منفردة ، ومن ثمَّ وجب فيها النية والتحرمة والفتحة ، ولا صلاة إلا بها (٣) وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية (٤) ، بل يُحتمل ذلك ، والبدلية إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه (٥) ، ولأصالة الصحة . وعليه المصنف في مختصراته (٦) ، واستضعفه في الذكري ، بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكاً (٧) للفئات

(١) في بعض النسخ المطبوعة « لو كان غلب » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ المطبوعة « تلافى » بحذف إحدى التائين وهو جائز .

(٣) لاشك في أن كل صلاة لابد لها من الاشتغال على هذه المذكورات ،

ولكن هل أن : « كلما اشتمل على هذه المذكورات تُعدُّ صلاةً » ؟

الثابت هو الكلية الأولى أما الثانية فلا ، مع أن استدلال الشارح موقوف

على الكلية الثانية .

(٤) « لا يقتضي الجزئية » خبر ، مبتدأه : « كونها جبراً . . . »

(٥) قوله « إذ لا يقتضي » تعليل لاحتمال البدلية حيث لا تجب مطابقة البدل

مع المبدل منه ، كما لو شك بين الثلاث والأربع فإنه يصلي صلاة الاحتياط ركعتين

من جلوس .

(٦) البيان والدروس والألفية ، واختصار هذه الكتب بالإضافة إلى الذكري

(٧) وفي بعض النسخ المطبوعة « مستدركا » .

منها . فهو على تقدير وجوبه جزءٌ ، فيكون الحدث واقعا في الصلاة ، ولدلالة ظاهر الأخبار عليه (١) .

وقد عرفت (٢) دلالة البدلية ، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها ، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأنم خاصةً - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها (٣) . وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً ، وتلافيا بعد الصلاة فعلٌ آخر . ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافيا .

(ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة وكان الإحتياط متمماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية ، والنكبير ، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً ، وزيادة الركوع ، والسجود في الركعات المتعددة (٤) للامتنال (٥) المقتضي للإجزاء ، ولو اعتبرت المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه ، لتحقق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة (٦) ، ويشمل ذلك ما أو أوجب الشك لإحتياطين ، وهو ظاهر مع

(١) أي على كونها جزءاً ، الوسائل الباب ٨ - ١٣ من أبواب الخلل .

(٢) شروع في رد أدلة القائل بالجزئية .

(٣) أي يبطل الصلاة ويفسدها بمخالفة الفورية .

(٤) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس ، فإنه يزيد في السجودات والركوعات

ضعف اللازم .

(٥) هذا تعليل لصحة الصلاة .

(٦) أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال ، وإن لم تحصل

المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود .

المطابقة ، كما لو تذكر (١) أنها إثنان بعد أن قدّم ركعتي القيام ، ولو ذكر أنها ثلاث أحتَمِلَ كونه كذلك ، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر (٢) .
والحاقه (٣) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً (٤) ، وكذا لو ظهر الأول (٥) بعد تقديم صلاة الجلوس ، أو الركعة قائماً إن جَوَزناه . ولعله السر (٦) في تقديم ركعتي القيام . وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها (٧) ، وأمره سهل مع إطلاق النص ، وتحقيق الامتثال الموجب للإجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوسٍ مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور (٨) .

هذا اذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة (٩) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه . وبشكل مع المخالفة - خصوصاً مع

(١) في بعض النسخ « لو ذكر » والمعنى واحد .

(٢) من الامتثال المقتضي للإجزاء .

(٣) بالرفع عطفاً على « كونه » ، أي احتمل الحاقه بمن زاد .

(٤) أي ان صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد -

بناء على القول بالصحة حينئذ .

(٥) المراد بالأول « ما لو تذكر أنها اثنان . . . »

(٦) أي أن السر في تقديم الركعتين من قيام : حصول المطابقة ، أو زيادة

ركعة سهواً . بخلاف تقديم الركعتين من جلوس ، أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالباً .

(٧) ما اختاره سابقاً « من ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً » وحينئذ

لا تظهر المخالفة الا في الفرض الأول وهو : (ظهور أن الفأث اثنان) .

(٨) أي صور المخالفة .

(٩) كما لو قدّم الركعتين من قيام وتذكر في الاثناء أن الفأث ركعتان .

الجلوس - (١) إذا كان قدر كعب للأولى ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فَيُكْمِلُ الرُّكْعَةَ قائماً ، ويغتنفر ما زاده من النية ، والتحرمة كالسابق (٢) وظاهرُ الفتوى اغتفارُ الجميع (٣) . أما لو كان قد أحدث أعاد لظهوره في أثناء الصلاة ، مع احتمال الصحة (٤) ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لا تتناوله ، وإن دخل في ذكر ما فعل . إلا أن استثناء الحدث ينافيه ، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين (٥) . ولو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه وإتمامه وهو الأفضل .

(الثانية - حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) اي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة (٦) ، (والرواية مجهولة المسئول) فيُحْتَمَلُ

(١) لعدم امكان التطبيق ، بخلاف ما اذا تلبَّسَ برُكْعَةٍ من قيام فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة إليها .

(٢) أي كما لو تذكَّر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط .

(٣) أي في جميع صور المخالفة ، سواء أكان في أثناء الاحتياط ، أم بعده ،

أم قبله .

(٤) وذلك لاحتمال كون الاحتياط بدلاً عن الفائت لاجزاء ، ولا يضر

وقوع الحدث بين البدل والمبدل منه ، وإنما يضر لو تحلَّل الأجزاء .

(٥) لأن الصلاة بعد كمالها لا يضرها الحدث بعدها ، فحالة الحدث وعدمه

بعدها سيان .

إذن فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكّر

نقصان صلاته .

(٦) كما في الوسائل ١١/٧ من أبواب الخلل .

كونه غير إمام ، مع معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته ، أم أربع ؟ قال : يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهد وينصرف ، وفي معناها غيرها (١) ، ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل إكمال السجود ، او على الشك في غير الرباعية .

(الثالثة - أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة (٢) عملاً برواية عمار) بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام (٣) وهو) أي عمار (فطحي) المذهب منسوب إلى الفطحية وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفتح فلا يُعتد بروايته ، مع كونها شاذة ، والقول بها نادر ، والحكم ماتقدّم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء (٤) ، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين جلوساً للشاك (٥) بين الأربع والخمس ، وهو) قول (متروك) ، وإنما الحق فيه ماسبق من التفصيل ، من غير إحتياط ، ولأن الاحتياط جبر لما يُحتمل نقصه ، وهو هنا منفي قطعاً . وربما حُمِل على الشك فيهما قبل الركوع ، فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مر .

(١) الحديث هنا منقول بالمعنى ، وغيره مذكور في الوسائل ٦ - ٨ - ١١/٩

من أبواب الخلل .

(٢) في بعض النسخ « إلى الثلاثة » والمعنى واحد .

(٣) الوسائل ١١ - ٢/١٢ من أبواب الخلل ، لكن الرواية لانشتغل على

قيد « وذهب وهمه إلى الثالثة » وإنما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله ، وحملها الآخرون على التقية .

(٤) من الاحتياط والسهو وغير ذلك .

(٥) في بعض النسخ : « للشك » وهو أحسن .

(الرابعة - خيرٌ ابن الجنيد) رحمه الله (الشاكُّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا إحتياط ، أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الإحتياط المذكور ، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يني على يقينه ، ويسجد للسهو » (١) بحملها على التخيير ، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يُحتملُ فواته ، ولأصالة عدم فعله ، فيتخير بين فعله وبدله .

(وتردّه) أي هذا القول (الرواياتُ المشهورة) الدالةُ على البناء على الأكثر ، إما مطاقماً كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سهوتَ فابنِ على الأكثر ، فإذا فرغت ولسمت فقم فصلٌ ما ظننت أنك نقصت . فإن كنتَ أتممت لم يكن عليك شيء ، وإن ذكرت أنك كنتَ نقصت كان ما صليتَ تمام ما نقصت » ، وغيرها (٢) . وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت . أو أربعاً ، ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلمٌ وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالسٌ » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً » (٣) . وروايةُ ابن اليسعُ مطرحةٌ أو افقتها المذهب العامة (٤) ، أو محمولة على غلبة الظن بالنقصية .

(١) الوسائل ١٣/٢ من أبواب الخلل .

(٢) الوسائل ٨/٣ من أبواب الخلل .

(٣) الوسائل ١ و ١٠/٢ من أبواب الخلل .

(٤) كما في « الفقه على المذاهب الأربعة » باب مباحث سجود السهو في

(الخامسة - قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجد للسهو ، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهم البناء على الأكثر ، والاحتياط المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لانص من الجانبين على الخصوص ، والعموم يدل على المشهور ، والشك بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه (١) .

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة ، خارجة عن موضوع الكتاب .
لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب ، لأنها من شواذ الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة - لاحكم للسهو مع الكثرة) لانص الصحيح الدال عليه معللاً بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يطاع فإذا عصي

(١) يعني لم يرد نصٌ خاصٌ بصورة الشك بين الاثنتين والثلاث ، ليكون مستنداً لابن بابويه أو المشهور ، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقاً . يدل على مذهب المشهور . على أن النص الوارد في صورة الشك بين الثلاث والأربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضاً ، وتجد الأخبار العامة في الوسائل الباب الثامن من أبواب الخلل .

أما النص الوارد في خصوص الثلاث والأربع في الوسائل الباب العاشر من أبواب الخلل .

لم يعد (١). والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض (٢). والمراد بالسهو ما يشمل الشك ، فإن كلاً منهما يُطلق على الآخر ، إستعمالاً شرعياً ، أو تجوّزاً لتقارب المعنيين (٣) ، ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شلّت فيه من فعلٍ ، أو ركعةٍ ، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت .

نعم لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان (٤) ، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله (٥) ، استدركه ويبني على الأكثر في الركعات .الم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ، وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبها بعدها ، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود . ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل

(١) الوسائل ١٦/٢ من أبواب الخلل ، والحديث منقول هنا بالمعنى .

(٢) أي فرائض متعاقبة عرفاً كالظاهر ، ثم العصر ، ثم المغرب مثلاً .

(٣) لأن السهو يرادف النسيان ، وهو الذهول والغفلة ، أما الشك فهو

التردد . فالشك مستلزم لالتفات الذهن ولكن مع التردد ، أما السهو فهو عدم الالتفات .

لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صح استعمال أحدهما في

الآخر لهذه العلاقة .

(٤) أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك - سواء أكانت الكثرة

في الأفعال - أم الركعات - إنما هو في غير الأركان ، وأما فيها فكثرة الشك لاتنفع

بل تبطل الصلاة لاحتمال .

فلو شك كثيراً الشك في الاتيان بالركوع مثلاً وبني على الاتيان ثم تبين

- بعد فوات محل التدارك - أنه لم يأت به واقعاً ، فصلاته باطلة .

(٥) أي كان تذكره في حال إمكان تداركه .

الذكر (١) ، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة ، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف ، فيتعلق به حكم السهو الطارىء وهكذا (٢) (ولا للسهو في السهو) أي في موجبسه من صلاة ، وسجود ، كنسيان ذكر ، أو قراءة ، فإنه لا سجود عليه . نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود . ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك ، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه ، فإن حكمه هنا صحيح ، فإن استعمل في الأول (٣) فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل ، أو عدد ، كركعتي الإحتياط فإنه يني على وقوعه ، إلا أن يستلزم الزيادة كما مر ، أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر ، وإن استعمل فيها فالمراد به الشك في موجب الشك ، وقد ذكر أيضاً ، أو الشك في حصوله ، وعلى كل حال لا إلتفات ، وإن كان إطلاق

(١) يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكّه ، كما اذا شكّ في فعل ولم يشك فيما يليه ، ثم شك في الفعل الثالث ولم يشك بما بعده . ثم شك في الخامس وهكذا : أما لو شكّ في أفعال متعاقبة شكاً مستمراً فهو شك واحد .
(٢) كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك ، وكلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم .

(٣) السهو الأول هو قوله : «للسهو» والمعنى : «لشك في موجب السهو» أي لاحكم للشك في موجب السهو .
والسهو الثاني هو قوله : «في السهو» والمعنى : «لاحكم للسهو في موجب الشك» وإن استعمل لفظ السهو في الموضوعين في معنى الشك كان المعنى : «لاحكم للشك في موجب الشك» أو «لاحكم للشك في حصول الشك» .

اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف (١) ، (ولا لسهو الإمام) أي شكّه وهو قرينة لما تقدم (٢) (مع حفظ المأموم وبالعكس) فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن ، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن ، ولو انفقا على الظن واختلف محله تعين الإنفراد . ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسليح ، ونحوه .

ولا يشترط عدالة المأموم ، ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً . نعم لو أفاده الظن رجوع إليه لذلك ، لا لكونه مخبراً . ولو اشتركا في الشك واتحدّ لزمتها حكمه وإن اختلفا رجعا إلى ما انفقا عليه (٣) ، وتركا ما انفرد كلّ به ، فإن لم يجمعهما رابطة تعين الإنفراد (٤) ، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس . ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام (٥) ، فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة ، والانفراد بدونها ، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الامام إلى الذاكر منهم وإن اتحد ، وبقي (٦) المأمومين إلى

(١) أي الحمل على هذه المعاني ليس حملاً على ظاهر اللفظ ، بل هو محتاج إلى تكلف التقدير ، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه .
(٢) يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قوله : «ولا للسهو في السهو» هو الشك .

(٣) كما إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع ، وشك المأموم بين الاثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتفق عليه في أخذان بها ويترك احتمال الاثنين والأربع

(٤) ولزم كلاً منهما حكم شكّه .
(٥) أي كان اختلافهم مع الامام فقط من دون أن يكون بينهم اختلاف
(٦) عطف على الامام ، أي ورجع باقي المأمومين الى الامام .

الإمام (١)، ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد (٢)، بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه أو كان منفرداً. نعم أو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة (٣) ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط (٤).

(السابعة - أوجب ابنا بابويه) عليّ وابنه محمد الصدوقان (رحمهما الله سبحانه) سجدي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر) ولا نصّ عليهما في هذا الشك بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منهما، والأصل يقتضي العدم، (وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدي السهو» (٥)، فتصلح دليلاً لهما، لتضمنها مطلوبهما (٦)، (وحملت هذه) الرواية (على النذب).

- (١) لثلاث يكون اتباع سائر المأمومين لذلك المأموم، حيث لا وجه لهذا الاتباع، فوجب أن يتبع المأمومون الإمام، والإمام قد اتبع ذلك المأموم المتذكر لأن رجوع الإمام إلى المأموم جائز، وكذا رجوع المأمومين إلى الإمام.
- (٢) المراد بالطرد: أنه لاحق لسهو الإمام مع حفظ المأموم، ولا شك أنه ليس بصحيح، أما العكس - وهو أنه لاحق لسهو المأموم مع حفظ الإمام - فصحيح (٣) لأن السجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الإمام، وأما نفس المنسي فأنما يتلافى لاصل وجوبه لا للسهو عنه.
- (٤) يعني يتابعونه في الاتيان بالجزء المنسي، وإن كانوا لم ينسوه.
- (٥) الوسائل ٧/٢ من أبواب الخلل.
- (٦) أي ابنا بابويه، والتضمن إنما هو بالاطلاق.

وفيه نظر . لأن الأمر حقيقة في الوجوب ، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود ، فلا منافاة بينها (١) إذا اشتملت على زيادة ، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة ، لاحتمال النقص (٢) ، فإن الظن بالتام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جائز . نعم يمكن ردها من حيث السند (٣) .

(الفصل الثامن - في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات ، حال البلوغ ، والعقل والخلو عن (٤) الحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي) احترز به عن العارضي بالإرتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي ، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار ، وعدم الحاجة . وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه . وإن كان يتناول الغذاء المؤدّي إليه ، مع الجهل بحاله ، أو الإكراه عليه ، أو الحاجة إليه كما قيده به (٥) المصنف في الذكرى ، بخلاف الحائض ، والنفّس ، فإنهما لا تقضيان مطلقاً ؛ وإن كان السبب

(١) يعني لامنافاة بين هذه الرواية وسائر الأخبار ، حيث إنها ساكنة عن ذكر السجود لانافية .

(٢) دفع لما يتوهم من أن سجد السهو جبراً لاحتمال النقص ، وهذا ظان بالتام ؟ فاجاب بأن احتمال التمس موجود ، حيث إن الظن لا يثبت احتمال النقص .

(٣) لأن اسحاق بن عمار قنطري المذهب وهو ضعيف ، ومحمد بن يحيى ضعيف أيضاً ، فلا تصالح الرواية دليلاً للوجوب .

(٤) في بعض النسخ الخطيّة « والخلو من » وفي بعضها الآخر « والخلوص من » والمعنى واحد .

(٥) أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة .

من قِبَلِهِمَا . والفرق أنه فيهما عزيمة ، وفي غيرهما رخصة ، وهي لأتْناطُ بالمعصية (١) . والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فَرَقِ المسلمين منه (٢) ، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكِّم بكفره كالناصبي وإن استبصر ، وكذا ما صلَّاه فاسدأ عنده (٣) .

(وُراعى فيه) أي في القضاء (الترتيبُ بحسب القوات) فيقدِّم الأول منه (٤) ، فالأول مع العلم . هذا في اليومية ، أما غيرها ففي ترتبه (٥) ،

(١) حاصل هذا : أن مطلق الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة لتهيئهما عن القضاء فسقوطه عنهما عزيمة فلا يجوز لهما وإن كان السبب من فعلهما ، وهو معصية لاستلزامه ترك العبادة وغيرها ، والعزيمة لأتْناطُ بالمعصية كما هنا ، بخلاف السكران والمغمى عليه وإن كان بفعلهما ، فإنه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنهما رخصة لا يتعلق بالمعصية ، بخلاف العزيمة . ولا يرد قضاء الصوم لإينه واجب بدليل خاص ، ولولاه لكان تركه رخصة أيضاً لأتْناطُ بالمعصية ، ولهذا لم يُرَخَّص للعاصي بسفره بالافطار وقصر الصلاة .

(٢) أي من الكفر .

(٣) أي ولو كان ما أتى به صحيحاً عندنا لكنه على غير مذهبه ، فإنه تجب عليه الاعادة أيضاً ، لأنه خالف وضيعته باعتقاده ، فلم يحصل منه قصد القربة . وقد دات على عدم قضاء ما أتى به صحيحاً عنده أخبار كثيرة كما في الوسائل ٣/٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، و١/٢٣ من أبواب وجوب الحج ، و٣/١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) أي من الفائت .

(٥) في بعض النسخ « وأما في غيرها ففي ترتبه » وفي بعضها الآخر « وأما في غيرها ففي ترتبه » والصحيح ما أثبتناه تعويلاً على أغلب النسخ .

في نفسه وعلى اليومية (١) ، وهي عليه قولان ، ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو أقرب (ولا يجبُ الترتيب بينه ، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً ، أو ليوميه على الأقوى (٢) .

(نعم يُستحبُّ) ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعاً جمعاً بين الأخبار التي دلَّ بعضها على المضايقة ، وبعضها على غيرها (٣) ، بحمل الأولى على الاستحباب . ومتى تضيق وقت الحاضرة قُدِّمت لإجماعاً ، ولأن الوقت لما بالأصالة (ولو جهل الترتيب سقط) في الأجود لأن الناس في سعة مما لم يعلموا (٤) ، ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارد ، وسهولته في بعض يستلزم إيجابه

(١) أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية ، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها ، وبالعكس قولان .

(٢) خلافاً لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة ، أو كانت الفائتة يومية .

(٣) الوسائل ١/٥ و ٢/٣ و ٦/٢ من أبواب قضاء الصلوات ، و ٥/١ من أبواب صلاة المسافر ، و ٥٧/١٤ و ٦١/٩ و ٦٣/١ من أبواب المواقيت . وغيرها من الأبواب المناسبة .

(٤) المعروف في قراءة الحديث « الناس في سعة ما لا يعلمون » وأفاد الشيخ (الانصاري) قدس سره في قراءته وجهين :

الاول : تنوين « سعة » وجعل ماصدره زمانية .

الثاني : اضافة « سعة » الى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة وحذف التنوين

فتكون عبارة الشهيد الثاني (ره) بمضمون الحديث على القراءة الثانية .

فيه لإحداث قول ثالث (١) .

وللمصنف قول ثانٍ ، وهو تقديم ما ظنَّ سبقه ، ثم السقوط (٢) ، اختاره في الذكرى ، وثالثٌ وهو العمل بالظن ، أو الوهم (٣) ، فإن انتفيا سقط ، اختاره في الدروس . ولبعض الأصحاب رابع ، وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله . فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهراً بين العصرين ، أو بالعكس ، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة . ولو جامعها مغرباً من ثالث صلاتي الثلاث قبل المغرب وبعدها ، أو عشاءً معها (٤) فعَلَّ السبع قبلها وبعدها ، أو صبحاً معها فعَلَّ الخمس عشرة قبلها وبعدها ، وهكذا (٥) .

والضابط تكريرها على وجهٍ يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي إثنان في الأول (٦) ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ،

(١) يعني أن التكرار يوجب الحرج في الأغلب ، فاو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لا توجب حرجاً وبعدم وجوبه في موارد الحرج كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة وكان على خلاف الإجماع المركب .

(٢) يعني إن لم يكن ظنَّ بالسبق ، فالترتيب ساقط .

(٣) المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتأخّر للعلم ، لا الوهم بمعنى الطرف المرجوح المقابل لمطلق الظن ، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه وتأخير المظنون سبقه .

(٤) أي صلاة عشاء من يوم رابع جامعته الثلاثة ، أو صبح من يوم خامسة جامعته الأربعة .

(٥) بأن جامعته الخمسة صلاةً أخرى من يوم سادس ، فانه يصلي الواحدة والثلاثين قبلها وبعدها ، فيصير المجموع ثلاثاً وسبعين صلاة .

(٦) يعني الاحتمال في الفرض الأول - وهو فوت الظهرين - اثنان ، وهما : =

ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة (١) ، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمئة وعشرين . وصحته على الأول (٢)

= احتمال تقدم الظهر ، واحتمال تقدم العصر .

وفي الفرض الثاني - وهو فوت الظهرين مع المغرب - تكون الاحتمالات ستة ، وهي : فوتها على الترتيب ، وبالعكس ، وفوت الظهر بعد العصر ، وفوت الظهر بعد المغرب ، وفوت المغرب قبل الظهر ، وفوت الظهر قبل العصر . وقس على ذلك باقي الفروض .

(١) فالاحتمالات المحتمعة قبل الفرض الثاني اثنان ، والفرائض المطلوبة فيه ثلاث ، فيضرب الاثنان في ثلاث تكون ستة .

وتضرب الستة في عدد الفرائض المطلوبة في الفرض الثالث - وهي اربع - والناتج أربعة وعشرون ، وهكذا ، واليك صور المسألة في هذا الجدول :

رقم الفروض على الترتيب	الاحتمالات المجتمعة قبل الفرض	مضروبة في	عدد الفرائض المطلوبة في الفرض	الحاصل كذا (وهو مجموع الاحتمالات)	ويحصل الترتيب المطلوب بهذا العدد من الصلوات التي يصلحها
٢	٢	×	٣	٦	٧ صلوات
٣	٦	×	٤	٢٤	١٥ صلاة
٤	٢٤	×	٥	١٢٠	= ٣١
٥	١٢٠	×	٦	٧٢٠	= ٦٣
٦	٧٢٠	×	٧	٥٠٤٠	= ١٢٧

(٢) أي صحة هذا الفرض الأخير وهو الفرض الخامس أي : « ولو أضيف إليها سادسة » على نفس هذا المقياس الذي هو أول بالنسبة الى ما يأتي من قوله : =

من ثلاث وستين فريضة (١)، وهكذا ، ويمكن صحتها من دون ذلك : بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد (٢) ، ثم يختمه بما بدأ به منها فيصبح فيها عدا الأولين (٣) من ثلاث عشرة في الثالث ، وإحدى وعشرين في الرابع ، وإحدى وثلاثين في الخامس ،

= « ويمكن صحتها من دون ذلك » .

(١) واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها ، فيصير

المجموع (٦٣) .

(٢) فإن كانت أربعاً كررها ثلاثاً ، وإن كانت خمساً كررها أربعاً ، وإن

كانت ستاً كررها خمساً ، واليك صور المسألة :

رقم الفرض	اصل الفرائض	مضروبة فيما قل عنها بواحدة	مضاف اليها ما بدأ به	مساوي	مجموع ماصلاه
٣	٤	٣ ×	١ +	=	١٣
٤	٥	٤ ×	١ +	=	٢١
٥	٦	٥ ×	١ +	=	٣١
٦	٧	٦ ×	١ +	=	٤٣

(٣) لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول - وهو ما كان الفائت

اثنين - حيث لا تكرر مع نقص الواحد . وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا

تختلف على الطريقتين (الأولى والثانية) ، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث ،

فإذا تكررت مرتين وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة ، وهي نفس النتيجة على

الطريقة الأولى - كما اتضح في الجدول .

ويمكن فيه (١) بخمسة أيام ولاءً ، وانلتم بالفريضة الزائدة (٢) .
 (ولو جهل عين الفائنة) من الخمس (صلّى صباحاً ، ومغرباً)
 معيّنين ، (وأربعاً مطلقةً) بين الرباعيات الثلاث ، وبتخيّر فيها بين الجهر
 والإخفات . وفي تقديم ما شاء من الثلاث ، ولو كان في وقت العشاء ردّد
 بين الأداء والقضاء (٣) (والمسافر يصلي مغرباً وثنائيةً مطلقةً) بين الثنائيات
 الأربع مخيراً (٤) كما سبق ، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً (٥)

(١) أي في الفرض الأخير - وهو ما لو اضيف اليها سادسة - حيث
 كانت الصلاة التي يصلّيها على الطريقة الأولى ثلاثاً وأربعين .

أما على هذه الطريقة فيكتفي بست وعشرين صلاة ، هكذا :

$$26 = \frac{\text{الايام}}{1} + \frac{\text{الفرائض}}{5} \times \frac{\text{ما بدأ به}}{5}$$

(٢) اي السادسة .

(٣) أي لو عرضه الشك وهو في وقت صلاة العشاء ، وتردّد بأن ما عليه
 من الواجب هل هو قضاء الظهر ، او العصر ، أم نفس صلاة العشاء ؟ فحينئذ
 يأتي بصلاة رباعية ، بنية « ما في الذمة » مرددة بين الأداء والقضاء ، فتفرغ ذمته
 على كل تقدير .

(٤) اي بين الجهر والاخفات ، والتقديم والتأخير ، وكذا بين الأداء
 والقضاء اذا كان الترديد في وقت الأخيرة .

(٥) اي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات - الظهر والعصر والعشاء -
 لاحتمال كونه حاضراً ، وصلاة ثنائية مرددة بين اربع احتمالات - الصبح والظهر
 والعصر والعشاء - لاحتمال كونه مسافراً .

وثنائية مطلقة ، رباعيا ، ومغربٌ يحصل الترتيب عليهما (١) .
 (ويقضي المرتد) فطرياً كان أو ملياً إذا أسلم (زمان رَدِّته) للأمر
 بقضاء الفائت (٢) خرج عنه الكافر الأصلي ، وما في حكمه (٣) ، فيبقى الباقي .
 ثم إن قبلت توبته كالمرأة والمليّ قضى ، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري
 على المشهور فإن أمهلاً بما يُمكنه القضاء قبل قتله قضى ، وإلاّ بقي في
 ذمته . والأقوى قبول توبته مطلقاً (٤) .

(وكذا) يَقْضِي (فاقداً) جنس (الطهور) من ماء ، وترابٍ
 عند التمكن (على الأقوى) لما مر (٥) ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
 فيمن صلّى بغير طهور ، أو نسي صلوات ، أو نام عنها ، قال : « يصلّيها
 إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ، ليلاً ، أو نهاراً » ، وغيرها من الأخبار
 الدالة عليه ضريحاً (٦) . وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء ، وأصالة البراءة
 وتوقف القضاء على أمر جديد .

وَدَفْعُ الْأَوَّلِ وَإِضْحَاحٌ لِانْفِكَاحِ كُلِّ مَنِهَا عَنِ الْآخِرِ وَجُوداً وَعَدَمًا (٧)

(١) اي على احتمال السفر والحضر .

(٢) في صحیحة زرارة : « قال عليه السلام : يقضى ما فاته كما فاته » .

(الوسائل ٦/١ من ابواب قضاء الصلوات)

(٣) اي في حكم الكافر من حيث وجوب القضاء كالصغار والمجانين .

(٤) ملياً كان ام فطرياً ظاهراً أو باطناً .

(٥) من عموم دليل القضاء على من فاته ، والمفروض فوات الصلاة حيث

لم يكن متطهراً .

(٦) الوسائل ١ و ١/٤ من ابواب قضاء الصلوات .

(٧) فقد يجب الأداء ولا يجب القضاء ، كالكافر الأصلي يسلم بعد الوقت

فهو في الوقت مكلف بالصلاة ، لكنه بعد اسلامه لا يجب عليه القضاء ، لأن =

والآخريين (١) بما ذكر (٢) .

(وأوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت (٣)) لاني خارجه ، محتجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فنجب (٤) الإعادة كالمتيّم (٥) (وهو بعيد) ، لو قوع الصلاة مجزبةً بامثال الأمر ، فلا يستعقب القضاء ، والستر شرط مع القدرة لا بدونها .

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب ، ولا تحيل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمّم ويصلي ، وإذا أصاب ماءً غسّله وأعاد الصلاة » (٦) . وهو - مع ضعف سنده - لا يدلُّ على مطلوبه ، لجواز استناد الحكم إلى = الاسلام يجب ما قبله .

وقد يجب القضاء مع سقوط الأداء كالنائم الذي استوعب نومه وقت العبادة فهو مكلف بالقضاء دون الأداء .

(١) اي : أصالة البراءة ، وتوقف القضاء على امر جديد .

(٢) من الأخبار الدالة على وجوب القضاء ، عموماً وخصوصاً .

(٣) الظرف متعلق بـ « وجد » او بـ « الإعادة » والمعنى :

على الأول : تجب الإعادة إن وجد الساتر وهو في الوقت .

وعلى الثاني : تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر .

وكلاهما بمعنى واحد ، لاستلزام احدهما الآخر تقريباً .

(٤) في بعض النسخ بدون الفاء .

(٥) فنه اذا تيمّم وصلى في اول الوقت - لظن استمرار العذر - ثم وجد

الماء والوقت باقٍ ، وجبت عليه الاعادة ، أما لو وجدته بعد الوقت فلا قضاء .

(٦) الوسائل ١ / ٣٠ من ابواب التيمّم .

التيمم (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ قِضَاءُ النَوَافِلِ الرَّاتِبَةِ) اليومية استحباباً مؤكداً ، وقد رُوِيَ أَنَّ مَنْ يَتْرَكُهُ تَشَاغُلاً بِالدُّنْيَا لِيَلْقَى اللَّهَ مُسْتَخْفِئاً مَتَّوِّئاً مُضِيئاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢) . (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِضَاءِ تَصَدَّقَ) عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَدٍّ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِمَدٍّ ، وَعَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِمَدٍّ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ ، وَالْقِضَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ (٣) .

(وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ) وَهُوَ الْوَالِدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ . وَقِيلَ : كَلٌّ وَارِثٌ مَعَ فَقْدِهِ (٤) (قِضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ) مِنَ الصَّلَاةِ (فِي مَرَضِهِ) الَّذِي مَاتَ فِيهِ . (وَقِيلَ) : مَا فَاتَهُ (مَطْلَقاً وَهُوَ أَحْوَطُ) ، وَفِي الدَّرُوسِ قَطَعَ بِقِضَاءِ مَطْلَقِ مَا فَاتَهُ ، وَفِي الذِّكْرِ نَقَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ وَجُوبَ قِضَاءِ مَا فَاتَهُ لِعَدْرِ كَالْمَرَضِ ، وَالسَّفَرِ ، وَالْحَيْضِ ، لِأَمَّا تَرْكُهُ عَمْداً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَنَفَى عَنْهُ الْبَأْسُ . وَنَقَلَ عَنِ شَيْخِهِ عَمِيدِ الدِّينِ (٥) نَصْرَتَهُ . فَصَارَ

(١) لأن التيمم يعيد صلاته اذا وجد الماء في الوقت .

(٢) الوسائل ١٨/٢ من ابواب اعداد الفرائض - باختلاف يسير في لفظ

الرواية :

(٣) اي على كل حال .

(٤) ذهب إليه جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس ، وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ، ويُقدَّم الأكبر من الذكور ثم الإناث كذلك فهو أحوط .

(٥) هو السيد عبد المطلب بن ابي الفوارس ، محمد بن علي الحسيني ،

ابن اخت العلامة قدس الله انفسها .

للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال ، والروايات تدلُّ بإطلاقها على الوسط (١) والموافق للأصل (٢) ما اختاره هنا .

وَفِعَلُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُجْزِي شَرْعاً كَتَرَكْهَا عَمْداً لِلتَّفْرِيطِ (٣) واحترز المصنّف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب ، فلا يجب القضاءُ عنهم على الوارث في المشهور ، والروايات مختلفة ، ففي بعضها ذكرُ الرجل وفي بعض الميت (٤) . ويمكن حمل المطلق على المقيد (٥) خصوصاً في الحكم المخالف للأصل (٦) ، ونقل في الذكري عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس ، أخذاً بظاهر الروايات (٧) ، وحملاً للفظ « الرجل » على التمثيل (٨) .

ولا فرق - على القولين - بين الحر والعبد على الأقوى (٩) وهل يشترط كمال الولي عند موته ؟ قولان ، واستتقر في الذكري اشتراطه لرفع القلم

(١) وهو قضاء ما فاته مطلقاً ولو من غير عذر .

(الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات)

(٢) أي أصالة براءة ذمة الولي ، إلا ما ثبت بدليل .

(٣) فيصدق الموت الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(٤) الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٥) أي حمل الميت على خصوص الذكور .

(٦) أي أصالة براءة ذمة الولي إلا ما ثبت بدليل .

(٧) الوسائل الباب الثاني عشر من ابواب قضاء الصلوات .

(٨) فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى انه مثال ، وذكر لأحد

المصاديق ، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٩) اخذاً بإطلاق الروايات .

عن الصبيّ والمجنون (١)، وأصالة البراءة بعد ذلك ، ووجهُ الوجوب عند بلوغه لإطلاق النص (٢) وكونه في مقابلة الحَبَوَةِ (٣) ولا يشترط خلوهُ ذمته من صلاة واجبةٍ ، لتغاير السبب فيلزمان معاً .

وهل يجب تقديمُ ما سبق سببه ؟ وجهان (٤) اختار في الذكرى الترتيب وهل له استئجار غيره ؟ يحتمله ، لأن المطلوب القضاء ، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ، ومن تعلّقها بحَيٍّ ، واستنابتهُ ممتنعة . واختار في الذكرى المنع ، وفي صوم الدروس الجواز ، وعليه يتفرّع تبرُّع غيره به (٥) والأقرب اختصاصُ الحكم بالوليّ فلا يتحمّلها وائيه ، وإن تحمّل ما فاتته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضائها على وجهه تُنفذ سقطت عن الولي ، وبالبعض وجب الباقي .

(ولو فات المكلف) من الصلاة (٦) (ما لم يُحصِه) لكثرتُه (تحرّى)

(١) كما في الحديث عن الامام علي عايه السلام .

(راجع الوسائل ١١/٤ من ابواب مقدمات العبادة)

(٢) الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٣) وحيث لا يشترط في الحياء بلوغ الولد الذكر عند موت مورثه فكذا لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه .

لكن حيث ان ذلك تعليل لم يرد به نصٌ - على الظاهر - فلا يمكن إناطة الحكم به شرعاً .

كما اذا لم يكن للميت مال اصلاً ، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الاكبر ، لاحبوة اصلاً .

(٤) مبنيان على وجوب الترتيب وعدم وجوبه .

(٥) فلو جاوزنا الاستيجار فالتبرع جائز ، والا فلا .

(٦) في بعض النسخ : « الصلوات » .

أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبنى على ظنه) ، وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة ، أم متحداً كفريضة مخصوصة متعدّدة . ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادةً وجب قضاء ما يتقن به البراءة ، كالشك بين عشر وعشرين ، وفيه وجه بالبناء على الأقل (١) وهو ضعيف .

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع إمكانه ، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة ، أو تجاوزه ولمّا ركع في الزائدة ، مراعاةً للترتيب حيث يمكن . والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها - متقرباً . ويُحتمل عدم اعتبار باقي المميزات ، بل في بعض الأخبار دلالة عليه (٢) .

(ولو تجاوز محلّ العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمّها ثم تدارك السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب مع النسيان ، وكذلك لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة ، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقةً أخرى عدل إليها ، وهكذا ، ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوبة أولاً ، أو فيما بعده ، فعلى هذا يمكن ترامي العدول (٣) ودوره .

(١) لأن مرجع الشك - بين الأقل والاكثُر غير الارتباطين - البراءة على الاصح عند المتأخرين ، نظير ما إذا شك في مقدار دين عليه هل هو عشرون ام ثلاثون ؟ فالزائد على العشرين مورد البراءة .

(٢) لقوله عليه السلام : « فانو لها الأولى » أو « فانو العشاء » وامثالها ، وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات .

(راجع الوسائل ١ و ٢ / ٦٣ من ابواب المواقيت)

(٣) الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف ، كأن التذكرة يرمي =

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسياً ، وإلى فائتة استجباً على ما تقدم (١) ، أو وجوباً على القول الآخر ، ومن الفائتة إلى الأداء أو ذكر براءته منها ، ومنها إلى النافلة في موارد ، ومن النافلة إلى مثلها ، لا إلى فريضة (٢) ، وجملة صورته ست عشرة ، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه

= صاحبه من امر إلى امر آخر ، ومنه إلى آخر ، وهكذا .

كما لو نوى العشاء فتذكر أنه لم يُصلِّ المغرب عدل إليها ، وفي الأثناء تذكر أنه لم يُصلِّ العصر عدل إليها ، ثم تذكر في نفس الحال أنه لم يُصلِّ الظهر عدل إليها ، وفي الأثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل إليها ، وهكذا .

كل ذلك في صلاة واحدة ، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي ، ثم بعد العدول إلى الصبح تبين براءته منها رجوع في نيته إلى الظهر ، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجوع في نيته إلى العصر ، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجوع في نيته إلى العشاء ثم بعد العدول إليها ظهر براءته منها رجوع إلى المغرب ، وهذا هو الدوري ، ونعبر عنه هنا بالترامي النزولي .

(١) في قوله : « ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة » .

(٢) مستند ذلك كله ورود الأحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة

لإدراك صلاة الجماعة ، كما في صحيحة سايان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصليّ إذ أدّن المؤذن وأقام الصلاة ؟ قال : « فليصلّ ركعتين ، يستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » .

ومثلها موثقة سماعة وغيرهما .

(راجع الوسائل ١ و ٥٦/٢ من ابواب صلاة الجماعة)

وهي أربع نفل ، وفرض ، أداء ، وقضاء في الآخر (١) .

(مسائل)

(الأولى - ذهب المرتضى وابنُ الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت) محتجين بإمكان إيقاع الصلاة ثانية بزوال العذر ، فيجب كما يُؤخّر التيمم بالنصّ (٢) ، وبالإجماع على ما ادّعاه المرتضى ، (وجوزّه الشيخ أبو جعفر الطوسي « رحمه الله » أولَ الوقت) وإن كان التأخيرُ أفضل . (وهو الأقرب) لخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر (٣) ، فتكون مجزئة للإمتثال .

وما ذكروه من الإمكان معارضُ بالأمر ، واستحبابِ المبادرة إليها في أول الوقت . ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره ، فضلاً عنه (٤) ، والتيمّم خرج بالنصّ ، وإلا لكان

(١) يعنى الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها :

$$(٤ \times ٤ = ١٦)$$

وكالها صحيحة عند الشارح (ره) إلا أربع ، وهي العدول من النافلة أداءً أو قضاءً ، إلى الفريضة أداءً أو قضاءً .

(٢) الوسائل ١ - ٣ - ٤ - ٢٢/٥ من ابواب التيمّم .

(٣) في قوله تعالى : « أقيم الصلاةَ لِذُنُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » الاسراء آية ٧٨ وفي قوله عليه السلام : « صلّ الأولى اذا زالت الشمس وصلّ العصرُ بعينها » .

(الوسائل ٨ / ١٠ من ابواب المواقيت)

وإطلاقها يشمل ذوي الأعذار .

(٤) اي عن ادراك الشرط .

من جملتها . نعم يُستحبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً من خلفهم ، ولولاه
لكان فيه نظر (١) .

(الثانية - المروي (٢) في المبطن) وهو مَنْ به داءُ البَطْنِ - بالتحريك -
من ریحٍ ، أو غائطٍ على وجه لا يمكنه منعه مقدارَ الصلاة (الوضوء لكلِّ)
صلاة ، (والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه (٣) الحدث) في أنسائها
بعد الوضوء ، واعتفار هذا الفعل وإن كثر ، وعليه جماعة من المتقدمين ،
(وأذكره بعضُ الأصحاب) المتأخرين ، وحكموا باغتفار ما يتجدد من
الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها إن لم يتمكن من
حفظ نفسه مقدارَ الصلاة ، وإلا استأنفها ، محتجين بأن الحدث المتجدد
لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة ، لأن المشروطَ عدمٌ عندَ عدمِ شرطه ،
وبالأخبار الدالة على أن الحدثَ يقطع الصلاة (٤) .

(والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر) الدالُّ على البناء على ما مضى
من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله
على وجه يستلزم صحة الخبر ، فإن التوثيق أعمُّ منه عندنا (٥) ، والحال أن

(١) لاطلاق استحباب المبادرة الى الصلاة في اول وقتها .

(٢) الوسائل ٤ - ١٤/٥ من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) في بعض النسخ « اذا فاجأه » والمعنى واحد .

(٤) الوسائل ١/٢ من ابواب قواطع الصلاة ، قال عليه السلام « لا يقطع

الصلاة الا اربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » .

(٥) الموثق في اصطلاح المتأخرين اعم من الصحيح ، حيث يطلق

(الموثق) على ما روته الثقات ، سواء أكانوا من الإمامية ام من غيرهم . اما

(الصحيح) فهو ما روته العدول من الإمامية خاصة .

ولكنها عند القدماء بمعنى واحد .

الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم (١) ، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً المتقدمين ، ومن خالف حكمه أوّله بأن المراد بالبناء الاستئناف .

وفيه : أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه ، ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً ، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف ، فلا وجه لحملهم عليه (٢) . والاحتجاج بالاستلزام مصادرة (٣) ، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه ، والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث إذا مخصوصة بالمستحاضة والسلسل إنفاقاً (٤) ، وهذا الفرد يشاركها بالنص الصحيح ، ومصير جمع إليه ، وهو كافٍ في التخصيص . نعم هو غريب لكنه ليس بعام للنظير ، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليهما في غيره (٥) .

(١) لأن راوي الحديث - ابن بكير - ممن قام الاجماع على تصحيح ما

يصح عنه .

(٢) لا وجه لحملهم عليه إلا أن يريدوا بالحمل الاستئناف في حالة يمكنه حفظ نفسه حال الصلاة ، فيتم حملهم من هذه الحيشة ، وإن لم يتم بما ذكره أولاً .

(٣) هذا ردّه على احتجاجهم : بأن الحدث المتجدد لو أبطل الطهارة لأبطل

الصلاة ايضاً والا فلا يبطلها .

وحاصل الردّ : ان استنادكم بهذه الدعوى على النصّ ، وهو دالٌّ على

انتقاض الطهارة وعدم بطلان الصلاة ، فلا ملازمة حينئذ .

(٤) أي ان الاستحاضة والسلسل خرجا - بالاتفاق - عن كلياته (ابطال

الحدث للصلاة) ، وقد ورد النص في المبطن وأن حدثه لا يبطل الصلاة ، فليشاركها

بالخروج عن الكلية .

(٥) أي غير المبطن ، كما في الحديث عن الامام الصادق عن عليّ =

مع أن الاستبعاد غير مسموع (١) .

(الثالثة - يُستحبُّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً ، سواء
الفرض والنفل ، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لا يجوز الاشتغال
عنه بغير الضروري من أكل ما يُمسيكُ الرِّوقَ ، ونومٍ يضطر إليه ،
وشغلٍ يتوقف عليه (٢) ، ونحو ذلك (٣) وأفرده بالتصنيف جماعة (٤) ، وفي
كثير من الأخبار دلالة عليه (٥) ، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكَّد طريق
الجمع بينها وبين ما دلَّ على التوسعة (٦) .

= عليها السلام في رجل يصلِّي ويرى الصبيَّ يحبو الى النار ، أو الشاة تدخل البيت
لتفْسيدِ الشيء؟ قال : « فليُنصرف وليحُرِّز ما يتخوَّف ، ويبني على صلاته
ما لم يتكلم » .

(الوسائل ٢١/٣ من ابواب قواطع الصلاة)

(١) بعد ورود النص المتقدم في المبطلون .

(٢) يعني يتوقف عليه أمر معاشه ، او يتوقف عليه قضاء صلاته من تهية
الماء والساتر ونحوهما .

(٣) كشرب الماء ، ورفع العناء ، والمرض العائق .

(٤) يعني صنَّف جماعة في ذلك رسائل خاصة .

(٥) كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام ، سئل عن رجل صام
بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلِّها ، أو نام عنها؟ قال : « بقضيتها اذا
ذكرها في أي ساعةٍ ذكرها من ليلٍ او نهارٍ » .

(الوسائل ١/١ من ابواب قضاء الصلوات)

(٦) كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام ، سئل عن رجل نسي

المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال : « يصلِّي العشاء ثم المغرب » .

(الوسائل ١/٧ من ابواب قضاء الصلوات)

(ولو كان) الفائت (نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمانِ فواتها) من ليلٍ أو نهارٍ ، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس ، لأن الله تعالى جعل كلاً منها خلفَةً للآخر (١) ، وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة (٢) وللأخبار (٣) .

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المائلة استناداً إلى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « أفضلُ قضاءِ النوافلِ قضاءُ صلاةِ الليلِ بالليلِ ، وصلاةِ النهارِ بالنهارِ » ، وغيرِها (٤) . وجميعُ بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة ، إذ عدم انتظار مثلِ الوقت فيه مسارعةٌ إلى الخير وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى ، وهو يُؤذَن بأفضلية المائلة ، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها (٥) . وأطلق (٦) في باقي كتبه استحبابَ التعجيل ، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية (٧) .

(١) في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْدَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا » . (الفرقان : الآية ٦٢)

(٢) في قوله تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أي إلى سبب المغفرة ، ومنها قضاء الصلوات الفائتة . (آل عمران : الآية ١٣٣)

(٣) يعني الأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس .

(٤) الوسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٨ - ١٦ / ٥٧ من ابواب المواقيت

(٥) يعني غير رواية اسماعيل .

(٦) الوسائل ٦ - ٧ / ٥٧ من ابواب المواقيت

(٧) أي ليس في دليل المسارعة كونها أفضل ، وإنما هو في دليل المائلة

كما في رواية اسماعيل المتقدمة .

(٨) من غير تصريح بأفضلية المائلة .

(٩) الوسائل ١٥ - ١٦ / ٥٧ من ابواب المواقيت .

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان ، أقرهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالة عليه (١) (وقد بيننا مأخذه في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار ، وحررنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد .
 واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلت على النهي (٢) ، و حملهُ على الكراهة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة ، ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها (٣) .

(الفصل التاسع - في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفرأ) إجماعاً ، (وحضرأ) على الأصح للنص (٤) وُحجةٌ مشترط السفر بظاهر الآية (٥) حيث اقتضت الجمع مندفعاً بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنص محكمٌ فيها (جماعة) إجماعاً ،

(١) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٢) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٣) وفصل جماعة فقالوا بالكراهة في المبتدأة دون ذوات الأسباب .

(٤) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٥) يعني أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف ، احتج بظاهر الآية : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » (النساء الآية ١٠٠) ، وقال : إنه طريق الجمع بين الأخبار .

لكن الإحتجاج مندفع : بأنه لا خصوصية حينئذ للخوف ، لأن السفر مطلقاً مقتضى للقصر ، على أن النص الوارد هو المرجع والمُحكّم في الخوف وفي السفر كلاً على حدّه .

(الوسائل الباب الأول من ابواب صلاة الخوف)

(وفردى) على الأشهر لإطلاق النص^(١) . واستناد^١ مشروطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية^(٢) ، فيبقى ما دل على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة^(٣) أشهرها صلاة ذات الرقاع^(٤) ، فلذا لم يذكر غيرها ، ولها شروط أشار إليها بقوله :

(ومع إمكان الإفتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم ، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة ، وإن لم يتساويا عدداً ، (و) كون (العدو) في خلاف (جهة) القبلة (إما في دبرها أو عن أحد جانبيها ، بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها ، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ، واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة : فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا^(٥) ، وتركته اختصاراً ، وإشعاراً به من الخوف . ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين ، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ، ويمكن الغناء عنه في المغرب^(٦) .

(١) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٢) لأن عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على كونه واجباً أو شرطاً ، بل

هو اعم من ذلك وجملة (لا يدل) خبر لقوله (واستناد) .

(راجع الحديث في الوسائل ٢/١٣ من ابواب صلاة الخوف)

(٣) ذكر بعضها صاحب الوسائل في الابواب ٣ - ٤ - ٦ من ابواب

صلاة الخوف .

(٤) بالكسر : « جمع ركعة » بالضم ، كسبعة وبقاع .

(٥) وأما تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام .

(٦) لأنها ثلاث ركعات ، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق ، كل فرقة تصلّي

مع الإمام ركعة واحدة ، وفي بعض النسخ لفظ « الغناء » بالالف المقصورة .

ومع اجتماع الشروط (يصلون صلاة ذات الرقاع) سُميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جُدَد (١) ، حُمْرٌ ، وصَفْرٌ ، وسودٌ كالرَّقاع ، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلقنوا على أرجلهم الرَّقاع من جلودٍ ، وخِرْقٍ لشدة الحر ، أو لأن الرَّقاع كانت في ألبتهم ، أو لمرور قوم به حفاةً فتشققت أرجلهم فكانوا يلقنون عليها الخِرْقَ ، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر آروما (٢) . وقيل : موضع من نجد ، وهي أرض غطفان (٣) .

(بأن يصلِّي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو ، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعةً أخرى مخففة (٤) ويُسلمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة ، (ثم تأتي) الفرقة (الأخرى) والإمامُ في قراءة الثانية ، (فيصلِّي بهم ركعةً) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ، ويتمون صلاتهم ، (ثم ينتظرهم) الإمامُ (حتى يتموا ويسلم بهم) .

وإنما حكنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه ، بل ربما دلَّ سلامه بهم على بقاء القدوة ، تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم ، وظاهر الأصحاب ، وبه صرح كثيرٌ منهم بقاء القدوة . ويتفرع عليه

(١) الجُدَد ككفرُوق : جمع جُدَّة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامة والطريقة .
والمناسب هنا المعنى الاول .

(٢) بفتح الهمزة وضم الراء مقصور الآخر ، وضبطها بعض اللغويين :

« رومة » .

(٣) ابو قبيلة ، وهو غطفان بن سعد بن قيس ، والمراد هنا آل غطفان :

(٤) بإسراع غير مختل بالطمأنينة ، كترك المستحبات ، وترك السورة مثلاً .

تحمل الإمام أو هامهم على القول به (١). وما اختاره المصنف (٢) لا يخلو من قوة .

(وفي المغرب يصلّي بإحداهما ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك . والأفضل تخصيص الأولى بالأولى ، والثانية بالباقي (٣) ، تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير (٤) ، ولتقاربا في إدراك الأركان (٥) والقراءة المتعينة (٦) .

(١) أي بناءً على القول بتحمل الامام لأوهام المؤمنين ، كما ورد به الخبر

(راجع الوسائل ٢/ ٢٤ من ابواب الخلل)

(٢) في كتبه من القول بالانفراد .

(٣) أي الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى ، وتخصيص

الفرقة الثانية ببقية الصلاة .

(٤) الهرير - كأمير - : صوت الكلب دون نباحه ، فزعاً من شدة البرد .

وليلة الهرير وقعة كانت بين أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعارضة

بصفين ، اشتدت الحرب على جند الشام تلك الليلة وقد قتل من أبطاهم أكثر من

خمسمائة ، فجعلوا يهرّون كما تهر الكلاب العاجزة .

(٥) وذلك لأن في كل ركعة ثلاثة أركان : القيام ، والركوع ، والسجود .

ماعداء الركعة الأولى ، فإن فيها خمسة أركان باضافة التكبير ، والنية .

فإذا أدركت الفرقة الأولى مع الامام الركعة الأولى فقط ، وأدركت الفرقة

الثانية الركعتين الأخيرتين ، كانت الأولى قد أدركت خمسة أركان ، والثانية ستة

أركان .

أما لو أدركت الأولى الركعتين والثانية الركعة الأخيرة ، فكان للأولى من

الأركان ثمانية ، وللثانية ثلاثة .

(٦) لأن الفرقة الثانية إذا أدركت الثالثة فقط لم تُدرك من القراءة المعينة =

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف ، يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بإثارة الأولى تخفيف (١) ، ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر (٢) .
(ويجب على) المصلين أخذُ السلاح ، للأمر به (٣) المقتضي له ،

= وهي القراءة في الركعة الأولى والثانية - شيئاً ، وكان نصيبها القراءة في الركعة الثالثة ، وهي غير متعينة لجواز إبدالها بالتسيبجات الرابع .
(١) اليك الاشكال وجوابه :

الاشكال : او قلنا بادراك الفرقة الثانية للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من الوقت مقدار انتظارها للتشهد الأول للامام ، لكونها حينئذ في الركعة الأولى ولم يجب عليها التشهد ، وبما أن أوقانهم ضيقة فالأولى أن تخصص الفرقة الأولى بالركعتين الأولىين كي تشهد مع الامام ، ولا يضيع هذا المقدار من الوقت .
الجواب : أن الامام لا بد له ان يجلس مقدار التشهد الاول ، سواء أكانت الاولى متابعة له ام الثانية ، فلا تفويت على الجند .

واورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره .

(٢) أي على تقدير إدراك الثانية الركعة الأخيرة فقط .

قوله : « وتكليف ٠٠٠ » الخ ، جواب آخر ومعارضة بالمثل ، وحاصله : أنه على تقدير إدراك الثانية للركعة الثالثة لا بد لها من الجلوس بمقدار تشهد غير واجب عليهم ، وهو التشهد الأول الذي يطو له الإمام كي تفرغ الفرقة الأولى وتلحق الفرقة الثانية ،

ولعل الأنسب إبدال لفظة « الأول » في قوله « للتشهد الأول » بلفظة « الثاني » ، فإن الفرقة الثانية تنتظر إتمام الامام تشهده الأخير وهم في الركعة الاولى ، فهو تلف وقت ايضاً .

(٣) في قوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » (النساء الآتة : ١٠١) .

وهو آلة القتال والدفع ، من السيف ، والسكين ، والرمح ، وغيرها ، وإن كان نجساً ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات ، أو يؤذي غيره فلا يجوز إختياراً .

(ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك ، والصلاة جميعاً (١) بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب (يُصلُّون بحسب المكنة) ركباناً ومشاةً جماعةً وفرادى ، ويُغتفر اختلاف الجهة هنا (٢) ، بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبيلة في حقهم هنا (٣) . نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده (٤) ، والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا .
ويؤمنون (إيماءً مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس (٥) بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر (٦) ، ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة ، فان عجز سقط .

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة ، والإيماء للركوع والسجود (يُجزئهم عن كل ركعة) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتهما (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)

(١) أي جماعة .

(٢) أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال ، وهذا مختص بصلاة الخوف والمطاردة .

(٣) لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها .

(٤) أي ان هذا الشرط معتبر هنا ، ولكن يلاحظ التقدم والتأخر الى جهة المقصد ، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلاً لا بد من تأخرهم عنه من تلك الجهة .

(٥) بفتح القاف : الجانب المرتفع من مقدم السرج أو مؤخره .

(٦) في بحث السجود .

مقدماً عليهما (١) النية والتكبير ، خاتماً بالتشهد ، والتسليم . قيل : وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الحَرَبِ الظهرين ، والعشائين (٢) .
ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغير الكيفية ، بين كونه من عَدُوٍّ ، ولُصٍّ ، وَسَبُعٍ ، لا من وَحَلٍ وَغَرَقٍ بالنسبة إلى الكمية ، أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً (٣) . وَجَوَّزٌ في الذكرى لها (٤) قصر الكمية مع خوف التلف بدونها (٥) ، ورجاء (٦) السلامة به ، وضيق (٧) الوقت ، وهو (٨) يقتضي جواز الترك لو توقف (٩) عليه (١٠) ، أما سقوط

(١) في بعض النسخ « عليها » . فعلى تقدير التثنية يعود الضمير الى « التسييحيتين » باعتبار بدليتهما عن الركعتين ، وعلى تقدير الإفراد يعود الضمير على « التسييحات » .

(٢) الوسائل ٤/٨ من أبواب صلاة الخوف .

(٣) يعني ان تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقاً : اي سواء أكان من وَحَلٍ او غَرَقٍ او غيرهما ، اذا لم تندفع الضرورة الاً بذلك .

(٤) أي للوحل والغرق .

(٥) أي بدون القصر .

(٦) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع رجاء السلامة .

(٧) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع ضيق الوقت .

(٨) مرجع الضمير : « خوف التلف » ، أي خووف التلف يقتضي جواز

ترك الصلاة .

(٩) فاعل توقّف : رجاء السلامة ، أي لو توقّف رجاء السلامة .

(١٠) مرجع الضمير : « الترك » ، أي يجوز ترك الصلاة لو توقفت

السلامة عليه .

القضاء بذلك فلا لعدم الدليل (١) .

(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كميةً (وشرطها قصدُ المسافة) وهي ثمانية فراسخ كلُّ فرسخٍ ثلاثة أميال ، كلُّ ميلٍ أربع آلاف ذراع ، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ، ثم المرتفع في أربعة (٢) ، وكلُّ ذراعٍ أربع وعشرون إصبعا (٣) كلُّ إصبعٍ سبع شعيراتٍ متلاصقاتٍ (٤) بالسطح الأكبر - وقيل : ست - عرضُ كلِّ شعيرةٍ سبع شعيراتٍ من شعر البرذون (٥) ، ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأنقال الإبل (٦) ، ومبدأ التقدير من آخرِ خِطَّة (٧) البلد المعتدل ، وآخر محلته في المتسع عرفاً .

(١) أي أو قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة مُلجئةٍ فلا دليل على

سقوط القضاء .

(٢) هكذا : (٨ - الفراسخ) × (٣ - الأميال) = ٢٤ ميلاً .

ثم (٢٤ - الأميال) × (٤٠٠٠ - الأذرع) = ٩٦٠٠٠ ذراعاً .

(٣) (٩٦٠٠٠ - الأذرع) × (٢٤ - الأصابع) = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً .

(٤) (٢٣٠٤٠٠٠ - الأصابع) × (٧ - شعيرات) = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة .

(٥) البرذون - كفر دوس - : الخيل التركيبية .

(٦) أي اعتبار سير الإبل المحملة بالأنقال أي الامتعة .

(٧) بكسر الخاء : حد البلد ونهايته .

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) أوليته أو الملقق منها (١) ، مع اتصال السير عرفا ، دون الذهاب في أول أحدهما ، والعود في آخر الآخر ، ونحوه في المشهور (٢) ، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً (٣) ، وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعاً (٤) ، وآخرون في الصلاة خاصة (٥) ، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر أو بتخير (٦) ، وعليه المصنف في الذكرى (٧) . وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه (٨) وخرج

(١) أي من الليل والنهار ، والتلفيق : الجمع بين مقدار من هذا ومقدار من ذاك .

(٢) دون وما بعدها قيداً للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير ، واعتبار كون الذهاب والإياب لأربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه ، وهذا حكم المشهور .

(٣) لتصل السير أم لا .

(راجع الوسائل ١ - ٢/٢ من ابواب صلاة المسافر)

(٤) أي جمعاً بين ما دلّ بظاهاه على اعتبار الثمانية في امتداد واحد ، وما دلّ على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة .

(راجع الوسائل ٦ - ٨ - ١١ - ١٣/١ من ابواب صلاة المسافر)

(٥) أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عن ذهاب أربعاً وعاد .

(٦) التعيين بناءً على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر ، والتخيير مقتضى الجمع كما تقدم .

(٧) أي بنى المصنف «ره» في الذكرى على حمل الأخبار على مريد الرجوع ليومه .

(٨) أي الجمع بمعنى التخيير وبمعنى ارادة الرجوع ليومه . يدفعها ما في صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذهاب الى عرفات من دون =

بقصد المقدّر السفر إلى المسافة بغيره ، كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلاّ أن يعلم عادةً توقفه على المسافة . وفي إلحاق الظن القوي به وجه قوي (١) وتابع (٢) متغلب (٣) يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة ، ومثله (٤) الزوجة والعبد يُجوزان (٥) الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما (٦) . ولو ظن التابعُ بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً ، وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً (٧) ، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلاً به ممّا يقصر عن المسافة (٨) .

= تقييد باحد الوجهين المذكورين، مع أن الذهاب الى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع الى مكة ليومه .

(راجع الوسائل ١/٣ من ابواب صلاة المسافر)

- (١) نظراً الى إلحاق الظن بالعلم شرعاً في كثير من الموارد كما في القبلة ، وفي كل مورد يتعدّد تحصيل العلم فيه .
- (٢) بالجر عطفاً على حاجة ، اي كتابع متغلب .
- (٣) المتغلب : القاهر لإرادة غيره .
- (٤) مرجع الضمير : « تابع المتغلب » ، اي مثل تابع المتغلب الزوجة والعبد
- (٥) أي أن العبد والزوجة يحتملان .
- (٦) اي امارة العتق والطلاق ، كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر ، وأساءت الزوجة اساءة تستدعي طلاقها . ولكن يتّيان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق او الطلاق .
- أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدهما فيجب التقصر .
- (٧) سواء خرج بقصد المسافة ام لا .
- (٨) يعني : اذا كان قاصداً ستة فراسخ وانتهى اليها ثم قصد فرسخاً ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه السبعة وإن =

(وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه ، أو بلده (١) الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعداً بنية الإقامة الموجبة للإتمام ، متوالية ، أو متفرقة (٢) ، أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن نية الإقامة (٣) ساوى غيره ، (أو نية مقام عشرة أيام) تامةً بلباها متتالية ، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقلّ منها (٤) ، (أو مُضَيّ ثلاثين يوماً) بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين . أما المصر بمعنى المدينة ، أو البلد فليس بشرط (٥) . ومتى كملت الثلاثون أتمّ بعدها ما يصلّيه قبل السفر ولو فريضةً .

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة ، فلو خرج بعدها (٦) بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة ، سواء = كان مسيرة ذهاباً وإياباً متصلاً .

(١) أي بلد ملكه من العقار إذا كان باقياً فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر .

(٢) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج ثم جدّ نية الإقامة وهكذا . هذا هو التفريق في النية ، أما التوالي فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فوراً (٣) يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة ، وقد قصد الإعراض عن الإقامة فيها . (٤) كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة .

(٥) أي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلداً أو مدينة بمعناه المتعارف ، كالعراق وبغداد ، بل المقصود هو كل مكان معين قصد الإقامة فيه ، ولو كان في البيداء مثلاً .

(٦) وان خرج عن محل إقامته بعد تحقّق الإقامة ، فهو باق على التمام حتى =

عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا . ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر ، أو كان له منازل ، أُعْتُبِرَت المسافة بين كل منزلين وبين الأخير ، وغاية السفر فَيُقَصَّرُ فيما بلغه ، ويُتَمَّ في الباقي وإن تمادى السفر .

(وأن لا يكثر سفره) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ، ولا يقيم بين سافرتين منها عشرة أيام في بلده ، أو غيره مع النية (١) ، أو يصدق عليه اسم المُكَارِي وَاخْوَتَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَمُّ فِي الثَّلَاثَةِ (٢) ، وَمَعَ صَدَقِ الْإِسْمِ (٣) يَسْتَمِرُّ مَتَمًّا إِلَى أَنْ يَزُولَ الْإِسْمُ ، أَوْ يَقِيمُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً ، أَوْ مَفْصُولَةً بِغَيْرِ مَسَافَةٍ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ (٤) ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا فِي الْإِقَامَةِ (٥) ، أَوْ جَازِمًا بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهِ (٦) .

ومن يكثر سفره (كالمكاري) يضم الميم وتخفيف الياء ، وهو مَنْ يُكْرِي دَابَّتَهُ لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده نفسه لذلك ، (والملاح) وهو صاحب السفينة (والأجير) الذي يُؤَجَّرُ نَفْسَهُ

= بقصد إنشاء سفر شرعي جديد .

(١) أي لا يقيم مع نية الإقامة لأن الإقامة المجردة من نيتها لا توجب التمام .
الم يَمْضِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا .

(٢) أي يتم السفر الثلاثة بعد السافرتين ، هذا في الفرض الأول .

(٣) أي يتم مع صدق اسم المكاري ، هذا في الفرض الثاني .

(٤) يعني إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير

السفر .

(٥) يعني إذا مضى على كثير السفر أربعين يوماً وهو متردد في الإقامة فقد

زال عنه عنوان « كثير السفر » .

(٦) أي من دون أن يسافر .

للأسفار (والبريد) المُعِيدُ نَفْسَهُ للرسالة ، أو أمين البيدر (١) ، أو الاشتقان (٢) . وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقم العشرة كما مر (٣) .
 (وألا يكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية ، أو مشتركة بينها وبين الطاعة ، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرّم ، والآبق والناشر والساعي على ضرر محترم ، وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال (٤) . وألحق به تارك كل واجب به (٥) بحيث ينافيه ، وهي مانعة إبتداءً واستدامةً . فلو عرض قصدُها في أثناءه انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس (٦) . ويُشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ، ولا يُضمُّ باقي الذهاب إليه (٧) .

- (١) البيدر - كحيدر - محل جمع الطعام (الشعير والحنطة) لتداس ، وامين البيدر : من يبعثه السلطان ، او ينتخبه الناس لحراسة البيادر .
 (٢) معرّب « دشتبان » - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة .
 (٣) آناً من التفاصيل في المسافة والإقامة .
 (٤) أي ولو كان حصول العطب على مال محترم شرعاً .
 (٥) أي بالسفر ، بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر ، حيث كان السفر منافياً لأداء ذلك الواجب .
 (٦) أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخيص في القصر ووجب عليه الإتمام ، كما وأنه لو كان اول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط .
 (٧) أي يشترط ان يكون العود بنفسه مسافةً دون ما اذا انضم الى العود ما بقي من الذهاب ، كمن قصد مكاناً يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ ، فالباقي من ذهابه الى ذلك المقصد فرسخ واحد ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه =

(وأن يتوارى عن جدران بلده) بالضرب في الارض لا مطلق
المواراة (١) ، (أو يخفي عليه أذانه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتع ،
ومختلف الأرض ، وعادِم الجدار والأذان ، والسمع والبصر . والمعتبر
آخرُ البلد المتوسط فادون ومحلته في المتسع ، وصورة الجدار والصوت
لا الشبح (٢) والكلام . والاكْتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة ، والأقوى
لاعتبار خفتها معاً ذهاباً وعوداً (٣) ، وعليه المصنفُ في سائر كتبه .
ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصرُ) بحذف الأخير في الرباعية
(إلاً في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) المعهودين ، (ومسجد
الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرفه السلام) وهو ما دار عليه سور
حضرتة الشريفة ، (فيتخير فيها) بين الإتمام والقصر ، (والإتمام أفضل) ،
ومستندُ الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله (٤) .
(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتمَّ القصر
فيها كغيرها . والأخبارُ الصحيحة حجةٌ عليه (وطرد المرتضى ، وابن الجنيد
الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه ، وطرد
آخرون الحكم في البلدان الأربع ، وثالثٌ في بلدي المسجدين الحرمين دون
الآخرين ، ورابعٌ في البلدان الثلاثة غير الحائر ، ومال إليه المصنف في

= السبعة ليكون المجموع ثمانية فراسخ .

(١) بأن تغيب وراء تلٍّ ، أو أكمةٍ ونحوهما ، فإن ذلك لا يوجب الترخص

(٢) الشبح - كفرس - : ما يُرى من مثال الشخص وهيكله ، من غير

تشخيص لخصوصياته .

(٣) فلا يقصر في الذهاب الا مع خفتها ، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما

(٤) الوسائل ١- ٣- ٤- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦/٢٥ من ابواب صلاة المسافر

الذكرى . والاختصار عليها (١) . وضع اليقين فيما خالف الأصل (٢) .
 (ولو دخل عليه الوقت حاضراً) بحيث مضى منه قدرُ الصلاة
 بشرائطها المفقودة (٣) قبل مجاوزة الحدين (٤) ، (أو أدركه بعد) انتهاء
 (سفره) بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً (أتم) الصلاة فيها (في
 الأقوى) عملاً بالأصل (٥) ، ولدلالة بعض الأخبار عليه (٦) ، والقول الآخر
 القصر فيها ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الأول ، والإتمام في
 الثاني ، والأخبار متعارضة (٧) ، والمحصل ما اختاره هنا .

(وُيستحبُّ جبر كل مقصورة) ، وقيل : كل صلاة تُصلّى سفيراً
 (بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة) عقبها . والمرويُّ التقييد (٨) ، وقد
 روي (٩) استحبابُ فعلها عقب كل فريضة في جملة التعقيب ، فاستحبها
 عقب المقصورة يكون أكد ، وهل يتداخل الجبر والتعقيب ، أم يستحب

(١) ضمير « عليها » يعود الى البلدان الثلاثة .

(٢) لأن الأصل في السفر هو القصر ، فالخروج عنه يحتاج الى دليل ، فنفس
 الأمكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الأصل ، أما ما عداها فباقية تحت
 الأصل .

(٣) التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذٍ ، فنحتاج الى صرف وقت .

(٤) أي خفاء الأذان والجدران .

(٥) أي عمومات التمام التي هي الأصل الاوّل في الصلوات .

(٦) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٧) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٨) يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفيراً .

(راجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلاة المسافر)

(٩) الوسائل ٢٠١/١٥ من ابواب التعقيب .

تكرارها ؟ وجهان ، أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيها (١) .

(الفصل الحادي عشر - في الجماعة)

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً (٢) ، (متأكّدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعمائة وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفاً . ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها (٣) ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعائة ، ومعه مائة ألف . وروى (٤) أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدّد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يُحصيه إلاّ الله تعالى .

(وواجبة في الجمعة ، والعيدين مع وجوبهما ، وبدعة في النافلة مطلقاً (٥) إلا في الإستسقاء ، والعيدين المندوبة ، والغدير) في قول لم يجزم به المصنّف إلا هنا ، ونسبته في غيره إلى التقيّ ، ولعلّ مأخذه شرعيّتها

(١) لأنه إذا لم يتقيد استحباب الثلاثين في السفر بكونها غير ما تُؤتى للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تُؤتى للجبر ، إذن فلا مانع من التداخل ، وصدق الإمتثالين بعمل واحد .

(٢) يومية كانت ، أم غيرها .

(٣) أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة .

فإذا كان ثواب المسجد بـ (١٠٠) فع غير العالم يرتفع العدد الى

$$١٠٠ \times ٢٧ = ٢٧٠٠ ، ومع العالم يرتفع الى ١٠٠ \times ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ .$$

(٤) الوسائل ١٧/١ من ابواب صلاة الجماعة ، والمستدرک ١/٢ من نفس

الأبواب .

(٥) الراتبة والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان .

في صلاة العيد وأنه عيد (١) .

(ولإعادة) من الإمام ، أو المأموم ، أو هما وإن ترامت (٢) على الأقوى (ويُدركها) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدّ الركع ولو قبل ذكر المأموم ، أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو سُئِلَ في إدراك حدّ الإجزاء لم يُحتسب ركعة ، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ، ثم يستأنف .

(ويُشترط بلوغ الإمام) إلاّ أن يؤمّ مثله ، أو في نافلة (٣) عند المصنف في الدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمريية (٤) ، (وعقله) حالة الإمامة ، وإن عرض له الجنون في غيرها ، كذي الأدوار على كراهة . (وعدالته) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي

(١) هذا استدلال لطيف مؤلّف من الشكل الأول المنطقي ، توضيحه : « الغدير عيد ، والعيد تجوز الجماعة في صلاته ، فالغدير تجوز الجماعة في صلاته » أما اثبات الصغرى - وهو كون الغدير عيداً - فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير : « وهو عيد الله الأكبر » .

(الوسائل ١/٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة)

واما كلية الكبرى - وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد - فلقوله عليه السلام ايضاً : « من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

(الوسائل ١/٢ من ابواب صلاة العيد)

بناء على اطلاق كلمة العيد او عمومها .

(٢) أي اعيدت مرة ثالثة ورابعة وخامسة وهكذا .

(٣) كما في الإستسقاء والعيدين والغدير على ما سبق ،

(٤) لأن صلاة الصبّي غير البالغ اذا كانت تمريية ، فعناها : أنها صورة

صلاة وليست بصلاة حقيقية ، إذن فلا يجوز الإتمام به فيها .

هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً (١) ، والصغيرة مع الإصرار عليها (٢) ، وملازمة (٣) المروءة التي هي اتباع محاسن العادات (٤) ، واجتناب مساوئها (٥) ، وما يُنفَرُ عنه من المباحات ، ويُؤذِنُ بِجِسَّةِ النفس ودناءة المهمة ، وتُعلِّمُ بالإختبار المستفاد من التكرار المُطَّلِعِ على الخُلُقِ من التَّخَلُّقِ ، والطبع من التكلف (٦) غالباً (٧) ، وبشهادة عدلين بها ، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة ، بحيث يُعلِّمُ ركونها إليه تركيبة (٨) ، ولا يقدر الخائفة في الفروع ، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم (٩) وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام ، فإنه شرط لإجماعاً كما أدعاه في الذكرى ، فلا تصح إمامة ولد الزنا (١٠) ، وإن كان عدلاً .

(١) مع الإصرار على الكبائر وعدمه .

(٢) الإصرار : تكرار الفعل من دون تخلُّل فترة طويلة .

(٣) بالجر عطفاً على ملازمة التقوى ، أي وعلى ملازمة المروءة .

(٤) أي العادات الحسنة ، بإضافة الصفة الى موصوفها ، على القلب مثل

« جرد قطيفة » .

(٥) أي العادات السيئة ، بإضافة الصفة الى موصوفها أيضاً .

(٦) يعني حتى يُعرفَ منه أنه متصنِّع بالعدالة ومظاهر بها ، أم هي واقعية .

(٧) غالباً : حال للضمير في « مطلع » أي أن هذا الإختبار المتكرر

يكشف في غالب الأحيان عن جلبي الأمر وحقيقته .

(٨) أي كان اقتداؤهما به لأجل تركيته ، أما اذا كان لأغراض اخرى

- كالخوف من سطوته مثلاً - فلا دائل فيه أبداً .

(٩) كما اذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ، ويرى

المأموم بطلانها فيه .

(١٠) وهو ولد الزنا من الطرفين ، أي من كان أبواه معاً مقصرين في ذلك =

أما ولدُ الشبهة ومن تناوله الألسن من غير تحقيق فلا، (وذكوريته) إن كان المأموم ذكراً أو خنثى .

(وتؤم المرأة مثلها ، ولا) تؤم (ذكراً ، ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته .

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال أنوثيتهُ وذكورية المأموم لو كان خنثى (١)، (ولا تصح) مع جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع (٢) في سائر الأحوال للإمام، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم ، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى (٣)، كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً (٤)، مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالاعتد به) عرفاً في المشهور ، وقدره في الدروس بما لا يتخطى (٥)، وقيل : بشهر ، ولا يضر علو المأموم مطلقاً (٦) ما لم يؤد

= أما لو كان احدهما مشتبهاً فلا يكون ولد زنا .

(١) لأن الخنثى إذا أمّت الذكور كان هناك احتمال أنوثيتها ، وكذا أو أمّت الخنثى مثلها ، لاحتمال كون الإمام انثى والمأموم ذكراً ، فلا تجوز امامتها لغير المرأة مطلقاً ، لا للذكور ولا للخنثى .

(٢) الصحيح : جمع أو جمعاء ، وقد مرّ مكرراً سر ذلك .

(٣) أي شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام أو من يشاهده من المأمومين . كراسه مثلاً في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلاً .

(٤) سواء أكانت ترى شيئاً من الإمام أم لا :

(٥) أي لا تتجاوزه الخطوة الواحدة .

(٦) سواء أكان العلو بقدر الخطورة أم أزيد .

إلى البعدِ المُفْرِطِ ، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيها (١) . ولم يذكر اشتراطَ عدم تقدم المأموم ، ولا بدءً منه ، والمعتبر فيه التعقيب قائماً (٢) ، والمقعدُ وهو الألية جالساً (٣) ، والجَنَبُ نائماً (٤) .

(وتُكره القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسْمَعُهَا ولو همهمة (لافي السرية) (٥) ، ولو لم يَسْمَعْ ولو همهمة (وهي الصوت الخفيُّ من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سراً (مستحياً) هذا هو أحد الأقوال في المسألة ، أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكلُّ ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر (٦) ، والتحريم عند بعض ، للأمر بالإنصات لسامع القرآن ، وأما مع عدم سماعها وإن قلَّ فالمشهور الاستحباب في أوليها ، والأجود إلحاق أخريها بهما (٧) .

(١) أي في الامام والمأموم ، فيغتفر العلو الإنحداري سواء من الامام الى

المأموم ام بالعكس .

(٢) أي اذا كان الامام قائماً ، فالإعتبار بتأخر المأموم بعقبه .

والعقب - بكسر القاف - مؤخر القدم .

(٣) أي اذا كان الإمام جالساً يجب تأخر المأموم عنه بإليته .

(٤) أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الامام في حالة الصلاة نائماً .

(٥) أي الإخفائية .

(٦) الكراهة عند الاكثر والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها .

(٧) نظراً إلى ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

« إن كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين ، وأنصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرء القرآن - يعني في الفريضة خلف الامام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلَّكم ترحمُونَ » فلاخيرتان تبعاً للاولتين » . (الوسائل ٣١/٣ ابواب صلاة الجماعة) =

وقيل : تلحقان بالسريّة . وأما السريّة فالمشهور كراهة القراءة فيها ، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة ، والأجود المشهور .

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً ، أو استحباباً مطلقاً (١) وهو أحوط . وقدروى زرارة (٢) في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمامٍ يَأْتُمُّ به بُعثَ على غير الفطرة » (٣) .

(ويجب) على المأموم (نيةُ الإتمام) بالإمام (المعين) بالاسم ، أو الصفة ، أو القصد الذهني (٤) ، فلو أخلَّ بها ، أو إقتدى بأحد هذين ، أو بهما وإن اتفقا فعلا لم يصح (٥) ، ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلاً لها (٦) . أما الإمام فلا تجب عليه نية الامامة ، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرباً .

= لكنها فتوى على خلاف المشهور .

(راجع الجواهر ج ١٣ ص ١٨٤ - ١٨٦ طبعة النجف الأشرف)

(١) أي سرّاً وجهراً .

(٢) الوسائل ٣١/٤ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) أي يُبعث على غير دين الإسلام ، الذي هو دين الفطرة .

(٤) أي القصد إلى هذا الشخص قصداً ذهنيّاً ، وإن لم يعرفه باسمه وصفته .

(٥) أي كان هناك إمامان ، فقصد الإقتداء بأحدهما من غير تعيين ، أو

الإقتداء بكلّيهما معاً ، فصلاته باطلة . وإن كان الامامان متفقين في القيام والركوع والسجود مثلاً .

(٦) كما لو حسبه زيداً فبان أنه جعفر ، فتبطل حتّى لو كان الثاني أهلاً

للإمامة .

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الامام بالفريضة . وفي بعض الأخبار قَطَعَتْهَا متى أقيمت الجماعة ولمَّا يُكْمِلُهَا (١) ، ليفوز بفضيلتها أجمع (٢) . (وقيل) : ويقطع (الفريضة) أيضاً (لو خاف الفوت) أي فوت الجماعة في مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واختاره المصنف في غير الكتاب ، وفي البيان جعلها كالنافلة ، (وإتمامها ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة ، وترك إبطال العمل (٣) . هذا إذا لم يخف الفوت ، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل . ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة في الاستمرار ، أو العدول إلى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثة ؟ وجهان ، وفي القطع قوة . (نعم يقطعها) أي الفريضة (لامام الأصل) (٤) مطلقاً (٥) استحباباً في الجميع (٦) .

(ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع ، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يُدركه ، (ثم استأنف النية) مؤتمناً إن بقي للإمام ركعة أخرى ، ومنفرداً بعد تسليم الامام إن أدركه في الأخيرة . (بخلاف إدراكه بعد السجود)

(١) الضميران في « قطعها » و « يكملها » يرجعان إلى النافلة ، أي قطع النافلة وإن لم يكملها .

والخبر في المستدرك الباب الرابع والاربعين من ابواب صلاة الجماعة .

(٢) أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة .

(٣) حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة ، إلا في موارد خاصة ، لم يعلم

أن هذا منها .

(٤) أي الامام المعصوم عليه السلام .

(٥) سواء خاف الفوت أم لا .

(٦) أي النافلة والفريضة .

فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان يتشهد ، ويكمل صلاته (فإنها تجزيه ويُدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما إدراكه بعد الركوع وبعد السجود الأمر بها وليس إلا لادراكها . وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم ، ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الامام ، أو قام ، أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً ، من غير استئناف (١) .

والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال ، فإن زاد معه ركناً استأنف النية وإلا فلا ، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطهما الاستئناف وليس لمن لم يُدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة (٢) اختياراً .

(ويجب) على المأموم (المتابعة) لمامه في الأفعال إجماعاً ، بمعنى أن لا يتقدمه فيها ، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل ، أو يقارنه ، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صححت الصلاة ، وإنما فضلها مع المتابعة . أما الأقوال فقد قطع المصنفُ بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدمُ الوجوب أوضحُ إلاً في تكبيرة الاحرام ، فيُعتبر تأخره بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد ، وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ، ولا إسماعه إجماعاً ، مع إيجابهم عِلمه بأفعاله ، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها .

(فلو تقدم) المأمومُ على الامام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً)

(١) اي من غير استئناف النية .

(٢) اي إذا نوى الإتمام وكان الامام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل

أن يلحق به ، ليس له قطع الصلاة ، ويبقى على نيته الاولى .

أما لو لم يلحق بالامام وبقيت من الصلاة ركعة ، أو أكثر فله القطع واستئناف

نية ثانية لاجل المتابعة .

تدارك (١) ما فعل مع الإمام ، (وعامداً يأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لالذات الصلاة أو جزئها ، ومن ثم لم تبطل (٢) ، ولو عاد بطلت للزيادة . وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان ، أجودهما العدم ، والظان كالناسي ، والجاهل عامد .
 (وَيُسْتَحَبُ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ) أذكاره لاتباعه فيها وإن كان مسبقاً (٣) ، ما لم يؤدي إلى العلو المفراط فيسقط الإسماع المؤدى إليه (ويكره العكس) بل يستحب للمأموم ترك إسماع الامام مطلقاً (٤) ، عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له في الركوع ونحوه (٥) ، وما يفتح به على الامام (٦) ، والقنوت على قول .
 (وَأَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ بِصَاحِبِهِ) (٧)

(١) حتى لو كان الزائد نسياناً ركناً ، كالركوع مثلاً ، حسباً أفاده الشهيد الثاني (ره) في تروك الصلاة ص (٢٩٠) .

(٢) هذا جواب إشكال مقدر وهو :

إذا أثم بالتقدم كان منهيّاً عنه ، والنهي عن العبادة يوجب فسادها .

فأجاب رحمه الله : بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة او بجزئها ، وإنما تعلق

بأمر خارجي وهو « ترك المتابعة » ، ولذلك لم تبطل الصلاة .

(٣) أي وإن كان المأموم مسبقاً ، كما لو لحق بالامام اثناء الصلاة ،

فالإسماع مستحب على الإطلاق .

(٤) أي في جميع أذكاره ، سواء أكانت الصلاة جهريّة ام اخفاتيّة .

(٥) كما لو كان الامام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف

(٦) أي يُذكر الامام وينبّهه على ما نسيه من ذكرٍ وقولٍ وما شك فيه

من عدد الركعات ، فلا بأس بإسماع الامام ذلك الذكر .

(٧) أي ويكره اتهام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر .

مطلقاً (١) ، وقيل : في فريضة مقصورة ، وهو مذهبه في البيان ، (بل بالمساوي) في الحضر والسفر ، أو في الفريضة غير المقصورة (٢) (وأن يؤمَّ الأَجْدَمُ وَالْأَبْرَصُ الصَّحِيحَ) للنهي عنه وعمَّا قبله في الأخبار (٣) المحمولِ (٤) على الكراهة جمعا (٥) (والمحدودُ بعد توبته) للنهي كذلك (٦) ، وسقوطِ محله من القلوب (والأعرابيُّ) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (بالمهاجرِ) وهو المدني المقابل للأعرابي ، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام .

ووجه الكراهة في الأول مع النصِّ بعده عن مكارم الأخلاق ،

(١) سواء في فريضة مقصورة أم غيرها .

(٢) كما في صلاة المغرب والغداة .

(٣) عن الامام الباقر عليه السلام :

« خمسة لا يأثمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود » .

(الوسائل ٣ / ١٥ من ابواب صلاة الجماعة)

(٤) بالجر صفة للنهي ، أي النهي المحمول على الكراهة .

(٥) أي جمعا بين الأخبار الناهية والمجوزة ، بحمل أخبار النهي على الكراهة

كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداولة بين الفقهاء قدَّست اسرارهم .

ومن الاخبار المجوزة قول الامام الصادق عليه السلام :

« سئل عن المجنون والأبرص يؤمَّان المسلمين ؟ قال : نعم .

قال السائل : هل يبتلى الله بها المؤمن ؟ قال الامام : نعم ، وهل كتب الله البلاء

إلا على المؤمنين ؟ » .

(الوسائل ١ / ١٥ من ابواب صلاة الجماعة)

(٦) تقدم الخبر في التعليقة رقم (٣) من هذه الصفحة :

ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر، وحرّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر النهي (١)، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام، وتفصيل الأحكام منهم المعنى بقوله تعالى «الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً» (٢) أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة (والمُتِمِّمُ بالمتطهر بالماء) للنهي عنه (٣) ونقصه (٤) لا بمثله (٥).

(وأن يُسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ بِرُكْعَةٍ) ، أو مطلقاً (٦) إذا عرض للامام مانع من الاتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة. ومتى بطلت صلاة الامام فإن بقي مكلفاً فالاستنابة له (٧)، وإلا فللمأمومين، وفي الثاني (٨)

(١) تقدم الخبر في التعليقة رقم «٣» في الصفحة السابقة.

(٢) التوبة : الآية ٩٨ .

(٣) فيما رواه السكوني عن الامام جعفر عن ابيه عليهما السلام قال :

« لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضئين » :

(الوسائل ١٧/٥ من ابواب صلاة الجماعة)

لكنها معارضة بروايات أكثر وأصح، راجع الوسائل نفس الباب، ولذلك حل المصنف تلك الرواية على الكراهة .

(٤) أي ولأن التيمم طهارة عُذْرِيَّة وليست بكاملة .

(٥) أي لا يكره اقتداء المتيمم بالمتيمم .

(٦) أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما اذا عرض

للامام مانع عن الاستمرار، سواء أكان تأخره برُكْعَةٍ أم أزيد .

(٧) يعني اذا كان الامام باقياً على الشعور والتكليف فتعين النائب مفوض اليه .

(٨) أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نية الاقتداء بهذا

الامام النائب الذي اختاروه .

يفتقرون إلى نية الائتمام بالثاني ، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك ، والأقوى في الأول ذلك . وقيل : لا ، لأنه خليفة الامام فيكون بحكمه : ثم إن حصل (١) قبل القراءة قرأ المستخلف ، أو المنفرد ، وإن كان في أثناءها . ففي البناء على ما وقع من الاول ، أو الاستئناف ، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه أوجهها الأخير (٢) . ولو كان بعدها (٣) ففي إعادتها وجهان أوجهها العدم .

(ولو تبين) للمأموم (عدم الاهلية) من الامام للإمامة بحدث ، أو فسق ، أو كفر (في الأثناء إنفرد) حين العلم . والقول في القراءة كما

(١) أي حصل المانع للامام قبل القراءة .

(٢) الصور ثلاثة :

الاولى : ما اذا انقطع الامام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ، ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب أو المنفرد .

الثانية : ماذا انقطع الامام في اثناء القراءة ، كما اذا حصل له المانع في اثناء الحمد أو السورة .

ففي هذه الصورة هل يجب على النائب ، او على المنفرد استئناف القراءة من اول الحمد ، او الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الامام الاول ، أو إعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة الى إعادة الحمد ايضاً ؟

الاجود : الاخير ، لان الامام الاول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة ، وإنما عرض الانقطاع اثناء السورة - في الفرض - .

(٣) هذه هي الصورة الثالثة : وهي ما اذا انقطع الامام بعد إكمال القراءة كلها ، الحمد والسورة معاً ، فالاجود ايضاً عدم الحاجة الى الاستئناف ، لان الامام قد تحمل القراءة كلياً .

تقدم (١)، (وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً (٢) للامتثال ، وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط ، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى (٣) (ولو عرض للإمام مُخْرِجٌ) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحديث (استناب) هو ، وكذا لوتبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ، (ويُكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذّن (قد قامت الصلاة) لما رُوِيَ (٤) أنهم بعدها كالمصلّين . (والمُصَلِّيّ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ) لكونه مخالفاً (يؤذّن لنفسه ويقيم) إن لم يكن وقع منها (٥) ما يُجْزِيءُ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه ، أو مطلقاً (٦) ، (فإن تعذّر) الأذان لخوف فوت واجب القراءة

(١) من البناء على موضع الانقطاع ، أو الاستيناف أو الاكتفاء بالسورة التي قطع الامام في اثناها .

(٢) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

(٣) لان المدعى هو الإعادة في الوقت فقط .

والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو : (فوات الشرط - وهو الاهلية الذي يوجب فوات المشروط - وهو الصلاة) .

وهذا الدليل - كما ترى - لا يطابق المدعى ، بل مقتضاه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، لان فوات الصلاة يقتضي ذلك معاً ، فلاوجه لاختصاصه بالاعادة في الوقت فقط .

(٤) في قول الامام الصادق عليه السلام :

الاقامة من الصلاة ، فاذا أقت فلا تنكلم

(الوسائل ١٢/١٠ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) أي من الاذان والاقامة .

(٦) أي مطلق الاذان وان لم يكن اذان البلد الإعلامي .

(اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة) ، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء ، فإن سبقه الامام بقراءة السورة سقطت ، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الركع وسقط عنه ما بقي ، وإن سبق الامام سَبَّحَ اللهُ استجاباً إلى أن يركع ، فإذا فعل ذلك غفيرة له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم ، روي ذلك عن الصادق عليه السلام (١) .

(ولا يؤمُّ القاعدُ القائم) وكذا جميع المراتب ، لا يؤمُّ الناقصُ فيها الكاهل للنهي (٢) ، والنقص (٣) . ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ (٤) ان لم يمكن استخلاف بعضهم .

(ولا الأُمِّيُّ) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة ، أو أبعاضها ولو حرفاً أو تشديداً ، أو صفة واجبة (٥) (القاريء) وهو من يحسن ذلك كله ، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول (٦) ، أو نقصان المأموم (٧) ، وعجزهما عن التعليم لضيق الوقت ، وعن الانتقام بقاريء ، أو أتم منها ، ولو اختلفا فيه لم يجز (٨) وإن نقص قدرُ المجهول الامام . إلا أن يقتدي جاهلُ الأول بجاهل الآخر ، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه .

(١) الوسائل ٦/٩ من ابواب الملابس من كتاب الصلاة .

(٢) رواه الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٩١ .

(٣) أي نقصُ القاعد عن القائم الكامل .

(٤) أي حين عروض العجز .

(٥) كالمدة في « الضالين » مثلاً .

(٦) أي الكلمة المجهولة لها ، كما لو كانا معاً لا يحسنان النطق بالراء مثلاً .

(٧) أي كان عجز المأموم أكثر من عجز الامام .

(٨) كما لو عرف الامام الحمد وجعل السورة والمأموم بالعكس .

كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها (١) ، ولا يتعاكسان (٢) .
 (ولا المَوْفُ اللسانُ) كالألغ بالمثلثة وهو الذي يُبَدَّل حرفاً
 بغيره (٣) ، وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام (٤) ، والتمتام والفأفأ
 وهو الذي لا يُحسَنُ تأدية الحرفين (٥) (بالصحيح) . أما من لم تبلغ آفته
 إسقاط الحرف ، ولا لإبداله ، أو يكرره فتكره إمامته بالمُتَقِنِ خاصة (٦) .
 (وُيَقَدَّمُ الأقرأ) من الأئمة لو تشاحوا (٧) أو تشاح المأمومون ،
 وهو (٨) الأجود أداءً ، وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها (٩) ، وإن

(١) كما في الفرض المتقدم ، فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالامام العارف
 للحمد الجاهل بالسورة ، ثم ينفرد بغد تمام الحمد ويقرأ السورة .
 (٢) اي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف
 السورة .

(٣) كمن يبدل الشين في التلغظ بالسين .

(٤) اي « الالغ » بالياء بدل التاء ، وهو الذي لا يُفْهَمُ لفظه .

(٥) اي التتمتام : وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه ، ويردد التاء في

كلامه .

والفأفأ : هو الذي يكثر ترديد الفاء ، ولا يحسن تأديتها .

(٦) فاذا كان المأموم ايضاً مثله من حيث عدم الاتقان فلا بأس بالاتمام به

(٧) المقصود من التشاح هنا : التسابق نظراً الى تخصيص الاجر والثواب

بالامامة .

(٨) مرجع الضمير الأقرأ .

(٩) اي الاعرف بمحاسن القراءة من تجويد الحروف واشباعها ورومها

واشمامها ونحو ذلك .

كان أقل حفظاً (١) ، فإن تساوا فالأحفظ ، فإن تساوا فيها (فالأفقه) في أحكام الصلاة ، فإن تساوا فيها فالأفقه في غيرها .
 وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة :
 وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، وهذا
 منها مع شمول النص (٢) له ، فإن تساوا في الفقه والقراءة (فالأقدم حجراً)
 من دار الحرب إلى دار الاسلام ، هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو
 السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية
 لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة : والكلمات النفسية ، بخلاف القرى
 وأبادية . وقد قيل : إن الجفاء والقسوة في الفدّادين (٣) بالتشديد ، أو حذف
 المضاف (٤) ، وقيل : يُقدّم أولاد من تقدمت حجرتهم على غيره ، فإن تساوا
 في ذلك (فالأسن) مطلقاً (٥) ، أو في الاسلام كما قيده في غيره .

فإن تساوا فيه (فالأصبح) وجهاً ، لدلالته على مزيد عناية الله
 تعالى ، أو ذكراً بين الناس ، لأنه يُستدلُّ على الصالحين بما يجري الله
 لهم على السنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح
 لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الأفقه . وزاد بعضهم في المرجحات
 بعد ذلك الأتقى ، والأورع ، ثم القرعة . وفي الدروس جعل القرعة بعد

(١) قلة حفظه بالنسبة الى غير ما يحتاج اليه من الصلاة .

(٢) الوسائل ١/ ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) الفدّاد - بتشديد الدال - : كَلَّ من يعلو صوته عند التكلم ويشتد صراخه .

والمراد هنا : رعاة الغنم وأصحاب البقر والابل ، ومن حذا حذوهم ممن تعلو اصواتهم
 في حروثهم ومع مواشيهم .

(٤) أي اهل الفدادين - بتخفيف الدال - .

(٥) أي الاطول عمراً مطلقاً ، او الذي كانت مدّة إسلامه أطول .

الأصبح . وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .
 (و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع)
 لو اجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) أولى منهم ، ومن الراتب ، (و)
 صاحب (الامارة) في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً . وأولوية
 هذه الثلاثة سياسة أدبية لافضيلة ذاتية ، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة .
 ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع
 إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط إعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل
 بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستعير . ولو اجتمعا فالمالك أولى (١)
 ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى (٢) .
 (ويكره إمامة الأبرص ، والأجذم ، والأعمى بغيرهم) ممن لا يتصف
 بصفتهم للنهي (٣) عنه المحمول على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم .

-
- (١) اي اجتمع المالك - سواء أ كان مالكا للعين ام للمنفعة - مع المستعير
 فالمالك مطلقاً اولى من المستعير .
 (٢) لأن المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة خلال مدة اجارته فله السلطة
 على ما بيده لذا يُقدّم على مالك العين .
 (٣) الوسائل ١٥/٣ و ٢١/٢ من ابواب صلاة الجماعة .

فهرس الجزء الاول من كتاب

اللمعة الرصيفة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سنن الوضوء	٧٧	مقدمة الشارح	٣
الشك في الطهارة	٨١	مقدمة المصنف	٦
أحكام التخلي	٨٣	(كتاب الطهارة)	
وجوب رد السلام على المتخلي	٨٩	تعريف الطهارة	٢٧
موجبات الغسل	٩١	كيفية تطهير الماء	٣١
المكروهات على الجنب	٩٣	مقدار الكر	٣٣
واجبات الغسل	٩٥	كيفية تطهير البئر	٣٥
أحكام غسل الجنابة	٩٧	تعريف الماء المضاف	٤٥
أحكام الحيض	٩٩	استحباب التباعد بين البئر والبالوعة	٤٧
أحكام الإستحاضة	١١١	النجاسات	٤٩
أحكام النفاس	١١٥	مقدار الدرهم البغلي	٥١
غسل مس الميت	١١٧	مقدار الدم المعفو عنه	٥٩
أحكام الإحتضار	١١٩	كيفية غسل الثوب	٦١
أحكام غسل الأموات	١٢١	غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب	٦٣
الكفن	١٢٩	المطهرات	٦٥
الصلاة على الميت	١٣٧	الوضوء وموجباته	٦٩
أحكام الدفن	١٤٧	حد غسل الوجه في الوضوء	٧٣
أحكام التيمم	١٥٠	في أفعال الوضوء	٧٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تروك الصلاة	٢٨٦	(كتاب الطهارة)	
أركان الصلاة	٢٨٩	أعداد الصلوات	١٦٧
المكروهات في الصلاة	٢٩٣	النوافل اليومية	١٧١
المستثنيات في صلاة المرأة	٢٩٥	أوقات الصلوات	١٧٢
صلاة الجمعة	٢٩٧	القبلة	١٩٠
صلاة العيدين	٣٠٧	ستر العورة	٢٠٣
صلاة الآيات	٣١١	مكان المصلي	٢١٠
الأغسال المستحبة	٣١٥	أحكام المساجد	٢١٧
الصلاة المنذورة وشبهها	٣١٧	مواضع السجود	٢٢٣
صلاة النيابة بأجرة	٣١٨	كراهة تقدم المرأة	٢٢٥
صلاة الاستسقاء	٣١٩	ما يصح السجود عليه	٢٢٧
نافلة شهر رمضان	٣٢٠	التروك	٢٣١
نافلة الزيارة	٣٢١	الاسلام	٢٣٧
الخلل الواقع في الصلاة	٣٢٢	كيفية الصلاة	٢٣٨
أحكام الشكوك	٣٢٩	الأذان والاقامة	٢٣٩
أحكام السهو	٣٣٨	الكلام في الأذان والاقامة	٢٤٩
قضاء الصلوات	٣٤٣	القيام	٢٥٠
صلاة القضاء	٣٤٥	النية	٢٥٢
قضاء النوافل	٣٦١	القراءة	٢٥٧
صلاة الخوف	٣٦٣	الركوع	٢٦٩
صلاة المسافر	٣٦٩	السجود	٢٧٤
صلاة الجماعة	٣٧٧	التشهد	٢٧٦
		باقي مستحبات الصلاة	٢٨٠



